

٢ر٢١٧ شفاء الغليل فى حل مقفل خليل ،لابن غازى ،
ش ٠ غ محمد بن أحمد ـ ٩١٩هـ لحله بخط احمد
ابن عبد الرحمن سنة ١١٧٠هـ (كما فى الصفحة
الاولى ).
٢٣٣ ق ٢٣ س ٥ر١٨×٤ر١٤سم
٥٣٠١ نسخه جيده ،ناقصه الاول و الاخر ،خطها
مغربى مقروء
الاعلام ٦ :٢٣٢ خزانة الرباط ق٣/١ :١٤٨
إ ـ المذهب المالكى ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ

فل للسعلو ثان نعه و
مواج ملتطم والحافه
فمن غواص البحر او
اذا الحر ما موقع سلاع امل
فهل تنكسير تكون
وهل بلا تكسير يرجع مها
فان عاد بالتكسير فهل يسلا
فان عاد بلا تكسير يعرس

في رسم الحسن من قسم التركة [illegible] من بعض الأعداد بتسبب هذه
السهام أنهم كانوا أخوة لوالديهم بسبيل [illegible] أحرار [illegible] في الرجعة [illegible]
تلو عشرة حسبهم الله

قال الشيخ الإمام المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه

كمل والحمد لله [illegible] في حل مقفل الشيخ خليل من الصابه لشرح
[illegible] سهل عليه بحول الله كل عسير وذلك في العشر الوسط من شهر
[illegible] عام خمسة وتسعمائة [illegible] سيدنا محمد النبي الأمين
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الطيبين
الطاهرين [illegible]

[illegible]

اشتراه [illegible] السيد احمد بن الحاج عبد الرحمن [illegible]
[illegible] هذه النسخة [illegible]
[illegible] خليل [illegible] وعشرين [illegible]
[illegible] عام [illegible] وماية [illegible]
[illegible] يوسف [illegible]

وعبارة ابن الحاجب [illegible] التركة عرض [illegible] وارث [illegible]
المسألة سهام [illegible] ثم اجعل [illegible] النسبة مما حصل وهو ثمن العرض [illegible] الزوج
العرض [illegible] واجعل المسألة خمسة لكل سهم اربعة ثم اجعل الزوج اربعة [illegible] ثلاثة [illegible]
عشر وهو ثمنه [illegible] التركة [illegible] التوضيح [illegible] الثمن [illegible]
عليه الورثة [illegible] وسبقه ابن عبد السلام [illegible] وان كان مع العشرين
عرض [illegible] معرفة [illegible] من العشر **قوله** فان
زاد خمسة [illegible] على العشرين ثم اقسم [illegible] خمسة [illegible] منها ثم
اقسم [illegible] على [illegible] ابن الحاجب **قوله** وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين
مات احدهم او بعض [illegible] العدم او بعض [illegible] على الباقين **قوله** وان
زوجة حامل [illegible] الابن من ثلاثة
في ثمانية [illegible] مسائل الاستهلال [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] النسب وانما النزاع في الشرك وهو [illegible] المسائل التي قبلها
[illegible] النزاع [illegible] السبب الذي هو [illegible] **قوله** وان اوصى [illegible] كربع او جزء من
عشر [illegible] الوصية [illegible] المخرج والتصحيح والامام والمقام بمعنى [illegible] اصطلاح اهل
الحساب [illegible] الحساب **قوله** ولا يرث ملاعن ولا ملاعنة [illegible]
ابن الحاجب اللعان من الموانع [illegible] اللعان واورد عليه ابن عبد السلام ان الاكثر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] السبب موجودا [illegible] السبب وهو الزوجية معدوم
[illegible] اللعان [illegible] انما جعل ذلك وسيلة للكلام على ما يذكر
[illegible] الميراث [illegible] الملاعنة [illegible] على ما كان عليه وان الميراث [illegible] بينه وبين اخوته
[illegible] الميراث بينه وبينهم وهم اخوته لابيه [illegible] يتوارث معه على انه اخ
لام [illegible] التوارث بينهما على انهما شقيقان [illegible] من جهة الاب
[illegible] من يختلف فيه [illegible] وهذا كله مدلول عليه من كلامه بعضه با
لمطابقة وبعضه بالالتزام حيث قال [illegible] بين الولد وبين ابيه والتوءمان شقيقان

[illegible] علا رقبة [illegible] فوله كمسلم
مع من [illegible] او غيره ان كان الراجع في التهذيب والشامل على قول الاكثر كما قيل وهي رواية ابن نافع في بعض
فوله في التوضيح تبعا لابن عبد السلام والاظهر رواية ابن نافع الا انه خلاف قوله قبل في باب الردة وقتل
المستتر بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لورثته وهي رواية ابن القاسم ولا ينبغي له
ان يعدل عنها فوله ووقف القسم للحمل اي ولا يوقف الدين والقولان في الوصية هو طريقة
ابن رشد وقد استوفاها في اخر باب القسمة قال واخرت لا دين لحملها في الوصية قولان وغلط
ابن رشد ابن ابي القائل بتاخير الدين واستظهر ابن عرفة وقال به العمل عندنا وقد ابطله من وجهين
الاول ان الدين لا يجوز قضاؤه الا بحكم قاض وحكمه متوقف على ثبوت موت الميت وعدد ورثته
ولا ينقرر عدد ورثته الا بوضع الحمل فالحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والمتوقف
على المتوقف على امر متوقف على ذلك الامر الثاني ان حكم الحاكم بالدين متوقف على الاعذار لكل
الورثة والحمل من جملتهم ولا ينقرر الاعذار في حقه الا بوضعه عليه او مقوم وكلاهما مستحيل
قبل وضعه فتامله انتهى وقد اتسع الكلام فيها اخر القسمة **تكميل** قال ابن شعبان
اول [illegible] من كتاب الزاهي من هلك عن زوج حامل لم تنفذ وصاياه ولا تاخذ زوجته ادنى
سهميها حتى تضع وقال اشهب تعجل لها الثمن لانه الذي لا شك فيه وقيل يوقف من
ميراثه ميراث اربعة ذكور وحجة قائله ان اكثر ما تلد المراة اربعة وقد ولدت ام ولد لابي اسماعيل اربعة
ذكور محمدا وعمر وعليا واسماعيل فبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين قال ابن عرفة عن الطبقة الخامسة
من تهذيب الكمال في اسماء رجال الكتب الستة ان محمدا هذا كوفي خرج عنه مسلم وابو داود و
النسائي قال ابن عرفة وسمعت من غير واحد ممن يوثق به ان بني العشرة القرشيين والذين
مدينة سلا بارض المغرب كان سبب بنائه اباهم انه ولد له عشرة ذكور من حمل واحد من
امراته فجعلهم في مايدة ورفعهم الى امير المومنين يعقوب المنصور فاعطى كل واحد منهم
الف دينار ثم هلكوا فقطع اباهم ارضا بوادي سلا فبنى بها مدينة تعرف الى الان ببني العشرة
وبنى يعقوب المنصور مدينة نسبا منها ثم رايت في هذا الوقت رجلا يعرف بابن العشرة
فسالته عن نسبه وسببه فذكر لي مثل ما ذكر انتهى كلام ابن عرفة وكانه لم يقف على ما في

حلف كذلك وحلفه الراجع كذا هو في اكثر النسخ وان لم يحلف المامور [illegible]
ايضا [illegible] بعض الاجياد اي علمك وحلف ايضا الدافع الذي هو الوكيل وهو
راجع لما في المدونة والله تعالى اعلم ه

## باب الاقرار

فوله بلا حجر احالة على ما قدم في باب الحجر ومن جملة ذلك قوله وحجر على الرقيق
الا باذن فيفهم منه ان اقرار الماذون له في التجارة والمكاتب لازم وفي قال في النوادر عن
ابن سحنون قال مالك واصحابه اقرار الماذون له من عبد او مدبر او ام ولد بدين او وديعة
او عارية او غصب لازم ابن ميسر وكذا باقرار لم يستنكر وفي الموازية وكتاب
ابن سحنون اقرار المكاتب جائز ببيع او دين او وديعة او عارية او بما في يده بكراء لمسلم
او كافر حرا او عبدا ولو احاط ما اقر به من دين بما في يده وقال ابن عبد الحكم مثله في اقراره
بالدين والبيع قال واقراره بوديعة لا يحكم به عليه فيها الا ان يعتق وهي في يده وان تلفت
قبل عتقه فلا شيء عليه فيها ولا يلزمه اقراره بالعارية الا ان يعتق فتوخذ منه وان عجز
اخذها سيده واقراره بغصب او جناية في غير بدنه لغو قاله محمد في الغصب والجناية
ونحوه في كتاب ابن سحنون فوله ومريض ان ورثه ولد لابعد او لملاطفه او لمن لم يرثه
او لمجهول حاله الشراح كما قيل راجع لمن بعد الابعد واحترز بالابعد من الاقرب و
المساوي والمتوسط بينهما وقد صرح باحكامهم فيما بعد وقصره اختصار مخل
ابن رشد في ثاني مسألة من رسم ليرفعن من سماع ابن القاسم اولا بما يه مقتضاه من كتاب
المديان والتفليس وفي كثير من النسخ ان لم يرثه بالنفي وليس بشيء فوله او لامه مقتضاه
اجراء القولين في اقرار الزوج لزوجته التي كان لها منه ولد على قوله وهو في معرض الاستثناء
من قوله او جهل ولدا ابن او بنون الا ان تكون الزوجة المقر لها ام العاق وليس بشرط بل لا
فرق بين ان يكون منها او من غيرها قاله في المقدمات فان كان الولد الكبير في الموضع
الذي ترتفع التهمة فيه على الاب في اقراره لزوجه عاقا له لم ترتفع عنه التهمة
ويبطل الاقرار على ما في سماع اصبغ من العتبية واحد الروايتين في المدونة وان كان بعضهم
عاقا له وبعضهم بارا له تخرج ذلك على الاختلاف في اقراره لبعض العصبة اذا ترك ابنة

الموازية

ليرفعن

لا امرأة

وان كان الكبير

وحصبة انتهى ومثله في ام مسئلة من اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس
وما نسبه للمدونة هو في كتاب ... كما اخرني لسنة وانا اقر بحق
لخصومته :: التشبيه راجع المنفي في قوله لا المساوي والاقرب وعلى نفي اللزوم يتفرع
قوله ودع لخصومته والذي في الاستغناء فيمن قال الرجل اقضني المائة التي قبلك فقال
لم اخرتني بها سنة اقررت لك بها او ان حاسبني عنها صالحتك لم يلزمه ويحلف قوله
ولزم لعمر ان وطئ حتى ... اقل من اقليه :: كذا في بعض النسخ وهو الصواب قوله او اليسار قضيتني ووضع
كذا في بعض النسخ وهو الموافق لما في الرواية عن كتاب ابن سحنون قوله او ساهلني :: الذي
في النوادر عن ابن سحنون وابن عبد الحكم فيمن قال الرجل اعطني كذا فقال نعم انسيني به او اجلني فيها
ثم شهد انه اقرار قال ابن عرفة ولفظ ابن شاس عند ساهلني فيها ادون نعسيني
بها الى اجره في النوادر وما في نقل المازري انتهى وتقدم اخرني لسنة وانا اقر ولم يذكره
ابن عرفة هنا قوله او اتزنها مني :: الجوهري يقال وزن المعطي واتزن الاخذ وهو افتعل
قلبوا الواو تاء وادغموا انتهى ولفظ مني هنا مقصود فلو قال اتزنها ولم يقل مني لكا
نت مسئلة القولين كما قال بعضهم وفي حفني يأتي وكيلي وشبهه او اتزن او خذ فقرار واقتصر
ها ابن عرفة قال المازري لو قال اجلس فزن او فاقبضها او انتقد او انتقدها فيتوجه كونه في
اقرار انقلاب محمد عن ابن سحنون وابن عبد الحكم قال ابن عبد الحكم اتزنها مني اقرار وباسقاطه لغو وباسقاطه
مني لغو قوله اذا اقضيتك اليوم :: في بعض النسخ بلا النافية والفعل الماضي وفي بعضها
باللام والمضارع الموكد وفي النوادر عن ابن سحنون وابن عبد الحكم ما يدل على صحتها قال الامن
قال الرجل اعطني كذا فقال نعم او ساعطيكه او ابعث لك به او ليس عندي اليوم او ابعث
من ياخذه مني فهو اقرار انتهى باختصار ابن عرفة ويقول الاول اقتصاره عليه في تو
ضيح ناقلا عن ابن عبد الحكم والله لاقضينكها اليوم او لا اعطيكها او لان نهاك اولى انا في لاقضينكها
خذها اليوم مني فاقرار قوله او نعم او بلى او اجل جوابا لا ليس لي عندك :: الظاهر ان
ان التفسير بالجواب راجع لهذه الحروف دون ما قبلها فهو كقول ابن الحاجب ولو قال
ليس لي عندك الف فقال بلى او نعم لزمه قوله لا اقر :: لا النافية من كلام المصنف ومراده

... اقر ... هذا الفرع هكذا لاهل
المذهب وما رأيت في وجيز الغزالي لو قال اكا اقر به فقيل انه اقرار وقيل انه وعد بالاقرار في
الحي فيعتبر ... ابن هشام ان من قال اقر ... يحمل على انه بالخيار ثلاثا في التمادي و
الرجوع عن هذا الاقرار لزمه الاقرار ... او علا ... قوله او اقررت بكذا او انا
... هذا الخلاف ما في نوازل سحنون من الغصب فيمن قال الرجل كنت اقررت لك بالف
دينار وانا صبي ... لا يلزمه كما لو قال كنت غصبتكها وانا صبي وذكر ابن رشد
قوله غصبتك الف دينار وانا صبي لا خلاف في لزومه لان الصبي يلزمه ما افسد وكسر وقوله
كنت اقررت لك بالف دينار وانا صبي يتخرج على قولين احدهما انه لا يلزمه لانه اذا
كان كلاما نسقا متتابعا وهو الاصح وعليه ياتي قول ابن القاسم في المدونة اذا قال الزوج
قد طلقتك وانا صبي انه لا يلزمه شيء وكذا اذا قال طلقتك وانا مجنون اذا كان يعرف بالجنون
والثاني ... قال العتبي او البقعة وقال القابسي ... وكان الكلام نسقا والثاني
انه يلزمه وان كان الكلام نسقا متتابعا لانه يتهم ان يكون استدرك ذلك ووصله بكلامه
ليخرج مما اقر به وعلى هذا الخلاف يأتي قول ابن القاسم في سماع اصبغ في تفرقته بين ان يقول العبد على
الف دينار وعلى فلان وفلان وبين ان يقول العبد على وعلى فلان وفلان الف دينار قال لان
الاول اقر على نفسه بالف دينار فلا يقبل قوله بعد ذلك وعلى فلان وفلان وان كان نسقا
وعلى قول ابن القاسم في هذه المسئلة ياتي قول سحنون في هذه الرواية وهو قول ضعيف
وما في المدونة اصح واولى بالصواب فالمسئلتان مفترقتان وانما قوله كنت اقررت لك
بالف دينار وانا صبي مثل قوله كنت استسلفتها منك وانا صبي لان الوجهين جميعا
يستويان في انهما لا يلزمانه في حال الصبا انتهى فاعتمد المصنف تصحيح ابن رشد وان كان
خلاف الرواية فلذلك عطفه على ما ينتفي فيه اللزوم قوله كانا مبرسم ان علم تقدمه
تقدم في وقفه كلام ابن رشد وفي المعيد اذا قال اقررت لك بالف درهم دينا وانا ذاهب العقل
من برسام نظر فان كان يعلم ان ذلك اصابه صدق وان لم يعلم منه فلا يصدق قوله او
بفرض شكرا او ذم ما على الارجح :: هكذا في بعض النسخ ان شاء الله تعالى قال في كتاب الشهادات
وهو الصواب

الشهادات ومن اقر انه كان تسلف من فلان العين ... او قضاه اياه ...
ذلك حربنا لم يطل زمانه لم ينفعه قوله قضيته وغرم ... الا ان يقيم بينة
قاطعة على القضاء وان طال زمان ذلك حلف المقر وبرئ الا ان يكون ذلك على معنى
الشكر يقول جزى الله فلانا خيرا اسلفني وقضيته فلا يلزمه في هذا شيء مما اقر به قرب الزمان
او بعد قال ابن يونس يريد وكذلك انما كان على معنى الذم وقيل ان كان على معنى الذم مثل ان
يقول اساء معاملتي وضيق علي حتى قضيته فانه يغرم ولا وجه للفرق بين المدح والذم
والصواب انهما سواء انتهى وعليه فالارجح راجع للذم فقط ولو قال كالذم على الارجح
ليجري على قاعدته الاكثرية ونسب ابن محرز واللخمي التفريق بين الشكر والذم لسحنون
قوله وقبل اجل مثله في بيع لا قرض اصل هذا قول ابن الحاجب والقول موجلة يقبل في
تاجيل مثلها على الاصح بخلاف موجلة من قرض قال ابن عرفة وقبل ابن هارون وابن
عبد السلام قوله ان حكم القرض الحلول ولم نذكر خلافا فيه ولا اعرف هذا لغير ابن
الحاجب وظاهر لفظ الواضحة والزاهي الامر بين القرض وغيره بل قبول قوله في القرض
اقرب واحرى من قبوله في المعاوضة لان غالب المعاوضة النقد وغالب القرض التاجيل
قوله وتفسير الف في كالف ودرهم .. قطع هنا بقول ابن القصار في قبول تفسير المقر ان
خالف جنس المعطوف مطلقا وهو نقل صحيح بخلاف مقابله فقد قال ابن عرفة نقل ابن
الحاجب لزوم كونه من جنس المعطوف مطلقا وقبول ابن عبد السلام وابن هارون له لا اعرفه
الا للمازري عن ابي ثور ومحمد ابن الحسن وقال سحنون ان كان المعطوف غير موزون ولا مكيل
ولا معدود كالف وعبد او ثوب قبل تفسير المقر وان كان احدهما كالف ودينارا و
قفيز او رطل وجب نوع المعطوف قوله وشيء له اي للتفسير في شيء وكذا واللام
اما للغاية او للتعليل قوله وسقط في مائة وشيء .. يتنزل به لما جاء عن ابن الماجشون
ان من اقر بمائة دينار وشيء ثم مات ولم يسال بالشيء سقط لانه مجهول ولا يلزمه
ما سمى وكذا لو شهدت بينة بذلك سقط الشيء ونقض العدد ويحلف
المطلوب وقال ابن الحاجب بعد ان ذكر من اقر بشيء مفردا او قبل في مائة وشيء لا يلزمه

او باعني عشرة بعشرين لزمته عشرة ... على المشهور وفي قول سحنون
... دراهم ... عشرة دراهم في عشرة في عشرة
دنانير لزمته عشرة دراهم اذ لا مخرج بقوله اعطانيها فيها واما ابن الحاجب فاطلقت
نسخه ففي بعضها وعشرة في عشرة قيل عشرة وقيل مائة وهذا هو الصواب
الساعد للنصوص وفي بعضها قيل عشرون وقيل مائة وهو الذي في الشروح المتداولة
حتى قال ابن عرفة واول نقلي ابن الحاجب وعشرة في عشرة قيل عشرون وقيل مائة و
قبول ابن عبد السلام له وابن هارون لا اعرفه الا لابن شاس الا ان يؤخذ مما في ترجمة من
قال غصبتك ثوبا في ثوب من النوادر اذ قال ما نصه عن ابن عبد الحكم في قوله ثوبين في عشرة
اثواب فوان قيل لا حلف لزمه الاثواب وقيل احد عشر ثوبا بجعل في بمعنى حرف العطف
تحرير قال ابن عبد السلام ان كان المقر من اهل العلم بالحساب فينبغي ان يلزمه
مائة ولا يقبل منه غير ذلك الا ان كان كلامه مع من هو مثله وفي الزامه مائة اذا كان كلامه
مع العامة نظر وقال ابن عرفة قول غير واحد من شيوخنا ان كان المقر عالما
بالحساب لزمه قول سحنون اتفاقا صواب ان كان المقر له كذلك والا فلا قوله
كدابة في اصطبل .. اشار به لقول القرافي .. واتفقوا على انه اذا قال له عندي دابة في اصطبل او نخلة
في بستان ان الظرف لا يلزمه قوله وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق او ابرأه برئ
مطلقا ومن القذف والسرقة .. مقتضاه ان من قال ابرأت فلانا مما لي قبله او من كل حق
او قال ابرأته ولم يزد فانه يبرأ مطلقا من الامانات والديون ومن حد القذف وغرم السرقة
بخلاف ما اذا قال ابرأته مما لي معه فانه انما يبرأ مما يرجع الى الامانة دون الذمة كما
ذكر بعد وسكت عن لفظ عندي وعلي وقد قال المازري في السؤال الحادي والعشرين
من الاقرار من شرح التلقين اذا قال ما لي قبله حق حمل على انه ابراء من سائر الحقوق
كانت ديونا في ذمته او امانة عنده واذا قال ما لي عنده حق فالامر عندنا كذلك خلافا
لابي حنيفة في تخصيصه بالامانات وان قال ما لي عليه حق فقد اختلف فيه قول سحنون وابنه
فروى سحنون انه يعم الديون والامانات وروى ابنه ان ذلك انما يحمل على ما كان مضمونا كالديون

كالرهون

والعواري المضمونة ومنها اللقطة على انها كانت تقتضي ما وجب ان خالفها سحنون المضمونات
والوديعة والقراض اذ يجب رد عينها وصوبه ابن هذا اللفظ لتعسر المال الا لمرخي فيعسر
الوديعة ليست على المودع وان كان عليه ان يردها والمودع هو الا لتعات الى المواضع
الالفاظ في اللغة او الاستعمال او عرف التخاطب انتهى فتامله مع ما في سماع ابي زيد
اول مسئلة من كتاب الشهادات قال وان رجلا شهد له شاهد ان له عند عبد الله عشرة
دنانير وشهد شاهد اخر ان له على عبد الله عشرين دينارا الحلف مع كل شاهد يمينا و
اخذ الثلاثين قال ابن رشد هذا بين لان قول احد الشاهدين ان له عنده خلاف قول الاخر
عليه لان لفظة عنده تقتضي الامانة ولفظة عليه تقتضي الذمة فكل واحد منهما شهد
له على عبد الله بغير ما شهد له به عليه الاخر فله ان يحلف مع كل واحد منهما ويستحق
الثلاثين وان شاء ان يحلف مع احدهما ويرد اليمين فيما شهد به الشاهد الاخر وان شاء ان
يرد اليمين على المطلوب في الجميع وليس له ان ياخذ العشرة دون يمين اذ لم يجتمع له عليها
الشاهدان بخلاف اذا شهد احدهما ان له عليه عشرة وشهد الاخر ان له عليه
عشرين فهذا له ان ياخذ العشرة دون يمين لاجتماع الشاهدين عليها وان شاء ان يحلف
مع الشاهد الذي يشهد له بالعشرين وياخذها او هذا اذا كانت الشهادة في
مجلس واحد ولفظ واحد اختلفا فيه فقال احدهما انه اقر له بعشرة وقال الاخر بل اقر
له بعشرين وان كانت الشهادة في مجلسين فهما حقان وله ان يحلف مع كل واحد
منهما ويستحق ما شهد له به ولو قال الشاهدان اللذان شهد احدهما ان له عنده
عشرة وشهد الاخر ان له عليه عشرين انها شهادة واحدة لبطلت شهادتهما
او زعم رب الحق انهما حقان وان زعم ان احدهما حق حلف مع الذي ادعى انه حق واحد
ما حلف عليه. قوله فلا تقبل دعوى وان بعد الا ببينة انه بعده: قال ابن رشد في رسم
الرهون من سماع ابن القاسم من كتاب المديان اذا كان ذكر الحق الذي يقوم به الطالب قبل
البراءة فالقول قول المطلوب انه قد دخل في البراءة بلا اختلاف وان الحقوق اذا كانت لرجل
على رجل بتواريخ داره مشاهرة او مساقاة اذ دفع كراء سنة او شهر براءة للذي

في / واللفظة عليه

خ / على المطلوب

خ / له عشرين

فلا تقبل دعوى / بعد الابراء العام

مما قبل

قبل ذلك وقال ... ما في رسم الاقضية من سماع اشهب من كتاب التخيير والتمليك
في الذي يبارئ امرأته وهي حامل على ان عليه مؤنة رضاع ولدها ثم تطلبه بنفقة
الحمل قال انه لا شيء عليه من ذلك لانه يعرف انه لم يكن يمنعها الرضاع ويطلبها
هذا وانما الاختلاف اذا قام بذكر حق وادعى انه بعد البراءة وزعم المطلوب انه قبل
البراءة وانه قد دخل فيها ففي ذلك ثلاثة اقوال مضى تحصيلها في سماع ابي زيد من كتاب
الشهادات وقال في سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح فابن نافع يرى القول قول الطالب
وابن القاسم وابن وهب وعيسى يرون ان القول قول المطلوب انتهى وعلى هذا الثاني
اقتصر المصنف هنا وان كان ابن رشد استظهر قول ابن نافع في سماع ابي زيد من
كتاب الشهادات كما استضعف فيه تفريق سحنون بين ان ياتي المطلوب ببراءة واحدة
تستغرق العدد وان ياتي ببراءات مفترقات والله تعالى اعلم

## باب في الاستلحاق

قوله ولم يكن قال لكذبه او مولى: اشار به
لقوله في كتاب امهات الاولاد من المدونة ومن استلحق صبيا في ملك غيره او بعد ان اعتقه غيره
لم يصدق اذا اكذبه الحائز لرقه او لولايه ولا يرثه الا ببينة تثبت قوله لا كذبه لكن يلحق به: كما
هو هذا الاستدراك انه يلحق به مع بقاء رقه او ولايه لحائزهما وهذا لا يقوله ابن القاسم
هنا وانما نسبه ابن يونس لاشهب فقال اشهب يلحق به ويكون ابنا لهذا ومولى لمن اعتقه
او عبدا لمن ملكه وان اعتقه مولاه ورث اباه وورثه انتهى قال ابن القاسم نحو هذا في المدونة
في المسئلة الاتية فيمن ابتاع امة فولدت عنده ولدا فادعاه البائع بعد عتق المبتاع الام والولد
قال هناك الحقت به نسب الولد ولم ازل عن المبتاع ما ثبت له من ولايتهما قال ابو
الحسن الصغير الفرق بينهما انه في الاولى لم يملك الام فليس معه قرينة تصرفه بخلاف
هذه وفي بعض نسخ هذا المختصر فانه يلحق به وهو كالحشو قوله وان كبر او مات:
يقتضي ان تصديقه لا يشترط كما قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس ولا كلام فيه ولو كان كبيرا
وقطع به ابن عبد السلام وابن هارون وحصل فيه ابن عرفة اذا كان الولد ممن يعقل ذلك
طرقا: الاولى لابن خروف والحوفي اشتراطه الثانية للبيان وابن شاس لا يشترطه.

خ / ببراءات

نعم

الثالثة [illegible] يشتري [illegible] امهات الاولاد
من المدونة من ولد عنده صبي واعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وان كذبه الولد
وفي الشهادات منها من ادعى على رجل انه ولده او والده لم يحلف له بخلاف من ترك التصديق
وكذا قوله في الولاء من ادعى انه ابن فلان او ابوه او انه مولاه من فوق او من اسفل ولا يحلف
بلا ايقاع البينة عليه ويقضى له انتهى ونسب في التوضيح الاولى للكافي وشهادات
المدونة والثانية للنوادر واعتمدها هنا قوله وان ادعى استيلادها [illegible]
فيها قال في كتاب امهات الاولاد من المدونة ومن باع امة فاعتقت ثم [illegible] ادعى البائع
بعد انه كان اولدها الا ببينة عياض وقال في كتاب الاستبراء لا ترد مطلقا ومثله
في كتاب المكاتب ومرة قال ترد الى البائع ان لم يتهم فيها وحكى بعضهم ان له في كتاب الابق
ان ترد مطلقا ايضا ولسحنون [illegible] في رواية انتهى مختصرا ومراده ببعضهم اللخمي
فمعنى قول المصنف [illegible] قوله [illegible] احترازا من التي بعدها والضمير في فيها
للمدونة قوله وان استلحق غير الولد لم يرثه ان كان وارث كذا في النسخ الصحيحة
بالشرط المثبت ولا يصح غيره قوله وعن يحلف معه ويرث ولا نسب [illegible] في
التوضيح ان هذا خلاف المعروف من المذهب وهو كذلك والمعروف قوله اخر كتاب
الولاء من المدونة ومن مات وترك ابنين فاقر احدهما باخت له فليعطها خمس
ما بيده ولا تحلف الاخت مع الاخ المقر بها لانه شاهد واحد ولا يحلف في النسب مع
شاهد واحد لان الباجي وافق على هذا في باب ميراث الولد المستلحق وخالفه في باب
القضاء بالحاق الولد فقال من ترك ولدين فاقر احدهما بثالث فان كان المقر عدلا حلف
المقر له مع شهادته واخذ من كل منهما حصته ولا يثبت نسبه وتبعه على هذا
المركوك(?) وابن شاس وابن الحاجب والقرافي وابن عبد السلام وعضده ابن عرفة بقوله
في كتاب الولاء من المدونة ولو اقرت البنتان ان فلانا مولى ابيهما وهما عدلتان حلف
معهما وورث الثلث الباقي ان لم يات احد باحق من ذلك من ولاء او عصبة ولا
ولاء معروف ولا يستحق بذلك الولاء وبه في النوادر عن الموازية من ترك ابنتين

عصبة

وعصبة فاقرت البنتان باخ فان لم يكونا عدلتين اعطته كل واحدة ربع ما بيدها وان كانتا
عدلتين حلف عنه ابن القاسم واخذ تمام [illegible] من العصبة انتهى وانت ترى هذا القول
في ابنتين [illegible] قوله وان ترك اما واخا فاقرت باخ [illegible] فله منها السدس [illegible] نسب هذا في النوادر
لابن [illegible] واتبعه الناس(?) وابن عرفة [illegible] في ذلك [illegible] نازع فيه السيناني(?)
في شرح الرسالة [illegible] وبالله تعالى التوفيق سبحانه

## باب الايداع [illegible] بمثله ودراهم

بدنانير هذا قول ابن الحاجب ولو خلطها بمثلها [illegible] دراهم بدنانير لم يضمن وفي
التوضيح اقتربا ابن عبد السلام انه نبه به على صورتين الاولى ان يخلط
مثليا بمثلي جنسا وصفة بحيث يتعذر التمييز الثانية ان يخلط جنسا
بغير جنسه بحيث يتمكن التمييز بلا كلفة كدنانير مع دراهم وكقمح مع كتان وكدراهم
بدراهم تخالفها بالاضافة في الصورتين وهو معنى قول ابن شرية(?) وخلط الوديعة
بمثلها مكيلا او موزونا او بغيره متيسرا ميزه [illegible] وغيرهما يوجب ضمانه
قوله للاحراز انما ذكر هذا القيد في المدونة في الصورة الاولى واما الصورة الثانية
فلم يذكرها فيها اصلا قوله الا ان ترد سالمة اي بعد الانتفاع [illegible] قوله ووجب
الاشهاد بالعذر اشار به لقوله في المدونة الا ان يكون اراد سفرا او خاف
عورة منزله واودع عند الامن بعلم سفره او عورة منزله فيصدق فان قلت
هذا خلاف قول ابن الحاجب فان اودع لعذر كعورة منزله او سفره عند العجز عن الرد لم
يضمن وان لم يشهد قلت لم يتواردا على محل واحد فان المصنف انما نبه هنا
وجوب الاشهاد بالعذر وابن الحاجب نفى وجوب الاشهاد بالايداع وبهذا افسر
ابن عبد السلام فقال معناه ان اعتماده في الايداع لغيره على ما تقدم من العذر كاف ولا
يحتاج مع ذلك الى الاشهاد على الدفع للمودع عنه هكذا قال في المدونة
انتهى وقبله في التوضيح قوله وبرئ ان رجعت سالمة اي ان رجعت من ايداعه اياها
غيره فليس بتكرار مع قوله الا ان ترد سالمة قوله وبسعيه بها المصادر من

من خط ابي علي الوانشريسي يعني الحب الصادق هو الجالس في الطرقات يتتبع الاعشار والمونة الوانشريسي
انتهى وقال ابن عبد السلام وانه ويشابهه العمال والمداخيل ويسمون غاصبا على مال رجل
يغصبه انه ضامن ما جرا هنا الان في الكلام يلتزم حكم العمال لخلاف المودع انتهى
وقال ابن عرفة قول ابن الحاجب وابن شاس لو سعى بها الى مصادر ضمنها وافق
لتسببه في تلفها ولا اعرف نص المسألة الا في الوجيز للغزالي انتهى ونص الوجيز
السادس من موجبات الضمان التضييع وذلك ان يلقيه في مضيعة او يدل عليه سارقا مضيعة
او يسعى به الى من يصادر المالك فيضمن وجوز في التوضيح كسر دال المصادر وفتحها قوله
ويمنعها حتى ياتي الحاكم . الظاهر نصب الحاكم على المفعولية وجوز في التوضيح رفعه
على الفاعلية قال كما في بعض النسخ ان الحاكم ياتي اليها قوله ولكن تركها . به
فسر في التوضيح تبعا لابن عبد السلام قول ابن الحاجب وهي جائزة من الجانبين وقال
ابن عرفة هي من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة وقد يعرض وجوبها كخائف
فقدها الموجب هلاكه او فقره ان لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها
وحرمتها كمودع شيء غصبه ولا يقدر القابل على جحده ليرده لربه او للفقراء ان
كان المودع مستغرق الذمة ولذا ذكر عياض عن بعض الشيوخ ان من قبل وديعة
من مستغرق الذمة ثم ردها اليه ضمنها للفقراء زاد في نوازل البرزلي ولم تجر
عادة بفقها بتونس بفتوا وذابع الظلمة ثم قال ابن عرفة وقد يعرض ندبها حيث
يخشى موجبها دون تحققه وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحققه

## باب العارية

قوله وان مستعيرا . هو كقول ابن
الحاجب ومن استعار شيئا الى مدة فلا باس ان يكريه من مثله في المدة وكذا باعارته
ايضا من مثله وعليه اقتصر ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن هارون وابن عبد السلام
وزاد وقد منع بعض الائمة عارية المستعير ولبعض شيوخ المذهب ان يكون الحق الا
ان المستعير لم يحصل له ملك المنفعة حقيقة وانما حصل له الاذن في التصرف
على وجه ما وردا ان الاذن في التصرف اعم من ملك المنفعة الخ . هو شرط صحة العارية

في الاعم لا يستلزم الاخص بعينه وفيه نظر ثم خرج الخلاف في العارية على الخلاف في الاجارة
وقال في التوضيح مبنى الخلاف هل المستعير مالك للمنفعة او للانتفاع واما
ابن عرفة فاغفل نص ابن الحاجب وقال ابن يونس نقل ابن شاس وابن الحاجب قوله في
الوصايا الثاني من المدونة وللرجل ان يواجر ما اوصى له به من سكنى دار او خدمة
عبد قال في الوصايا الاول الا ان يريد بالعبد ناحية الكفالة والحضانة لا وقال في
الجعل والاجارة من المدونة ان استاجرت ثوبا تلبسه يوما الى الليل فلا تعطيه غيرك ليلبسه
لاختلاف اللبس والامانة وكره مالك لمكتري الدابة ان يركبها اكراءها من غيره ولو كان اخف
منه وتمام هذا في الاجارة وما منع فيها فاحرى في العارية وفي الذخيرة لابن شعبان من استعار
دابة فلا يركبها غيره وان كان مثله في الخفة والحال قوله لا مالك انتفاع . اصل هذا
التحرير في الفرق الثلاثين من قواعد القرافي ونقله ابن الشاط وفي الاجارة من قواعد
المقري من ملك المنفعة فله المعاوضة عليها واخذ عوضها ومن ملك ان ينتفع فليس
له المعاوضة كسكنى المدرسة والرباط والجلوس في المسجد والطريق وانظر المكان
في الحمام قال القرافي ومن ثم لم تجز فتالة المدارس اذا عدم الساكن لانها انما جعلت
للسكنى لا للغلة كالمسجد للصلاة قوله من اهل التبرع عليه اختصره من قول ابن الحاجب
المستعير اهل للتبرع عليه فلا يعارة مسلما قال ابن عبد السلام يريد انه يشترط
في المستعير ان يكون اهلا لان يتبرع بالمستعار بخصوصيته وقبله في التوضيح وقال عليه
ابن عرفة المستعير قابل ملك المنفعة فلا يعار كافر عبدا مسلما ولا ولد والده وقول
ابن الحاجب المستعير اهل للتبرع عليه قاصر لان الكافر والولد اهل للتبرع عليه وجواب
ابن عبد السلام بان مراده بزيادة بالمستعار بخصوصيته يرد بان ذلك الكلام لا يصح
كونه حدا لصحة تفسيره بما به يصح قوله والابكار او . كذا في بعض النسخ وقد
علمت معناه وفي بعضها والابكار دونه . ومعناه وان كان البكر يبيع عالما بالاعارة صح
فهو كمن دونه فلربها ان يضمن من شاء منهما اما القيمة واما الكراء قوله والا فالمعتاد .
هو خلاف ما في المدونة الا ان ابن يونس صوبه وقوله وله الاخراج وما في كما في المدونة

وكلامه متناقض وقد عزاهما ابن الحاجب قولين وقبله ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف
بلوفاق والا فالعتاق على الارجح وبه قال الاخوان في كتاب الى اخره لا اجاز قوله وان زعم
انه مرسل الاستعارة حلف وتلف الى قوله فعليه وعليه اليمين اختصار محجبه مستوف
لما في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب العارية قوله ومؤونة اخذها على المستعير
كراؤها على الاظهر كذا في المقدمات قوله وفي علف الدابة قولان من الاستغناء قال
بعض اصحابنا من استعار دابة او شيئا له نفقة فذلك على المعير وليس على المستعير
منه شيء لانه لو كان على المستعير لكان كراء وقد يكون العلف في الغلاء اكثر من
الكراء فيخرج من عارية الى كراء ولبعض المعتبرين انه في الليلة والليلتين فذلك على المستعير
وقيل ايضا في الليلة والليلتين على ربها واما في المدة الطويلة والسفر البعيد فعلى
المستعير كنفقة العبد المخدم وكانه اقيس انتهى وفي كتاب الوصايا الاول من المدونة
ونفقة الموصى بخدمته في الخدمة على المخدم عياض على الذي اخدم بضم الهمزة و
كسر الدال المهملة ضبطناه في الكتاب وعليه اختصرها اكثرهم قالوا على الذي له الخدمة
وكذا جاءت مبينة في كتاب محمد وغيره ثم قال وقد اختلف في زكاة الفطر عن العبد المخدم
ففي المدونة في الزكاة ذلك على ربه وكذلك اذا جعل رقبته لآخر فعلى صاحب الرقبة
وقال اشهب في كتاب محمد على من له الخدمة فيهما وعلى الخلاف في ذلك يتصور الخلاف في نفقة
المخدم وقد ضبطه بعض الرواة هنا على الذي اخدم بالفتح فيهما اي على ربه ه

## باب الغصب

ه قوله وضمن بالاستيلاء اي وضمن
الغاصب المميز ما غصب بسبب استيلائه عليه اذا تغير في بدنه وان بسماوي او جناية
غيره وظاهره انه لا فرق في ذلك بين العقار وغيره خلاف قول ابن الحاجب ويكون الضمان
بالتفويت بالمباشرة او باثبات اليد العادية فالمباشرة كالقتل والاكل والاحراق
واثبات اليد العادية في المنقول بالنقل وفي العقار بالاستيلاء وان لم يسكن على انه قبله
في التوضيح كابن عبد السلام واما ابن عرفة فقال مجرد حصول المغصوب في حوز الغا
صب يوجب ضمانه وان بسماوي او جناية غيره عليه ثم قال وحاصل كلام ابن الحاجب وشارحيه

وشارحيه ان غير العقار لا يفترق فيه الضمان بمجرد الاستيلاء ونحو مجرد حقيقة
الغصب يوجب الضمان لو غصب امة كانية تبعقة او غيرها من المتملكات واستولى
عليها بالتمكن من التصرف فيها ماتت بربها ضمنها وروايات المذهب واضحة بهذا المعنى
تاملها انتهى وابن الحاجب تابع لابن شاس وعبارتهما منسوجة على منوال الوجيز
للغزالي في هذا المحل وكلام المصنف هنا سالم من ذلك وان كان قوله بعد هذا او ركب
يحتمل ان يشير اليه قوله والا فتردد اي وان لم يكن الغاصب مميزا بل كان غير
مميز ففي تردد المتاخرين هل الخلاف في ضمانه كما نقل ابن الحاجب ام في السن المخرج
له الى التمييز كما ذكر ابن عبد السلام وذلك ان ابن الحاجب قال واما غير المميز فقيل المال
في ماله والدم على عاقلته وقيل المال هدر كالمجنون وقيل كلاهما هدر وقال ابن
عبد السلام جعل مورد الخلاف في هذه المسئلة عدم التمييز وهو حسن في الفقه غير
ان الروايات لا تساعده وانما نعرض التعريض في هذه المسئلة بالسنين فقيل ابن سنتين
وقيل ابن سنة ونصف وقيل غير ذلك فقبله في التوضيح كما اشار اليه هنا واما
ابن عرفة فقال قوله والروايات لا تساعده يرده نقل ابن رشد في ثاني مسئلة من رسم
العشور من سماع عيسى من كتاب الجنايات اذ قال لا اختلاف في ان حكم الصبي الذي لا يعقل
ابن سنة ونصف ونحوها في جناياته على الاموال والدماء حكم المجنون الذي لا يعقل سواء وقد
اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال احدها ان جنايتهم على الاموال في اموالهم وعلى الدماء
على عواقلهم الا ان يكون اقل من الثلث ففي اموالهم والثاني ان ذلك هدر في الاموال والدماء
والثالث تفرقته في هذه الرواية بين الاموال والدماء انه ضامن لما جنى عليه من الاموال
في العمد والخطا وان عمده فيما جناه من الدماء خطا يكون عليه من ذلك في ماله ما كان
ادنى من الثلث وعلى عاقلته ما بلغ الثلث فاكثر واما الكبير المولى عليه فحكمه في جنايته
في الاموال والدماء حكم المالك لامر نفسه يضمن ما استهلكه من الاموال ويقتص منه
فيما جناه عمدا من الدماء تنبيه قد علمت من كلام ابن رشد هذا ان الاقوال الثلاثة
في الصبي الذي لا يعقل وفي المجنون على حد السواء وكذلك صرح بالاقوال الثلاثة في المجنون

كخطا وخطاء

في اول رسم من سماع اشهب من الجنايات وفي رسم مرض من سماع ابن القاسم [illegible]
وذلك خلاف ما قبله ابن عبد السلام وغيره كالمصنف في التوضيح من قول ابن الحاجب
وقيل المال الهدر كالمجنون حيث اقتضى ان الاقوال الثلاثة لا تجري في المجنون ولم يتنازل
ابن عرفة لهذا البحث وانه لمن طبعه ولا مرية ان ابن الحاجب اختصر هنا كلام ابن شاس وابن
شاس اختصر كلام الشيخ ابي الوليد في المقدمات ونص المقدمات واختلف ان كان صغيرا
لا يعقل فقيل ان ما اصاب من الاموال والدماء هدر كالبهيمة العجماء التي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم جرحها جبارا وقيل ان ما اصابه من الاموال في ماله وما اصابه من الـ
دماء حملته العاقلة اذا كان الثلث فصاعدا كالخطإ سواء وقيل ان ما اصابه من الاموال هدر
وما اصابه من الدماء حملته العاقلة ان بلغ الثلث وحكم هذا حكم المجنون المغلوب على عقله انتهى
وهو راجع لما في البيان لان المعنى وحكم هذا الصبي الذي لا يعقل حكم المجنون في جريان الاقوال
الثلاثة واختصار ابن شاس يابى هذا التاويل لانه نقل عن الشيخ ابي الوليد ما في المقدمات
على ترتيبه وختمه بان قال كالمجنون فلا يمتنع انطباق هذا التشبيه على المسئلة كلها
حتى يرجع لما في البيان ولما ابهم ابن الحاجب ان التشبيه قاصر على القول الذي يليه وقدم واخر كما
تقدم من نصه تحول المعنى فليتامله من فتح له في الانصاف والتحقيق وبالله تعالى التوفيق
قوله كان مات الى اخره مشتمل على تمثيل المعينات المغصوب بعد الاستيلاء وتشبيه
بكلا بين تشارك المعينات في الضمان وان لم ينطلق عليها اسم المغصوب حقيقة فكانه يقول
كما يضمن الغاصب في كذا بعد الاستيلاء وكما يضمن شبيه الغاصب في كذا واما
الموت والقصاص فمعيبان واما الركوب فهو هنا دخيل اذ ليس بمعيب ولا يصلح
للتمثيل ولا مما يشارك فلا يصلح للتشبيه وان كان اشار به لقول ابن الحاجب ويكفي الركوب في الرواية
ففي وضعه في غير محله مع مناقضته لقوله وضمن بالاستيلاء وقد قال ابن عبد السلام
مسئلة الركوب ظاهرة باعتبار الغصب وان وضع اليد وحده كاف في تعلق الضمان
فكيف اذا صحبه الركوب فقال ابن عرفة ما علل به ظاهر في مسئلة الركوب غصبا
موجب استشكالها في كلام ابن الحاجب لان ظاهر قوله يكفي الركوب في الضمان يقتضي بنو

تعميم بنفيه والعلة المذكورة تناقضه وهي الخوف قال ابن عبد السلام فيها اي فيما قص
ظاهر ما تقدم له في تفسير قول ابن الحاجب واثبات اليد العادية في المنقول بالنقل فتامله
منصفا انتهى واما الذبح فجعله ضعيفا وقد قال ابن الجلاب ومن غصب شاة فذبحها
فمن لربها قيمتها او كان له اكلها وقد قال محمد ان مسلمة لربها اخذها ويضمن الغاصب
ما بين قيمتها حية ومذبوحة انتهى واختصره ابن الحاجب فقال واذا ذبح الشاة فمن
قيمتها وقال محمد اذا لم يشوها فلربها اخذها مع ارشها ابن عبد السلام ظاهره انه ليس
لربها في القول الاول الا قيمتها وفي بعضها ابانة وهو ظاهر ما حكاه غيره وقبله في التوضيح
وقال ابن عرفة ما حكاه من ان ذبحها فوت يوجب قيمتها لا اعرفه في الذبح نصا بل تخريجا
مما حكى المازري في لحم الفحم وفي رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح من
ذبح لرجل شاة فلزمه غرم قيمتها لم يجز لربها ان ياخذ فيها حيوانا من جنسها الا ان يشاء اذا
ايقنت لحمها لم يجز في اخذها مسلوخة وفي اخذ قيمتها حية فيدخله بيع اللحم بالحيوان وان فات
لحمها فلا باس بذلك ابن عرفة وقبلها ابن رشد ولم يزد فيها شيئا ولا ذكر فيها ان لربها اخذها
مذبوحة خلافا انتهى وما في النكاية تشبيه قوله او اكل بلا علم لا يريد به انه
لا يضمنه الا الاكل بل هي مسئلة هبة الغاصب يهب الشيء المغصوب وقد قال فيها بعد
هذا او وارثه وموهوبه ان علما كهو والا بدي بالغاصب بهذا تاول في توضيحه كلام ابن
الحاجب تبعا لابن عبد السلام وقال ابن عرفة ظاهره انه مبدا في ضمانه على الغاصب
ومقتضى المذهب انه كموهبه غاصبا ما غصبه ولا اعلم نصا بهذه لغير ابن شاس من اهل
المذهب انتهى ونصها في وجيز الغزالي لو قدم اليه ضيافة فعليه قرار الضمان لمعارضة الغرور
والمباشرة قوله وقدم عليه المردي كذا قال ابن شاس وابن الحاجب تقديما للمباشرة زاد
ابن عرفة وكذا نقله الطرطوشي في مسئلة حل القفص الاتية قوله الا لمعين فسيان
قاله ابن راشد القفصي وابن عبد السلام ولهما عزاه في التوضيح قوله او فتح قيد عبد لئلا يابق
بلام التعليل من قوله لئلا متعلقة بقيد ونبه بذلك على قول ابن عبد السلام فشرط في المدونة
مسئلة العبد ان يكون قيد خوف الاباق وهو شرط ظاهر ولو قيد لقصد النكال بالعبد لم

يجب على من خلصه منه ضمان وقيل في التوضيح قوله ولا رد له هذا معروف المذهب ان ليس
لمن فهم جبر الغاصب على رده ليلبه الغصب خلافا للمغيرة وهنا ذكر هذا القوم في التوضيح
كابن عبد السلام وابن عرفة قوله وان صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه
كذا في النسخ التي وقفنا عليها صنع بالصاد المهملة والنون مبنيا للفاعل او للنائب
فينبغي ان ينصب لعطف غير على الاول ويرفع على الثاني على حسب محل الكاف وكانه من
باب علفتها تبنا وماء باردا اي او فوت غير مثلي وانما خص الصنعة اولا نظرا الى الغالب
ومن بعضهم من هذا التغيير فضبطه ضيع بالضاد المعجمة والياء المشددة المثناة
من اسفل مبنيا للفاعل او للنائب ايضا وزعم بعضهم ان قوله وان صنع اغيا لمسئلة تخليل
الخمر اي وان خلل وهذا معروف الاقوال عند ابن عرفة اذ قال وفي كونها بتخليلها عند
الغاصب له او لربها ثالثها ان تسبب في تخليلها التخريج على النع والمعروف ومفهوم
تعليل ابي محمد وعليه فصنع بالصاد المهملة والنون مبني للنائب لغير الاول وغير مجرور
عطف على ما بعد الكاف وقيمته بفاء الجر على جواب والمشبه به هو قوله المثلي ولو
بغلاء بمثله وكانه قال وضمن المثلي بمثله كتالف غزل وحلي وغير مثلي بقيمته قوله و
لو قتله تعديا راجع لقوله فقيمته يوم غصبه ورده للكلب كما في الشامل ابن بشير
قوله وكراء ارض بنيت كمركب نخر اما اذا غصب ساحة لا بناء فيها فبناها فقال
اللخمي لا اعلمهم اختلفوا فيمن غصب ارضا فبناها ثم سكن او اغتل انه لا يغرم سوى غلة
القاعة وحكى الخلاف في غاصب البناء الخ وهذا الذي اختصر ابن الحاجب في قوله واذا غصب
دارا خرابا او مركبا خربا فاصلحه واغتل فقال اشهب ما زاد فللغاصب كساحة يعمرها
ها وقال محمد الجميع للمالك وامضى اشهب اصبغ اللخمي وهو ابين فيقوم الاول
قبل اصلاحه فينظر ما كان يؤاجر به ممن يصلحه فيغرمه وما زاد على ذلك فللغاصب
ووجه ان جميع الغلة للمغصوب منه ولم لا اخذ الدار مصلحة ولا شيء عليه الا قيمة ما لو نزع
لكانت له قيمة وان المالك يستحق البناء بقيمته منقوضا فتكون غلته له قوله لا ان هزلت
جارية او نسي عبد صنعة ثم عاد ابن هذا مقابل قوله كان مات قال ابن عرفة وقال ابن الحاجب

وابن شاس لو هزلت الجارية ثم سمنت او نسي العبد الصنعة ثم تذكر [illegible] الجبر هو
كغزلة في المدونة من اطلع على عيب فوجد [illegible] من الاكل [illegible] والهزال و
النسيان [illegible] المغصوب كذلك ولا عرفته [illegible] في المذهب لغيرهما بل للغزالي
قال في وجيزه ولو هزلت الجارية ثم سمنت او نسي العبد الصنعة ثم تذكر او ابطل صيغة الا
ناء ثم اعاد مثله ففي حصول الجبر وجهان ابن عرفة الاظهر ان الاناء لا ينجبر
بذلك ومسئلة الغصب عندي تجري على ما تقدم من الخلاف في المودع يتعدى على الوديعة
ثم يعيدها الى الحال الاول في المثلي منها ومقتضى قولهم ان الهزال في الجارية يوجب على الغا
صب ضمانها ولو افقه عليه لغيرها او مفهوم قوله في المدونة من غصب شابة فهرمت
فهو فوت مع قوله في القطع الثاني منها ان الهزال في الجارية لغو بخلاف الدابة خلاف
ذلك قوله او خصاه فلم ينقص بهذا جزم ابن شاس وابن الحاجب والذي في رسم العرية
من سماع عيسى من كتاب العيوب قال ابن القاسم من عدا على غلام فخصاه فزاد في ثمنه فانه
يقوم على قدر ما نقص منه الخصاء قال ابن رشد يريد انه يوجعه ضربا ويحبسه و
معنى قوله يقوم على قدر ما نقص الخصاء اي ما نقص منه عند غير اهل الفسوق من الاعراب وشبههم
الذين لا رغبة لهم في الخصيان وقال سحنون معناه ان ينظر الى عبد دني ينقص من مثله
الخصاء بما نقص منه كان على الجاني في هذا المجني عليه ذلك الجزء من قيمته وقد تأول بعض
الناس ما وقع لمالك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجراحات ان المعنى في ذلك ان
ينظر ما تقع الزيادة من قيمته فيجعل ذلك نقصانا منها يكون عليه غرمه وذلك بعيد
لا وجه له في النظر والذي يوجبه النظر ان يكون عليه ان خصاه فقطع انثييه او ذكره جميع
قيمته وان قطعهما جميعا فقيمته مرتين كما يكون عليه في الحر اذا قطع ذكره وانثييه
ديتان قياسا على قول مالك في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة ان يكون عليه في
ذلك قيمته بحساب الجزء من ديته وابن عبدوس يقول اذا زاد الخصاء فلا غرم على الجاني
ولا يجري ذلك على المذهب وانما ياتي على قياس قول من يقول انه لا شيء عليه في المأمومة
والجائفة وشبههما مما لا ينقص فيه بعد البرء قال ابن عبد السلام كلام ابن رشد هذا

العصل حسن وفي البنيه ويبهى هذا هو الذي حكاه ابن الحاجب زاد في التوضيح تبعا لابن
شاس ومع هذا اقتصر عليه ها هنا [illegible] شيوخ عليه احكام امور من هذا في رسم القبلة من
سماع ابن القاسم من كتاب الجنايات [illegible] او جلس على ثوب غيره في صلاة. كذا لابن يونس
عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون زاد ابن عرفة واخذ من قوله في المدونة ضمان موت
عبد من احد المصطرمين في مال الاخر وحوه ضمان الجالس على الثوب وحوه وقال بعض
الموثقين من عنح نفسه لا بالاخذ منها والاظهر انه من كونه منها لحموم حبس صيد
المحرم وقتله قوله او غصبه منفعة فتلفت الرقبة. بن ابن الحاجب في سكنى الدار
فقال لو غصب السكنى فانهدمت الدار لم يضمن الا قيمة السكنى فقال ابن عبد السلام معناه
انه غير غاصب للرقبة لانه لم يقصد ملك رقبتها فهو متعد وقد علق العرف في المذهب بين
المتعدي والغاصب وهو حسن لو طردوه ولكنهم جعلوا المتعدي على الدابة في الكراء والعارية
ضامنا للرقبة فان قيل المتعدي على الدابة ناقل لها وفي الدار غير ناقل لها قيل استنكف
اهل المذهب وصف النقل في المغصوب عن درجة الاعتبار في ضمان الغاصب ولكن الذي ينبغي
في المتعدي قال ابن عرفة ظاهر لفظ ابن الحاجب وشارحه انه لا يضمن الدار ولا شيئا منها
سكن جميعها او بعضها وهو خلاف نقل ابن شاس عن المذهب قال اما لو غصب السكنى
فقط فانهدمت الدار الا موضع سكناه لم يضمن ولو انهدم مسكنه لغرم قيمته والتحقيق في ذلك
اجراء المسئلة على حكم تلف المتعدى فيه في مدة التعدي بامر سماوي لا تسبب فيه للمتعدي و
تقدم تحصيله في العارية فقول ابن الحاجب بناء على لغو ضمانه بذلك ونقل ابن شاس بناء على ضمانه
بذلك فتامله وبهذا يتبين لك ضعف مفارقة ابن عبد السلام بين مسئلة التعدي بالسكنى
ومسئلة التعدي بالركوب لان الهلاك في زمان التعدي بالركوب لا يعلم كونه بغير سبب المتعدي في
حال الهدم يعلم كونه لا بسببه وقياسه في اخر كلامه التعدي على الغصب واضح رده بما
فرق به اهل المذهب بين التعدي والغصب من ذلك اعتبار الزمن في انهما الا من ذات الغصب
فصل تلك الرقبة ولم يتفق معه في الضمان الى نقل ولازم ذات التعدي في البراءة من ضمان
تلك الذات بمناسب وقف ضمانه على التصرف فيها بالنقل قوله او اكله مالكه ضيافة

اصل

١٢

اصل هذا قول ابن شاس لو قدم الغاصب الطعام الى المالك فاكله مع الجهل بحاله برئ الغاصب
من الضمان وتبعه ابن الحاجب ولم يعرفه ابن عرفة لغير من تقدم وقال الجاري على المذهب
الا يبرأ بسبب المغصوب من غير ذلك الا بما يقضى عليه ان لو اطعمه من ماله مما ليس بسرف
في حق الاكل انتهى ونحوه كذا استشكله ابن عبد السلام بان هذا الطعام قد لا يملكه ربه
لان يأكله لانه ذو ثمن معتبر وشان ربه ان يأكل ما هو دونه لخفة حاله او لانها عادة
امثاله فينبغي في مثل هذه الصورة ان يضمنه الغاصب لربه ويسقط عنه من قيمته
القدر الذي انتفع به ربه ان لو كان من الطعام الذي شانه اكله ونحوه في التوضيح
كلام ابن الحاجب فيه يغير كلامه تنبيه زاد ابن شاس بل لو اكرهه على اكله ما
كله كرها برئ الغاصب فتبعه ابن الحاجب ولم يتبعه المصنف هنا وكانه رأى ان الصواب
اجراؤه على حكم الاكراه المتقدم في قوله او اكره غيره على التلف حسبما قبله في
التوضيح من كلام ابن عبد السلام ونحوه لابن عرفة وقد ذكر الغزالي في الوجيز الخلاف
فيما لو غصب الغاصب المالك فقدم اليه الطعام فاكله قال وهاهنا اولى بان يبرأ
الغاصب ولم يذكر اكل المالك كرها قوله ومنفعة البضع والحر بالتفويت .. بنصبه
منفعة عطفا على المثلي ولعل التفويت عبارة الوجيز والجواهر وعبر عنه ابن الحاجب
بالاستيفاء اذ قال واما البضع فلا يضمن الا بالاستيفاء لا بفواته وفي الحرة صداق مثلها
وفي الامة ما نقصها وكذلك منفعة الحر ابن عرفة قول ابن شاس لا يضمن الا با
لتفويت هو مقتضى قوله في كتاب السرقة من المدونة مع سائر الروايات ان رجع شهود
هذا الطلاق بعد البناء فلا غرم عليهما وكذا في منعه ان ضاع من يوجب رضاعها
فسخ نكاحها قال ابن عبد السلام من منع حرة او امة التزويج لم يضمن صداقا ولا اعلم
فيه خلافا وتقدم في كتاب النكاح ما قد يتخرج منه خلاف لبعض الشيوخ ابن عرفة
لا اعرف ما يناسب هذا الاصل وهو منع متعة النكاح تعديا الا قول اللخمي في
النكاح الثاني في الموازية ان قتل السيد امته قبل البناء فله الصداق وعليها ان قتلت
الحرة نفسها فلها الصداق وهذا كقوله في المدونة ان باع السيد امته بموضع لا يقدر

كذا في عوضها

الزوج على جماعها فقط القصاص ولأن للزوجة في جميع ذلك شيئا إذ كان الامتناع منها أو
من الشيطان إن كانت امتنعت وأشار ابن عبد السلام إلى تخريجها على ما اختار اللخمي غير تام لأن
اللخمي يقول بعدم قيمة المنفعة بالعضو من حيث إنها إنما افتقر سقوط عوضها المالي
بكونها تفوت عوضا بينها الطالبة بتعدي أن لا غرم لها وإنما يلزم من سقوط المال بالتعدي ثبوت المال
عن مجرد منفعة العضو لأنه غير مالي ولم يحصل له عوض مالي وقال ابن هارون وخرج
بعضهم أن عليه قيمة ما عطله من المنافع كالدار يغلقها والعبد يمنع منه تشبيها ذكره
المازري قال ابن عرفة وهذا لا أعرفه للمازري إنما قال إن غاب غاصب على رائعة شك
في وطئه إياها ففي ضمانه إياها قولا الأخوين وابن القاسم وله في كتاب الشهادات في تعليق
المذهب أن شهيدي الطلاق بعد البناء إذا رجعا لا غرامة عليهما وأوجب الشافعي غرمهما
ما أتلفاه من منافع البضع وهي مما يقوم كالحقوق المالية واعتل أصحابنا على أن من له زوجتان
ضعت كبراهما صغراهما بحرمتها عليه أنه لا غرم عليها فيما حرمت به فرجها وعلى أن من
قتل زوجة رجل لا يغرم له ما أتلف عليه من متعة وقال ابن شاس وابن الحاجب وفي الأمة ما
نقصها هو نص المدونة في الاستبراء والأمة كالسلعة على واطئها غصبا ما نقصها
الوطء وكانت ثيبا أو بكرا ومثله في القذف وقال في الرهون منها إن وطئ الأمة مرتهنها
فعليه ما نقصها وحده بكرا كانت أو ثيبا إن أكرهها وحد إن طاوعته وهي بكر وإن كانت
ثيبا فلا شيء عليه والمرتهن وغيره في ذلك سواء ابن عرفة وفي تفرقته في الثيب
بين وطئه إياها طائعة أو مكرهة نظر والصواب عكس تفرقته لأنه بوطئه إياها
طائعة أحدث فيها عيبا وهو زناها وليس هو كذلك في وطئه إياها مكرهة لأنها غير
زانية وتقدم في الرد بالعيب أن زناها عيب انتهى وفي النظر نظر ولو الغالب أنها لا تزني
طائعة إلا وقد ألفت ذلك قبل قوله كحر باعه وتعذر رجوعه أي كما يضمن دية حر
ولم يصرح بالدية لتنص الحرية لها قال ابن رشد في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب
الغصب وقد روي عن مالك فيمن غصب حرا فباعه أنه يكلف طلبه فإن أيس منه أدى ديته
إلى أهله ونزلت بطليطلة فكتب القاضي بها إلى محمد بن بشير بنفر بكتبة يجمع

التوب

القا

دينه

القاضي بها أن يسير من أهل العلم بها فأفتوه بذلك وكتب إليها أن يرضيه بدية كاملة فقضى
عليه بذلك قوله وغيرهما بالفوات أي وضمن منفعة غير البضع والحر بمجرد الفوات
وهو منافي لمفهوم قوله وغلة مستعمل وفيها أنه الأظهر المشهور أو هو المصوب ثانيا
قوله وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أي زائدا على ما يعول بعضهم وبا
على الظلم للشاكي ومفهوم الشرط أنه إن لم يظلم لم يغرم الزائد على قدر أجرة الرسول بل
يغرم قدر أجرة الرسول فقط قوله أو الجميع أي أو يضمن إن ظلم جميع المغرم من
قدر أجرة الرسول والزائد ومفهوم الشرط أنه إن لم يظلم لم يغرم القدر ولا الزائد
وبهذا اتضح الفرق بين القولين قوله أولا أي أو لا يضمن الشاكي الظالم شيئا بأجر إن لم
يظلم فهذا مفهوم موافقة والذي قبله مفهوما مخالفة فقد اشتمل الكلام نصا
ومفهوما على أقوال ابن يونس الثلاثة وأما ابن عرفة فكأنه اقتصر على طريقة المازري
وقال قال المازري في ضمان المتسبب في إتلاف بقول كمن سعى بقول إلى أعطيه زائدا لعيب
وكمخبر مراد أخذ زينة في إناء عنه مكسورا بأنه صحيح وكدال ظالم على ما أخفاه ربه
عنه عليه قولان وعزاهما أبو محمد للمتأخرين المازري كقول أشهب وابن القاسم فيمن
لزوم الجزاء على من دل محرما على صيد فقتله بدلالته ولو شكى رجل رجلا لظالم يعلم أنه
يتجاوز الحق في المشكو ويغرمه مالا والمظلوم لا تباعة للشاكي عليه ففي ضمان الشاكي
ما غرمه المشكو ما لا ثالثها إن قوي الطلب إلا ضمان عليه إذ كان مظلوما قوله وملكه
إن اشتراه ولو غاب أشار به إلى قوله في الصرف من المدونة ولو غصبك جارية جاز أن
تبيعها منه وهي غائبة ببلد آخر وينقد إذا وصفها لأنها في ضمانه والدنانير في
ذلك أيسر وأشار بالإغياء إلى خلاف أشهب القائل إنما يجوز أن تبيعها منه وهي غائبة
بشرط أن تعرف القيمة وينبغي أنما يجوز بيعها والغاصب مقيم على إنكار السلامة ووجوب
الغيبة قال ابن عبد السلام ودلت هذه المسألة على أنه ليس من شرط بيع المغصوب
من الغاصب أن يخرج من يد الغاصب ويبقى بيده مدة انتهى وأكثر ما اشترطه بعضهم
وقبله في التوضيح مع أنه قال أو المبيع مغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد له مدة

في كتاب

ترد قوله ووجه عليه بفضل اخفاها أشار به لقول ابن القاسم في المدونة الا أن يظهر أفضل
من تلك القيمة بأمر بين فلربها الرجوع بتمام القيمة على الغاصب لكتمه إياها فيمين بعضها
عياض وفي بعض رواياتها أن الجارية لربها أخذها ورد ما أخذ وإن شاء تركها أو حبس ما أخذ
من القيمة وحصل ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال الأول انحصار حقه في تمام قيمتها للمدونة والثاني
تخييره بينه وفي أخذها برد ما أخذ وهو الذي أنكره أشهب والثالث تخييره في أخذها وفي
التمسك بما أخذ فقط لبعض رواياتها قال وعبر المازري عن الأول بالمشهور ولم يعين مقا
بله فيحتمل كلام الأخير وكان يمضي لنا إجراء القولين على القول بعدم التكفير بنفي الصفات
بناء على أن نفي الصفة الثابتة للموصوف لا يستلزم القول بنفيه وعلى القول بالتكفير به بناء على
أن نفي الصفة الثابتة للموصوف يستلزم القول بنفيه قوله كمشتر منه ثم غرم لآخر دينه
أي كما يحلف على التلف مشتر من الغاصب لم يعلم بالغصب ثم غرم القيمة لآخر دينه وهذا
مبسوط في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الغصب وفي كتاب ابن يونس قوله ولو
شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملك لآخر بغصبك وجعلت ذا اليد
مالكا الا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء هاتان مسألتان أما الأولى فقال
فيها في المدونة وإن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة وشاهدا آخر على إقرار الغاصب
أنه غصبكها تمت الشهادة قال أبو الحسن الصغير أي تمت الشهادة بالغصب و
يقضى لك بها من غير يمين القضاء ولم تتم بالملك إذ قد تكون بيدك وديعة أو عارية أو رهنا أو
بإجارة وأما الثانية فقال فيها في المدونة ولو شهد أحدهما أنها لك وشهد آخر أنه
غصبكها فقد اجتمعا على إيجاب ملكك لها فيقضى لك بها ولم يجتمعا على إيجاب الغصب
فإن دخل الجارية نقص كان لك أن تحلف مع الشاهد بالغصب وتضمن الغاصب القيمة هكذا
اختصرها أبو سعيد وأكثرهم تبعا لأبي محمد والذي في الأمهات لو أني أقمت شاهدا على أنه
غصبنيها وأقمت آخر على أنها جاريتي قال لا أراها شهادة واحدة فإن دخل الجارية نقص
حلف مع الذي شهد له أنه غصبها وأخذ قيمتها إن شاء قال عياض لم يجعلها شهادة
واحدة في الفوات إذ لم يتفقا على الغصب فيضمنه ولا على الملك في القيام فيأخذها بعد

يمين القضاء أنه لم يخرج عن ملكه أي يشهد شاهد بالغصب [illegible] ولو
شهد شاهد آخر بالملك ما أخذها حتى يحلف يمين القضاء أنها ما خرجت عن ملكه ولو تمت
الشهادة على الغصب ردت إليه ولم يحلف لأن الشهادة على الغصب ليست شهادة
على الملك إذ يقول الآخذ إنها ملكه ولعلها عنده وديعة أو عارية أو رهن أو بإجارة
وإنما ردت إليه لأخذها باليد وقد ذكر أبو عمران عن أصبغ أن ابن القاسم رجع عما في كتاب
الغصب وقال إنها شهادة واحدة إن لم تفت الأمة قال عياض وهذا كله عندي
غير اختلاف وإنما يريد في كتاب الغصب شهادة واحدة لما قلناه وجعلها في الرواية
الأخرى شهادة واحدة ولم يقل تامة لأنها توجب في قيامها ما تقدم من أن القائم عليها لم يكن الحكم
له بملكها حتى يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وحتى لو جاء آخر بشاهد على
الملك أو شاهد عليه وأراد أن يحلف معه كان أحق بها إلا أن يحلف هذا مع شاهد الملك
والقطع هل يجمعه مع شاهد الملك معارض لشاهد بملك غيره أو يرجح عليه
الشاهد إذ وعلى هذه الرواية الأخرى في المسألة اختصرها أبو محمد وقال فقد اجتمعا على إيجاب
الملك ولم يجتمعا على إيجاب الغصب واتبعه أكثر المختصرين وقد قال بعض هؤلاء أشهدوا
أنه غصبها منه ولو شهدوا أنها له وإن قالوا لا ندري هي المغصوبة أم لا ثم قال إنما
كنت ترده عليه وهو إنما يريد ردها إليه بتقويم يده عليها على ما قرر مثله انتهى
وقد ظهر لك أن قول المصنف وجعلت ذا اليد مالكا راجع للمسألتين وأن قوله إلا أن تحلف
مع شاهد الملك خاص بالثانية إذ لا شاهد ملك في الأولى والله تعالى أعلم قوله
وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له قال ابن رشد في كتاب الغصب
من المقدمات إن ادعت الاستكراه على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به فلا
اختلاف أنه لا شيء على الرجل وأنها تحد له حد القذف وحد الزنا إن ظهر بها حمل وأما
إن لم يظهر بها حمل فيتخرج وجوب حد الزنا عليها على الاختلاف فيمن أقر بوطء أمة
رجل وادعى أنه اشتراها منه وبوطء امرأة وادعى أنه تزوجها فيحد على مذهب
ابن القاسم الذي رجع عن قولها ولا تحد على مذهب أشهب وهو نص قول ابن حبيب

الغاصب

في الواضحة وقول المتبع القول فيها وقف على قوله قوله والمتعدي جار على بعض البلاد اختصر
هذا قول ابن الحاجب ويلزم المتعدي بخلاف الغاصب لأن المتعدي جنى على بعض السلعة والغاصب
أخذها ككسر الصحفة وخرق الثوب وزاد على ابن القاسم ابن عبد السلام انه لا يعم صور
التعدي لأن المكتري والمستعير اذا زاد في المسافة يكون حكمهما حكم المتعدي
لا حكم الغاصب وكذلك من اودع عنده دابة او ثوب فاستعملها فهذا العدوان الذي
ذكره عن المدونة لا يكفي في هذا الموضع ونقله في التوضيح وقال ابن عرفة وقول ابن
عبد السلام لا يعم صور التعدي بناء منه على ان جناية المكتري والمستعير على الدابة
ويرد بان من اجزائها من حيث كونها ماخوذة ملكها وجنايتهما لا تتعلق به ولذا فرق
في المدونة وغيرها بين هبة العبد وبين هبة خدمته لرجل حياته ورقبته بعد
لآخر في زكاة الفطر والجناية قال ومقتضى الروايات ان التعدي هو التصرف في شيء بغير
اذن ربه دون قصد تملكه والله تعالى التوفيق

## باب الاستحقاق

قوله والا فله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له: شمل ما تراد له الزرع
والمقاثي والبقل وغيرها من جنس ما زرع فيها الغاصب ومن غير جنسه وهذا خلاف ما
لأصبغ في نوازله من كتاب كراء الأرضين وخلاف ما حمل عليه عبد الحق وغيره لفظ المدونة
من ان المراد بالابان ابان ما زرع فيها الغاصب خصوصا مع انه اقتصر على ذلك في التوضيح
ولعله اعتمد هنا على قول ابن رشد في نوازل اصبغ المختار انه انما اعتبار ان يكون قلعها بعد
خروج ابان الزرع اذا كانت الارض مما تصلح للمقاثي والبقل ونحوها من زرع الارضين لم ينتفع الا
ضرارا بالغاصب بقلع زرعه وانما رغب في الانتفاع بارضه للمقاثي والبقل اذ قد تكون
المنفعة بذلك اكثر من المنفعة لو اكريت بالزرع وقد نحا الى ذلك قول ابن الماجشون في
المجموعة عن مالك وقول المغيرة اذا اسبل الزرع فلا يقلع لانه من الفساد العام للناس
ويمنع من قلعه ذلك كما يمنع من ذبح الفتايا مما فيها الحمولة من الابل والحرث من البقر وذوات
الدر من الغنم لان الزرع اذا كان يقلع عندهما ما لم يسبل ولا شك في ان ابان حرث الزرع ينقضي
قبل ان يسبل الزرع بكثير فقد اوجبا قلع الزرع بعد خروج الابان وذلك لا يكون الا لمنفعة

تكون

تكون لصاحب الارض في ارضه بقية العام من مقثاة يضعها فيها او بقل وما اشبه ذلك
وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك ان له ان يقلع الزرع سواء قدر ان يزرع ام لا او احتاج اليها او لم
قولها له ان يقلع الزرع وان لم يقدر ان يزرع في الارض شيئا اصلا ومعنى ذلك عندي اذا كان
ينتفع بذلك بجمام ارضه او بوجه من وجوه المنافع غير الزرع لانه اذا لم يكن له بذلك منفعة
بحال فهو يقلعه قاصد للاضرار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار قوله
كذي شبهة: يريد اذا لم يفت الابان واشار به لقول ابن القاسم في المدونة وان كانت الارض تزرع
في السنة مرة فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات ابان الزرع فكراء تلك السنة
للمستحق وليس له قلع الزرع لان المكتري زرع بوجه شبهة قوله او جهل حاله: قال في
المدونة واذا كان مكري الارض لا يعلم اغاصب هو ام مبتاع فزرعها مكتريها منه ثم
استحقت فمكريها كالمشتري حتى يعلم انه غاصب قوله وما بيد مكري
ومكتري السبيل يعطي ان هذا في استحقاق الارض كالذي قبله والذي بعده وانما فرضه في
الكتاب في المدونة في استحقاق ما اكريت به فقال ومن اكترى ارضا بعبد او بثوب ثم استحق او بما
يوزن من نحاس او حديد بعينه بعد ما زرع ثم استحق ذلك فان كان استحق قبل ان يزرع او
يحرث انفسخ الكراء وان كان بعد ما زرع او احدث فيها عملا فعليه قيمة كراء الارض عينا
وهو بين ان يفسر الحراثة وان لم يزرع فوت وللمكري كراء المثل كما لو زرعت ولا يختلف ان ذلك
كله فوت بين المكري والمكتري فانت ترى المصنف قد استعمل هنا عبارة غير معينها
قوله بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرا على مثله: لو قدم طرا فقال بخلاف ذي دين
طرا على وارث كوارث على مثله لاتضح مراده وظهر تصوره قوله وضمن قيمة المستحقة
وولدها يوم الحكم: لا يخفى ان هذه مستحقة بملك لا بحرية قال ابن الحاجب وكان مالك
يقول للمستحق ان ياخذها ان شاء مع قيمة ولدها ثم رجع فقال قيمتها يوم استحقها ثم
رجع فقال قيمتها وحدها يوم وطئها قال اشهب ثم رجع الى القول الاول قال ابن عبد
السلام والقول الثالث هو الذي افتى به مالك لما استحقت ام ولد ابراهيم قال في التوضيح
كذا سماه اللخمي والمازري والذي نقله ابن رشد وعياض ام ولد محمد قيل وهو الصواب

انتهى انما دون لانه لا يعرف به ولد اسمه ابراهيم وانما قال في المدارك كان لمالك ابنان يحيى ومحمد
لهما قال ابو الحسن الصغير لعل ابراهيم تصحيف وعلى هذا فلا يصح قول الشارح في الكبير لعله
امهما معا فوله بخلاف مستحق معين جزء من ربه الا القليل هذا في مقابلة قوله لا مر اوجر
اوغلتها فلو وصله به لكان اولى فوله وان استحق وكالعيب كذا في بعض النسخ وفي بعضها بعض
وكالبيع والاول انص على المقصود فوله ورجع للتقويم اي التشقيص وكذلك في
المدونة فوله ولهرد احد عبدين استحق افضلهما بحريته كذا وقع الاستحقاق في المدونة
بحرية قال ابو الحسن الصغير ولم يره من باب صفقة جمعت حلالا وحراما لانهما لم يدخلا على
ذلك فجعله كالرد بالعيب وكذا الحكم ان اشترى شاتين مذبوحتين فوجد احداهما
غير ذكية اوقلتي خل فوجد احداهما خمرا اودارا فوجد بعضها حبسا مقبرة اوغيرها
انتهى وكانه نص الوجه المشكل فوله كان صالحا عن عيب بناخ هذا هو الصواب
بكاف التشبيه فلا يخالف ما في المدونة فوله وان صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع
في مقر به لم يفت والا ففي عوضه كانكار على الارجح لا يخلو هذا الكلام من نظر لانه ان اراد
بعوضه قيمة المقر به الغائب ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات الامثال فهذا
صحيح في نفسه ولكن لا يصح تشبيه مسئلة الانكار به وان اراد بعوضه عوض المستحق
فليس بصحيح في نفسه ولكن تشبيه مسئلة الانكار به صحيح فوله وما بيد المدعى
عليه ففي الانكار يرجع بما دفع ان لم يفت كذا ثبتت هذه الشركة في بعض النسخ و
هو صواب ولزاما لما بعده والا فقيمته فوله وما فات فالثمن هذا مقابل فوله ولم يفت اي
وما فات رجع المستحق بثمنه على من باعه ه

## باب الشفعة

فوله ولو ذميا باع المسلم لذمي كذا هو فيما رايناه من النسخ والانسب خلاف او الحال على
جملة اي ولو كان الشريك الشفيع ذميا والحال ان شريكه المسلم باع لذمي وبهذا يظهر
لك انه انما خص البيع لذمي بالذكر لانه محل الخلاف الذي اشار اليه بلو واما البيع لمسلم
فمسلم فوله وناظر وقف بهذا قطع في التوضيح اذ ليس للناظر وقف المحبس ان ياخذ
بالشفعة وان في التصاد مال على الاصح ولا ادري من اين نقله وليس بجيد خلاف يقول ابن رشد

جزء ٣ ١٦

كتب ... من كتاب الشفعة ولو ان رجلا اجنبيا اوصى بالشفعة
للمبتاع كان لاهل الثلث ... اذ الراي في الاخذ بالشفعة
لا الحاقها بالجنس وقد نبه هذا الالتزام ابو الحسن الصغير وابن عرفة فوله ولو موصى ببيعه
للمساكين على الاصح والمختار اللخمي عن سحنون ان اوصى ببيع نصيبه ليصرف ثمنه في المسا
كين فلا شفعة للورثة فيه قال لان الميت باعه والقياس ان يستشفع لان الميت اخذ البيع لبعد
الموت ولو فتل لم يقع فيه الاتبعه ثبوت الشركة وذكر الباجي قول سحنون ثم قال والاظهر عندي
في هذه المسئلة ثبوت الشفعة لان الموصى لهم وان كانوا غير معينين فهم اشراك بالبعض بعض
ملك الورثة بقية الدار وقد بلغني ذلك عن محمد بن الهندي فوله لا موصى له ببيع جزء
اشار به لقول اللخمي اذا اوصى الميت ان يباع نصيب من داره من رجل بعينه والثلث يحمله لم يكن (خ: واذا)
للورثة فيه شفعة لان قصد الميت ان يملكه اياه فالشفعة ترد لوصيته ثم قال ولو اوصى ان يباع
من رجل بعينه والشريك اجنبي كان فيه الشفعة فوله عقار امنصوب على انه مفعول (خ: كانت)
بلخذ شريك وهو بيان لجنس الماخوذ بالشفعة ومن لفظ الشريك يعلم انه لجزء لا لكل
فلا يحتاج لما في بعض النسخ من وصل لفظ جزء الى قبله به منصوبا وجره باضافته اليه فوله
وجزاف نقد كذا في الوجيز والجواهر وعليه درج ابن الحاجب حيث قال فان لم يتقوم كالمهر والخلع
وصلح العمد ودراهم جزافا فقيمة الشقص يوم العقد وقيل في المهر صداق المثل وقيل يبطل في الدراهم
ابن عبد السلام في صحة فرض دراهم جزافا على المذهب نظر لان الدنانير والدراهم لا يجوز
بيعها جزافا وانما تبع فيه من تبع الشافعية ابن عرفة ظاهر قوله في صحة فرضها على
المذهب نظر ان كل المذهب على المنع وقد قال ابن حارث وغيره اجاز ابن عبد الحكم في الدراهم (خ: ابن عبد السلام)
الشكية الجزاف وتقدم ما فيها من الخلاف انتهى ولم نتتبع بقية كلام ابن عبد الحكم لانه اورد
بعد هذا ان يقال يحمل كلامه على ما اذا كان التعامل بالوزن حيث يجوز الجزاف على قول وانفصل
بان ذلك لا يصح لا فلو كان كذلك لرجع لقيمة الجزاف كما لو دفع بصبرة طعام فقال في
التوضيح يمكن ان يقال لا يلزم ما ذكره لان الطعام اذا قوم بالعين يقوم بما هو الاصل في التقويم
بخلاف الدراهم لانك اما ان تقومها بعرض او بعين من نوعها او مخالف ففي العرض يلزم منه مخالفة

الاصل الا [illegible] العين بالعرض وفي العين الموافق او المخالف يلزم [illegible]
المستاخر ولهذا قيل في العين الشفعة [illegible] وهو ان كان [illegible] من جهة القيمة الا ان اللخمي
نقل خلافه فقال وان كان الثمن جزافا فقال محمد ان اشترى بحلي جزافا فان الشفيع يشفع
بقيمته فان كان ذهبا قوم بفضة او فضة قوم بالذهب يريد والقيمة في ذلك يوم الشراء
لا يوم الاخذ بالشفعة وكذلك ما اشترى به جزافا فالقيمة يوم الشراء انتهى نقل
التوضيح بلفظه وليس ببين وما نقله من نص اللخمي يحتمل امكانه والله سبحانه اعلم
قوله بخلاف اخذ ما لم تعره ليسقط :. اي بعد عقد البيع قوله وقدم المعير بنقضه
او ثمنه ان مضى ما يعار له والا فقائما :. قال في المدونة واذا بنا رجلان في عرصة رجل
باذنه ثم باع احدهما حصته من النقض فلرب الارض اخذ ذلك النقض بالاقل من
قيمته او من الثمن الذي باعه به فان ابا فلشريكه الشفعة فيه بالضرر والقرار قال
الشفعة :. عياض لا يختلف ان رب العرصة مقدم في الاخذ على الشفيع ليس للشفعة
الا كر مع الضرر ولما جلب في التوضيح نص المدونة هذا نقل قول ابي الحسن الصغير
ظاهرها انه يكون على المعير قيمة النقض مقلوعا سواء مضى زمن تعار تلك الارض
مثله ام لا الا كر قيدها ابو عمران بما اذا مضى زمن تعار فيه والا فله قيمة بنايه قائما وقال
هكذا وقع لسحنون ابو الحسن الصغير وهو مشكل لانه وان لم يمض امد تعار الى مثله
فقد اسقط حقه في بقية المدة لما اراد الخروج فكان مثل ما اذا مضى امد تعار الى مثله
انتهى نقل التوضيح واليه اشار هنا وما ذكره عن ابي الحسن الصغير قاله عند قوله
في المدونة قبل النص المتقدم ومن بنا في عرصة رجل بامره ثم اراد الخروج منها فلرب
العرصة ان يعطيه قيمة النقض او يامره بقلعه فرد المصنف الاجر وكانه يقول
هنا وقدم المعير بقيمة نقضه مقلوعا او ثمنه ان مضى ما يعار له وان لم يمض ما يعار
له فبقيمته قائما او ثمنه والله سبحانه اعلم قوله وحط حصتها ان ازهت او ابرت
اي ان كانت يوم البيع مزهية او مابورة واخذ بالشفعة بعد يبسها فانه لا شفعة
له في الثمار وياخذ الاصل بالشفعة بحصته ويحط عنه ما ينوب الثمرة لان لها حصة

من الثمن



من الثمن واما ان كانت غير مابورة ولا يحط له من الثمن شيء اذ لا حصة لها من الثمن
قوله وفيها اخرها ما لم تيبس او تجذ وهل هو اختلاف تاويلان الا الاظهر ان يكون
معناه في موضع من المدونة اخرها ما لم تيبس وفي موضع اخر منها ما لم تجذ وكذا
هو الامهات فقال عياض قال بعضهم فرق بينهما اذا اشتراها مع الاصل فله اخذها
ما لم تجذ واذا اشتراها بغير اصل فله الشفعة فيها ما لم تيبس وعلى هذا تاولوا مذهبه
في الكتاب وقال اخرون هو اختلاف من قوله في الوجهين فمرة يقول في الوجهين حتى
تيبس ومرة يقول حتى تجذ وكذا هو اختصار ابن ابي زمنين وابن ابي زيد وغيرهما التسوية
بين هذه الوجوه وان الشفعة فيها ما لم تيبس لكن ابن ابي زمنين قال وفي بعض الروايات
فان كان بعد يبس الثمرة وجذاذها فنبه على الخلاف في الرواية بما ذكره لا غير
انتهى واما ابو سعيد فانه قال في الموضع الاول ما لم تيبس قبل قيام الشفيع وقال
في الثاني فان قام بعد يبس الثمرة او جذاذها لم يكن له في الثمرة شفعة قال ابو الحسن
الصغير هذه الرواية التي ذكرها عياض عن ابن ابي زمنين فان قلت فما حملت عليه كلام
المصنف تكرار مع قوله اولا الا ان تيبس ولعل المصنف انما حاذى اختصار ابي سعيد فا
شار لما في الموضع الاول بقوله الا ان تيبس ولما في الموضع الثاني بقوله وفيها اخرها ما لم
تيبس او تجذ قلت التنبيه على منوال الامهات اقوى واجرى مع قوله وهل هو
اختلاف تاويلان قوله وكبير لم تنقسم ارضها والا فلا واولت ايضا بالمتحدة :. اختصر
هنا بعض كلام ابن رشد اذ قال في سماع يحيى لا خلاف اعلمه في المذهب في ايجاب الشفعة
في الماء اذا بيع مع الارض او دونها ولم تنقسم الارض واختلف في ايجاب الشفعة فيه اذا قسمت
الارض فقال في المدونة لا شفعة فيه وقال في هذه الرواية ان فيه الشفعة فذهب سحنون
وابن لبابة الى ان ذلك ليس باختلاف من القول الا انهما اختلفا في تاويل الجمع بينهما
فقال سحنون معنى مسئلة المدونة انها بير واحدة ولا شفعة فيها اذ لا تنقسم
ومعنى رواية يحيى هذه انها ابار كثيرة لانها تنقسم لان الشفعة تكون فيما ينقسم
دون ما لا ينقسم وقال ابن لبابة معنى مسئلة المدونة انها بير لا فناء لها ولا ارض ومعنى

ومعنى رواية يجوز لهما بناء وارضا مشتركة تكون فيها الفلنم وذهب الباجي الى انما خلا
ف من القول جار على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم كالنخلة والشجرة بين النفر الذي لا ينقسم
العين والبير كما لا ينقسم النخلة والشجرة وكان من ادركت من الشيوخ يقول انه اختلاف من
القول جار على الاختلاف قول مالك فيما هو متعلق بالارض ومتشبث بها كالنقض و
النخل دون الارض كالكراء وما اشبه ذلك وهو ابين واولى فان حملنا المتقدم في كلام
المصنف على غير المتعددة وغير ذات البناء ولو بنوع تجوز كان تلويحا بقول من جعله
وفاقا كان مفهوم ايضا تلويح بقول من جعله خلافا وفي الاشارة ما يغني عن الكلام
قوله وزرع ولو بارضه قال في المدونة ولم يكن له في الزرع شفعة لانه غير كالذة
والثمرة كالذة قوله وعرض ومن قسم متبوعه ينبغي ان يرجع ضمير متبو
عه لهما ولكنه افرده على ملاحظة ما ذكر قوله وجوار الاي كحايط في المفردات
واما رفيق الحايط والرحا اي حجر الرحا فانما الاختلاف في وجوب الشفعة فيهما
اذا بيعا مع الاصل فاذا انفرد البيع فيهما عن الاصل لم يكن فيهما شفعة با
تفاق انتهى ولعل مثله في سماع عيسى وابن عرفة هذا خلاف قول اللخمي اختلف في
رحا الماء ورحا الدواب اذا بيعت بانفرادها او مع الارض ويختلف على هذا في
رفيق الحايط ودوابه اذا بيعت مع الاصل او بانفرادها ابن عرفة والرحا اشبه
بالارض من الحيوان الباجي عن الموازية لو اقتسما الحايط ثم باع احدهما حظه
من الرقيق والالة فلا شفعة فيه للاخر ابو محمد عن الموازية لو بيع شيء من ذلك على
حدته ففيه الشفعة ما دام الاصل لم يقسم انتهى واما الشفعة في نفس دابة بيت
الرحا والمعصرة فلم ار من ذكرها فانظر ما فايدة الكاف في قول المصنف كحايط
قوله وتنازع في سبق ملك الا ان ينكل احدهما تصورها ظاهر ونص عليها
ابن شاس وتبعه ابن الحاجب قال ابن عرفة ولا اعرفها بنصها لاحد من اهل المذهب
وانما هو نص الوجيز الغزالي وقاعدتها ابن شاس للمذهب واصول المذهب
لا تنافيها وهي كاختلاف المتبايعين في كثرة الثمن وقلته قوله او اشترى هذا

المذهب



٨

المذهب وذكر ابن شاس وابن الحاجب ان اشهب يخالف فيه وقال ابن عبد السلام لا يتصور
فيه الخلاف لانه اذا اشترى منه فان شفع بالصفقة الاولى فقد يستلزم فسخ الثا
نية ففيه ابطالها ايضا ولا فايدة في الانتقال من الشراء الثاني الى الشفعة بثمنه وكذا انكر
هذا الخلاف ابن عرفة وقال والعجب من شيخنا الشطيبي عوض تعقبه ذلك على ابن شاس
في مسايله التي تعقبها عليه قوله او استاجر زاد في التوضيح وبوخذ من اسقاطهم
في المدونة الشفعة بالكراء ان الشفيع اذا قاسم المبتاع الارض للحرث انه تسقط
شفعته لان كل واحد اكرى نصيبه من صاحبه وقال ابن عبد الغفور ولو قاسمه الغلة
فقال ابن القاسم لا تسقط وقال اشهب تسقط كما لو قاسمه بالخرص للحاجة واما ان جذت
الثمرة فاقتسماها بالكيل فلا يقطع ذلك الشفعة قوله او شهرين ان حضر
العقد يريد ان من سكت شهرين ثم قام بعدهما يطلب الشفعة فان شفعته تسقط
ان كان حضر عقد الشراء وكتب شهادته فيه وهذه طريقة ابن رشد فانه قال في رسم
البز من سماع ابن القاسم تحصيل هذه المسالة انه ان لم يكتب شهادته وقام بالقرب
مثل الشهر والشهرين كانت له الشفعة دون يمين وان لم يقم الا بعد السبعة
او التسعة او السنة على ما في المدونة كانت له الشفعة بعد يمينه انه لم يترك القيام
راضيا باسقاط حقه وان طال الامر اكثر من السنة لم تكن له شفعة واما ان كتب
شهادته وقام بالقرب العشرة الايام ونحوها كانت الشفعة بعد يمينه وان لم
يقم الا بعد الشهرين لم تكن له شفعة تنبيهان الاول قد علمت من كلام ابن رشد هذا
ان الوصف المعتبر في اسقاط شفعة الساكت شهرين هو كتب شهادته في رسم
الشراء الذي هو اخص من حضور العقد فلو قال المصنف ان كتب شهادته فيه لكان
اولى الثاني قبل ابن عبد السلام تحصيل ابن رشد وقال ابو الحسن الصغير وابن عرفة
قول ابن رشد ان كتب شهادته ولم يقم الا بعد شهرين فلا شفعة له خلاف ظاهر
المدونة لانه لم يجعل فيها لكتب الشهادة في عقد الشراء تاثيرا اذ قال فيها والشفيع
على شفعته حتى يترك او ياتي من طول الزمان ما يعلم انه تارك لشفعته واعلم بالا

كان يكون ادى في الشاهد شهادته

بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته وإن كان قد كتب شهادته
في الاشتراء ومثله في التوضيح مع أنه قطع هنا بقول ابن رشد والمتيطي في المسألة كلام ينبغي
أن يوقف عليه قوله أو في المشتري أو في المشتري فيغلب على الظن أن المصنف هكذا
قاله بلفظين الأول اسم مفعول والثاني اسم فاعل يعود الضمير من قوله بعده أو انعزاله :.
عليه ولعل الناسخ من المبيضة ظن التكرار فأسقط أحد اللفظين قوله أو أسقط
وصي أو أب بلا نظر قال في المدونة ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة
الصبي لزمه ذلك ولا قيام له إن كبر قال في الوثائق المجموعة وغيرها إلا أن يكون
الأخذ نظرا وسواء فيكون له الأخذ قال أبو الحسن الصغير وظاهر الكتاب سواء
كان الأخذ نظرا أم لا وبه قال أبو عمران في الأب والوصي دون السلطان وسبب الخلاف هل
الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء قوله وشفع لنفسه أو ليتيم آخر هكذا
هو مصدر بالواو لا بأو وأشار به لما في النوادر عن الموازية وهو لعبد الملك في المجموعة
عن أن الوصي إذا باع شقصا لأحد الأيتام فله الأخذ بالشفعة لباقيهم لا يدخل
فيه من يبيع عليه ولا حجة على الوصي بأنه باع لأنه باع على غيره محجوره ولو كان له معهم
شقص لم أخذ في تلك الشفعة أحب إلي وينظر فإن كان خيرا لليتيم أمضي وإلا رد للتهمة
أن يغتر بالبيع رخصا لأخذه بالشفعة قال في التوضيح وكذلك إذا باع نصيب نفسه
وأراد أخذه ليتيمه فلا بد من نظر القاضي قال ابن عبد السلام ولا بد من مراعاة موجب
بيع عقار اليتيم وأن يكون الشقص المبيع لليتيم لا يقل ثمنه إذا بيع مفردا عما إذا بيع مع
الجميع وأما لو كان وهو الغالب على الرباع إذا بيع الجميع كان أوفر لنصيب اليتيم
لبيع الجميع قوله أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر بائعه هذا من المسقطات
ولعل الناقل من المبيضة وضعه في غير محله قوله وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد
:. ما ظهر أقوال ابن شاس ما نصه الباب الثالث في كيفية الأخذ والنظر في أطراف الباب الثالث
الأول فيما يملك به ويملك بتسليم الثمن وإن لم يرض المشتري وبقضاء القاضي له بالشفعة
لشفعة عند الطلب ويجري الإشهاد على الأخذ وبقوله أخذت وتملكت ثم يلزمه أن
كان علم



إن كان علم بمقدار الثمن وإن لم يكن علم لم يلزمه وقال ابن الحاجب في اختصاره ويملك
بتسليم الثمن أو بالإشهاد أو بالقضاء وقال ابن عبد السلام يعني أن الشفعة يملكها
الشفيع بأخذ هذه الوجوه الثلاثة ومراده بالإشهاد أنه بمحضر المشتري والأولى
معنى له ويصلح أن يفسر هذا الموضع بما نقل ابن يونس عن ابن المواز أنه إذا أخره
السلطان بالثمن اليومين والثلاثة فلم يأت به إلى ذلك الأجل فالمشتري أحق به وقال عن أشهب
وهو لابن القاسم في العتبية أنه إذا طلب التأخير بعد الأخذ فأخر ثم بدا له وأبى المشتري
أن يقيله فلا أخذ فقد لزم الشفيع وإن لم يكن له مال بيع حظه الذي استشفع به وحظه
الأول حتى يتم للمشتري جميع حقه ولا إقالة له إلا برضا المشتري وقال ابن رشد
يعني في سماع يحيى إذا وقف الإمام الشفيع فلا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يقول
الشفيع قد أخذت ويقبل المشتري وإنما قد سلمته فيؤجله الإمام في دفع المال للمشتري
فلا يأتي به فليس لأحدهما أن يرجع عما التزمه ويحكم على الشفيع بما قد مضاه في العتبية
قال والوجه الثاني أن يوقفه الإمام فيقول قد أخذت ويسكت المشتري ويؤجله في الثمن
فلا يأتي به فهذا إن طلب المشتري أن يباع له في الثمن ملك الشفيع فذلك له وإن أحب
أن يأخذ شقصه كان له ذلك ولا خيار للشفيع على المشتري وهذا الوجه في المدونة
والثالث أن يقول الشفيع أنا آخذ ولا يقول قد أخذت فيؤجله الإمام في الثمن
فاختلف فيه إذا لم يأت بالثمن فقيل يرجع الشقص إلى المشتري إلا أن يتفقا على إمضائه
للشفيع واتباعه بالثمن وقيل إن أراد المشتري أن يلزم الشفيع الأخذ كان ذلك له
ويباع ماله في الثمن وإن أراد الشفيع أن يرد الشقص لم يكن له ذلك وهذا قول ابن
القاسم وأشهب والأول أبين انتهى ما أشار ابن عبد السلام إلى أنه يصلح أن يفسر به
هذا المحل وقال ابن عرفة لا على هذا المعنى الذي قال ابن شاس لا أحد من أهل المذهب
وتبع فيه وجيز الغزالي على عادته في إضافة كلام الغزالي للمذهب لظنه موافقته
إياه وهذا من بيان ما ينبغي وظاهر كلامهم أن المملوك بأحد هذه الوجوه هو
نفس الأخذ بالشفعة لا نفس الشقص المشفوع فيه وروايات المذهب وافقه

بخلافه وإن ملك الآخذ نفسه إنما هو بثبوت ملك الشفيع لشقص شائع من ربع
واشتراء غيره شقصا آخر منه قدر ما هو الموجب لاستحقاقه الأخذ [illegible]
القاضي إذا طلب منه الحكم [illegible] أخذ ثبات ذلك قال ابن فتوح والمتيطي وغير
هما واللفظ لابن فتوح وإذا طلب الشفيع المبتاع بالشفعة عند السلطان لم يقض
له بها حتى يثبت عنده البيع والشركة أو تقر البائع ويثبت عنده عند تعذر الشفيع
بالبيع والشركة ويقر المبتاع بالابتياع على الإشاعة ويثبت أيضا عنده عند
تقضي عليه بالشفعة وعند ثبوت الشركة والإشاعة ولا بد من ثبوت البيع
وإقرار البائع به فيقضي السلطان حينئذ بينهما في الشفعة ولا يكتفى بإقرار المشتري
والشفيع حتى يثبت عنده البيع ومما تم به تسجيل الحكم ويوجب أن لا الشفيع
أن يثبت عنده البيع على الإشاعة والشركة وملك البائع لما باعه من المبتاع ويثبت
عنده الأعيان المذكورين قال ابن عرفة وأما ملك الشفيع الشقص المشفوع فيه
فلا أعلم فيه نصا جليا إلا ما تقدم من نص المدونة كأنه يشير إلى قوله فيها وإن قال
الشفيع بعد الشراء اشهدوا أني قد أخذته بشفعتي ثم رجع فإن علم الثمن قبل الأ
خذ لزمه وإن لم يعلم به فله أن يرجع قال ونزلت عندنا هذه المسألة عام خمسين وسبعمائة
في شفيع أخذ بشفعته في دار بملك بانيها بشهادة عدلين دون أن يقف المشتري و
يشهد عليه بذلك ثم إن الشفيع باع جميع الدار فقام المشتري في الدار المذكورة تمام
لبيعها دون إشهاد الشفيع عليه بالأخذ ولم يأت بشيء لو أتى به قبل البيع قدح
في الشفعة عليه فوقف القاضي في إمضاء البيع وفسخه وشاور في ذلك شيخنا أبا
عبد الله السطي فلم يذكر في ذلك شيئا غير كلام ابن الحاجب وما أشار إليه ابن
عبد السلام من كلام ابن رشد وكنت أنا وبعض فقهاء الوقت وهو الفقيه أبو
عبد الله ابن خليل السكوني شهيدي النازلة فعاتبنا القاضي في الشهادة في
البيع وكانت شهادتي على اطلاع عليه لا اعتقاد فقهه وكونه من خواص القاضي
المذكور فاحتججت على القاضي بنص المدونة الأول قوله في كتاب الخيار إذا اختار من

له الخيار

له الخيار من المتبايعين وصاحبه غائب وأشهد على ذلك جاز على الغائب والشفيع
بمنزلة من له الخيار من المتبايعين فهو [illegible] على [illegible] أخذه في غيبة المشتري الثاني
قوله في كتاب الشفعة لا يجوز بيع الشفيع الشقص قبل أخذه بالشفعة ومفهوم
قوله قبل أخذه أنه يجوز بعد أخذه والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود من
طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ وإن كان ابن بشير يذكر في ذلك خلافا بعض الأ
شياخ الجلة إنما هو على الأول وانفصل الخصمان بعد طول مراجعة لأهل الأمر على
صلح وقع بينهما انتهى وفي استدلاله الثاني ضعف و أما المصنف فيفسر
قول ابن الحاجب بأن معناه يملك الشفيع الشقص بأحد الأمور الثلاثة وكذا قال
ابن راشد القفصي ورأيت في الكافي لأبي عمر بن عبد البر ما نصه والشفعة تجب بالبيع
التام وتستحق وتملك بأداء الثمن وقد ذكر بعد هذا في هذا المختصر وحده ابن رشد
الثلاثة المنقولة من سماع يحيى فرع في الحمالة من تقييد أبي عمران العبدوسي
من وجبت له شفعة فأشهد في غيبة أني على شفعتي وسكت حتى جاوز الأمد
المسقط حق الحاضر ثم قام لم ينفعه هذا الإشهاد قيدتها من أحكام البرزلي العبدوسي
بعد ما بحثت عن هذه الأحكام فلم أجدها إلا بنسبته قوله واستعجل إن قصد
ارتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة :. المشتري بفتح الراء وظاهر الاستثناء أنه راجع
للارتياء والنظر للمشتري وهو ظاهر ما في سماع أشهب قال سئل عمن باع شقصا
في حائط غائب فقال الشفيع حتى أذهب فأنظر إليه وهي ليست معه في القرية
قال ليس ذلك له فراجعه السائل فقال إن كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له وإن لا
فليس له ذلك يخرج فيقيم أيضا عشرة أيام ثم يجيء :. قال ابن رشد هذا مثل ما في كتاب
ابن المواز وظاهر ما في المدونة من أن الشفيع إنما يؤخر في النقد لا في الارتياء في الأخذ
انتهى وأنت ترى ابن رشد ساوى بين الارتياء والنظر للمشتري بعد تسليم اختصاص
الساعة فلعل المصنف اعتمد على ذلك وإن كان خلاف القول المتيطي المشهور من
المذهب والذي عليه العمل وانعقدت به الأحكام فيمن طلب التأخير لينظر ويستشير

انه لا يوخذ بعضه واخرى ويجبر الشلطان على الاخذ او الترك وفال مالك في العتبية
ونحوه في كتاب ابن المواز والظاهر على المدونة ان الشفيع انما يوخر في التعجيل في الارتياء
في الاخذ انتهى وانت ترى مخالفة الشيخ لنص العتبية في استثناء الساعة بل نسبه
لاهلها اليسر فيها والله تعالى اعلم قوله والاسفطت: اي وان ترايات بالثمن في الثلاث
سفطت شفعته قوله وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبايع لا تبعض اي واذا
اتحد البايع والمشتري كاتحاد الحصة قال في المدونة ولو اشترى رجل ثلاثة اشفاص من دار او من
دور في بلد او بلدان من رجل او رجال وذلك في صفقة واحدة وشفيع ذلك كله واحد فليس
له ان ياخذ الا الجميع او يسلم وكذلك ان اشترى من احدهم حصته من نخل ومن اخر حصته
من قرية ومن اخر حصته من دار في صفقة واحدة وكان بايع ذلك كله واحدا او شفيع
ذلك كله واحدا فاما ان ياخذ الجميع او يدع قوله كتعدد المشتري على الاصح: هو
قوله في المدونة بعد النص السابق ولو ابتاع ثلاثة ما ذكرنا من رجل او من ثلاثة في صفقة
والشفيع واحد فليس له ان ياخذ من احدهم دون الاخر وله اخذ الجميع او يدع: وهو
باقية ان على مذهب المدونة مستغن عن ان يقول على الاصح فلو قال عوضا عن هذا
كلمو لو تعدد المشتري لكان ابين واوجز قوله او اراد المشتري: اي او اراد
المشتري وحده التبعيض فلا يجبر عليه الشفيع كالعكس قوله ولمن حضر
حصته اي ولمن صار حاضرا بعد الغيبة ولو قال ولمن قدم كان ابين قوله وهل
العهدة عليه او على المشتري او على المشتري فقط: هكذا في بعض النسخ
وبه تصح المسألة على ما ذكر ابن رشد في المقدمات انه قال قال اشهب اذا غاب
الشفعاء الا واحدا فاخذ جميع الشفعة ثم جاء احد الغيب كان مخيرا في كتب
عهدته ان شاء على المشتري وان شاء على الشفيع لانه كان مخيرا في الاخذ فهو
كمشتر من المشتري وان جاء ثالث كان مخيرا ان شاء كتب عهدته على المشتري
وان شاء على الشفيع الاول وان شاء عليه وعلى الثاني وقيل ان قول اشهب هذا
خلاف لمذهب ابن القاسم وانه لا يكتب عهدته على مذهب ابن القاسم الا على المشتري

الشفيعين



لقول

وليس في الف عنه بتصحيح والصواب ان قول اشهب مفسر لمذهب ابن القاسم وقول
المصنف ... العهدة ... على المشتري هو التاويل ... ابن رشد او القادم
مخير او فيه التخيير وقولان على المشتري ... هو التاويل الذي انكره ابن رشد
وذكر به فقط عبد الحق في النكت وعلى هذه الصورة ذكر التاويلين في التوضيح ولعل
بعض من نسخ من المبيضة ظن تكرار احدى الجملتين فاسقطها وهو محتمل الا ان مقتضاه
ان التاويل الاول تعيين عهدة القادم على الشفيع الاول ولم ار من قاله قوله
كغيره ولو اقاله الا ان يسلم قبلها: لا يخفى على من مارس اصطلاحه في هذا المختصر
ان هذا التشبيه راجع للتاويل الثاني فقط وان قوله بعد ذلك ناويلان راجع
لاول الكلام قوله ودخل على غيره: اي ودخل الاخص على غيره من ذوي الفروض
واما دخوله على العاصب فمستفاد من قوله بعد كذي سهم على وارث اي على
عاصب قوله وفي فسخ عقد كرايه تردد: مبناه على الشفعة هل هي كالاستحقاق
ذاك الفسخ يبيوز او كالبيع قاله الطليطليون والقاف للغاف والياء للياء قوله بان هدم
وبنى فله قيمته قايما وللشفيع النقض اما الغيبة شفيعه فقاسم وكيله او قاض عنه
او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها: قد عرفت وجه السؤال الوارد ها
هنا وقد انفصل المصنف عنه بخمسة اجوبة اولها ان يكون احد الشريكين
غاب ووكل في مقاسمة شريكه فباع شريكه نصيبه ثم قاسم الوكيل المشتري
ولم ياخذ بالشفعة: وثانيها ان يكون الشفيع غايبا وله وكيل حاضر على النظر
في امواله فباع الشريك ولم ير الوكيل الاخذ بالشفعة وقاسم المبتاع وفي
اشار الى هذين معا بقوله اما الغيبة شفيعه فقاسم وكيله وثالثها ان يكون
شريك البايع غايبا فيرفع المشتري الى السلطان يطلب القسم والقسم على الغايب
جايز فيقسم عليه بعد الاستقصاء وضرب الاجل ثم لا يبطل ذلك شفعة الغايب
واليه اشار بقوله او قاض عنه ورابعها ان يكون المشتري كذب في الثمن فترك
الشفيع الاخذ استغلاء ثم قاسمه واليه اشار بقوله او ترك لكذب في الثمن

وفي مسئلة ان يكون قد اشترى الجميع فانفق وبنى وغرس ثم استحق رجل نصف ذلك
مشاعا واليه اشار بقوله او استحق نصفها فالثالث والخامس ذكرهما
ابن يونس عن ابن المواز وظاهرها ذكره ابن شاس وزاد في سادسة وهو ان يقر او يهب
الشقص بغير ثواب ولم يشتر فتسقط الشفعة على احد القولين فيقاسمه
ثم يثبت الشراء فاما جوابا ابن المواز فصحيحان الا ان ابن عرفة قال في قسم
القاضي يريد انه قسم عليه على انه شريك غائب فقط لا على انه وجبت له
الشفعة ولو علم في الحكم لم يجز له ان يقسم عليه اذ لو جاز فسخهم لكان كفسخه
هو بنفسه اذ لا يجوز ان يفعل الحاكم عن غائب الا ما يجب على الغائب فعله
ولو جاز قسمه عليه مع علمه بوجوب الشفعة لما كانت له شفعة ولما تقرر لغا
يب شفعة لقدرة المشتري على ابطالها بهذا واما اجوبة ابن شاس
فقبلها ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون واعترضها ابن عرفة بان الاول ان
كان معناه انه وكل في مقاسمته شريكه المعين لا في مقاسمته مطلق شريك فهذا
راجع لاحد جوابي محمد لانه راجع للقسم عنه لكن القاسم هنا جهل خطؤه وان
معناه انه وكله في مقاسمة مطلق شريك فلا شفعة له فامتنع كونه تصويرا
للمسئلة والثاني واضح رجوعه لاحد جوابي محمد ايضا لانه راجع للقسم عنه
لكن القاسم هنا جهل خطؤه والرابع والسادس سواء لان الكلام في انفسهما لان
كون المشتري جحد في دعوى الثمن الكثير وفي دعوى الهبة يصيره متعديا في بنايه
كغاصب بنى في عرصة بنايها بناء وهو يدعي انه مالك فبان انه غاصب فحكمه
في بنايه حكم الغاصب المعلوم غصبه ابتداء وقد استشكل في التوضيح هذين
الجوابين ايضا فقال وانظر لم يجعل حكم المشتري اذا كذب في الثمن او ادعى صدقة
ونحوها ثم تبين خلاف ذلك كالمتعدي ولعله لا يظهر فلا يكون له الا قيمة النقض
ولعل كلامهم محمول على ما اذا كان الذي ادعاه اكثر من الثمن من غير المشتري انتهى
وهذا المحمل لا يقبله لفظ ابن شاس ويقبله لفظ المصنف هنا وزاد ابو الحسن الصغير
جوابين

جوابين اخرين فقال او يكون قسم مع رجل زعم انه وكيل الغائب او تكون هذه الدار
بين ثلاثة احدهم غائب فباع احد الحاضرين نصيبه فقسم المشتري مع الحاضر يظن
ان ليس له شريك غيره قوله كتبيين يرغب في مجاورته يرغب مبني للفاعل ومجا
ورته بكسر الواو اسم فاعل وهو كقوله في المدونة الا ان يكون مثل هؤلاء الملوك
يرغب احدهم في الدار اللاصقة به قوله وان نكل مشتر ففي الاخذ بما ادعى او ادى
قولان ليس هذا مفرعا على اختلاف المشتري والشفيع بل على اختلاف البائع والمشتري
يظهر بادنى تامل واشار به لقول ابن يونس قال ابن المواز فان حلف البائع انه باع بمائتين
ونكل المبتاع لزمه الشراء بمائتين واخذ هنا الشفيع بماية لانه الثمن الذي اقر به
المشتري وقال ان البائع ظلمه واخذ ما ليس له وقال ابن عبد الحكم واصبغ في الواضحة
بل ياخذ بمائتين ابن يونس لان المشتري يقول انما خلصت الشقص بهذه المائة
الثانية فصرت كاني ابتدأت الشراء بمائتين لاني لو حلفت لا نفسخ البيع ولم تكن للشفيع
شفعة وقال اللخمي قال اشهب عن محمد ياخذ الشفيع بماية لانه الثمن الذي اقر به
المشتري وقال ابن الماجشون واصبغ عند ابن حبيب يستشفع بمائتين قوله ثم
استحق جنان المشتري هكذا هو في جميع النسخ التي رايناها وهو صواب
والجنان بكسر الجيم جمع جنة كقصعة وقصاع وبالله تعالى التوفيق

## باب القسمة

قوله القسمة تهاني في زمن
كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة لا في غلة ولو يوما هذه قسمة
المنافع ولهذا قيدها بالزمن لانه لو كانت قسمة رقاب لما تابد فان قلت فقد قرر
ابن رشد وعياض وابن شاس ان قسمة المهايات ضربان مهاياة في الاعيان و
مهايات في الازمان والضرب الاول ان ياخذ احد الشريكين دارا يسكنها وياخذ
الاخر دارا يسكنها او هذا ارضا يزرعها وهذا ارضا يزرعها والضرب
الثاني ان تكون المهايات في عين واحد بالازمنة كدار يسكنها هذا شهرا وهذا
شهرا او ارض يزرعها هذا سنة وهذا سنة ونقل بعضهم في التوضيح كلام ابن

ابن الحاجب فما باله هنا اقتصر على الازمان دون الاعيان حيث قال في زمن قلت ولا ينبغي ان يحمل
كلامه هنا على القسمين لان الزمن المعلوم لا بد منه فيهما وعلى هذا فقوله كخدمة عبد في شهر
فيتناول صورتين احداهما ان يكون العبد الواحد بين الشريكين يستخدمه كل واحد منهما شهرا
والثانية ان يكون لهما عبدان يستخدم احدهما احد العبدين شهرا والآخر الآخر في كذلك
ولا تشترط مساواة المدتين وانما يشترط تحديدها او ابهم مثل ذلك في المشكل
جوازا وفي الغلة منعا ومما يرجح هذا وضوحا هنا قسمة ابن عرفة لعياض انه قال وقال
عياض هي ضربان مقاسمة الزمان ومقاسمة الاعيان يوهم عود الثاني عن الزمان وليس
كذلك ومحمله ان كان المشترك فيه واحدا فتعلق القسم بالزمان لذاته وان كان المشترك
فيه متعددا فتعلق القسم بالزمان فيه بالعرض لان متعلقه بالذات بعض احاد المشترك
فيه ولا بد من الزمان الخ يريد لقدر الانتفاع تنبيهان الاول قال الباجي وعبد الوهاب
عن المذهب انما تجوز قسمة المهايات وهي قسمة المنافع بالمراضاة لا بالاجبار والقر
عة وعلى هذا اقتصر ابن عرفة وبه قطع عياض والذي في المقدمات لا تجوز بالسهمة على
مذهب ابن القاسم ولا يجبر عليها من اباها ولا تكون الا على المراضاة الثاني قال في
المقدمات من هذا الباب قسمة الحبس للاغتلال فقيل انه يقسم ويجبر على القسم من اباه
وينفذ بينهم الى ان يحدث بينهم من الموت او الولادة ما يغيره بزيادة او نقصان واحتج من
ذهب الى ذلك بقولهم من حبس في مرضه على ولده وولد ولده ان الحبس يقسم بينهم اعني على عدد
الولد وولد الولد وبغير ذلك من الظواهر الماخوذة في مسائلهم وقيل انه لا يقسم
بحال واحتج من ذهب الى ذلك بقول مالك في المدونة ان الحبس مما لا يقسم ولا يجزأ وقيل
انه لا يقسم الا ان يتراضى المحبس عليهم على قسمته قسمة اغتلال فيجوز ذلك لهم
انتهى وقد عزا ابن سهل هذه الاقوال لاشياخ الشورى قال ابن عرفة والاقرب حمل
القسم على تمييز المنفعة ومنعه على الربع المحبس نفسه قوله وجاز صوف
على ظهر ان جز وان لكنصف شهر لا خفاء ان هذه العبارة جديرة موافقة لقوله
في المدونة ولا باس بقسمة الصوف على ظهر الغنم ان جز الآن او الى ايام قريبة

قريبة يجوز بيعها اليها ولا يجوز ما بعد وفي بعض النسخ ان لم يبز وكانه اصلاح ممن
لم يفهم معناه قوله وخيار احدهما كالبيع اي في قدر زمانه والا كان تشبيهها
ضايعا الغير وابوه قوله وخلفة في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على شجره
او جوف سعفه اشار به لقوله في المدونة وان كنست فطرحك حملت على سنة
البلد في طرح الكناسة فان كان الطرح بفنائه لم تطرح ذلك على اشجارهم ان اجنة
دونها من فنائه متسعا وان لم يكن بين الشجر وان ضاق عن ذلك طرحت فوق
شجرهم ان كانت سنة بلدهم طرح بين الشجر على حاتينه ابو الحسن الصغير
واما ان لم تكن تلك سنتهم فعلى رب الشجر حمله الى حيث يطرح قوله ووجبت غربلة
قمح ان زاد غلثه على الثلث والا ندبت كذا قال ابن رشد في رسم شك من سماع ابن
القاسم من كتاب السلطان ونصه واما غربلة القمح من التبن والغلث عند البيع فذلك
واجب ان كان التبن والغلث فيه كثيرا يقع في اكثر من الثلث لان بيعه على ما هو عليه
من الغرر ومستحب ان كان التبن والغلث فيه يسيرا ابن عرفة يقال الغلث بالغين المعجمة
وبالعين المهملة قاله عياض في كتاب القسم قلت عج في رسم ان خرجت من سماع
عيسى من جامع البيوع قال مالك لا باس ان يجعل في الغزل الماء الذي لا يصلح الا به قال
ابن رشد وكذلك الماء يجعل في اللبن لاستخراج زبده قاله مالك في اول رسم من سماع
اشهب من كتاب السلطان قوله وجمع بز ولو كصوف وحرير معطوف على ما على
جاز عياض البز بفتح الباء اطلقه في الكتاب في كل ما يلبس كان صوفا او خزا او كتانا
او قطنا او حريرا مخيطا او غير مخيط قوله وثمر او زرع ان لم يجذاه كانه اشار بهذا
لمفهوم قوله في المدونة ولا باس بقسمة البلح الصغير بالتحري على ان يجذاه مكا
نهما اذا اختلفا حتى يجوز فيه التفاضل وان لم تختلف حاجتهما اليه وان
افترقا او فضل احدهما صاحبه بامر يعرف فضله جاز ذلك كما يجوز في البلح الصغير
بلح نخلة ببلح نخلتين على ان يجذاه مكانهما ولمفهوم قوله قبل ولا باس بقسمة الزرع
قبل ان يبدو صلاحه بالتحري على ان يحصداه مكانهما ان كان يستطاع ان يعدل بينهما

في قسمه تحريا وكذلك القصب والبقول ان تركت الزرع حتى ... قبل ... القسم و
ذلك كله كيلا **قوله** او فدانا كذا في المدونة في الزرع واما الكتان ففي النوادر عن سحنون
لا يعتدل قسم الكتان فدانا وزريعته فيه او بعد زوال الطاحين ... فيقسم على هذا انتهى ابن عرفة
وزاد في كون الفصل قبل زواله فيه كذلك نكرو الاخوة منعه وفي النوادر ايضا قال ابن حبيب
يجوز قسم الكتان قائما لم يجمع وجز ما قد جمع قبل ادخاله الماء وبعد اخراجه وقبل نفضه
وبعده على التعديل والتحري او الرضى بالتفاضل وقال اللخمي قال مالك في كتاب ابن حبيب
كل ما يجوز فيه التفاضل فلا باس بقسمته في شجره على التحري رطبا او يابسا او بالارض
مصبرا مثل الفواكه الرطبة وتمر البعل ومثل الكتان والخبط والنوى والتبن تحريا وان
كان الكتان او الحنا قائما قبل ان يحصد او بعد ما حصد قال ابو الحسن الصغير وانظر هل يقوم
جواز قسم الكتان قائما من قوله في المدونة وكذلك القصب والتبن **قوله** كالبلح الكبير هو
كالاستثناء من قوله وحل بيعه وكذا قال هو في كلام ابن الحاجب قال ابو الحسن الصغير
وقد ناقض بعضهم بينهما قال ولعله انما اشترط الطيب هناك لكونه يجوز تاخيره
بعد القسم الى ان يصير تمرا ولا يبطل القسم واجاز هنا البلح اذا كانوا لا يتركونه الى الطيب
وقبله في التوضيح ومما يزيده بيانا انه قال هناك في المدونة اراد بعضهم تبقيته
وهنا انما قال ياكل هذا بلحا ويبيع الاخر بلحا فلو اراد بعضهم تبقيته لم يجز
قسمه بلحا **قوله** كبائعه المستثني ثمرته هذا تجوز في العبارة اذ الحكم يوجب
بقاء الثمرة المابورة للبائع **قوله** او فيه تراجع الا ان يقل هذا الاستثناء للخمي
قال لان هذا مما لا بد منه ولا يتنوع الغالب ان تكون قيمة الدارين سواء ابن عرفة
ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين **قوله** كعشر بينهما قال في
المقدمات واذا اقتسم الشريكان الدار ولم يشترطا ان يبقيا بينهما حائطا جازا ليحكم
بذلك عليهما ويقال للمدعي الى ذلك استر على نفسك في حظك ان شئت وان شئت
فاترك لم يجبر الاخر من نصيبه كل واحد منهما نصف بناء الجدار وان كان احدهما
اقل نصيبا من صاحبه وكذلك تكون النفقة بينهما بالسواء الى ان يبلغ مبلغ الستر

الستر اذا لم يجدا في ذلك حدا ولا اختلاف في هذا علمه انتهى وانظر المتيطي
ولم نرى عليهم وقال اللخمي الصواب ان يجعل لكل واحد تحجيرا يستتر به عن صاحبه ولا
يجوز الرضى بغير تحجير لان فيه كشفا لحريمهم في تصرفهم ودخول بعضهم على بعض انتهى
**واما** الجدار بين الرجلين يسقط فحصل ابن رشد في بنائه اربعة اقوال وتكلم عليه
ابن عرفة في باب الشركة **قوله** كذي سهم وورثة اي كما يجمع اصحاب السهم
الواحد اذا قاسموا بقية الورثة ولو اسقطه قوله وورثة ما ضره ذلك **قوله** او كتب
المقسوم واعطى كلا لكل معطوف على رمي لا على كتب الشركاء **قوله** جاز نقضها حيث او
ثبت نقضت القسمة حيث ما ظهر لغير اهل المعرفة والثبوت بشهادة اهل المعرفة بالتغابن
قاله ابو الحسن الصغير **قوله** كالمراضاة ان ادخلا مقوما كذا قال ابو عمران **قوله** واجبر لها
كل ان انتفع كل قال في التوضيح ما فيها من الخلاف قال وقيد الخلاف بوجهين احدهما
ان تكون الدار للقنية او من ميراث وان كانت للتجارة لم تقسم باتفاق لان فيها نقصا للشريك و
خلاف ما دخلا عليه وثانيهما ان هذا انما هو في قسمة القرعة واما قسمة المراضاة و
المهايات فلا يجبر عليهما من اباهما لانهما راجعان الى البيع والاجارة ولا يجبر احد
عليهما انتهى والثاني ظاهر والاول قاله اللخمي والزم عياض مثله في البيع وياتي ان شاء الله
**قوله** وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة او اشترى بعضا ظاهره انه
يجبر على بيع ما لا ينقسم لنقص حصة شريكه مفردة ولو التزم اداء قدر النقص لشريكه
على ان يبيع مفردا فتامله مع قول اللخمي في كتاب الوصايا الاول ... وان اوصى ببنيه
الصغار الى عبده فدعا الكبار الى البيع فان رضوا ببيع انصبائهم خاصة
جاز وبقي العبد على حاله في الوصية وان دعوا الى بيع الجميع لان في بيع انصبائهم با
نفرادها بخسا كان ذلك لهم على قول مالك الا ان يرى ان الحظ بقيته حسن نظرا ويدفع الى
الشركاء قدر ذلك البخس ولا يباع على الصغار انصباؤهم انتهى ولم يعرج عليه ابن عرفة (للشركاء علم)
هنا مع قوة عارضيه **واما** استثناء ربع الغلة فهو قول ابن رشد ونصه في الاجوبة
ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم اذا دعا الى ذلك احد الاشراك الا فيما كان في التشارك فيه ضرر

ينقسم كالدار والحانوت وأما مثل الحمام والرحا وشبه ذلك مما هو للغلة فلا قال
في التنبيهات كان شيخنا القاضي أبو الوليد يذهب في رباع الغلات وما لا يتخذ
للسكنى والانتفاع إلى أن من أراد في مثل هذا بيع نصيبه أو مقاواته لم يجبر شريكه
بخلاف ما يراد للسكنى والانتفاع بالمنافع والسكنى فيه لأن رباع الغلة إنما المراد
منها الغلة وقلما يحط ثمن بعضها إذا بيع عن بيع جملتها بل ربما كان الراغب
في شراء بعضها أكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دور السكنى وما يريد
أحد الاشتراك الاختصاص به لمنفعة ما انتهى وكان رشيد نسبه ابن عبد السلام
بعد ما قرر أن المذهب الإطلاق وأما ابن عرفة فنقل ما في التنبيهات ثم قال المعروف
عادة أن شراء الجملة أكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها إلا أن يكون ذلك عند من
بالأنفس لسرور كان فهو نادر ويلزم على مقتضى قوله لا شفعة فيها انتهى
ووجدت بخط بلدينا شيخ شيوخنا أبي القاسم ابن حبيب الحربيني المكناسي
ناقلا من كتاب أبي محمد عبد الله الشاذلي الموضوع على المدونة كان الشيخ أبو الحسن
اللخمي يفتي بأن الشريك بأن الشريك إذا قال أنا أودي النقص الذي ينال الشريك في
بيع نصيبه مفردا أن ذلك له ولا مقال للشريك لأن العلة قد ارتفعت بأن ذلك الضرر
عنه بالنقص الذي يناله في بيع نصيبه انتهى ومنه يظهر أنه لا خصوصية عند
اللخمي للعبد الموصى المتقدم الذكر وإن كان يحتمل أن يخصه لئلا يكر على الإ
يصاء بالإبطال قال وكان الشيخ عبد الحميد الصائغ يفتي أن الجبر على البيع إنما
هو فيما كان يحط الثمن كالديار والحوانيت ونحوها وأما الرباع الكثيرة الأثمان
كالفنادق والحمامات التي بيع النصيب فيها أفضل وأرغب عند الناس من شراء
جميعها فإنه لا ينبغي أن يختلف في إجراء بيع نصيبه منها خاصة إذ لا يناله
في ذلك بخس لأن كثيرا من الناس يرغب في شراء النصيب من الحمام والفندق ولقلة
ثمنه ولا يرغب في شراء جميعه لكثرة ثمنه وتعذره انتهى وأما الاقتناء من
المشتري بعضا فقال في التنبيهات يجب أن يكون هذا الجبر فيما ورث أو اشتراه

الاشتراك

٤



للاشتراك جملة وفي صفقة وأما لو اشترى كل واحد منهم جزءا مفردا أو بعضهم بعد
بعض لم يجبر واحد منهم على إجمال البيع مع صاحبه إذا دعا إليه لأنه كما اشترى
مفردا كذلك يبيع مفردا ولا حجة له هنا في نقص الثمن في بيع نصيبه مفردا
لأنه كذلك اشترى ولا يطلب الربح فيما اشترى بإخراج شريكه من ماله انتهى
وعنه نقله ابن عرفة فكأنه لم يسبق إليه إلا أنه قال قبله والمعروف الحكم
ببيع ما لا ينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة وفيها غير واحد بنقص
ثمن حظه مفردا عن ثمنه في بيع كله وقال المتيطي في كتاب الشفعة من أوصى
بثلثه للمساكين فباع الوصي ثلث أرضه فلا شفعة فيه لأن بيع الوصي له كبيع
كبيع الميت قاله سحنون وقال غيره فيه الشفعة للورثة قال ابن الهندي
وهو الأصح لدخول الضرر على الورثة ودعا ذلك إلى إخراجه من يد كلهم إذا جمعها
مشتريه إلى مقاسمتهم ولم يحتمل القسم ابن عرفة تعليله نص في قبول دعوى
البيع من دخل على الشركة انتهى ورأيت بخط بعض الفقهاء وأظنه شيخ
شيوخنا أبا القاسم التازغدري ما نصه طريقة عياض اشتراط إيجاد المدخل
في دعوى الشريك إلى البيع وطريقة اللخمي خلاف هذا وأنه لا يشترط لأنه جعل
الأصل فيما جعلت له الشفعة مما لا ينقسم خوف أن يدعو المشتري للبيع والمشتري
إنما دخل وحده وقد جعله يدعو إلى البيع وتكرر هذا من كلامه في باب تبايع
الورثة والشركاء من كتاب الشفعة انتهى على أن ابن عبد السلام عزا قول عياض
للخمي فتأمله تنبيه قد تقدم للخمي أن الاختلاف في القسمة الجبرية إنما هو
إذا كانت الدار ميراثا أو للقنية فإن كانت للتجارة لم تقسم قولا واحدا لأن فيه
نقصا للثمن وهو خلاف ما دخلا عليه قال عياض وعلى قول اللخمي ما اشترى
للتجارة لا يجبر على قسمه من أباه يجب أن لا يجبر من أبى بيعه عليه لأنه على الشركة
دخل فيه حتى يباع جملة فقال ابن عرفة دخوله على بيعه جملة هو كقبوله
عدم بيعه جملة وكيف يصح قوله لا يجبر على البيع من أباه وإنما يصح اعتبار ما

ما ذكا عليه من شرائه للتجر إذا اختلفوا في تعجيل بيعه وتأخيره والصواب [illegible]
اعتبار معتاد وقت البياعة حسبما ذكره في العراقي من العروض [illegible]
تمام كلام عياض وما قاله اللخمي فيما اشترى للتجارة صحيح فرع ان
قال المتيطي في البيوع اذا كانت دار شركة بين جماعة يسكنها بعضهم وبعضهم
خارج عنها فاراد الخارج تسويقها او بيعها وطلبوا اخلاءها لذلك ويأبى
ساكنوها الحكم كراؤها على الاباحة للتسويق وابى الخارجون فانه ان كانت
وحكى عن شيوخه باخلائها لذلك الا ان يوجد من يكتري بها من غير الشر
كاء بشرط التسويق فشرط ان ميله لبعض الشركاء وليس من ناحية بعضهم
وقال ابو عمر بن القطان بغاء الدور دون كرائها ضرر في النفي يكره مثلها والصواب
ان ثبت ان تسويقها للبيع خالية افضل منه مسكونة واوفر لثمنها اخليت
والا قيل لهم تقاوموها ليسكنها بعضكم فان ابيتم اخليت واشتهرت للكراء بشرط
التسويق واذا وقفت على ثمن فلمن اراد سكناها منهم اخذها بذلك الا ان
يزيد عليه بعض من شركه ابن عبد السلام واجرى بعض قضاة بلدنا انه لا يحكم بالا
خلاء في الحوانيت وشبهها ويحكم به في الدور ونحوها ابن عرفة حكاية بعضهم
قصر الاخلاء على الدور هو مفهوم كلام الاندلسيين الفرع الثاني قال ابن عبد
السلام المذهب في هذا ان المبيع اذا وقف على ثمن بعد ان سوق جميعه فمن اراد
من الشريكين اخذه بذلك الثمن اخذه به سواء كان طالبا او طالب التمسك وقال
الداودي وعليه حمل مسألة المدونة انه لا يكون احق بالمستبيع منهما الا طالب
التمسك وحده ونقل ان يكون احد قال غير هذا انتهى والذي في المدونة واذا دعا
احد الشريكين الى قسمة ثوب بينهما لم يقسم وقيل لهما تقاوياه فيما بينكما
او بيعاه فاذا استقر على ثمن فلمن ابى البيع اخذه والا بيع قال ابو الحسن
الصغير معنى تقاوياه تزايدا فيه يريد برضاهما ومعنى بيعاه عرضاه للمسا
ومة فيه ايضا واذا دعا احد الاشتراك الى قسم ما لا ينقسم من ربع او جوار او
عرض

او عرض وشركتهم بموروث او غيره اجبر على القسم من اباه وان لم ينقسم ذلك جبر
[illegible] الى البيع اجبر عليه من اباه [illegible] ابن عرفة ما قرا
[illegible] البيع [illegible] من الثمن ومثله قول الباجي
[illegible] جاز ولا يجبر عليها من اباه ومن دعا الى البيع اجبر عليه من اباه وقيل
له حكمه فيما اعطي ولا ابع معه ويحتمل ان يكون الشركاء في الاخذ بما بلغه المبيع
من الثمن سواء لان قوله في المدونة لمن ابى البيع الاخذ بذلك اعم من كونه اباه اولا او
اباه حين بلوغه الثمن المذكور وهو ظاهر قول ابي عمر في كافيه ما نصه وما كان مثل
الراوية والعبد والسفينة وما لا يمكن قسمه بين الشركاء اجبروا على التقاوي او
البيع وصاحبه اولى به باقصى ما يبلغ في النداء ان اراد وذكر عياض ما حاصله
من قصد من دعواه للبيع اخراج شريكه والانفراد بالمبيع عنه فليس له اخذه بما وقف
عليه من الثمن وان لم يقصد ذلك فله اخذه بذلك قال في اول كلامه انه ظاهر مسائلهم
وفي اخره قال ابن القاسم وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة في لفظه اجمال حاصله عندي
ما ذكرته وفي كون الشريك احق بما بلغ المشترك المبيع مطلقا او ان لم يكن الطالب
بيعه ثالثها ان لم يكن قصد اخراج شريكه لا [illegible] غير واحد منهم ولابي عمر ونقل عياض
انتهى وكانه عكس عزو الاولين وما ذكره عن ابي عمر هو نصه في باب جامع القسمة
وقال قبله وان اراد احدهم البيع وابى الاخر اجبر الذي ابى البيع على البيع وقيل له
اما بعت واما اخذت انصباء شركائك بما تبلغ من الثمن فان امتنع من هذا وذا اجبر
على البيع حتى يحصل الثمن فيقتسمانه ولما ذكر المتيطي اخر القسمة نص المدونة
المتقدم اختصره بلفظ وان كان مما لا ينقسم بيع عليهم الا ان يريد من كره البيع ان ياخذ
ذلك بما يعطى فيه فيكون ذلك له ثم قال قال الباجي في وثائقه ويكون احق به
قال ابن عبدوس عن سحنون فان اختلفوا في اخذه بعد بلوغه في النداء ثمنا ما فقال
بعضهم انا اخذ وقال الاخر انا اخذ فانهما يتزايدان قال غيره في المجموعة فقال بعضهم
تتزايد عليه وقال بعضهم يقوم بينا اهل المعرفة والعدل فمن كان ذا عال المزايدة

وقال بعض الفقهاء اذا طلب درهم المزايدة والاجر البيع يودي على السلعة حاجا
بلغت ثمنا كان لصاحب المزايدة اخذها بذلك الا ان يزيد عليه الاخر فتزايدوا فيها
حتى يسلمها الدرهم لصاحبه بالزيادة قبل من انتهى وما ذكر عن بعض ... نقله
ابن يونس عن بعض شيوخه اخر باب القسمة الطرر ولعلك لا تجد هذه النقول مجموعة في
هذا التعليق وبالله تعالى التوفيق **قوله** فان وجد ما بيد صاحبه كلهم رد نصف قيمته
يوم قبضه وما رد بينهما وفي بعض النسخ والمعيب بينهما وكلاهما صحيح واما النسخ
التي فيها وما سلم بينهما كالعطف الذي بعده فتصح باعتبار **قوله** وان استحق نصف
او ثلث خير لا ربع وسقط في الاكثر ابن يونس بلغني عن بعض فقهائنا القرويين انه
قال الذي يتحصل عندي في وجود العيب او الاستحقاق في يسير بعد القسم ان ينظر فان
كان ذلك في الربع فاقل رجع بحصة ذلك ثمنا وان كان نحو النصف والثلث يكون
بحصة ذلك فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم وان كان فوق النصف انتقض القسم
وابتدئ ... واستحسن ابن يونس هذا التحصيل وقال اليسير في الباب فلا يخالفه الا مسئلة وا
حتى ذكرها وكما ذكر عياض اختلاف اجوبة المدونة في هذه المسئلة قال فبحسب ذلك
اختلف فيها المتاولون وجاريها المتاولون وكثر فيها كلام الموفقين وتعارضت
فيها مذاهب المحققين فمذهب المشايخ القرويين ان ذلك كله تفريق بين البيع
والقسمة فمذهب المعلوم في البيع ان الثلث فزايدا اكثر يرد منه وان القسمة على ثلاث
درجات تستوي فيها مع البيع في اليسير الذي لا يرجع منه وذلك الربع فما دونه
وفي الجل الذي يرد منه البيع ويفسخ القسم ويفترقان في النصف والثلث ونحوهما فلا
يفسخ عندهم في استحقاق النصف او الثلث ويكون بذلك شريكا فيما بيد صاحبه
ثم ذكر ما ينقضه وهذا نحو نقل ابن يونس **فان قلت** لو ان المصنف درج على هذا
ما خصه بالاستحقاق دون العيب ولا ذكر التخيير في النصف والثلث بل كان يقطع
بانه يكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه **قلت** لعله لم يرد خصوصية
الاستحقاق دون العيب وانما اراد ضابط الاقل والاكثر والمتوسط فيهما معا

بالنسبة



بالنسبة لهذا الباب ولعله وهم اذ قد نقل عن القرويين ان كان نحو النصف والثلث
يكون بحصته ذلك شريكا لا معا او ... وفيه نظر والله تعالى اعلم **قوله** كمطرو
عرض او قول البيع كل بحصته اشتمل على ثمانية انواع من احد عشر نوعا التي في
المقومات وكانه اسقط الثلاثة لرجوعها للثمانية كما اشار اليه في المقومات
ورتبها على ترتيب ابن الحاجب لا اصولها وكلام ابن عبد السلام كاف في اصولها فراجعه
**قوله** واخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان لا دين عطوف على الضمير في اخرت واشار
بهذا الكلام لقول ابن رشد في المسئلة الثالثة من سماع اشهب من كتاب القسمة
فيه على هذه الثلاث مسائل الدين يؤدى باتفاق ولا ينتظر وضع الحمل والتركة لا يقسمها
الورثة باتفاق حتى يوضع الحمل والوصايا يختلف هل يعجل انفاذها قبل وضع الحمل
او لا يعجل حتى يوضع الحمل بعد ان قال لا اعرف في الدين خلافا الا ما ذكره عن
بعض الشيوخ من الغلط الذي لا يعد من الخلاف قال وقد قال الباجي تشهد
ابن ايمن حكم في ميت مات وترك امرأته حاملا انه لا يقسم ميراثه ولا يودى دينه
حتى يوضع الحمل فانكرت عليه فقال هذا مذهبنا ولم يات ابن ايمن بحجة والصحيح
ان يؤدى دينه ولا ينتظر وضع الحمل ولا يدخل في هذا اختلاف قول مالك في تنفيذ
الوصية قبل وضع الحمل لان العلة في تاخير تنفيذ الوصية الى ان يوضع الحمل على قول
من راى ذلك هو ان بقية التركة قد تتلف في حال التوقيف قبل وضع الحمل فيجب
للورثة الرجوع على الموصى لهم بثلثي ما قبضوا ولعلهم قد عدموا او غير
معينين فلا يجدون على من يرجعون واما تاخير الدين حتى يوضع الحمل فلا علة
توجبه بل يجب ترك التوقيف وتعجيل اداء الدين مخافة ان يهلك المال فيبطل
حق صاحب الدين من غير وجه منفعة في ذلك للورثة واذا وجب ان يقضى
دين الغائب مما يوجد له من المال مع بقاء ذمته ان تلف المال الموجود له فلان
احرى ان يؤدى الدين عن الميت من تركته لوجهين احدهما ان الميت قد انقضت
ذمته والثاني ان الحمل لا يجب له في التركة حق حتى يولد حيا ويستهل صارخا

ولو مات قبل ذلك لم يورث عنه نصيبه والغائب حقه واجب في المال الموجود
ولو مات ورثه عنه ورثته فإذا لم ينتظر الغائب مع وجوب المال الذي يؤدى منه
الدين الا انه كان احرى ان لا ينتظر الحمل الذي لم يجب له بعد في التركة شيء من قول ابن
القاسم في المدونة وغيرها ان من اثبت حقا على صغير قضي له به عليه ولم
يجعل للصغير وكيل يخاصم عنه في ذلك فإنما قضي على الصغير بعد وضعه
من غير ان يقام له وكيل فلا معنى لانتظار وضع الحمل بتأدية دين الميت وهو اكله بين
لا ارتياب فيه ولا اشكال وقد نقله ابن عرفة الى قوله من غير وجه منفعة في ذلك
للورثة ثم تعقبه فقال في تغليطه ابن ايمن وقوله لا حجة له نظر بل هو الاظهر وبه
العمل عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز قضاؤه الا بحكم قاض وحكمه
متوقف على ثبوت موت المديان وعدد ورثته ولا يتقرر عدد ورثته الا بوضع الحمل
والحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والمتوقف على متوقف على
امر متوقف على ذلك الامر. الثاني ان حكم الحاكم بالدين متوقف على الاعذار لكل الو
رثة والحمل من جملتهم ولا يتقرر الاعذار في حقه الا بوصي عليه او مقدم وكلا
هما يستحيل قبل وضعه فتأمله ومن تمام كلام ابن رشد فإذا توفي الرجل وله
زوجة وجب ان لا يعجل قسم الميراث حتى تسأل المرأة هل بها حمل ام لا فإن قالت
انا حامل وقفت التركة حتى تضع او يظهر انها ليس بها حمل بانقضاء امد عدة
الوفاة وليس بها حمل ظاهر وان قالت لست بحامل قبل قولها وقسمت التركة وان
قالت لا ادري اخر قسم التركة حتى يتبين انها ليس بها حمل بان تحيض حيضة او
يمضي امد العدة وليس بها ريبة من حمل قال ابن عرفة ظاهره انه لا يشترط
في عدة الوفاة في ذات الحيض حيضتها في العدة وقد تقدم ما فيه من الخلاف وفي
ينقل الثعالبي ان القاضي ابن زرب بعث اليه القاضي ابن السليم بعصبة ميت وزوجة حكاية
ادعت انها حامل واكذبها العصبة قال ابن زرب فقلت لها اتقي الله ولا تدعي
الحمل ليس بك حمل وربما كانت علة في الجوف تسميها الاطباء الرجا تظن المرأة
انها

٢٨
انها حامل ولا حمل بها فقالت انا حامل وما ارسلنا اليك ابن السليم الا علما انك فقيه
عالم انك طبيب فتفتيش فضحكا وتعجب من حسن نباهتها وفطنتها على ادعائها الحمل الوارث نوعي
الغاطسي ... يبيع وولية القضاء بعده وبقا كما ادعته فامرت ان ينظرها القوابل فنظرنها
وقلن ليس لها حمل فقضيت بقسم الميراث فقيل له ويجوز ان ينظر الى حشرة قال نعم اذا بان
اللحى وهو احد مسئلة في ديوان ابن عرفة واسم هذه العلة الرجا مشاركا
لاسم رحا الطحن في اللفظ كذا هو في ذخيرة ثابت بن قرة الحراني وغيرها من تصا
نيف الطب وقال ابو الوليد محمد بن عاصم في رجزه في يعرض للنساء اهل الداء
يدعى الرحا واهله الحساد مزود من خلف بزاء الرحم وبالله تعالى التوفيق

## باب القراض

قوله ولا بد هنا وقد يعتنوا ان يبوبه ظاهر
انطباق الاعياء عليها معا وانما من جوابه في الرهن فيما رايته ولو سلم فانما ينبغي ان
يجعل غاية ما يوهم غيره لا ما يوهم فيهما معا وفي بعض الحواشي ان معناه ولو كان فلما
بيع لم يصدق وفيه بعد قوله فاجر مثلها في توليته ثم قراض مثله الى قوله او ما يقل ما يشتمل
على الصرف والنظائر التسع المنظومة في قول بعضهم ۞ لكل قراض فاسد اجر مثله
سوى تسعة قد جعلت ببيان ۞ قراض بدين او بعرض ومنهم ۞ وبالشرك والتاجيل او بضمان
ولا يشتري الا بدين فيشتري ۞ بنقد وان يبتاع عبد فلان ۞ ويحجر في اثمانه بعد بيعه
بهذا اذا اعوذ تمام بيان ۞ ولا يشتري الا قليلا وجوده ۞ فيشتري سواه اشنع الخسر بيان
كذا ذكر القاضي عياض وانه ۞ خبير بما يروي فصيح لسان ۞ وقد انشدها في التوضيح
ولما ذكر ابو الحسن الصغير اختصار ابي سعيد في قوله من اخذ قراضا على ان يخرج
به الى البلد يشتري منه تجارة فلا خير فيه قال مالك يعطيه المال ويقوده كما
يقاد البعير وانما كره مالك من هذا ان يحجر عليه ان لا يشتري الا ان يبلغ ذلك الموضع
وقد تقدم ذكر من اخذ قراضا على ان يبتاع عبد فلان قال في هذا دليل على الرجوع
في الاولى لقراض المثل انتهى فلو ستاد الناظم الدافها بعد قال
والحيوان كما ترى الشراء لبلد ۞ يحجر به اقضى مقود جران. والجران زمام البعير على ان

المصنف [illegible] فيه لاجر المثل قوله او غير نقصا او زمنا او نقلا
تحرير عجيب في ان تغيير الزمان من قبيل ما يترجح فيه اجر المثل [illegible] من قبيل
ما يترجح فيه قراض المثل [illegible] قوله كان اخرج [illegible] ليبلغ
فيشتري :: الظاهر انه تكرار مع قوله اولا يشتري الى بلد وقد وقع في بعض النسخ
اولا يشتري الا ببلد بأداة الاستثناء وكانه فرار من التكرار قوله كان زرع او ساقى
في موضع جور له :: كذا في كثير من النسخ باثبات لفظة له اي للزرع او المساقاة
خاصة كانه احترز مما اذا كان الجور عاما في كل سبب ومتجر وهذا المعنى في
بعض الحواشي ولم ار من قيد الجور هنا بهذا القيد ولعل لفظة له كان في النسخة ملحقا
بعد قوله بعضهم او تشاركي وانما لما وضعه الكاتب هنا قوله كخسره وان
قبل عمله :: اطلاق الخسر على ما قبل عمله مجاز وفي بعض الحواشي ان الاحسن راجع لقوله ان
خالف وفيه نظر قوله ولو جنى كل او اخذ شيئا فكاجنبي :: كذا في بعض النسخ وهو
مطابق لكلام ابن الحاجب وفي بعضها وجنى بالعطف والخطب سهل قوله وما
تلف وان قبل عمله :: اطلاق التلف على ما قبل العمل لا مجاز فيه بخلاف الخسر قوله
ولا الخلف :: ضميره عائد على رب المال لا على العامل واشار به لقوله في المدونة واذا اشترى
العامل سلعة ثم ضاع المال خير ربه في دفع ثمنها على القراض وهو خلاف ما نقل اللخمي
عن المغيرة ان رب المال يلزمه خلفه قوله وان تلف جميعه لم يلزمه الخلف :: كذا في
النسخ التي وقفنا عليها ولعل صوابه لم يلزمه الجبر وضمير المفعول للعامل فيكون
مطابقا لقول ابن الحاجب اما لو اشترى بجميعه فتلف قبل اقباضه فما خلفه لم يجبر
التالف وقد قال في المدونة وان نقد فيها رب المال كان ما نقد الآن راس ماله دون
الذاهب :: ابن يونس انما قال ذلك لم يجبره الى راس المال الاول لانه لما ضاع راس المال
الاول كله انقطعت المعاملة بينهما فان دفع اليه الآن رب المال شيئا فهو كابتداء
قراض ولو انه انما ضاع بعض المال واتم له رب المال بقية ثمن السلعة فها هنا
يكون راس المال جميع ما دفعه اليه اولا وآخرا ولا يسقط ما ذهب لان المعاملة
بينهما

اخذ

بينهما بعد قائمة [illegible] بخلاف ذهاب المال :: اللخمي وان ضاعت
خمسون [illegible] كان صاحب المال بالخيار بين ان يخلفها ويكون راس المال
[illegible] العامل [illegible] وشريكا فيها بالنصف
[illegible] تبعه في تبصرته وظاهر كلام المصنف على ما في النسخ انه اذا تلف
جميعه لم يلزم العامل قبول الخلف لانه قراض مؤتنف وهو جار مع قوله ولزمته
فتأمله مع تعليل ابن يونس المتقدم قوله والا بيع بقدر ثمنه :: عبارة غيره بقدر راس
المال وهو ابين قوله ولو لم يكن في المال فضل :: هذا المشهور في الموسر كما نقل في التوضيح
قوله وللغرماء قيمته يوم الا ربحه :: هكذا في بعض النسخ الا ربحه باداة الاستثناء
لا بواو العطف وهو الصواب والضمير في ربحه للعامل واشار به لقول صاحب المقدمات
وان كان موسرا واشترى للقراض ثم اعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق
الا قدر حصته منه ان كان فيه فضل قوله كربه ان تزود لسفر ولم يظعن :: كذا اكتبه بعضهم
باسقاط واو النكاية لئلا يكون فيه بعض التكرار مع قوله ولكل فسخه قبل عمله قوله
او في جزء قبل العمل مطلقا :: اي اشتبه ام لا دليله نقل التوضيح

## باب المساقاة

قوله ذي ثمر :: اخرج به الشجر الذي لم يبلغ حد
الاطعام كالودي فان مساقاته غير جائزة حسبما صرح به اللخمي وسيقول
في الممنوعات او شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ اثناءها قوله ولم يخلف
مضموم الاول مكسور الثالث اذ هو رباعي قال الجوهري واخلف النبات اي اخرج
الخلفة قوله الا تبعا :: ينبغي ان يكون منطبقا على قوله لم يحل بيعه ولم يخلف :: اما
الثاني فظاهر من لفظه لاتصاله به وهو منصوص في المدونة في رسم سن من سماع
ابن القاسم من كتاب المساقاة ونصه سئل مالك عن الرجل يساقي النخل وفيها
شيء من الموز الثلث او دون ذلك فقال ابن [illegible] اراه خفيفا قال سحنون ان كان الموز
مساقى مع النخل جاز وان اشترطه العامل لم يحل قال ابن رشد قول سحنون مفسر
لقول مالك واما الاول فهو الذي تعرض له ابن الحاجب اذ قال ولا يغتفر طيب نوع ببسر

يشبه ... اذا كان في الحائط انواع مختلفة [illegible]
جازت المساقاة [illegible] وحكى عنها اللخمي
المنع قال ابن عبد السلام [illegible]
وقبله في التوضيح وزاد اما لو كان الحائط كله نوعا واحدا [illegible]
مساقاته لا ان يطيب البعض يجوز البيع قاله ابن يونس وغيره ومنه احترز ابن الحاجب بقوله اللخمي
نوع وجزم ابن عرفة بان نقل الباجي خلاف نقل ابن عرفة قوله ولا نقص من الحائط
كان فيه وما عقد عليه من المنقولات جملة حالية ويحتمل غير ذلك كما فيه فلو قوله
لا مارث على الاصح كذا في بعض النسخ بالنفي اي لا خلف ما رث وهو صحيح وفي بعضها
كما رث بالتشبيه وعلى هذا فمن حقه ان يذكره قبل قوله ما اجرة قوله ويعمل اجرة
مثله اي بعد الشروع في العمل والله تعالى التوفيق

## باب الإجارة

قوله او في مضمونة اي في منافع مضمونة قوله وكجلد لسلاخ كذا قال ابن شا
س وقال ابن عرفة الجلد جار على ما تقدم في بيعه وكذا في التوضيح وقد دخل تحت
الكاف اللحم وقد صرح في المدونة انه لا تجوز الاجارة على سلخ شاة بشيء من
لحمها قوله ونخالة لطحان كذا قال ابن شاس فقال ابن عبد السلام انما هي
ممتنعة للجهل بقدرها لانه كالجزاف غير المرئي وبيعه كذلك لا يجوز ولو كان كيلا
بان يقول الطحن ولك صاع من نخالته فيحتمل ان يتخرج على القولين في الدقيق ويحتمل
الجواز على القولين لان صفة الدقيق قد تختلف ولا تختلف صفة النخالة غالبا والنفس
اميل الى المساواة بين الدقيق والنخالة لان من الطحن ما تخرج نخالته كثيرة الاجزاء و
منه ما لا تخرج كذلك وقبله في التوضيح وزاد وعلى هذا فلا يجوز ما يفعل عندنا
بمصر في طحن العامة فانهم يعطون الطحان اجرة معلومة والنخالة وهي مجهولة واما
ابن عرفة فلم يزد على ان قال النخالة تجري على الخلاف في الدقيق ومثل البرزلي بنكثيرة
دخول المعصرة بالعشور لا يجوز الا ان يكون قدرا معلوما قوله وجزء ثوب لنساج
احترز بجزء الثوب من جزء الغزل فانه جائز وبهذا فسر في توضيحه كلام ابن الحاجب

وقوله

٢

قوله ارضيع [illegible]
الطعام [illegible] بنصفه ولا
[illegible] في الوجيز انتهى
[illegible] على قول ابن رشد في مختصر المبسوط كمسئلة ابن كنانة عن
الرجل يعطي فصيله لمن يغذيه بنافقته ويكون الفصيل بينهما فقال لا باس به لانه
اذا انفق له ساعة بعد ولا يرجع له وقال ابن القاسم لا خير فيه قوله وان مات فذاك
بمسئلة الرضيع وهو خلاف قول ابن الحاجب بعض الحكام لكنه اعتمد على قول
ابي محمد في مسئلة المدونة المذكورة ولو كان الشرط فيها ان يقبض المعلم نصفه
الآن على ان يعلمه سنة لم يجز قال ابن عبد السلام ولعل سبب ذلك ان
الصبي لما كان مما يتعذر ولو تعذر تعليمه بموت او غير ذلك لم يلزم ربه
خلفه صار نقد الاجرة فيه كالنقد في الامور المحتملة بشرط وعلى هذا التقدير
فسواء كانت الاجرة جزءا منه او غير ذلك ويشاركه في هذا مسئلة الرضيع
قوله وبما سقط او خرج من نفض زيتون او عصره هذا التعيين والمسئلتان
في المدونة قال ابن يونس ولو قال انفضه كله ولك نصفه جاز قوله كاحصد
وادرس ولك نصفه العطف بالواو تنبيه على ان المراد الجمع بين الامرين قوله
واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه اي فما حصل من ثمن او اجرة بدلالة قوله
بعد وجاز بنصف ما يحتطب عليها قوله وما حصدت فلك نصفه اشار به
لقوله في المدونة وان قال فما حصدت او لقطت فلك نصفه جاز وله الترك متى
شاء لانه جعل وكذا وجدته زاده اللخمي بخلاف ما سقط من النفض وما خرج من
العصر فانه ممنوع كما قال قبل هذا وبما سقط او خرج في نفض زيتون او عصره
اما خارج الزيت فلا اشكال في جهل صفته واما ما سقط الزيتون فقال في
كتاب الجعل والاجارة من الامهات قلت ارايت ان قال الرجل ان يقول الرجل
للرجل انفض لي زيتوني هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه قال لا لانه لو قال

ع

حرك [illegible] وهذا مما يسقط من [illegible] وهذا لا يجوز لأنه لا يدري
ما يسقط منها [illegible] التحريك وهي إجارة فكأنه عمل
بما لا يدري ما هو وابن يونس [illegible] ابن القاسم [illegible] التحريك
وليس كذلك. أبو الحسن الصغير وهي [illegible] واسكنة التحريك في حرف [illegible]
في حرف يجوز والنقض واسكنه جعله ابن القاسم كالتحريك وابن حبيب كاللفظ وقال
أبو عبد الله ابن العطار معنى النقض هنا باليد وأما بالقضيب فجائز كالحصاد با
لمنجل واللفظ وهذا بعيد لأن النقض باليد غير معتاد انتهى ومنه نقل في التوضيح
وقال في جامع الطرر وجهه إسماعيل القاضي بأن الشجر تختلف بالصلابة واللين
وفي بعضها ما يسقط منها ويكثر وهو غرر **قوله** واستيجار موجر.
مستثنى منفعته: ما ذكر الشارح فيه من الاحتمال في معناه ذكر مثله ابن عبد
السلام في لفظ ابن الحاجب قال والأول أقرب إلى اللفظ وبه قطع في التوضيح **قوله**
واسترضاع: أي وجاز استرضاع وإن كان فيه استيفاء عين مقصودة لنص القرآن
وللضرورة وهو مما يستثنى من قوله بعد بلا استيفاء عين قصدا ولذا قال
ابن الحاجب واستيجار المرضع وإن كان اللبن عينا للضرورة **قوله** والعرف
في كغسل خرقه: أي وجاز اعتبار العرف أو واعتبر العرف **قوله** وبيعه سلعة
على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت: أول مسئلة في كتاب
الجعل والاجارة ونصها ومن باع من رجل سلعة بثمن على أن يتجر له بثمنها سنة
كان كمن واجره على أن يتجر له بهذه المائة الدينار سنة أو يرعى له غنما بعينها [illegible]
سنة فإن شرط في العقد خلف ما هلك منها أو تلف جاز وإلا لم يجز **قوله**
كراكب: أي كما يجب خلف الراكب إذا تعذر ركوبه ولا ينفسخ الكراء وسيقول
وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به **قوله** لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه: أي إلا أن
يكون الميزاب لمنزلك يجري في أرضه باللام لا استحقاق كالحبل العرس وفي بعض
النسخ الا لميزابك في أرضه أي إلا أن تستأجر لميزابك في أرضه واللام للتعليل قوله

وعن تعليم

25

وعن تعليم قرآن مشاهرة [illegible] القرآن [illegible] أو على القرآن [illegible] عياض
[illegible] القرآن [illegible] أبو الحسن الصغير والحذاق التي
كانت [illegible] إنما هي الختمة وأما عندنا اليوم [illegible] على الأجزاء إلا أنه معروف
انتهى وقال القابسي في أحكام المعلمين والمتعلمين الحذقة حفظا حفظ كل
القرآن ونظرا قراءته في المصحف ومحل الحذقة في السور ما تقرر به عرفا مثل لم يكن
وعم وتبارك والفتح والصافات قال ابن عرفة ونحو ذكر الفاتحة وهي حذقة في عرفنا
ثم قال القابسي وكذا عطية العيد تثبت بالعرف وقول سحنون لا تلزم الحذقة
إلا في ختم القرآن وغيرها نقل معناه إلى ذكر عادة بغيرها انتهى وقد اختصر
ابن عرفة في ديوانه الضروري من كتاب القابسي هذا وهو كثير الفوائد فعليك
به وبسماع أشهب ونوازل سحنون **قوله** وأخذها وإن لم تشترط: الضمير
للأجرة أي وجاز أخذ أجرة التعليم وإن لم تشترط وهو كقول ابن الحاجب ولا بأس
بما يأخذ المعلم على تعليم القرآن وإن لم يشترط وقد يحتمل أن يعود الضمير على
الحذقة العرفية لدلالة الحذاق بمعنى الختام عليها فيكون من النوع المسمى في علم البديع
بالاستخدام كقول ابن الحاجب وفي لبن الجلالة وبيضها: ومن شواهده
إذا نزل السماء بأرض قوم : رعيناه وإن كانوا غضابا ☙ وكأنه على هذا
يشير لما قدمناه عن القابسي ويحتمل أن يكون أشار للقول الثاني من كلام المتيطي
إذ قال واختلف في الحذقة فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حذقة عليه للمؤدب بحكم إلا
أن تكون بشرط ويكون معلوما وقاله أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم وذهب غيره إلى
أن يحملا ذلك على سنة البلد فإن جرت عادتهم بذلك حكم بها ويقضى لديها
عن ابن حبيب بقدر ما يرى على حفظ القرآن ظاهرا أو نظرا وإن كان يخطئ في الحرف
والحرفين وإذا حسن خطه وهجاؤه وكتب كلما يملى عليه وقرأ كل ما وراءه وجب
عليه حذقته نظرا انتهى ومراده بالحذقة الختمة **قوله** وإجارة ماعون كقصعة
وقدر: كذا في المدونة وفي نقل المصنف لها تنبيه تنكيت على ابن العطار الذي منع إجارة

اجارة الفضة للفخر والتجمل ... بانهما لا ... بعد البيعة ... قوله دابة
مستأجر دابة او ثوب لمثله كراء في بعض النسخ بزيادة القرية كراء في ... بدون هواء
قوله وكراء لعبد كافر كراء في بعض النسخ بدل قال الام الجبر على العبد واحرى الصبيان ...
وفي بعضها وكراء عبد لكافر باضافة كراء للعبد واحرى العبيد وان قال الام الجبر على الكافر
وكلاهما صحيح وقد قال في باب الوكالة والاكراه كجزارته وبيع او اجارة لعبد قوله
بمنفعة يعني ان ما تجرد عن المنفعة غير جائز كما قال ابن يونس فيمن قال اطلع هذا
الجبل ولك كذا ولكن هذا من باب الجعل وقد قال بعد هذا وفي شرط منفعة الجعل
على قول ان قوله تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين
:. اصله للغزالي قال ابن عرفة تبع ابن شاس وابن الحاجب الغزالي في شرطها ان تكون
متقومة غير متضمنة استيفاء عين قصدا مقدورا على تسليمها غير حرام ولا
واجبة معلومة ويفسروا متقومة بما الكافية وهو قول الغزالي عنينا با
لمتقوم استئجار تفاحة للشم والطعام لتزيين الحوانيت لا يصح فانه لا قيمة له بغير النفع
وعبر ابن عرفة بان شرطها امكان استيفائها دون اذهاب عين وان يقدر على
تسليمها معلومة غير واجب تركها ولا فعلها ولفظ تعين في كلام المصنف مصدر
المضاف مجرور عطفا على التعذر اي بلا استيفاء عين ولا حظر ولا تعين وهو تعريض
لقولهم ولا واجبة اذ مقتضاه ان المنع معلق على تعين العبادة لا على وجوبها
ولا يلزم من تعين العبادة وجوبها لان اكثر مندوبات الصلاة متعينة كصلاة الفجر
والوتر وكذا صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة فهذه يمنع الاستئجار عليها وان
لم تكن واجبة لتعينها على المكلف ومعنى تعينها انها لا يصح وقوعها من غير
من خوطب بها فلو اجيز الاستئجار عليها لادى الى اكل المال بالباطل قاله ابن
عبد السلام قوله وارضا غمر ماؤها وندر انكشافه هذا قول ابن القاسم في
المدونة وفي سياقته في حيز الالغاء تعريض بابن الحاجب المقتصر على قول غير ابن
القاسم قوله ونسج التجفيف عليها على الاحسن قد تسليم لوجود الخلاف وقد قال ابن عرفة
فرع



تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله في اجارة الاستئجار لتجفيف الثياب فيه نظر وقال ... حاله
العرف الغالب ... ومقتضى المذهب الجواز كاجارة ... من ... وجائز لحمل
قوله الا لشجر لثمرته او شاة للبنها ... معطوف على تجفيف وشاة
... معطوف على شجرا واشار بهذا لقول ابن شاس ولا يصح استئجار الاشجار
لثمرها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها لانه بيع عين قبل الوجود قال ابن عرفة
وتبعه ابن الحاجب ولا اذكر هذا الفرع لاهل المذهب في الاجارة لوضوح حكمه من
البياعات وانما ذكره الغزالي ونقلاه انتهى واما ابن عبد السلام فسلم الثمرة
والنتاج والصوف وبحث في اللبن فقال اما استئجارها للبن فالمذهب انه لا
يمتنع مطلقا وانما ينظر فيه فان بيع اللبن جزافا جائز بشرط تعدد الشياه
وكثرتها وان كان على الكيل لم يحتج الى هذا الشرط واجارة الشاة لاجل لبنها
فصار الى ان يؤدي الى بيع لبنها فلا ينبغي ان يطلق المنع منه فتأمله انتهى واستوفى
في التوضيح شروط الجزاف المعروفة من جملتها ان يكون في الابان ثم حمل كلام
ابن الحاجب على ما اذا لم يكن في الابان كما في الثمرة والصوف انتهى وهو بين من
تعليل ابن شاس بانه بيع عين قبل الوجود قوله ولا متعين كركعتي الفجر كذا شرط
التعيين تاكيد التقرير المذكور ونبه بركعتي الفجر على ما هو احرى منها قوله وعين
متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل ان لم يوصف كذا في بعض النسخ
وفي بعضها وان يوصف بنكر رجوعه لجميعها على ان البناء على جدار لا يكون الا بو
صف قال في التوضيح المحمل بفتح الميم وكسر الاخيرة وعلاقة السيف بالعكس الاول
قوله ويعمل به في الخيط ونقش الرحا وآلة بناء اما الاخيران فصرح بهما في المدونة
واما الاول فقاله ابن شاس فقال ابن عرفة هو كقول المدونة في آلة البناء قال وعرفنا
في الاجير الخياط عليه وفي الصانع الخيط عليه واما ابن عبد السلام فقال الا
يختلف في اعتبار العوائد والعادة عندنا بتونس ان الخيط على الخياط الا ان يخالف
الثوب بالحرير فيكون على مالك الثوب وقريبه منه في التوضيح عن بعضهم قوله والا فعلى ربه

كلامه

أي ولم يكن عرف [illegible] باب الضمن [illegible] ثوبا ولا فيوخذ جدا هذا [illegible]
فهم بالأداة قاله البرشقاني وتبعه ابن الحاجب فإنه قال [illegible] والتعبية والحفظ
على الأجر ما لم يكن عرف بمعنى الهمزة من [illegible] بفتح الجيم والثالث [illegible]
فإن الإجارة لم تكن [illegible] فثالثة البناء على رب الدار وأما الأوسط [illegible]
بهذا ونقش الرحا على ربها والعمل عندهم أن الرحا هو [illegible] كالأقفاص فيه
بفاس الذين يستأجرون الطحانين وكثير من سكان الفحص الكبير ممن تكون له رحا البيع و
يستأجر من يطحن له بها والأمر هنا مخالف للمدونة والله تعالى أعلم **قوله** عكس الكراء
وشبههما أي فإن كان فيه عرف عمل به والا فهو على رب الدابة فالعكس حيث العرف
ولو كان حيث لا عرف على المكتري كما فهم الشارح لكان مساويا لما قبله لا عكساله
فإذا تقرر هذا ظهر منه أن المصنف عدل عن طريقة ابن شاس وابن الحاجب وعول على
ما فهم من قوله في كتاب الرواحل والدواب من المدونة ولا بأس أن تكتري من رجل إبلا على أن
عليك رحلتها فإن ظاهره لولا الشرط لكان ذلك على رب الإبل حكاه ابن عبد السلام
وإن كان قد بحث فيه وأما المصنف فارتضاه وجعله خلاف قول ابن الحاجب وعلى
الدابة البرذعة وشبهها والإعانة في الركوب والنزول وربع الأحمال وحطها
بالعرف أي مفهوم قوله بالعرف أنه لو لم يكن عرف لكان ذلك على المكتري وانظر هل
تناول اسم الرحلة لربع الأحمال وحطها أبين من تناوله للأكاف وشبهه أم هما
سواء وقد فسر أبو الحسن الصغير الرحلة بحل الإبل وربطها والقيام بها وزاد
هو وابن عرفة إقامة أخرى من قوله في رواحل المدونة أيضا وإن اكتريت من رجل إبله
ثم هرب الجمال وتركها في يديك فأنفقت عليها فلك الرجوع بذلك وكذلك إن
اكتريته من يرحلها رجعت بكرائه عليه إن أبا إسحاق والتونسي النظار تناولها بما إذا كانت
العادة أن رب الإبل هو الذي يرحلها قال ابن عرفة والأظهر بمقتضى القواعد
أن يلزم المكري البرذعة والسرج ونحوهما لا معونة الحط والحمل إلا في سماع عيسى
من ابن القاسم فيمن اكترى منزلا فيه علو ولا سلم له فقال لربه اجعل لي سلما إلى علواني
ولم [illegible]



ابن عبد السلام

ولم ينتفع به المكتري حتى مضت المدة [illegible] أن يطرح عنه [illegible] العلو [illegible] الكراء قال ابن رشد
[illegible] له والكراء [illegible] العلو [illegible] السلم له والكراء
في [illegible] ابن عرفة [illegible] العلو كالبرذعة والسرج ونحوهما **قوله**
[illegible] فإنه أي وليلا وإنما سكت عنه لأنه أحرى قال ابن عرفة وقول ابن ش
[illegible] ثوب اللبس نزعه في أوقات نزعه عادة كالليل والقايلة صواب
كقوله في المدونة ومن استأجر أجيرا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل
والنهار ابن عرفة فإن اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه أو دوام لبسه
**فرع** قال ابن عبد السلام مما يرجع فيه إلى العرف في هذا الباب في المكان كما رجع إليه
هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ من اكترى على متاع دواب إلى موضع وفي الطريق
نهر لا يجاز إلا على المركب فذو عرف في ذلك كالنيل وشبهه فجواز المتاع على رب الدواب
على ربها وإن كان نهرا في [illegible] فاعترضه جملا لم يحك به فحمل المتاع على صاحب
الدابة وتلك جايحة نزلت به وكذلك إن كان النهر شتويا يحمل بالأمطار إلا أن يكون
وقت الكراء فمن علمها أجريه وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الذي ابتدأ انتهى ونقله
ابن عرفة من الاستغناء عن بعض شيوخ الفتوى قال ابن عرفة أنكر هذا الإمام مع
زيادة وزن حمل الدابة بالمكر يعني هل بينهما تعارض **قوله** ولو بمتاع له
عمل لعله عمل نايب عن الفاعل وضبطه بعضهم عمل بصيغة الفعل الماضي فرده
في تعوده والأول أولى **قوله** أو سرقة منحورة بكسر راء منحورة مضاف الهاء الضمير
أشار به لقوله في المدونة ولو قال اذبحها ثم سرقت صدق وهو أولى من منحورة بناء
التأنيث أي لا يدل على تعيين ناحرها **قوله** أو ضيع بصيغة الفعل عطفا على عمل
**قوله** وخوف نيل أنه سارق لا يعارض قوله في المساقاة وإن سارقا فيه أو كريته
والعيبه سارقا لم تفسخ لأن معناه أكريته ذلك **قوله** كرشده صغير كذا في بعض
النسخ بكاف التشبيه وهو الصواب وهو راجع للتخيير

## فصل في كراء الدواب والرباع

**قوله** وكراء دابة

الشهر الذي لم ينقد .: هكذا في بعض النسخ [illegible] وهو الصواب وفي كثير [illegible]
لقوله في المدونة ومن اكترى راحلة بعينها على ان يركب الى البحيرة [illegible] والخمسة
ذلك وجاز بيعه النقد وان كان الركوب الى شهر او شهرين [illegible]
لا يجوز قوله واقالة بزيادة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه في الاولى الا من الكرى
وفقط او اقتصار او بعد سير كثير: اقتصا بالجملة المشروحة والعب التشنية من باب
الفعاص او بعد سير كثير معطوف على من المكترى لا على اقتضا ما علمته قوله واشتراط
هدية مكة ان عرف اشار به لقوله في المدونة ولو شرط عليه حمل هدايا الى مكة فان كان
امرا عرف وجهه جاز والا لم يجز: ابو الحسن الصغير اي كسوتها وطيبها لعطا هو في
جواز تطييبها وكسوتها الا ان الصرفة ابطل كما قال في كتاب الصلاة الاول ويتصرف
بثمن ما يعلق به المسجد او يجمر احب الي انتهى وفي قال ان كسوة الكعبة مخصص
لعموم النهي عن كسوة الجدارات قوله وعقبة الاجير: هو كقوله في المدونة
ولا باس ان يكترى محملا ويشترط عقبة الاجير: ابو الحسن الصغير اي يعاقبه اجيره في
الركوب قال بعضهم انما يرفع الاشتراط الكراهة لانه يكره كراء من غير اذن
اكراها للركوب ابو الحسن الصغير وليس هذا ببين لانه اذا لم يشترط ذلك فكان
يعاقبه يصير كما اكرى ممن هو اثقل منه لان المعقب ابدا اثقل من غيره فكيف او ما
يرى الاشتراط رفع المنع انتهى وما قاله بعضهم هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع
عيسى وما قاله ابو الحسن الصغير هو نص من قول اصبغ فيه قال ابن رشد وقول اصبغ
هو القياس قوله جاز كراء حمام: مسئلة مستقلة كقوله في المدونة ولا باس
بكراء الحمامات وفي العتبية والله ما دخوله بصواب قال ابن عرفة لان المكتري متعرض
في فعله ما ينفي صواب دخوله ومكريه بريء منه ولابن عات عن مختصر الثمانية قال عبد
الملك يمنع السلطان النساء الحمامات اشد منع ويضرب بعضهن على ذلك ويؤدب رب
الحمام حتى لا يدخل امراة انما الحمام للرجال بشرط الستر وقاله اصبغ ابن
عرفة واخبرنا شيخنا ابن عبد السلام ان بعض من له النظر الشرعي كان امر الحماميين

بالغسا

٣٧

في العشرة

ان للنساء [illegible] اليوم للرجال بغير [illegible] الصعب فظارت
لا يدع [illegible] حرمه للنساء ولا في ان عوم
[illegible] الى الشهور اي ترك تغيير منكر قوله او بعضها عطف على دار والضمير لها
[illegible] بشرطه والمراد الجزء الشايع كما في المدونة قوله ولم يلزم لهما
الا بنقد فبقدره كوجيبة شهر كذا او هذا الشهر او اشهر او الى كذا: كانه اخص
هنا قول عياض في التنبيهات لا خلاف انه اذا نص على تعيين السنة او الشهر او جاء بما يقوم
مقام التعيين انهما لازمة لهما وذلك في خمس صور اذا قال هذه السنة او هذا الشهر
او سنة كذا او سمى العدد فيما زاد على الواحد وقال سنتين او ثلاثا او ذكر الاجل فقال
اكريها الى شهر كذا او سنة كذا ونقده اشهرا او سنة او اكثر انتهى وقول عياض
او سمى العدد فيما زاد على الواحد اليه اشار المصنف بقوله او اشهر او كذا هو في بعض
النسخ بصيغة الجمع وهو الصواب قوله وفي سنة بكذا تاويلان: اشار به لقول عياض
واختلف اذا قال اكري منك سنة بدرهم او شهرا بدرهم فحمل اكثرهم ظاهر الكتاب انه مثل
قوله هذه السنة تلزمهما السنة او الشهر وهو نص من امله [illegible] في الكتاب ثم
ذكرها ثم قال وبما كان الذي في العتبية وفي تفسير يحيى وكتاب ابن حبيب ثم قال وذهب
ابو صالح الى ان قوله اكري منك سنة لا يقتضي التعيين وله الخروج ولربه اخراجه
متى شاء مثل قوله كل سنة وان ما وقع في الكتاب من هذا انما معناه سنة معينة
وخالفه ابن لبابة وغيره قوله وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المامونة
كالنيل والمعينة: اي وجاز كراء ارض المطر عشر سنين ان لم يشترط النقد فان
شرطه لم يجز وان في سنة واحدة من العشر الا المامونة من ارض المطر كالنيل تشبيه
لا تمثيل والمعينة بالجر عطفا على النيل وهي ذات الماء المعين قوله ويجب ان لم يستغن
عنه بقوله او لا جاز ليعرف بين الجائز والواجب والصدا قال ويجب في مامونة النيل
اذا رويت اي يقضى به لرب الارض على المكتري واشار به لقول ابن رشد في المقدمات فاما
ارض النيل فيجب النقد عند ابن القاسم اذا رويت لانها لا تحتاج الى السقي فيما يستقبل

فيا الذي يكون العشر [illegible] وايضا لما اكترى واما ارض السقي والمطر فلا يجب على المكتري فيها
دفع الكراء حتى يتم الزرع و يستغني عن الماء [illegible] يقول مامونة النيل من ارض النيل
غير المامونة كما اذا كانت بعيدة او مرتفعة يبلغها الماء مرة [illegible]
لا يبلغها او لا يطول مقامه عليها وتقسيم اللخمي في هذا الباب عجيب [illegible] قوله
وعلى ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عرف: كذا في المدونة قال ابن يونس يريد اذا كانت
مامونة لان زيادة الحراثة والتزبيل منفعة تبقى في الارض ان لم يتم زرعها فيصير كنقد الحرثات
اشترطه في غير المامونة قوله وارض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة: في بعض
النسخ كذي بالكاف وفي بعضها لذي باللام فان كان بالكاف فارض منون وسنين
ظرف والكلام مشتمل على فرعين مشبه به ومشبه فاما المشبه به فكانه اعم من
قوله وارض مطر عشرا فليس بتكرار معه لشمول هذا لجواز الارض للغرس والبناء بخلاف
الاول يحتمل انه نص في النقد في الاول دون هذا واما المشبه فقد عرفت ما اشار به اليه
من نص المدونة وان كان باللام فلعل ارض غير منون وسنين مضاف اليه وقد قال سيبويه
ان الاضافة تقع بادنى سبب وحينئذ فالكلام مشتمل على فرع واحد وهو نص المدونة
المشار اليه وكانه يقول وجاز كراء ارض سنين ماضية سنين مستقبلة لمن غرس بها
شجرا في السنين الماضية وفيه قلق قوله وان لغيرك: لا شك انه اشار به لقوله في
المدونة ولو اكتريت ارضا فاكريتها من غيرك فغرسها ثم انقضت مدة الكراء وفيها
غرسه فلك ان تكتريها من ربها سنين مؤتنفة ثم ان ارضاك الغارس والا فاقلع
غرسه وان كان لهذا الشارح وكانه يقول على سبيل الاغياء وان كان الشجر لغيرك فيا
ذا الشجر فيجوز في اطلاق ذي الشجر على ما هو اعم من غارسها والتنبيه عليه بعد فتجوز
ان ذكره بصيغة ولا يخفى ما في ذلك وعبارة الشامل احسن اذ قال كراؤها لذي الغيبة
شجر بها وغيره سنين مستقبلة ودخل في الغير الاجنبي والحكم سواء وان لم يذكره في
المدونة والله تعالى اعلم قوله لا زرع: اشار به لقوله في المدونة قال ابن القاسم
ولو كان موضع الشجر زرع اخضر لم يكن لرب الارض ان يكريها ما دام زرع هذا فيها لا الزرع



لا الزرع [illegible] قوله وسوق كنس مرحاض: اشار
لقوله في المدونة ومن اكترى دارا او حماما واشترط كنس المراحيض والتراب وغسالة
الحمام على المكتري جاز لانه معروف وجهه وظاهر هذا انه على المكتري حتى
يشترطه على رب الدار وقد قال بعد ومن اكترى دارا فعلى ربها مرمتها وكنس
المراحيض فقيل خلاف وقيل ما هنا فيما حدث وما هناك فيما سبق كذا لهما
عياض زاد الشبيبي قيل ما هنا في غير الفنادق وما هناك في الفنادق وكما في سماع ابي
زيد قوله او مرمة وتطيين من كراء: المرمة الاصلاح والتطيين الطين وهو جعل
الطين على سطوحها والشرط هنا من رب الدار ولذا قال من كراء بخلاف التي قبلها
اما المرمة ومن اكترى دارا وحماما على ان ما احتاجا اليه من مرمة رمها المكتري
فان اشترط ان ذلك من الكراء جاز واما التطيين من الكراء فلم يصرح به في المدونة
وانما قال ومن اكترى دارا على ان عليه تطيين البيوت جاز [illegible] انما سمي تطيينها
في السنة مرة او مرتين او في كل سنتين مرة لانه معلوم فقال ابو الحسن الصغير ظاهره
ان هذا زيادة على الكراء فيكون اكترى منه بما سمى وبالتطيين او ذلك من الكراء على
ما تقدم قوله وجبر ان لم يجب: هذا الفقه ذكره ابن فتحون فقال جاز او كان
الكراء على النقد بالشرط او العرف وبيعه في المدونة في جامع الطرر فقال معناه
والكراء على النقد او كان سنة النقد والا لم يجز لانه لا يدري ربما يحل عليه بالهدم
واما اللخمي فقال مالك فيمن اكترى دارا سنة بعشرين دينارا على ان احتاجت
الدار الى مرمة رمها المكتري من العشرين دينارا لا باس به يريد وان الكراء مؤجلا
فان هذا الشرط لا يفسد العقد لان القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب الى اصلاحه
مثل خشبة تنكسر او ترقيع حائط وما اشبه ذلك مما يقل خطبه ولا يؤدي تعجيله
الى غرر قوله وان غارت عين مكتر سنين بعد زرعه انفق حصة سنة فقط
مكتر اسم مفعول وسنين متعلق به والظاهر في زرعه انه مصدر مضاف للمفعول
قوله ان اشبه وجاز: ان اشبه راجع للفروع الاربعة بخلاف جاز بالحاء المهملة قوله لا

لاكنبا .. يجوز فيهم [illegible] ونه [illegible] **فوله** [illegible]
وللمكري في المسافة فقط ان اشبه فوله فقط والمستبصر [illegible] حلف المكتري
ولزم الجمال اما فال الاول يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى المكري [illegible]
الباقي وان لم يشبها حلفا وفسخ بكول المثل فيما مضى .. كذا في بعض النسخ وفي بعضها
والا فللمكري في المسافة فقط ان اشبه فوله فقط الى اخره وفصر على كل حال اختصار
الاقسام الاربعة التي ذكر ابن يونس وعلى الاول اشار بما اذا اشبه فول المكتري بفوله
بكيفية المبيع وعلى الثانية نركه في المفهوم واما الاقسام الثلاثة الباقية
فقد صرح بها في النسختين وفد كان في غنى عن ان يفول في المسافة فقط لانه فرض المسئلة
فوله وان فال اكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وفال بل لمكة باقل فان نفده
فالفول للجمال فيما يشبه .. اي في ادعائهما ما يشبه فهو كفول ابن القاسم في المدونة
ولو فال الكري اكريتك الى المدينة بمائتين وفد بلغاها وفال المكتري بل الى مكة بمائة
فان نفده الصائر فالفول فول الجمال فيما يشبه .. ابن يونس معناه ان اشبه ما فالا
جميعا .. ابو الحسن الصغير واما ان اشبه فول المكري خاصة فانه يحلف على دعوى
المكتري ويكون له الدينار فاله فيما يأتي اذا لم ينتفد انتهى ولذا فال المصنف بعد هذا
وان اشبه فول المكري فقط فالفول له بيمين **فوله** وحلفا وفسخ .. اي فيما بقي وهو كفوله
في المدونة ويحلف له المكتري في المائة الثانية ويحلف الجمال انه لم يكره الى مكة بمائة
ويتفاسخان في **باب الجعل** **فوله** صحة الجعل بالتزام
اهل الاجارة جعلا .. اي صحة الجعالة بالتزام المستاهل لعقد الاجارة ثمنا
فما هو او الشرط فائم على الجاعل دون المجعول له وليس كذلك الا ان يلتزم شيئا
من ذلك الامر الرشيد او من المحجور باذن وليه كما فال ابن عبد السلام وفال
ابن عرفة شرطه اهلية المعاوضة فيهما .. ابن شاس وابن الحاجب شرطهما
اهلية الاستيجار والعمل .. ابن عبد السلام يعني بقوله والعامل ان عامل الجعالة فد
يمنع من بعض الناس كما الوجوع اذا مر على طلب مصحف ضاع لربه وكذا الحايض



من الجمهور ابن عرفة [illegible] الاستاع [illegible] على الجاعل
[illegible] العادي كمعاطة
من [illegible] من فعر بير كثيرة الماء طويلة انتهى وليتامل **فوله**
[illegible] منه يعيد ما ذكر ابن عرفة حيث حكى انه لو فال ان جعلتني بعبد
الابق فلك عمله كذا او خدمته شهرا كان جعلا فاسدا لجهل عوضه انتهى وهو مثل
فوله في المدونة وان فال من جاءني به فله نصفه لم يجز لانه لا يدري ما داخله وما لا يجوز
بيعه لا يجوز ان يكون ثمنا لاجارة او جعل **فوله** وان استحق ولو بحرية .. كذا في
النسخ بالاغياء وانما اغيا ان ذلك تملكه وجرت اللا يوان يفول واستحق بالعطف على
المستثنى من مفهوم التمام **فوله** في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس .. هذا
عكس فوله في المدونة وكل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت
فيه الاجارة يجوز فيه الجعل .. اي فالاجارة اعم ويشبه ان يكون المصنف كتب في
المبيضة وكل ما جاز فيه جاز فيه الاجارة على ان يكون فاعل جاز الاول ضمير الجعل
فكتبه الناسخ تكرارا او اسقط احدى الجملتين وعوض العاء في وفد يصح بفاء العطف
على حاله على ان يكون الاجارة مبتدا وفي كل ما جاز فيه خبر مفدم وفي جاز ايضا ضمير
الجعل الا انه شديد التكلف فاذا زيد في اول الكلام فاء او واو فسهل شيئا ما
**تحرير** فال ابن عرفة صدق هذه الكلية على ظاهر فول ابن الحاجب وابن شاس
والتلفين الغايلين بصحة الجعل في العمل المجهول لا يصح وعلى منعه فيه صدقها واضح
ويلزم منه منع الجعل على حفر الارض لاستخراج ماء ونحوه مع جهل حال الارض لنص
المدونة بمنع الاجارة على حفرها في ذلك مع جهل حالها فلو جاز الجعل فيه
مع الجهل كذبت الكلية لصدق نفيضها او منافيها وهو فولنا بعض ما يجوز فيه
الجعل ليس بجائز فيه الاجارة او غير جائز فيه الاجارة الاول سالب والثاني
عدول اذ الا البعض هو الارض المجهول حالها لهما **فوله** وفي شرط منفعة
للجاعل فولان .. هذا كفوله في المغرمات واختلف هل من شروط صحة ان تكون فيه منفعة

بلزم

للجاعل ام [illegible] كلام [illegible] على النسخ [illegible] هو المشهور اشتراط المنفعة
للجاعل لانه قال هو ان يجعل الرجل [illegible] على عمل يعمله
معلوم او مجهول لما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا الاصل [illegible]
الجعل ان لم يتم فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه وقال ابن [illegible]
قال عبد الملك من جعل لرجل جعلا على ان يرقى الى موضع من الجبل سماه له انه لا يجوز
ولا يجوز الجعل الا فيما ينتفع به الجاعل يريد انه من اكل اموال الناس بالباطل **تكميل**
قال المتيطي عن القابسي لا يصح الجعل في حفر بير او عين الا في ملك الجاعل وقاله الجزيري
قال بعض الموثقين وهو احسن واجاز ملك الجعل في الغرس في ملكه وعن ابن العطار
وتبعه جعل في حفر بير وغيبها بالحفر في ملك الجاعل واشترط الصخر على المجعول له ابن
عرفة فيدخله امران الجعل في ارض الجاعل واجتماع الجعل والبيع وقال ابن عات الجعل على
الحفر في ارض يملكها الجاعل خطأ وما عزاه لابن العطار جوزه ملك في المغارسة
وهي في ارض الجاعل ابن عرفة انما جوزها ملك في ملك الجاعل لان عدم تمام العمل
فيها لا يبقى نفعا للجاعل في ارضه بخلاف الحفر فيها فتأمله فيما عزاه [illegible]
**قوله** كما يفعلهما بعد تمام العمل يشير لقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ولو
تنازعا في قدر الجعل بعد العمل وجب جعل المثل ابن هارون القياس قبول قول الجاعل
لانه غارم ولانه كمبتاع سلعة قبضها وبانت بيده فالقول قوله ان ادعى ما يشبه
والا فقول خصمه ان ادعى ما يشبه والا تحالفا ورد الجعل المثل ابن عبد السلام
انما يصح ما قاله ابن الحاجب ان اختلفا بعد تمام العمل واتيا بما لا يشبه والا فان كان
العبد بقي بيد المجعول له واتى بما يشبه فالقول قوله فان ادعى ما لا يشبه وادعى الجاعل
ما يشبه قبل قوله فان ادعى ما لا يشبه حكم بما قاله ابن الحاجب هذا الجاري على حكم
الاجارة ابن عرفة هذا اصوب من قول ابن هارون والاظهر تخريج المسألة على نص المدونة
في القراض ان القول قول العامل ان اتى بما يشبه **تتميم** زاد ابن شاس اثر الكلام [illegible]
بسعي العامل في الرد فالقول قول المالك وقبله ابن عرفة ونحوه لابن عبد السلام **قوله**


**قوله** ولو جاء به [illegible] **قوله** وفي
[illegible] عامله بجعل مطلقا ثم العمل
[illegible] الاظهر الاقوال عند ابن رشد وذلك انه قال في سماع ابن القاسم
[illegible] ابوله فقال ان وجدته فلك كذا وكذا وان لم تجده فلك طعامك وكسوتك
لا خير فيه ابن القاسم ان وقع فله جعل مثله ان وجده وان لم يجده فله اجر مثله
اصبغ عن ابن القاسم لا اجر له فقال ابن رشد اختلف في الجعل الفاسد اذا وقع على
ثلاثة اقوال احدها انه يرد الى حكم نفسه فيكون له جعل مثله ان اتى به ولا يكون له
شيء ان لم يات به وهو رواية اصبغ عن ابن القاسم هذه والثاني انه يرد الى حكم غيره
وهي الاجارة التي هي الاصل فيكون له اجر مثله اتى به او لم يات به والثالث ان كان لم
يجبه ان لم يات به كنحو هذه المسألة التي قال فيها ان لم تجده فلك نفقتك وان
وجدته فلك كذا وكذا كان له اجارة مثله اتى به او لم يات به وان كان لم يسم شيئا الا في
الاتيان به كان له جعل مثله ان اتى به ولم يكن له شيء ان لم يات به فوجه الاول ان الجعل
اصل في نفسه ووجه الثاني ان الجعل اجارة بغرر جوزتها السنة ووجه الثالث انه انما
يكون جعلا اذا جعل له على الاتيان به خاصة واما اذا جعل له في الوجهين فليس
بجعل وان سماه جعلا وانما هو اجارة وهذا اظهر الاقوال واياه اختار ابن حبيب و
حكاه عن مالك ومطرف وابن الماجشون وهذه الثلاثة راجعة لاصل وجارية على
قياس بخلاف قول ابن القاسم في هذه الرواية ان له جعل مثله اذا وجده واجر مثله ان لم
يجده **باب احياء الموات** **قوله** وما لا يختص
على وارد ولا يختص بها دليل كذا في هو في النسخ بنفي الفعلين وفي المدونة روايتان ما لا
يضر وما يضر قال عياض وكلاهما صواب فما يضر هو حريمها وما لا يضر هو
حريمها **قوله** ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار تبع في هذا قول ابن شاس
وابن الحاجب التابعين للغزالي وحريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح
تراب او مصب ميزاب ابن عرفة هذا الحكم في هذه الصورة لا اعرفه لاحد من اهل المذهب

بن [illegible] وحكاه

نعم لا تكن مسائل ... [illegible] قوله ولا تختص بمعمورة بأملاك ولكن الافنية
عن ما لم يضر: عبارة ابن الحاجب فلا يختص ... [illegible] بملكه وحريمه ابن عرفة
في تسوية الاقتطاع بملكه وحريمه بمجرد قطعه عليه نظر لأن مستحق حريمه انما
هو لمستحق ملكه لقطعه عليه انما يصرف على الفناء وليس انتفاعه به كانتفاعه
بملكه اذ يجوز كراء ملكه مطلقا واما فناؤه ففي سماع ابن القاسم من ملك لارباب
الافنية التي انتفاعهم بها لا يضر بالمارة ان يكروها: ابن رشد لأن كل ما للرجل
ان ينتفع به فله ان يكريه: ابن عرفة وهذه كلية غير صادقة لأن بعض ما للرجل
ان ينتفع به لا يجوز ان يكريه كجلد الاضحية وبيت المدرسة للطالب ونحوه وفناء الدار
هو ما بين يدي بنائها فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا كان بين يدي بابها
او غيره وكان بعض شيوخنا يشير الى انه الكائن بين يدي بابها وليس كذلك لقوله في كتاب
القسم من المدونة وان قسما دارا على ان يأخذ كل واحد طائفة فمن صارت الاجنحة في
حيزه فهي له ولا تعد من الفناء وان كانت في هواء الافنية وفناء الدار لهم اجمعين الا
نتفاع به انتهى والمقصود منه ما اشتمل عليه من العوائد واما الفناء فشانها
سهل قوله وافتقر لاذن: واعلم ان الافتقار يعود على الموات بجزء مخافة وافتقر
احياء الموات قوله وكره ان يبني بارضه ويحكم: اي والحكم بعد الوقوع ان يحكه
وهذا في غير المغصب والمحصر لقوله في فصل صلاة الجماعة لما ذكر الجائزات و
يصلي به ان حصب او نعت حصيره وكذا فسره ابن عبد السلام هنا قوله وانشاد
ضالة: يريد ونشدها ايضا ويتبين لك الفرق بينهما من قول الشاعر
إصاخة الناشد للمنشد قوله الا من خيف عليه ولا ثمن معه: هو كقوله
في المدونة الا قوما لا ثمن معهم وان تركوا الى ان يردوا ماء غيره هلكوا فلا يمنعوا
ابن يونس ان كان المسافرون لا ثمن معهم وجبت مواساتهم للخوف عليهم ولا يتبعون
بثمنه وان كانت لهم اموال ببلدهم لانهم اليوم ابناء السبيل يجوز لهم اخذ
الزكاة لوجوب مواساتهم واما اللخمي فقال ان لم يكن لهم ثمن كان لهم اخذه بلا
ويختلف

٢٨ ويختلف ... [illegible] بالثمن ... [illegible] وافيا هنا على من ... [illegible] اجلا بعده
بعد اختلف ... [illegible] ان ابن ... [illegible] ميا بسير في بلادهم اتبعوا قوله
ولا ... [illegible] ان كان معه ثمن ... [illegible] ان ذكره الثمن يدل على ان الغرض مع وجوده
ثم تزرع في الارض حبة وغيرها فقال الفضل بين زرع خيف على زرع جاره بهدم بيره
وانهدم يصلح: واقتضى كلامه ان ابن يونس رجح ان الواجب اخذه لا بثمن فيهما و
هو سوا قول المدونة في الاول وخالف لها في الثاني وذلك انه قال في المدونة وكل من حفر
في ارضه او داره بيرا فله منعها ومنع مائها ومنع المارة من مائها الا بالثمن فقال ابن
يونس لم ير هاهنا ان ياخذوه بغير ثمن ان كان معهم وقال في الذي انهارت بيره
وخاف على زرعه ان له ان يسقي بماء جاره الذي يجوز له بيعه بغير ثمن واحياء نفسه
اعظم من احياء زرعه والاولى في كلا الامرين ان ياخذ ذلك بالثمن كما لو مات جمله في الصحراء
لكان على رفقته ان يكروا منه زاد ابو الحسن التونسي الا ان يكون اراد ان يضاع
جاره لا ثمن له ولا يقدر على بيعه فيصح حينئذ الجواب ويكون الماء الذي باعه من المسافرين
له ثمن فيكون اختلاف الجواب لاختلاف الدعوى ابو الحسن الصغير وفرق بعضهم بان
المسافرين مختارون لسبب السفر والذي انهارت بيره ليس بمختار انتهى وفرق المصنف
في باب الصيد ولد الثمن او وجد قوله وبدئ بمسافر وله عارية: اله ثم حاضر ثم دابة
ربها: الضمير في ربها يعود على البير ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر ولم يصرح به
اكتفاء بما ذكره لدلالتها والذي في المقدمات وجه التبدية في الشرب في بير الماشية
انه اذا اجتمع اهل البير والمارة وسائر الناس والماء يقوم بهم ان يبدا اولا اهل الماء فياخذون
لانفسهم حتى يرووا ثم دواب اهل الماء حتى يرووا ثم دواب المارة حتى يرووا ثم مواشي
اهل الماء حتى يرووا ثم الفضل لسائر مواشي الناس قوله لجميع الري: كانه لام الغاية
اشارة لقول ابن رشد في المراتب كلها حتى يرووا وفي بعض النسخ بالباء كانه بدل
اشتمال من قوله بمسافر قوله والا فبنفس المجهود: راجع لفضل يشير ماشية اي وان
لم يكن فضل بل بنفس المجهود ويحتمل ان يكون راجعا لجميع الري اي وان لم يكن فيه

تنبيه

فالفضل في الجميع قال ابن رشد في المقدمات فاما ان لم يكن في الماء فضل او كثرت بينة احق بهم تحقهم
الآخرين فانه يبدأ بانفسهم ودوابهم من كان الخوف عليه أكثر بينة [...] فان استووا
في الجهد تساووا وهذا هو مذهب اشهب وعلى ما ذهب اليه ابن لبابة انهم [...]
فاهل الماء احق بالتبدية لانفسهم ودوابهم واما ان فضل الماء وخيف على بعضهم فيبدأ بعد
الهلاك فانه يبدأ اهل الماء فيأخذون لانفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان فضل فضل
اخذ المسافرون لانفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان فضل فضل اخذ اهل الماء لدوابهم
بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان فضل فضل اخذ المسافرون لدوابهم بقدر ما يذهب عنهم
الخوف ولا اختلاف عندي في هذا الوجه **قوله** ولا الكلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف
مرجه وحماه: هذا التقسيم في الارض المتملكة وتعرف هذه الاقسام بالوقوف على كلام
ابن رشد في المقدمات وهو الذي اختصر هنا ونصه ان الكلأ في ارض متملكة فانها
تنقسم على اربعة اقسام احدها ان تكون محظرة قد حظر عليها بالحيطان كالجنات
والحوائط والثاني ان تكون غير محظرة الا انها حماه ومروجه التي قد بورها للمرعى وترك
زراعتها من اجل ذلك والثالث فدادينه ومحرث ارضه التي لم يبورها للمرعى وانما ترك
زراعتها لاستغنائه عن زراعتها او ليجمّها للحرث والرابع العفاء والمسرح من ارض قريبة
فاما الاول وهو اذا كانت محظرة فلا اختلاف فيما كان فيها من الكلأ ان صاحبها احق
به له ان يبيعه او يمنعه احتاج اليه او لم يحتج واما الرابع وهو العفاء والمسرح من ارض
قريبة فلا اختلاف انه لا يبيعه ولا يمنع الناس مما فضل عن حاجته منه الا ان يكون في تخلف
الناس بدوابهم ومواشيهم ضرر عليه من زرع يكون حواليه فيصح عليه بالاقبال او لا
في جار واما الثاني والثالث فاختلف فيهما على ثلاثة اقوال فقال ابن الماجشون له ان يبيع
مراعي ارضه كان بورها للكراء او لم يبورها لذلك وقال اشهب ليس له ان يبيع وانما
يكون احق بمقدار حاجته ويترك الفضل للناس وقال ابن القاسم له ان يبيع ان وقفها
للمرعى وليس له ان يبيع ما في فدادينه ونحوه انتهى ولم يصرح المصنف بان التي
حظر عليها انما لا تحدد احدها في حماه او انها احرى منه والذي عند الجوهري العفاء ... التبع

[margin: استووا]



والمير الدرس والهلاك والعفو الارض العفا التي لم توطأ وفي المنتخب [...]
**باب الوقف** **قوله** [...] لمخالفة ابن الحاجب ويعم في
[...] فعل المملوك لا المستأجر عملا على ما حكى في توضيحه من اعتراض قول ابن الحاجب بان
[...] ما هو ان المنافع المملوكة دون الرقبة لا يصح وقفها وفي الاجارة من المدونة لا باس ان
يكري ارضه على ان تتخذ مسجدا عشر سنين فاذا انقضت كان النقض للذي بناه انتهى فليتأمل
واما ابن عرفة فقال وقول ابن الحاجب يصح في العقار المملوك لا المستأجر اختصار
لقول ابن شاس لا يجوز وقف الدار المستأجرة وفي كون مراد ابن شاس نفي وقف مالك
منفعتها او بائعها نظر ومشى ابن عبد السلام في لفظ ابن الحاجب بالاول وهو
يفيد لخروجه بالمملوك والاظهر الثاني وفي نقله الحكم فابطاله نظر لان الحبس اعطاء
منفعة دائما وامد الاجارة خاص والزائد عليه يتعلق به الحبس لسلامة من العارض
ثم في لغو حوز المستأجر اياه للحبس فيفتقر لحوز بعد امد الاجارة وصحته فيتم من
حين عقده قولان مخرجان على قول ابن القاسم واشهب في مثلها من الهبة **قوله** ولو
حيوانا: استقرأ الصحة اللخمي وتبعه المتيطي بقوله صلى الله عليه وسلم من حبس فرسا
في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه في ميزانه يوم القيامة
اخرجه البخاري وقال ابن عرفة هذا الاستقراء وهم تشبيع في بعضه اي ضبط ابا
حبس بالتخفيف وفي روايته ان ضبطها بالتشديد **قوله** او يشترط تسليم غلته
من ناظره ليصرفها: او يشترط مجزوم عطفا على ما بعد او لا على ما بعد لم وفي بعض
النسخ تسليم بسكون الشين وكسر اللام وياء بعدها وفي بعضها تسلم بفتح السين وضم
اللام المشددة وهو الانسب **قوله** او عاد لسكنى مسكنه قبل عام: في رسم اوصى
من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات سئل عمن تصدق على ولده وهم
صغار يليهم بدار واشهد لهم وكان يكريها لهم فلما بلغوا الحوز قبضوها واكروها
منه ثم مات فيها فقال لا اراها الا جائزة اذا كانوا قد قبضوها وحازوها وانقطعوا بالحيازة
وانتقل منها قبل ذلك وكم حد ذلك السنة والسنتان قال ارى ذلك وما اشبهه قال

قال ابن رشد هذا مثل ما مضى في رسم استأذن من سماع عيسى [illegible] اذا تصدق
بها بعد ان حيزت عنه حياته [illegible] حوزها الغلام [illegible] عليه [illegible]
لا يبطل الصدقة ومثله في رسم الكراء والاقضية من سماع اصبغ من كتاب [illegible]
الرهن انه لا اختلاف في انه يبطل برجوعه الى الراهن وان كان الذي من حيازة المرتهن
ابى الا لقوله عز وجل فرهان مقبوضة وفي هذه المسئلة بيان واضح ان الاب لو رجع
الى سكنى الدار ومنوه صغار لبطلت الهبة وان كان في اخلائها وحازها لهم بالكراء
المدة الطويلة فيعتبر في هذا حيازة الكبار لانفسهم من حيازة الاب للصغار وقد
نص على ذلك محمد ابن المواز **قوله** او جهل سبقه لدين او كان على محجور اي ان كان
الحبس على محجور والشرط قاصر على هذه دون ما قبلها قال في كتاب الهبات من المدونة
ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب ثم ادعى رجل انه ابتاعها من الواهب وجاء ببينة
فقام الموهوب يريد قبضها فالمبتاع احق بها وذلك كقول مالك في الذي حبس على
ولده الصغار حبسا ومات وعليه دين لا يدرى قبل الحبس او بعده فقال البنون قد حازنا
ابونا الاب علينا وان اقاموا بينة ان الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم والا بيع للغرماء
وكذلك الهبة لغير ثواب ونحوه استوعبها المتيطي اخر كتاب الحبس **قوله** او على
نفسه ولو بشريك .:. معطوف على قوله على معصية **قوله** او على ان النظر له .:. قد
تردد في فهم هذا في توضيحه وذلك انه نقل في الجواهر عن كتاب محمد فيمن حبس غلة
دار في صحته على المساكين فكان يلي عليها حتى مات وهي بيده انها ميراث
قال وكذلك لو شرط في حبسه انه يلي ذلك لم يجزه له ابن القاسم واشهب وقال
في التوضيح انظر قوله في الموازية وكذلك لو شرط هل المراد انه يبطل حبسه وهو
ظاهر لفظه ويؤيده اختلافهم فيما اذا جعله بيد غيره على ان يستلم منه غلته ويلي
تفرقتها ولا شك ان البطلان هنا اقوى او معنى قوله لم يجزه له ابن القاسم واشهب لم
يجيزا له الشرط بل يصح ويخرج الى غير يده والاظهر ان معنى ما في الموازية ان المحبس
مات ولم يجز عنه ولا اشكال في البطلان مع ذلك واما ان كان حيا فانه يصح الوقف ويخرج
الى يد

الى دفعة ليتم الحوز وكذا فسره ابن عبد السلام [illegible] بمسوغ الخيار فهذا
الشرط اولى [illegible] وان [illegible] كلامه هنا بان يكون المحبس
[illegible] مات قبل الحوز [illegible] مع الفقهاء ابن عبد السلام وفيه ما فيه واما الفرع المختلف
فيه [illegible] بقصد ونقطع فيه قبل الصحة الا فالاول يشترك تسلم غلته من ناظره
ليصرفها **قوله** الا لمحجور اذا اشهد وصرف الغلة له ولم تكن سكناه .:. ظاهر هذا
الاستثناء ان تحبيس الرجل على محجوره لا يفتقر للحوز اذا توفرت هذه الشروط
الثلاثة يريد الحوز الحسي واما الحكمي فلا بد منه والذي في كتاب الهبة من المدونة
ولا يكون واهب حائزا للموهوب الا الاب والوصي او من يجوز امره ابو الحسن الصغير
قال وهو مقدم القاضي وفي اخر كتاب الرهون منها ومن حبس على صغار ولده دارا
او وهبها لهم او تصدق بها عليهم جاز ذلك وحوزه لهم حوز الا ان يكون ساكنا
في كلها او جلها حتى مات فيبطل جميعها وتورث على فرائض الله عز وجل واما الدار
الكبيرة ذات المساكن يسكن اقلها واكرى لهم باقيها فذلك نافذ لهم فيما سكن وفيما
لم يسكن ولو سكن الجل واكرى الاقل بطل الجميع وكذلك دور يسكن واحدة منها وهي
اقل حبسه او اكثره على ما وصفنا قال ابن عرفة في باب الهبة الحوز حكمي ومعنوي
وحسي فالاول حوز الولي لمن في حجره فيدخل الكبير السفيه فيها الا الوالد لولده ولا الام
لولدها الا ان تكون عليه وصية ومضى عمل الموثقين على كتبهم وتولى الاب قبض هذه الصدقة
من نفسه لابنه واحتازها له من نفسه وكتب المتيطي في الوثيقة ورفع فيها الدرهم ماله وابانها
عن ملكه وصيرها من املاك ابنه ثم قال ولا اشهاد بصدقته يغني عن الحيازة ثم ادخل الشهود
لها فيها الا يسكنها الاب ولا يلبسه وذكر ابن القاسم ان يذكر في كتاب الصدقة ان الاب احتاز
ذلك من نفسه بما يحوز به الاباء لمن يلون عليهم من الابناء وان السكوت عنه احسن لان
الشفقة قد احكمت انه القابض لهم ونقله ابن عات انتهى وكلام المتيطي عليها في كتاب
الحبس اوعب من هذا فقف عليه .:. ابن عبد السلام وليس مرادهم ان الحيازة تسقط هنا
وانما مرادهم ان الحيازة تكون في هذا على وجه مخالف لغيره انتهى واما اخراج المحبس عن سكناه

لانها لا يصح تحبيسها في رعاية البينة إياها حازها غير من شهد على المحبس ومن ردنا هو ابطا
عن قوله في باب الهبة وحيث ولي ... **فوله** ... على الاصح ... عليه ابن الحاجب
وهو خلاف ظاهر المدونة **فوله** او تنبوئه فلان بكذا او من غلة ثانية ... من غلة كل عام
اشار به لقول المتيطي في كتاب الحبس واما قال يجري من غلته على فلان كل عام كذا فكان
له في سنة غلة كثيرة ولم تكن له في سنة اخرى غلة فانه يعطى ذلك في العام الثاني من غلة الاول
وان قال يجري عليه من غلة كل عام كذا وكذا فاتى عام بلا غلة لم يعط من غلة العام الاول شيء
انتهى الا ان المصنف فرض عكس فرض المتيطي لكن قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة
وللموصى له ان اخذ وصيته كل عام ما بقي من العام الاول شيء وان لم يبق منه شيء واتى الغلة
ذلك اخذ منه لكل عام مضى لم يأخذ له شيئا انتهى وانت ترى نص المدونة مشتملا على
الفرضين **فوله** او ان تسور عليه قاض او غيره رجع له او لوارثه اشار به لقول المتيطي وان اشترط
المحبس في حبسه انه ان ذهب قاض او غيره الى التسور في حبسه هذا والنظر فيه فجميع حبسه
راجع اليه ان كان حيا او الى ورثته ميراثا ان كان ميتا او مصرفة منقولة على فلان فكان له شرطه
**فوله** كارض موظفة كما شرح ابو الحسن الصغير نص المدونة في التي قبلها قال والوقف من
منعها انه لا يجوز تحبيس الارض الموظفة ثم ذكر ما قال ابن الهندي وابن كوثر **فوله** لا عقار وان خرب
ونقض ولو بغير خرب ظاهره ان الاغياء راجع للربع الخرب والنقض ولم نر منصوصا الا في
الربع الخرب **فوله** ومن هدم وقفا فعليه اعادته كذا لابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد
السلام وابن هارون وقال ابن عرفة قبولهما اياه يوهم انه كل المذهب او مشهوره ولا اعرفه
بل ظاهر المدونة ان الواجب في الهدم القيمة مطلقا وقد قال عياض في حديث جرير اول كتاب
البيع من هدم حائطا فمشهور مذهب مالك واصحابه ان فيه وفي سائر المتلفات القيمة
وقال الشافعي عليه بناء مثله وفي العتبية عن مالك مثله انتهى واما المصنف فانه كما شرح
نص ابن الحاجب قال وهذا كذا ذكره في النوادر الا انه عزاه لابن كنانة فقال عنه لا ينقض بنيان الحبس
ولا يبنى فيه حوانيت للغلة وهو ذريعة الى تغيير الحبس ومن كسر حبسا من اهل الحبس او غيرهم فعليه
ان يرد البنيان كما كان **فوله** وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة او الذكور والاناث واولادهم الحافدة او لا

او لولدهم ونحو في الثانية بالبطن ... في الثالثة والطعن الخاص في ... حبيا واثباتا على
ولو للسبت وقد قال ابن عرفة ... للاولين ... بقوله تعالى ومن ذريته داوود الى وعيسى
... لا يلزم ثبوته فيه لها ... واستدل بعض العلماء عنه المتقدمة ولد ولدها العقفا
... مسئلة الشرع من قبل الام وقف عليه **فوله** وفي ولده وولد ولده هم فوكان هذا
نص بين الخلاف الذي لوح له ابن الحاجب بقوله وولد وولده وبين المسطيين وعليك بالمعونات
**فوله** واقاربي اقارب جهتيه مطلقا وان قصوا اي بعدوا وفي بعض النسخ وان نصروا اي
ذميين ولو ... ما ذكره هنا هو مفرع على جواز الوقف على الذمي وبدأ ... اذ قال كمن
سبوالي وذمي تبعا لابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام قال ابن عرفة ولا اعرف
فيها نصا للمتقدمين والاظهر جريها على حكم الوصية وفي سماع ابن القاسم كراهة
الوصية لليهودي والنصراني وكان قبل ذلك يجيزه انتهى وكانه لم يقف على ما في نوازل
ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز **فوله** وقومه عصبته وفوله
اي الرجال دون النساء قاله الباجي عن ابن شعبان ولم يحك ابن عرفة غيره **فوله** كالارمل
اي شمول الذكر والانثى ولم يحك ابن عرفة غيره وسلم الاستدلال عليه بقول جرير
كل الحاجة هذا الارمل الذكر وقد نقل الوكان شامل للذكر لغة ام وصفه به وانكنه مجاز
في عنه البيت المقابل كقول الاخر ... قال وافترح ... فلت ... 
ولكن علم انه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول وقد قال ابن السكيت الارامل المسا
كين من رجال او نساء قال ويقال لهم وان لم يكن فيهم نساء الا ان ابن عبد السلام لما تكلم
على كلام القوم قال الذي يجب ان يعول عليه في هذا الباب انما هو عرف الاستعمال **فوله**
والملك للواقف لا الغلة ابن عرفة اول الباب صرح الباجي ببقاء ملك المحبس على
حبسه وهو لازم تزكية حوائط الاحباس على ملك محبسها وقول اللخمي اخر الشفعة
الحبس يسقط ملك المحبس غلط انتهى وفي رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب
الحبس سئل عن الرجل يحبس على اولاده صغارا وكبارا وكل عليه من يحوز لهم
ويكريه وكيف ان قال الولد الكبار نحن نحوز لانفسنا قال لا يكون ذلك لهم وهو

وهو على ما اوقفه عليه قال ابن رشد هذا كما قال لان الحبس ليس بملك للمحبس عليه كالهبة
التي هي ملك للموهوب له فلا يلزم الواهب ان يتعلق له على [illegible] اذا كان كبيرا وانما يتعلق
المحبس عليه على ملك المحبس وللمحبس ان يوكل عليه من يحوزه للكبير [illegible] عليه لانه
ويجوز له ذلك عليه في حياته وبعد مماته ولا كلام له فيه انتهى وهو مثل ما صرح به الباجي
وهذا في غير المساجد وأما المساجد فلا خلاف ان ملك المحبس قد ارتفع عنها قاله
القرافي في حبس الذخيرة ومثله في الفرق التاسع والثمانين من قواعده ونقله الوقف
هل يفتقر الى القبول ام لا فيه خلاف بين المذهب والعلماء ومنشأ الخلاف هل الواقف قد
اسقط حقه من المنافع في الموقوف فيكون ذلك كالعتق او هو تمليك لمنافع العين الموقوفة
عليه فيفتقر للقبول كالبيع والهبة وهذا اذا كان الموقوف عليه معينا اما غير
المعين فلا يشترط قبوله لتعذره هذا في منافع الموقوف اما اصل ملكه فاختلف هل يسقط
او هو على ملك الواقف وهذا ظاهر المذهب لان ملكا اوجب الزكاة في الحائط الموقوف
على غير المعين نحو الفقراء والمساكين اذا كان خمسة اوسق بناء على انه على ملك الواقف
فيزكى على ملكه واما الحائط على المعينين فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسة اوسق
واتفق العلماء في المساجد انها من باب الاسقاط كالعتق لا ملك لاحد فيها لقوله
تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ولانها تقام فيها الجمعات والجماعات لا تقام
في المملوكات لا سيما على اصل مالك وانها لا يصليها ارباب الحوانيت في حوانيتهم لاجل الملك
والحجر فلا بد في المساجد القولان انتهى والمقصود منه اخره وقد قبل ابو القاسم ابن الشاط
السبتي جميعه ويشهد له ما في سماع موسى بن معاوية الصمادحي من كتاب الصلاة
سئل ابن القاسم عن مسجد قوم فتنازعوا فيه واقتسموه بينهم وضربوا وسطه
حائطا ايجوز ان يكون مؤذنهم واحدا واما ما مهم واحدا قال ابن القاسم ليس لهم ان
يقسموه لانه شيء سبلوه لله وان كانوا بنوه جميعا وقال ابن شعبان مثله ولا يجز
فيهم مؤذن واحد ولا امام واحد قال ابن رشد هذا كما قال انهم ليس لهم ان يقسموه
لان ملكهم قد ارتفع عنه حين سبلوه فلما فعلوا فله حكم المسجدين في الاذان والامام

٦١

حين يصلوا بينهما [illegible] واحد منهما على صاحبه وان [illegible] ذلك لا يجوز لهم
في قواعد المقري وقف المساجد اسقاط اجماعا وفي غيرها قولان نقل واسقاط قوله
بله ولوارثه منعه من يريد اصلاحه يعني انه نقل ابن الحاجب كابن شاس من تبع الابن شعبان
ومن [illegible] عبد السلام فيما حاصله ان الحبس مملوك لمحبسه وكل مملوك لشخص لا يجوز
تصرف غيره فيه بغير اذنه بوجه قال ابن عرفة والجاري عندي في ذلك على اصل المذهب
التفصيل فان كان خراب الحبس لحادث نزل به دفعة كوابل مطر او شدة ريح او صاعقة
فالامر كما قالوه وان كان لتوالي عدم اصلاح ما يتداعى منه من هدم شيء بعد شيء ومن
هو عليه يستغل ما يفي منه في انشاء ما توالى الهدم عليه كحال بعض اهل وقتنا من
ائمة المساجد يأخذون غلته ويدعون بناءه حتى يتوالى عليه الخراب الذي يذهب كل
منفعته او جلها فهذا الواجب قبول من تطوع باصلاحه ولا مقال لمنعه لمحبسه ولا لوا
رثه لان مصلحه قام بما ادى عنه لعجزه عن ادائه او لرده واما المصنف فقال
في توضيحه تبعا لابن عبد السلام فيستحسن للواقف او ورثته تمكين غير الواقف من
البناء اذا كان وقفا اعلى وجه من وجوه الخير واراد الباني الحاق ما يبنيه بالوقف لان
ذلك من باب التعاون على الخير قوله ولا يفسخ كراؤه لزيادة يريد الا ان يثبت الغبن
قال ابن عات عن المشاور وان كان اكرى ناظر الحبس على يد القاضي بعد الحبس بعد
النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة
الا ان يثبت بالبينة ان في الكراء غبنا على الحبس فتقبل الزيادة ولو من كان حاضرا
وكذلك الوصي في مواجرة يتيمه وكراء ربعه ثم يجد زيادة لم تنقض الاجارة
الا بثبوت غبن ان وقت كرائها وان كان قبل ذلك نقض الكراء واخذت
الزيادة ابن عرفة ظاهر اول كلامه ان لم يكن غبن لم تقبل الزيادة ولو لم يبت
الابان .................................. والاول اقيس والثاني
احوط وقد يؤخذ من قوله في كتاب العتق الاول من المدونة بيع السلطان على خيار ثلاثة
ايام فان وجد زيادة والا نفذ البيع واستمر العمل في كراء الناظر في حبس تونس انه على

على قبول الزيادة [illegible]
شيئا آخر جبر مكتريه أو [illegible]
هذا العمل في الأكرية وزاد أنه يتخرج على قوله في المدونة فيمن استأجر [illegible] على بيع [illegible]
على أن الأجير متى شاء ترك أنه جائز إن لم ينقده لأنها إجارة بخيار وعلى قوله في [illegible] ابن
القاسم من اكترى دابة لطلب حاجة بموضع سماه على أنه إن وجد حاجته دونه رجع
وغرم بحسب ما بلغ من الكراء فلا بأس به ما لم ينقد قال ابن رشد وسحنون لا يجيز
المسئلتين بخلاف مكتري الحانوت سنة على أنه متى شاء خرج هذا جائز عنده وعند
الجميع إن لم ينقد وإنما لم يجزهما سحنون لأنه رآه غررا مجهولا في الكراء والإجارة
وقال فضل في مسئلة المدونة إنما منعها سحنون لأنه خيار إلى أمد بعيد وليس كما قال
لأنه بالخيار في الجميع الآن وكلما مضى من الشهر شيء كان بالخيار فيما بقي فليس كالسلعة
التي يشتريها على أنه بالخيار فيها إلى الأمد الطويل لأنه يحتاج إلى توقيفها لانقضاء
أمد الخيار فلذلك لا يجوز وليس ذلك في الإجارة والكراء الآن يكتري الدابة على أن يركبها
بعد شهر أو يستأجر الأجير على أن يخدمه بعد شهر على أنه بالخيار في الإجارة والكراء
إلى انقضاء الشهر انتهى ملخصا وبه يتبين ما حمله ابن عبد السلام إذ قال في عمل أهل
تونس هو قول منصوص عليه في المذهب ووقع في المدونة ما يقتضيه وإن كان بعضهم رد ما في
المدونة خارجا عن أصول المذهب واعتقد بعض من لقيناه أن ذلك مخالف للإجماع لأنه
راجع إلى بيع الخيار ولم يجزه أحد إلى سنة وأشار ابن رشد إلى أن هذه المسئلة ليست
كبيع الخيار الذي جعل أمد الخيار فيه سنة فإن ذلك ينتقض فيه البيع من أصله إذا رده
من جعل له الخيار وهنا لا ينتقض إلا فيما بقي من المدة فقط انتهى ونقله في التوضيح
على إجماله ولم يزد قوله ولمن مرجعها لكالعشر زاد ابن الحاجب وقد اكترى مالك
منزله وهو كذلك عشر سنين واستكثرت وأصل هذا الكلام لعبد الملك في المبسوط
كما نقل [illegible] وبالله تعالى التوفيق

## باب الهبة

قوله وإلا فكالرهن هذا كقول ابن الحاجب وتصح هبة الدين وقبضه كقبضه في الرهن

[illegible] في قوله في باب الرهن [illegible] على غير المرتهن
قوله بصيغة أو مفهمها [illegible] لفظ الهبة وما تصرف منه ومعطيها كأعطيتك
[illegible] كلام ابن الحاجب في توضيحه قوله كتحلية ولده بالحلي
[illegible] إلباسه الحلي وأشار به إلى قول ابن عمر في باب الصدقة من الكافي وإذا حلى الرجل
أو المرأة ولدهما صغيرا حليا وأشهدا بذلك ثم مات الأب أو الأم فالحلي للمعطى
الصبي له دون سائر الورثة قوله وحيز أي ولو حكما كما أفاده في قوله إلا لمحجوره
إلا أن يشهد وصرف الغلة له ولم تكن سكناه ويقول في المحجور إلا ما لا يعرف ولو ختم
وذكر دار سكناه إلى آخره وقد حام ابن الحاجب حول هذا المعنى إذ قال وشرطها استقرارها
لا إن زمنها الحوز كالصدقة الأب من صدقة أب على صغير وعلى ذلك علماء المدينة وهو في
ذلك متبع لابن شاس قال ابن عرفة ترك هذا الاستثناء خير من ذكره لاقتضائه العموم
في كل عطية من عين أو مثلي أو مسكن وإبهام قصره على الصدقة وعلى الصغير دون السفيه
وعلى الأب دون الوصي والقاضي ومقدمه فيوقع الناظر فيه في خطأ ما حشروا لأجل هذا
ونحوه طرحه كثير من متقدمي الشيوخ ومتأخريهم انتهى وقد سبقه ابن عبد السلام
لنحو هذه المناقشة وزاد وأيضا استثناؤه يوهم أن الحيازة تسقط في عطية الأب لابنه
الصغير وليس كذلك وإنما الذي اختص به الأب ومن نزل منزلته في حق الصغير والسفيه
أنه يكون حائزا لما وهب لهما فيكفي الإشهاد ووقع في حجة الملك ووضع في الحوز
وغير الأب ومن في معناه لا يكون حائزا لما [illegible] نعم [illegible] أجنبي في هبة
دار سكناه بشرطها معاينة الشهود للدار خالية من شواغل الأب وزاد
في التوضيح مع دار سكناه ثوب لباسه وقال [illegible] أبي الحسن الصغير نقل أبو محمد صالح
الاتفاق على أنه إذا أشهد على هبته لمحجوره ولم يزد على قوله أشهدوا أني وهبت له كذا
بأنها حيازة انتهى ومر بنا في بعض المجالس أن ابن راشد القفصي وهب بعض نصيبه
لولده وكتب على [illegible] التصنيف الموهوب [illegible] جهلة الموثقين رفع بين الملك
ووضع بين الحوز قوله وإن بلا إذن هو كقول ابن عرفة والمذهب لغو التحويز في

في الحوز وفي كتاب الهبة من المدونة [illegible] فيقبضها الموهوب
آخر الواهب جاز فيقبضه ان يقضي على الواهب بذلك اذا منعه اياها ابن عبد السلام [illegible]
ابن الواهب على القول الشاذ بعدم لزوم الهبة بالعقد ولا شك ان [illegible] عليه المدونة
ولذا قوله ولا يبعد تخريجه على المشهور من افتقار [illegible] الرهن [illegible]
قوله وبطلت ان تأخر لدين محيط :: انما لم يقل ان تأخر لفلس نحو ما له منه على ما قبل في توضيحه
من نحو ابن عبد السلام اذ قال في قول ابن الحاجب ويشترط حصوله في صحة جسمه وعقله
وقيام وجهه بما هو كلامهم في غير هذا الموضع ان قيام الوجه هو السلامة من التفليس بالحكم
ومن قيام الغرماء في بيان احاطه لا يتبع بمال الغريم ولو لم يحكم القاضي بتفليسه واما هذا
الموضع فاحاطة الدين بماله مانعة من الجوازه فقيام الوجه اذا هنا هو السلامة من الدين المحيط
وقال ابن عرفة احاطة الدين بماله قبل العطية تبطلها اتفاقا وفي كون احاطته بعدها قبل
حوزها كذلك وصحة حوزها نقل الباجي عن الاخوين واصبغ نائلا بناء على اعتبار يوم الحوز
او العقد قوله ولا قيمة يرجع للمسائل الثلاثة قوله او استصحب هدية او ارسلها ثم
مات او المعينة له ان لم يشهد اي وبطلت الهبة التي صحبها الواهب في طريقها اليه
قبلها للموهوب او ارسلها مع غيره ثم مات هو الواهب الذي هو مستصحب او مرسل
او مات الذي عينت له الهبة استصحابا او ارسالا ان لم يشهد الواهب في الصور الاربع
ومفهوم الشرط انه ان اشهد في هذه لم تبطل الهبة فهذه اربع صور اخرى ثم مفهوم
الصفة في قوله المعينة له ان من لم تعين له ان رجعت اليه استصحابا او ارسالا ان مات
قبل قبضها لم تبطل فهاتان صورتان اخريان [illegible] فمجموع ما اشتمل عليه الكلام
نصا ومفهوما عشر صور وقد حمله الاختصار على حذف مرفوع التشبيه فلم يتمثل
قول من قال [illegible] وابرزته مطلقا حيث تلا :: ما لتبسر مقالة له [illegible] قوله لا ان باع واهب
قبل علم الموهوب :: كذا هو في بعض النسخ بلا نافي التقبي والشرط وبه يستقيم الكلام
ولا يمنع منه عطف او جزوما بعده على المثبتات والعاقل يفهم قوله او لم يعلم بها الا بعد
موته :: اي وكذا تصح الهبة اذا لم يعلم بها الموهوب في حياته فلما مات علم بها وارثه فلهم القيام

٦٢

القيام بها على الواهب [illegible] ولو مات
فلا علم فيفي ببطلانه ولم يعد [illegible] اعترضه بعض الشيوخ والامنة السفاقسي وعلى
[illegible] بضم الباء وفتح اللام مبنيا للمجهول واما اذا لم يعلم بها الموهوب
الا بعد موت الواهب فانها تبطل كما في المدونة وغيرها والقول الاخر الذي ذكر ابن الحاجب
بالصحة لم يوجد قوله بان زاجرها او ان موتها :: الضمير المستتر في الفعلين للموهوب ويجب
بناء الثاني للفاعل كالاول قوله كاعمرتك او ورثتك [illegible] ينبغي ان يكون بعد او العطف
بعد او اي كاعمرتك فقط او اعمرتك ووارثك فهما مثالان قوله ورجعت للمعمر او وارثه
كحبس عليكما وهو لاخر كما ملكا :: لعله ملكا منصوب على الحال من ضمير الفاعل
في رجعت واشار بالتشبيه لقوله في كتاب الهبات من المدونة ومن قال لرجلين عبدي
هذا حبس عليكما وهو للاخر منكما جاز ذلك وهو للاخر يبيعه او يصنع به ما شاء
قوله ولو بتتم على المختار :: هكذا في بعض النسخ بالفعل الماضي الدال على حدوث اليتم
بعد الهبة وهو في غاية الحسن قوله ان لم تتغير لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص
هكذا في بعض النسخ وهو الصواب قوله ولم ينكح او يداين لها :: اي لاجل الهبة وهو
راجع للنكاح والمداينة قوله او يطأ المريض على المختار :: اي مرض الاب والابن قوله وتقويم
جارية او عبد :: معطوف على اعتصارها من قوله ولا ب اعتصارها من ولده قوله وان لعرس
اي وان كانت الهدية لعرس فهي على الثواب قاله ابن العطار والباجي وهذا خلاف ما
ذكر بعد في الهدية للقادم من سفر قوله وانيب ما يقضى عنه ببيع وان معيبا :: بعض
معيبا بفتح الميم وكسر العين ثم ياء ناشئة عن الكسرة ثم باء موحدة من باب العيب
واشار به لقوله في كتاب الهبات من المدونة وان وجد الواهب عيبا بالعوض فان كان
عيبا فادحا لا يتعاوض بمثله كالجذام والبرص فله رده واخذ الهبة ان لم تفت الا
ان يعوضه وان لم يكن فادحا نظر الى قيمته بالعيب فان كانت كقيمة الهبة فاكثر لم يجب له
غيره لان ما زاد على القيمة تطوع غير لازم فان كان دون قيمتها اتم له القيمة ثم وليس للواهب
رد العوض الا ان يابى الموهوب ان يتم له قيمته لان كل ما يعوضه مما يجري بين الناس في الاعواض

او ووارثك

ملزوم الواجب ... وإن كان معيبا أو كان فيه ... بالقيمة وبالله تعالى التوفيق ه

**باب اللقطة** قال عياض اللقطة بضم اللام وفتح القاف الملتقط قال
ابن عبد السلام بهذا ضبطها الأكثر على خلاف القياس ومنهم من أسكن وفتح القاف وزعم أنها
بالسكون على القياس في فعلة الساكن العين أنه للمفعول ومنهم من ذكر الوجهين قوله وإن كلبا
كذا لابن شاس وابن الحاجب فقال ابن عرفة يخص بالمأذون فيه ويعلم كونه كذلك لعلم
الملتقط حال ربه فيه أو لغلبة منفعة للصيد والأول لقوله في كتاب القطع بأن المدونة
من قتل كلبا من كلاب الدور مما لم يؤذن فيه فلا شيء عليه لأنه يقتل ولا يترك وإن كان مأذونا
فيه فعليه قيمته هو أوجه نقلها وفي اختصاصها بهذا النقل نظر لقوله في المدونة
من سرق كلبا صائدا أو غير صائد لم يقطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه الأزرلي
عن حرز الحج بالشبهة قوله والأكل على الأحسن ... ذكر ابن عبد السلام قول ابن الحاجب
وفي المأمون الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال قال وبعد تسليم هذا فالأظهر
من الأقوال الثلاثة الاستحباب أو الوجوب إن قيل بوجوب إعانة المسلم عند الحاجة
والقدرة على الإعانة ولو أن المصنف أشار لهذا لكان يقول والاستحسن على الأحسن
قوله وله أكل ما يفسد ولا ضمان كذا في بعض النسخ وهو جيد قوله وإن أخذت عرفت
أي بسنة كما في المدونة قوله وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مأمونا هذا هو الصواب
من باب الأمان كعبارة ابن الحاجب وغيره قوله وغلتها دون نسلها المراد بالغلة هنا
لبنها وزبدها وسمنها دون صوفها ودون العسل بدليل أنه قدم الكراء قال وكراء
بقر ونحوها في علفها والصوف حكمه حكم النسل بدليل قوله في خيار النقيصة بخلاف
ولد وثمرة أبرت وصوف تم وإذا قال ابن عرفة نسل الضالة المعروفة وصوفها مثلها
وحصل في لبنها وزبدها وسمنها حيث له ثمن أربعة أقوال الأول أنها مثلها لابن
عمر عن رواية ابن وهب والثاني جواز أكل ملتقطها مطلقا لابن محمد واللخمي عن رواية
ابن نافع والثالث يجوز أن يأكل منها بقدر قيامه بها الظاهر نقل ابن رشد مع سماع
أشهب وابن نافع والرابع هو في غير سمنها لابن محمد عن مطرف قوله وللملتقط الرجوع
عليه

علمه أي على المسكين ... [illegible] ... قوله ... فيمتها أي
حيث يكون الغلام في ... [illegible] ... ناقصة بعد التصرف وهذا الخيار
و... [illegible] ... فهو مأخوذ من قوله بعد وإن نقصت بعد نيته تملكها أو ردها
أخذها ... منها من باب أحرى قوله أو مربوط بخيمته معطوف على نائب يوجد ولو نصب
حالا معطوفا على بعد لكان أجود قوله ونزع أخذه إن لم يعرف يعرف ثلاثي والمجرور
متعلق بانزع في موضع الصفة له قوله ولا يدخل أي لا يطلق بعد السنة بخلاف الإبل وكذا
في المدونة وغيرها هذا التفسير بعيد قوله لا إن أتى منه وإن من ههنا الوجه كسرها من نصبها
على أنه حال من الضمير في منه وهو عائد على آخذ العبد وفيه النوع المسمى في فن البديع بالا
ستخدام لأن الكلام كان في أخذ الأبق ثم عاد على أنه أبق منه فخرج منه للآخذ العبد وهنا إنما
أي على أنه أبق منه فهو كقول ابن الحاجب وفي ابن الجلاب وبعضها قوله وإن كان لم يكن له دعواه
إن صدقه هذا كقوله في المدونة وإن ادعى أن هذا الأبق له ولم يقم بينة فإن صدقه العبد دفع
إليه ابن يونس يريد بعد التلوم ويضمن إتيانه ه **باب الأقضية**
ابن عرفة حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط وحال
القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء أن العلم بها أشق وأخص من العلم
بالكبرى فقط وأيضا فقه القضاء والفتيا مبني على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك
ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها فيلغى طرديها ويعمل معتبرها قوله
وحرم لجاهل وطالب دنيا كذا قال ابن عرفة في الذي يكون توليه ملزومة لما لا يحل من
تكليفه تقويم من لا يحل تقويمه للشهادة قال وقد شاهدنا من ذلك ما الله أعلم به
قوله كورع غني حليم نزه الورع التارك للشبهات لئلا يقع في الحرام والنزه الكامل
المروءة قوله نسيب أي معروف النسب كما عبر عنه ابن الحاجب قال في التوضيح لأن من
لا يعرف أبوه من ولد الزنى يطعن فيه ولا يكون له في نفوس الناس كبير هيبة انتهى وأصله
لابن رشد قوله وبلا دين الأول قال ابن عرفة المعروف أن كونه مديانا غير مانع ومنعه
سحنون خوف استخفافه بهلك الثاني قال ابن رشد من خصاله المستحبة كونه من أهل البلد

البلد قال ابن عبد السلام ليعرف المقبولين والمسخوطين من الشهود ويعرف من حال العدو والمبطل
ما لا يعرفه غير البلدي وامراء عصرنا يقصدون الى تقديم غير البلدي على البلدي لان اكثر الحسود
المتكلمين في اعراض الناس انما هم من المشارك في البلد فاما كان القاضي غير بلدي قل حاسده
وقل كلام الناس فيه وقال ابن عرفة قضاة بلدنا يجعلون كونه من اهل البلد من فضائل المولى
موجبا للرغبة عنه لعياذ القضاة بالميل الى قرابتهم ومعارفهم قوله وزايد في
الدهاء: عطف على ذي راي وبلا وصف او عقل زايد في الدهاء وانما ضبط زيد باسكان الياء
من غير العد كان مصدرا معطوفا على مصدر فلا يحتاج الى تقدير حذف المنعوت قال الطرطوشي
الزيادة في عقله المفضية الى الدهاء والمكر مذمومة وفي عزل عمر بن الخطاب زياد
بن سمية وقال كرهت ان احمل الناس على فضل عقلك وكان من الدهاة وقال ابو عمر
في الاستيعاب كان عمر بن الخطاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة او بعض اعمال
البصرة وقيل بل كان كاتبا لابي موسى فلما شهد على المغيرة مع الثلاثة ولم يقطع الشهادة
عزله فقال يا امير المومنين اخبر الناس انك لم تعزلني لخربة قال بعض اهل الاخبار انه قال
له ما عزلتك لخربة ولكني كرهت ان احمل الناس على فضل عقلك ولهذا انكر ابن عرفة انكار
ابن عبد السلام لهذه الحكاية قوله وبطانة سوء: كذا ذكر ابن الحاجب في الصفات
المستحبة كونه سليما من بطانة السوء فقال ابن عرفة الخاص لمعونة اخص من هذا و
هو ان يستبطن اهل الدين والامانة والعدالة والنزاهة يستعين بهم وهذا اخص من
كونه سليما من بطانة السوء واما نفس السلامة من بطانة السوء فمقتضى قول اصبغ
انها من الشروط الواجبة قال ابو محمد عنه ينبغي للامام ان يعزل من قضاته من يخشى
عليه الضعف والوهن او بطانة السوء وان امن عليه الجور قوله ولا تقبل شهادته
بعد انه قضى بكذا: كذا قال ابن الحاجب فقال ابن عرفة مفهوم قوله بعد العزل انه قبل
العزل يقبل قوله مطلقا وليس كذلك ففي سماع اصبغ شهادة القاضي بقضاء قضى به
وهو معزول او غير معزول لا تقبل ابن رشد في هذه المسئلة معنى خفي وهو ان قول القا
ضي قبل عزله قضيت لفلان بكذا لا يقبل اذ كان بمعنى الشهادة كتخاصم رجلين عنده

فاض

[illegible] عليه البينة حتى
يقض فيه [illegible] وانه ثبت عندي لفلان كذا وهذا
ذلك فيما [illegible] بما انه حكمت لفلان بكذا
لا يجوز لانه شاهد [illegible] الرجل ابتداء للقاضي فقال له خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت
لي عندك على فلان او بما حكمت لي به عليه فخاطبه لقبل ذلك لانه مخبر لا شاهد ابن عبد
السلام واما بعد العزل فلا يقبل كان على سبيل الاقرار او الشهادة قوله وجاز تعدد
مستقلا وخاص بناحية او نوع: احترز بالمستقل من المشترك الذي لا ينفذ حكمه الا بموا
فقة شريكه قال المازري يجوز توليته قاضيين ببلد على ان يخص كل منهما بناحية من البلد او
نوع من المحكوم فيه لا وهو في الولاية يدخل فيها التخصيص والتعميم وكذلك على عدم التخصيص
مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه ومنعه بعض الناس بمقتضى السياسة خوف تنازع الخصوم
فيمن يحكم بينهم ومقتضى اصل الشرع جواز ذلك لان لذي الحق استنابة من شاء على حقه
والتنازع من يتبع سببه باعتبار قول الطالب واستدل على جواز التعدد بالقياس على تولية
الواحد لنفسه حكم الامام معه وفرق بعضهم مع التنازع عند اختلاف حكمهما بعزل الامام
قاضيه وتعذر عزل احد القاضيين الاخر واما تعددهما بشرط وقف نفوذ حكمهما
على اتفاقهما فمنعه ابن شعبان وقال لا يكون الحاكم نصف حاكم وغلا فيه الباجي فادعى الا
جماع على منعه واجاب عن الاعتراض بتعدد حكمي الصيد والكفارة بانهما ان اختلفا انتقل لغيرهما
والقاضيان هما بولاية لا يصح النقل فيها بعد انعقادها واختلافهما يؤدي الى تضييع الاحكام
والغالب اختلاف المجتهدين وان كانا مقلدين فولاية المقلد ممنوعة قال المازري وعندي
انه لا يقوم دليل على المنع ان اقتضت ذلك المصلحة ودعت اليه ضرورة في نازلة يرى الامام انه لا
ترتفع التهمة والريبة الا بقضاء رجلين فيها فان اختلف نظرهما في ذلك استظهر بغيرهما
ابن عرفة منع الباجي وابن شعبان في توليته قاضيين ولاية مطلقة لا في مسئلة جزئية كما فرضه
المازري وذكر الباجي انه ولي في بعض بلاد الاندلس ثلاثة قضاة على هذه الصفة ولم ينكره من كان
بذلك البلد من فقهائه وقال ابن عرفة قبل هذا فصل الكلام في القضاء واما في نازلة معينة فلا
المنع يختلفون فيها وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما ابا موسى وعمرو بن العاصي

قوله والاقرع [illegible] قرع في الابجد [illegible] والسفيه عليه بعد [illegible]

والاقرع قوله ورتب كاتبا عدلا مرضيا: كذا في بعض النسخ مرضيا اسم مفعول من الرضا [illegible] في حال

بدل قول ابن القاسم في المدونة ولا يتخذ القاضي كاتبا من اهل الذمة [illegible] فاسقا

ولا يتخذ في شيء من امور المسلمين الا العدول المرضيين: كذا في غير نسخة من التهذيب [illegible]

في التوضيح ذكر بان في قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وسواء غاب الكاتب على كتابته او بعد

فلا يكون الامن اهل العدالة والرضا ووقع في اكثر النسخ هذا المختصر شرطها عوض مرضيا

والمنه تصحيف الا ان من عبر هنا بالخلاف في الشرطية وانما تردد في اللخمي في وجوب العدالة

قوله كمزك: اي في كونه عدلا رضى فهو كقوله في الرسالة ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدلا

رضى اي ليجمع بين الاثنين واشهر وامضي على ما صحح ممن نص من الشهداء وهذا ابن رشد

على ان شرطا تصحيف من خيار ولا شك انهما في الخط متشابهان فطه واحضر العلماء او

شاورهم: المازري ينبغي ان يستشير ولو كان عالما وان حضورهم يوجب حصرا يختلف

في عمل ... وان كان بليدا بلادة لا يمكنه معها ضبط قول الخصمين وتصور حقيقة دعوى

هما لا يختلف في حضورهم اياه وكان عنده ان ما اشتهر بالامصار من اهمقة من وقع التي

محاقر بين خصمين طال فيها النزاع والاثبات والتجريح فتاملت المحاضر فوجدتها اتضمن

ان الخصمين متفقان في المعنى مختلفان في العبارة ولم يتفطن لما ذكر حتى نبهتهم لم يخل منه

وان وقع الخصام بمثل هذا لا بد ان يحضر اهل العلم وكانت بومئذ معه مثل هذا: ابن عرفة

قول من هو في صفته القضاء جرحة قوله ولم يفت في خصومة: كذا هو مطلقا كقول ابن الحاجب

تبعا لابن شاس ولا يفتي الحاكم في الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا باس به كالخلفاء الاربعة

ابن عرفة وفيها ابن عبد السلام ثم حملوا قول ابن عبد الحكم على الخلاف وعزا ابن المناصف

القول بعدم جوابه فيما يتعلق بالخصومات لمالك وعزاه ابن حارث لسحنون ثم ذكر قول

ابن عبد الحكم وقال والنهي في الكلام الاول عن فتيا القاضي في بعض الخصومات لا في كلها

الخصمين وكلام ابن عبد الحكم في فتياه في جملة الاشياء ولم يعين الخصومة بعينها

وفي الواضحة للاخوين لا ينبغي ان يدخل عليه احد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا في جماعة

... وكانت

مبها ٤٤

[illegible] ينبغي في قبول ... ان كان محتاجا

قوله وقبول الهدية بعد ما ... ابن عرفة ... عن الشذ ... ولا رد له عليه من بيت المال

ولا سيما ان كان ... ما ... عن ... ابن علي وان الله كان يقبل الهدية

... غير واحد عن الشيخ الفقيه ابي علي ابن ... قال بعض الشيوخ كالمر

... فيقبل قوله ترجمه: ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ كالمر

... قوله ثم في قبوله ترجمة ابن عبد السلام ... تعرف ثم تونسه وان كان عن

الحاجب ان كان ظاهر العدالة لم تقبل ثم يتسبب بلا خلاف ولانه لا يكاد يعرف تونسه وان كان عن

كان ظاهر العدالة فيقبل ولو لم يكن ظاهرها

كما هو ظاهر قول وقال ابن رشد بالعكس ان كان ظاهر العدالة فيقبل قوله وان لم يكن ظاهرها

لم تقبل اتفاقا قال ابن عرفة ما ذكر عن ابن رشد لا اعرفه له ولا لغيره ثم حكى ما في المقدمات

وما في او مسئلة من سماع يحيى وهو خلاف ما نسب له ابن عبد السلام فقف على تمامه

في اصله قوله كالمعنى والترجمان: هو كقول ابن شاس وكذا ابو القاسم المعنى والمدرس عشر

الترجمان وقد قال ابن عرفة لا اعرف هو انص الا ما لمذهب انما قال الغزالي في الوجيز

ولا يكن تخرجها على حكم ترجمة الخصوم واضح وكذا على سماع عيسى من ابن القاسم اكتب

التي في الصانع الجبان ... يدفع الناس اليه ثيابهم واحدا بعد واحد ان يبدأ بالاول فالاول

ولم اسمع فيه شيئا ولعله ان يكون واسعا ان كان الشيء الخفيف الرفعة وانتبه اهلها

ابن رشد في جعل الاختيار تقديم الاول فالاول دون ايجاب عليه لانه لم يجب عليه عمل مع

يوم بعينه وكذا قال الاخوان لا باس ان يقدم الصانع من احب ما لم يقصد مطلا وكذا يقولان

في الرحا وسحنون لا يقدم صاحب الرحا احدا على من اتى قبله ان كان سنة البلد الممن

الخصم على النوبة وان تحاكموا فقضي بينهم بسننهم وليس قول سحنون بخلاف لقولهم لان

العرف كما الشرط ابن عرفة وجرت عادة ثم رئيس تونس في الاكثر تقدم يوم قراءة التعبير

على العدوية وتقديم المدعي على العقد قوله وامر من عرف عن قوله عن مصرف في الكلام

هذا الامام عن المدعي يراء عليه ما يجري في النوادر عن اشهب ان جلس الخصمان بين يديه

فلا باس ان يقول لهما تكلما اخصومتكما او يسكت ليبتدئا فان تكلم المدعي اسكت

الاخر حتى يسمع حجة المدعي ثم يسكته ويستنطق الاخر ليفهم حجة كل منهما ولا

ينبغي ان يحدد ما فيقول ايكما المدعي ولا باس ان يقول الا الا ان يكون علم انه المدعي

... ان يقول الا ... اما ما لا يرا ... ينبغي ان يحدد ... لانه ... اما نفرا وما لكم الا ان يكون علم

المدعى وإن قال المدعى عليه [illegible]
يعرف خصمه بذلك **قوله** فيدعى بمعلوم محقق [illegible]
عبد السلام لا يقال إن العلم والتحقيق مترادفان أو كالمترادفين فيستغنى بالأول [illegible]
عن قوله محققا لأنا نقول المعلوم راجع إلى تصور المدعى فيه ولا بد أن يكون مميزا عند
المدعي والمدعى عليه وفي هذا القاضي والمحقق راجع إلى جزم المدعي بأنه ماله كما
وقع النزاع فيه فهو من نوع التصديق وقد رجع كل واحد من اللفظين لمعنى غير الذي رجع
إليه الآخر فلاشتراط العلم لا يسمع لي عليه شيء ولاشتراط التحقيق لا يسمع أشك أن لي
عليه كذا أو أظن وما أشبهه انتهى وأصل هذه العبارة لابن شاس قال أولا والدعوى الصحيحة
المسموعة هي الصحيحة وهي أن تكون معلومة محققة فلو قال لي عليه شيء لم يسمع دعواه
ابن عرفة هو نقل النوادر عن المجموعة عن عبد الملك قال إذا لم يبين المدعي دعواه ما هو
لم يسأل المدعى عليه عن دعواه حتى يبينه الطالب في طلبه فيسأل حينئذ المطلوب
عن دعواه ونقله المازري عن المذهب وقال عندي لو قال الطالب أتيقن عمارة ذمة المطلوب
بشيء أجهل مبلغه وأريد جوابه بذكره مفصلا أو إنكارا جملة لزمه الجواب
وكذلك لو قال أظن أن لي عليك شيئا أو قال لك علي كذا وأظن أني قضيته لم يسمع ثم قال ابن
عرفة وما خصه ابن الحاجب بقوله وشرط المدعى أن يكون معلوما محققا فقبله ابن
هارون وابن عبد السلام ولم يذكرا فيه خلافا وفي رسم الطلاق من سماع أشهب وابن نافع
من كتاب النكاح سئل عمن تزوج امرأة بألف دينار ودخل بها وأقام معها نحوا من
ثمانية أشهر ثم مات وطلبت صداقها أهله أترى اليمين على ورثته فقال أرى على ورثته أن
يحلفوا أما أنها بقي لها عليه صداق حتى مات قال وليس تدخل النساء على أزواجهن إلا
بالرضى من مهورهن قال ابن رشد أوجب اليمين على الورثة في هذه الرواية على العلم
وإن لم تدع ذلك المرأة عليهم خلاف ما في كتاب النكاح الثاني من المدونة من أنهم لا يمين
عليهم إلا أن تدعي عليهم العلم وخلاف ما في كتاب بيع الغرر منها في مسألة التداعي في
وقت موت الجارية الغائبة المشتراة على الصفقة إن كان قبل الصفقة أو بعدها وإنما

[illegible] عليه اليمين [illegible] والعتبية من المدونة
[illegible] أنها لم تقبض صداقها وتستوجبه إلا على
[illegible] بهذه اليمين ترجع على غير ما نكل عنه الورثة قولها انظرها بكثرة
مختلف في توجه هذه اليمين للورثة لأنها يمين تهمة إذ لم تحقق الزوجة عليهم الدعوى على ما
ذكرناه ولا يختلف في رجوعها على الزوجة لمعرفتها بما تحلف عليه كما اختلف في رجوع التهمة
**قوله** ولا يسأل عن السبب: هذا نص في أن الحاكم هو الذي يسأل عن السبب فتأمل
هل يعارض قوله فيما يأتي وللمدعى عليه السؤال عن السبب مع أنه اعتمد فيما يأتي قوله
في النوادر قال أشهب في المجموعة إن سأل المدعى عليه طالبه من أي وجه يدعي عليه
هذا المال فقال من تقول مني بيني وبينه مخالطة سئل عن ذلك ولم يقض القاضي بشيء
على المدعى عليه حتى يسمي المدعي السبب الذي كان له به الحق ويقول لا أعلم وجهه
ولا أذكره فلا يكون عليه في ذلك يمين أنه لا يذكره ويسأله البينة على دعواه ومثله
في كتاب ابن سحنون وزاد إن أبى الطالب أن يخبر بالسبب جاز قال لا أذكر وجه ذلك فيأمنه
وإن لم يفعل ذلك فلا يقضى له بشيء حتى يذكر سبب دعواه أو يقول لا أذكر سببه ولا
يمين عليه أنه لا يذكر سببه ويسأله البينة على دعواه ونقله الباجي بلفظ إن لم
يبين سبب دعواه وادعى نسيانه قبل منه بغير يمين ولزم المطلوب أن يقر أو ينكر قال
الباجي والقياس عندي ألا يوقف المطلوب حتى يحلف الطالب أنه لا يذكر ما يدعيه إذ
لعله يذكر السبب يعرض ما وإن امتنع من ذكره من غير نسيان لم يسأل المطلوب عن شيء
**قال** ابن عرفة في دلالة الرواية على ما ذكر الباجي من قوله ولزم المطلوب أن يقر أو ينكر نظر
فتأمله ونقل المازري كالباجي انتهى وفيه دليل على أن السؤال من حق المدعى عليه
كما اقتصر عليه ابن الحاجب إذ قال وللمدعى عليه أن يسأل عن السبب ويقبل دعوى نسيانه
دون يمين وقال الباجي القياس بيمين ووقع قبله في التوضيح كابن عبد السلام واعتمد المصنف
هنا قول المتيطي قال محمد بن حارث في معاملته يجب على القاضي أن يقول للطالب
من أين وجب لك هذا المال أمن سلف أو بيع أو ضمان أو تعد وشبهه لم يكلفه

أكثر من ذلك وإذا ادعى المدعي [illegible] بذكر السبب [illegible] القاضي عنه بذلك فعله
من القاضي وجهل منه بالسنة لأنه إذا [illegible] لا يوجب شيئا
إذا أيسر فيجبر القاضي الغائب عليه وكذلك إذا ذكر عقود الدين [illegible]
والنا جيل وكذلك لو لم يذكر قبض المتسلف للمال لأن الدين من سلف كان يقضى في بلاده
**قوله** ثم من ادعى عليه توجه قوله بمعهود أو أصل بجوابه. أي ثم أمر المدعى عليه بجوابه
ابن عرفة وإذا ذكر المدعي دعواه فمقتضى المذهب أمر القاضي خصمه بجوابه إن استحقت
الدعوى جوابا وإلا فلا كقول المدعي هذا أخبرني البارحة أنه رأى هلال الشهر أو سمع
من يعرف بلغته ولا يتوقف أمره بالجواب على طلب المدعي ذلك لوضوح دلالة
لأنه حال التداعي عليه وقال المازري إن لم يذكر المدعي أكثر من الدعوى كان يقول القاضي
لي عند هذا الف درهم وللشافعية في أحد الوجهين أنه ليس للقاضي طلب المدعى عليه
بجواب لعدم تصريح المدعي بذلك **وذكر** أن أخوين بالبصرة كانا يتوكلان على أبواب
القضاة ولهما فقه فلما ولي عيسى ابن أبان قضاء البصرة وهو من عاصر الشافعي أراد
الأخوان أن يعلماه مكانهما من العلم وأتياه فقال أحدهما لي عند هذا كذا وكذا فقال
عيسى للآخر أجبه فقال المدعى عليه ومن أذن لك أن تستدعي جوابي وقال المدعي
لم آذن لك في ذلك فوجم عيسى ابن أبان فقال لهما إنما أردت أن أعلمكما مكانكما من العلم
وعرفاه بأنفسهما وهذه مناقشة لا طائل تحتها لأن الحال شاهدة بذلك وهو ظاهر
مذاهب العلماء ابن عرفة وظاهره إيجاب جوابه بمجرد قوله لي عنده كذا ولم يبين كذلك
بل لابد من بيان السبب من سلف أو معاوضة أو بيت عطية ونحوها لجواز كونها بأمر
لا يوجب وجوبها عليه كعدة أو عطية من مال أجنبي **قوله** أو خالطه. كذا في بعض النسخ
بأداة الشرط وفي بعضها وخالطه بالعطف على توجه ولا خفاء ما فيهما معا
من القلق فإن الخلطة شرط في توجه اليمين لا في إيجاب الجواب ولا في سماع الدعوى و
تكليف البينة كما تعطيه عبارته [illegible] قال ابن عرفة فقطع ابن رشد في سماع
أصبغ أن مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة ومثله لابن حارث ونقل ابن زرقون عن

وجم سكت

ابن نافع

ابن نافع أن تعتبر الخلطة ابن عرفة وقضى بعض القضاة عندنا عليه ونقل شيخنا ابن عبد
السلام عن بعض [illegible] أنه كان لا يحكم بها إلا إن طلبها منه المدعى عليه انتهى
**والعجب** من ابن عرفة حيث أغفل تمام كلام ابن رشد في السماع المذكور إذ قال ما نصه وفي
المبسوطة لابن نافع أنه قال لا أرى ما الخلطة ولا أراها ولا أقول بها وأرى الأيمان واجبة على
المسلمين عامة بعضهم على بعض لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وأغفل أيضا قول المتيطي آخر الجعالة والرهون وقال محمد بن عبد
الحكم تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة وبه أخذ ابن لبابة وغيره وقال ابن الهندي
كان بعض من يقتدى به بتونس يقضي في مثل هذا الادعاء على قوم على أشكالهم بما يوجب اليمين
أوجبها دون إثبات الخلطة وإن ادعى على الرجل العدل من ليس من شكله لم يوجب عليه اليمين
إلا بإثبات الخلطة وقال أبو الحسن الصغير هذه من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون
مذهب مالك لأنهم لا يعتبرون خلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم
انتهى ونقله ابن عمران العبدوسي **قوله** لا ببينة جرحت. هو مثل قول المتيطي وإن كان
الطالب أقام بينة بالدين فسقطت بوجه مما تسقط به الشهادة أوجبها المطلوب
وليس ذلك بخلطة توجب اليمين عليه قاله مالك وابن القاسم وسحنون وقال بعض العلماء
إن ذلك خلطة توجب اليمين عليه وكذلك إن تراجعا قبل ذلك إلى الحاكم في حق ادعاه بعضهم
بينهما وليس ذلك بخلطة **قوله** إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها
والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة. هذه ثمانية ذكر المتيطي
جميعها في الجعالة والرهون إلا السلعة المعينة فلم يذكرها في النظائر وقد ذكرها
عبد الحق وابن يونس وإلا الوديعة على أهلها فلم يذكرها على هذا الوجه الأعم وذكرها
اللخمي وغيره في الأول الصانع واندرج فيه التاجر والثاني المتهم بالسرقة والعداء والظلم
والثالث الغريب ينزل بمدينة فيدعي على رجل منها أنه استودعه مالا لإمكانه عبر
بالضيف عن الغريب الطارئ على البلد سواء ضيفه المدعى عليه أو لم يضيفه وبهذا
يساعد ظاهر نص المتيطي ويتبادر من لفظ المصنف غير هذا والأكثر لم يذكره والرابع

وانو

الدعوى في شيء معين قال عبد الحق عن بعض القرويين إنما تراعى الخلطة في الأشياء المستفادة
وفيما يتعلق بالذمم وأما الأشياء المعينة فالدعوى فيها ... [stained]
شيوخنا من أهل بلدنا لا تجب اليمين إلا بالخلطة في الأشياء المعينة وغير ... [stained]
رجل سلعة في السوق فيأتي رجل فيقول قد بعتها مني فمثل هذا تجب اليمين وإن لم تكن خلطة البيع
وهذا القول أبين عندي ونحوه لابن يونس الخامس دعوى الوديعة على من هو أهل لأن يودع
عنده مثل هذا المال قال في توضيحه وقيده أصبغ وغيره بأن يكون المودع غريبا وقيده
اللخمي بثلاثة قيود أن يكون المودع يملك مثل ذلك في جنسه وقدره وأن يكون المدعى عليه
ممن يودع مثل ذلك وأن يكون هناك ما يوجب الإيداع انتهى والثالث مساو لقوله وأخص عنده
منه فتأمله السادس المسافر يدعي أنه دفع مالا لبعض أهل رفقته السابع الرجل يوصي
عند الموت أن له على فلان كذا الثامن عبر عنه المتيطي بما نصه الرجل يحضر المزايدة فيقول البا
يع بعتك بكذا ويقول المبتاع بل بكذا كذا رأيته في نسختين من المتيطية وفي نظم لكان بعض
هو ما من ادعى عليه كالصانع والمتهم وبعضهم من كالضيف والمريض قوله فإن نكلاهما
واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول: لم أفهم
هذا التركيب كما يجب ولعل الكاتب غير فيه شيئا والذي في أقضية المدونة
وإن أدلى الخصمان بحججهما ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما فليقل لهما أبقيت
لكما حجة فإن قالا لا حكم بينهما ثم لا يقبل من المطلوب حجة إلا أن يأتي بما له وجه
مثل بينة لم يعلم بها أو يكون أتى بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين ثم وجد شاهدا
آخر بعد الحكم وقال لم أعلم به فليقض بهذا الآخر قال ابن محرز ضعف ابن القاسم شهادة
الشاهد الذي قام به أولا في الشهادة الأولى صحيح وليس يختلف فيه كما اختلف فيمن
أقام شاهدا بحق ونكل عن اليمين معه فردت اليمين على المدعى عليه ثم أقام شاهدا
آخر لأن هذا لم يمكن من اليمين مع شاهده فيكون مسقطا له بنكوله وهو كمن قام عليه
شاهد بحق أو طلاق فحلف على تكذيبه ثم قام عليه شاهد آخر فإنه يضم إلى الشاهد
الأول ويقضى عليه بالحق والطلاق لأن الطالب ها هنا لم يكن أيضا من اليمين
مع

مع الشاهد في الحق والطلاق ... [stained] ... إسقاط الحق فيه لو كان ممكنا من اليمين ولما لم
يكن ... [stained] ... غير شاهده أو خشي أن مانعا له من القيام بشهادة شاهد
... [stained] ... تركه متعمدا ثم قام به أو أقام غيره وأما الذي أقام شاهدا بحق
فكان له أن يحلف مع شاهده فنكل عن اليمين وردها على المدعى عليه ثم أقام شاهدا
آخر فإنما قيل لا تقبل شهادة هذا الشاهد الأول لأنه لما نكل عن اليمين معه فقد
رضي بإسقاطه وترك القيام بشهادته ثم اختلف هل يستقبل له الحكم بيمينه مع
شهادة هذا الشاهد الآخر أم لا انتهى مرادنا منه وبه يتضح لك الفرق بين ما ذكر المصنف
هنا وما في الشهادات إذ قال وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه ويحلف
المطلوب إن لم يحلف قولان قوله ونحو توجيه متعذر فيه: كما ذكر المتيطي نحو ونقله
الموضح في الحوز قال ينبغي للقاضي أن لا ينفذ حكمه على أحد حتى يعذر إليه برجل أو رجلين
وإن أعذر بواحد أجزأه على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في أنيس إذ قال يا أنيس اغد
على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قوله وكتبه: أي وكتب القاضي التعجيز قال في المعين
حق على القاضي أن يكتب التعجيز ويشهد عليه قوله وكذي دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا
يمين بمجردها ولا ترد: هذه عبارة ابن الحاجب قال ابن عبد السلام فإن قلت وما ترى في زيادة
مستغنى عنها لأن رد اليمين فرع عن توجيهها فإذا لم تتوجه لم ترد قلت الرد الذي يستغنى
عن نفيه بنفي التوجيه هو الذي يكون في جانب المدعى عليه وقد يكون الرد من جانب المدعي
تحليفه إلى جانب المدعى عليه كما إذا قام للمدعي شاهد في بعض هذه المسائل يعني كما قال
بعدل وحلف بشاهد في طلاق وعتق قوله ونقض وبين السبب مطلقا: أي سواء كان حكمه
أو حكم غيره بل لعل قوله فسببه ونقضه هو يغني قوله ورفع الخلاف: قال القرافي في الفرق
السابع والسبعين الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ويبطل الخلاف فيها
ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم قال أبو القاسم ابن الشاط السبتي
ما قاله يوهم أن الخلاف يبطل مطلقا في المسألة التي تعلق بها حكم الحاكم وليس الأمر كذلك بل الخلاف
يبقى على حاله إلا أنه إذا استفتي المخالف في عين تلك المسألة التي وقع الحكم فيها لا تسوغ له الفتوى

فيها بعينها لانه قد نقض فيها الحكم بقوله ما ان ومضى العمل بقضاء ذا المستفتي في مثله اقبل
ان يقع فيها الحكم افتى بمذهبه على اصله ثم قال القرافي في الملح ان حكم الحاكم يستقبل الاجتهاد ويرفع
الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتواه بعد الحكم عما كانت عليه على
القول الصحيح من مذاهب العلماء فمن لا يرى وقف المشاع اذا حكم حاكم بصحته وقفه ثم رفعت الواقعة
فقه لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وامضاه ولا يحل له بعد ذلك ان يفتي ببطلانه وكذلك اذا قال لها
ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كان يرى لزوم الطلاق لا ينقض
هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك ان يفتي بالطلاق هذا مذهب الجمهور وهو مذهب مالك قال ابن
الشاط ما قاله من انه اذا حكم حاكم بصحة وقف المشاع ثم رفعت الواقعة لمن يفتي ببطلانه
نفذه وامضاه لقايل ان يقول لا ينفذه ولا يمضيه ولاكنه لا يرده ولا ينقضه وفرق بين كونه ينفذه
ويمضيه وكونه لا يرده ولا ينقضه فانظر تمام كلامهما وبحث ابن الشاط الثاني اقوى من الاول
وقد كان شيخنا الاستاذ ابو عبد الله الصغير رحمه الله تعالى يحكي عن شيخه العربي انه
قال قال لي الشيخ الصالح الزاهد الورع ابو حفص عمر الرجراجي عليك بفوائد القرافي ولا تقبل
منها الا ما قبله ابن الشاط قوله لا احل حراما فيه تنبيهان الاول قال ابن عبد السلام ولا
فرق بين الفروج والاموال ثم قال وقال ابو حنيفة وابو يوسف وكثير من اهل المذهب فيما حكى عنهم
ابو عمر انما ذلك في الاموال لا في الفروج انتهى وهو تصحيف اما في نسخة ابن عبد السلام من الاستذكار
واما في شرحه وهو الذي رايته في نسخة من الاستذكار عتيقة مفروق مقابلتها باصل المولف وقال
ابو حنيفة وابو يوسف وكثير من اصحابهما انما ذلك في الاموال ولعله اصحابهما بضمير التثنية العا
يد على ابي حنيفة وابي يوسف ولا يصح غيره ولا خلاف عند اهل المذهب انه لا فرق بين الاموال والفروج
كما قطع به ابن رشد وابن عرفة وغيرهما ولم يتعقبه ابن عرفة على ابن عبد السلام اما لسلامة
نسخته من هذا التصحيف او لكونه لم يكمل كلامه بالقراءة الثاني قال ابن الحاجب في تمثيله كما لو اقام
شهود زور على نكاح امراة فحكم له به وكذلك لو حكم الحنفي للمالكي بشفعة الجوار اما المثال
الاول فظاهر واما الثاني فقال ابن عبد السلام يعني فانه لا يحل للمالكي الاخذ بهذه الشفعة لانه
يعتقد بطلان ما حكم له به القاضي فيعود الامر فيه الى ما قبله هكذا قال ولقائل ان يقول لا نسلم

بفوائد القرافي ولا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط



ما نفذه الظاهر فيه مخالف الباطن ولو علم القاضي بكذب الشهود لما حكم بهم اجماعا وفي هذه
الصورة القاضي والخصمان يعلمون من حال الباطن ما يعلمون من حال الظاهر والمسئلة مختلف فيها
وحكم القاضي يرفع الخلاف فيتنزل ذلك بعد ارتفاع الخلاف منزلة الاجماع وما هذا سبيله يستوي فيه الظاهر
والباطن والله سبحانه اعلم هو ظاهر كلام الشيوري في بعض مسايله وعلى ما قاله ابن الحاجب لو غصب
الغاصب شيئا فنقله عن مكان الغصب وكان مما اختلف فيه هل يفوت بنقله ام لا فقضى
القاضي لربه باخذه وكان مذهب ربه انه يفوت وتجب فيه القيمة فينبغي على هذا ان يكون لربه التخير
فيه ابن عرفة ظاهر قوله هكذا في الواضح عزوه ما ظهر له من خلاف ذلك للشيوري ان المذهب
هو ما قاله ابن الحاجب تبعا للقرافي ابن شاس انما القضاء اظهار لحكم الشرع لا اختراع له فلا يحل الحكم
لكل شفعة الجوار ان قضى له بها الحنفي وليس كذلك بل مقتضى المذهب خلافه قال المازري
في اتصال الشافعي بالمالكي وعكسه الاجماع على صحته واعتذر عن قول اشهب ان من صلى
خلف من لا يرى الوضوء من القبلة يعيد وفي كتاب الزكاة من المدونة لم يبلغ حظ كل واحد
من الخليطين ما فيه الزكاة وفي اجتماعهما ما فيه الزكاة فلا زكاة عليهما فلو تعدى الساعي
باخذ من غنم احدهما شاة فليترادا فيها على عدد غنمهما فتحليله لمن اخذت الشاة من
غنمه الرجوع على خليطه بما به متعلق نص في صحة عمل المحكوم عليه بلازم ما حكم به الحاكم
المخالف لمذهب المحكوم عليه فاحرى اذا كان نفس ما حكم به له ولا سيما على القول بان كل مجتهد
مصيب ولا على ابن شاس فيه مستند الا اتباع وجيز الغزالي وهذا لا يجوز له واما المصنف ففي
التوضيح قبل قول ابن الحاجب وكذلك لو حكم الحنفي الى اخره نقله ابن محرز عن ابن الماجشون قال ان
حكم القاضي باجتهاده بقول شاذ فمذهب ابن الماجشون انه يفسخ حكمه وذلك كالحكم بالشفعة
للجار ثم اشار الى ان استشكال ابن عبد السلام لما هنا كاستبعاد لقول ابن الماجشون بنقض
الحكم بشفعة الجار ونظايره المذكورة في المختصر قبل هذا وفي النفس من هذا شيء ومقتضى
كلام ابن عرفة ان التحليل والتحريم لا ينبني على امضاء حكم القاضي ونقضه فانه ذكر كل مسئلة
منهما في موضعها على حدتها ولا اشار لملازمة بينهما فتامله قوله لا لا اجيزه او افتى باحله
قال ابن شاس لو رفع اليه نكاح امراة زوجت نفسها بغير ولي فقال انا لا اجيزه ولم يحكم بفسخه

بهذا البعض بحكم ولا كله فتدبره فتبعه ابن الحاجب وقال ابن عبد السلام انه متفق عليه ونحوه لا
بن هارون وقال ابن عرفة مقتضى جعله فتوى ان لمن ولي بعده ان [illegible] انه لم يحكم بالقول
والظاهر انه لا يجوز للثاني نقضه لان قول الاول حين رفع اليه لا اجيزه ولا ابيحه حكم [illegible]
والكراهة احد اقسام الشرع الخمسة يجب رعي كل حكم منها ولازمه وحكم المكروه عدم نقضه
بعد وقوعه ولا سيما على قول ابن القاسم في حكم الحاكم اذا كان متعلقه تركا انتهى وليتأمل قوله
ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها
ها في المستقبل. هاتان المسألتان ذكرهما ابن شاس فقال اذا رفع الى قاض رضاع كبير فحكم بان رضاع
الكبير يحرم وفسخ النكاح من اجله فالقدر الذي يثبت من حكمه هو فسخ النكاح فحسب واما
تحريمها عليه في المستقبل فانه لا يثبت بحكمه بل يبقى الامر معرضا للاجتهاد فيه وكذلك
لو رفع اليه حال امراة نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها كان القدر الذي
ثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب واما تحريمها في المستقبل فمعرض للاجتهاد وتبعه ابن
الحاجب قال ابن عرفة وقد قبلوه وهو صواب في مسألة المعتدة واما في رضاع الكبير ففيه
صحيح او فيه نظر وبيانه ان علة منع حكم الثاني بخلاف حكم الاول هو كون حكم الثاني رافعا
لمتعلق حكم الاول بالذات وهذا الامر ارتفعه وجودا وعدما اما وجودا ففي امتثال حكم
الحاكم الثاني بكون المبتاع الاول فيما باعه الامر والمامور احق بالمبيع ولو قبضه المبتاع الثاني
بعد حكم الحاكم الاول بان قابضه احق واما عدما ففي جواز حكم عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما
بخلاف ما حكم به من قبلهما في قسم الفيء ونقرره في اصول الفقه باعتبار الدور واذا ثبت هذا
ونظرنا وجدنا حكم الثاني في مسألة النكاح في العدة غير رافع لنفس متعلق حكم الاول لان
متعلق حكمه بالذات الفسخ والتحريم تابع له فلم توجد علة منع حكم الثاني فيها ووجدنا
حكم الثاني في مسألة رضاع الكبير رافعا لنفس متعلق حكم الحاكم الاول بالذات وهو تحريم
رضاع الكبير وفسخ نكاح الكبير تابع لهذا المتعلق بالذات لانه متعلق حكمه بالذات — لا انه
فيجب منع حكم الثاني عملا بالعلة الموجبة لمنعه فتأمله قوله وانهى لغيره بمشافهة
ان كان كل بولايته كذا لابن الحاجب تابعا لابن شاس التابع لوجيز الغزالي وقبله ابن عبد السلام

وابن هارون وقال ابن عرفة لا اعرف من جزم به من اهل المذهب وانما قال المازري لا اشك
ان كل القاضي ثبوت شهادة عدول على غائب ليس بقضية محضة ولا نقل محض بل هو
[illegible] بالامرين [illegible] لو ابطلناه وما يتعرض على هذا ان قاضيين لو قضيا ببينة على ان
واحدا منهما ينفي ما ثبت عنده واخبر احدهما الآخر انه ثبت عنده شهادة فلان
وكان لو جلسا بالبلد وقضى بشهادتهما وان قلنا انه كنقل شهادة فلا يكتفي هذا القاضي
المخاطب بانهم شهدوا عند الآخر لان المنقول عنهم حضور وان قلنا انه كقضية القاضي
الثاني ينفذ ما قاله الاول وهذا اقوى نقل فيه ايضا اي اجعلنا قول القاضي وحده وان كان كالنقل
يكتفي به لحرمة القضاء فكذا يصح نقله وان كان من نقل عنه حاضرا وهذا مما ينظر فيه وذكر
ابن عرفة بعد الزامها انقطاع الاعتماد عليه قوله ونوب ختمه ولم يفد وحده اي ولم يفد
الختم او الكتاب وحده والشاهد بين قال ابن عرفة ولما كانت نصوص الروايات واضحة بلغو ثبوت
كتاب القاضي بمجرد الشهادة على خطه قال ابن المناصف اتفق اهل عصرنا في البلاد التي ينتهي
اليها امرنا على قبول كتب القضاة في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون
شهادة على ذلك ولا خاتم معروف ولا يستطيع احد فيما اظن صرفهم عنه مع انه لا اعلم
خلافا في مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه بل قولهم في القاضي يجد
في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر انه حكم به انه لا يجوز له انفاذه الا ان يشهد عنده بذلك
الحكم شاهدان وكذا ان وجده من ولي بعده وثبت انه خط الاول فانه لا يعمل به ولا يخرج القول
بعمله بنفقته من خطه في ديوان حكمه به من الخلاف في الشاهد يتيقن خطه بالشهادة بالحق — تيقنه
ولا يذكر موطنها العين الشاهد اذ ما عمله هو مقدور كتبه والقاضي كان قادرا على الشهادة
على حكمه ثم وجه عمل الناس بان الظن الحاصل بانه كتاب القاضي الباعث به حصوله بالشها
دة على خطه مثله المشهور وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما تقرر
في المذهب يوجب كون هذا الظن كالظن الناشئ عن ثبوته ببينة على انه كتابه لضرورة دفع
مشقة مجيء البينة مع الكتاب مع انتشار الخطة وبعد المسافة ابن عرفة وان قيل
تندفع المشقة باشهاد القاضي على كتابه بينة يشهد على خطها في بلد المكتوب اليه

كما يفعله كثير من اهل الزمان لندمته تزكية بعد قلت ثبوته بالشهادة على خط القاضي
اقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة بشهادتها بما على القاضي لان ثبوته بالشها
دة على خط القاضي مآله توقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط وثبوته بالشهادة على
خط البينة مآله توقف الشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي وما توقف
على امر واحد فقط اقوى مما يتوقف عليه مع غيره لتطرق احتمال وهن ذلك الغير احتمال
فسق البينة او فقدها في نفس الامر قال واذا ثبت وجب العمل بذلك فان ثبت خط القاضي ببينة
عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به وان لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب اليه
يعرف خط القاضي الكاتب اليه فجائز عندي قبوله بمعرفة خطه وقبول سحنون كتب
امنائه بلا بينة يدل على ذلك وليس هذا من باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز له
القضاء به لان ورود كتب القاضي عليه بذلك الحق كقيام بينة عنده بذلك فقبوله الكتاب
بما عرف من خطه كقبوله بينة بما عرف من عدل الشهداء ويحتمل ان يقال لا بد من الشهادة عنده
على خطه قال ابن عرفة ونحوه قول ابن سهل ان اثنى بخير على شهيدي في كتاب القاضي وان
لم تكن تعرف بلا بينا او زكي احدهما او توسم فيهما صلاح وخطه وختمه يعرفه المكتوب
اليه استحسن انفاذه لعمل صدر الامة باجازة الخاتم ومنه خطاب ابن شماخ يكتب الي
رجل فيه كتاب عيسى ابن عتبة فقيه مكناسة انكر تمامه في نوازل ابن سهل قال ابن المنا
صف ويجب على القاضي الذي ثبت عنده كتاب قاض اليه في حق ان يحكم فيه او ان يشهد
على نفسه بثبوته لكالكاتب عنده الذي قبله بمعرفته خطه لانه ان لم يفعل ذلك ثم زيف
او مات او عزل وقد مات الذي كتبه له او عزل او خلفه مكان المكتوب اليه قاض اخر احتاج صاحب
الحق لاثبات ذلك الكتاب عنده بشهود على القاضي الذي كتبه في حين انفاذه انه كاتبه اذ لا
يكتفي في ذلك بمعرفة الخط ان كان الذي كتبه مات او عزل لما يخشى وهو ان ثبوت كتابه
بمجرد الشهادة على خطه كما قلنا يحتمله سماع نطقه بذلك وسماع ذلك منه انما يعتبر
في ولايته لا ما بعد عزله ولا سيما في المدونة وغيرها انه ان مات القاضي او عزل في ديوانه ::
شهادة البينات وعدو التهاتم ينظر فيه من ولي بعده ولم يجزه الا ان تقوم بعدل بينة
وان قال

وان قال المعترف اقر بشهادة به البينة عمل بمقتضى الفعل قوله ولا يكون شاهدا ابن الكو غلط في
معاملة البيع المبيع وجرى بينهما وينتج نزاع كثير لانهم حملوا ما وقع لمالك وغيره
من انه القاضي ماتوا او عزلوا على اطلاقه وتوهموا في ذلك في مثل ما عهدوه ووقع
بسماعهم فيه من تركهم شهادة القضاة على كتبهم والاجتزاء بمعرفة الخط ابن عرفة ونزلت
هذه المسألة عام خمسين وسبعمائة من هذا القرن الثامن وقت نزول الطاعون الاعظم
ايام امير المؤمنين ابي الحسن المريني في خطاب ورد من قاضي فاس لتونس وفيه خطاب
قاضي فاس وقد تقرر عن موته بتونس فطرح خطابه فشكى من وصل به الى امير المؤمنين
بسلا امامه ومفتيه شيخنا ابا عبد الله السطي وكان حافظا فافتى باعمال خطابه
واحتج بنحو ما ذكر ابن المناصف فمن نازعه بموقفه اصحابنا على كلام ابن المناصف هذا
فرجع اليه وظهر انه لم يكن له به شعور **قوله** كان نقل الخط كذا خرج ابن سهل سالت
ابن عتاب عن حاكم من صاحب شرطة او غيره يرفع الى خطة القضاء هل يستانف النظر فيما
وقع بين يديه من الاحكام ولم يكملها او يصل نظره فيها ويكمل على ما مضى له فاستحسن البناء على ما مضى
**قوله** والعشرة او اليومان مع الخوف يقضي عليه معها ، مع الخوف فيحلف في اليومين لا في
العشرة وضمير معها لليمين وبالله تعالى التوفيق

## باب الشهادة

اقول وبالله تعالى التوفيق ذكر القرافي في الفرق الاول من قواعده انه اقام نحو ثمان سنين يطلب
الفرق بين الشهادة والرواية الى ان ظفر بقول المازري في شرح البرهان هما خبران غير
ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام الاعمال با
لنيات والشفعة فيما لم ينقسم لا تختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع
الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه
لغيره فهذا الثاني الشهادة المحضة والاول هو الرواية المحضة ثم تجمع الشوائب بعد
ذلك قلت فتبعه ابو القاسم ابن الشاط السبتي وابن عرفة وبعض شيوخ بلدي واما
ابن الشاط فقال لم يفتح الامام في مفتتح كلامه الذي نقل منه الشهاب على التعريف
بالعموم والخصوص ولا هنا ذكر مع الخصوص في سواه اخر هو امكان الترافع الى الحاكم والتخاصم

وطلب وصل القضاء ثم انتهى في مختصر كلامه على ذكر الخصوص والعموم والاصح اعتبار القيود المذكورة
ونبغي ذلك بتقسيم حاصر وهو ان الخبر اما ان يقصد به او يترتب عليه فصل قضاء وابرام حكم
وامضاؤه اولا فان قصد به ذلك فهو الشهادة وان لم يقصد به ذلك فان كان خبرا عن عرف
او دليل حكم شرعي او لا فان قصد به ذلك فهو الرواية والا فهو سائر انواع الخبر وقال
ابن عرفة فقال اما ارتضاه القرافي واتبع فيه المازري من ان الشهادة هي الخبر المتعلق
بجزئي والرواية الخبر المتعلق بكلي يرد بان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث قوله صلى الله
عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وحديث تميم الداري في الجساسة التي
لعب البحر بهم فيها حتى الفتهم بجزيرة ووجدوا فيها الرجل المبشر بالدجال ونحو ذلك
من الاحاديث المتعلقة بامور جزئية ولاجل هذا تجدهم يقولون اختلف في القضاء [illegible]
العينية هل تعم او لا وكاية تثبت في ابي لهب ونحوها كثير واجاب بعض شيوخ تونس
فقال على ما حكي عنه ابن عرفة كيف يفيق من يطلب الفرق بينهما وهو مذكور في ايسر الكتب
المتداولة بين المبتدئين وهو تنبيه ابن بشير انه قال في كتاب الصيام منه لما ذكر القياس
عند المتاخرين في ثبوت الهلال انه باب الاخبار او الشهادة العرف بين باب الخبر وباب الشها
دة ان كل ما خص المشهود عليه فبابه باب الشهادة وكلما عم ولزم القائل منه ما يلزم
المقول له فبابه باب الاخبار جعلوا في المذهب قولة بقبول خبر الواحد في الهلال والمنع
الاول المعلل بما ثبت عند الامام وكذا كان يتعقب عليه حكاية عن نفسه مثال الحكم العرف
بين علم الجنس وعلم الشخص مع انه مذكور في الجزولية انتهى قف على بقية حد هذه النقول
في اماكنها وتاملها وقف على ما ذكرنا في علم الجنس في كتابنا المسمى باتحاف ذوي الالباب
ليحقاق بعض مراد المرادي وزوايد ابي اسحاق **قوله** وبدعة وان تاول كالخارجي
وقدري احرى اذا تعمد او جهل فهو كقول ابن الحاجب ولا يعذر بجهل ولا تاويل كالقدري
والخارجي قال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام يحتمل ان يكون القدري مثالا للجاهل لان
اكثر شبههم عقلية والخطا فيها يسمى جهلا والخارجي مثالا للمتاول لان شبههم
سمعية والخطا فيها يسمى تاويلا ويحتمل ان يريد بالجاهل المقلد من الفريقين وبالمتاول

ومن المتاول المجتهد منهما **قوله** ذو مروءة بترك غير لائق او خبر عن العدل **قوله** بترك
غير لائق من لعب بكثرة الحمام وغيرها كتاب القطع وفتوى في كتاب الرجم بما اذا اقام عليها
قوله حيث تعتبر الجنوح عن كرباعه وحياكة اختيارا اشار به لقول ابن محرز لا ترد شهادة
ذوي الحرف الدنية كالكناس والدباغ والحجام والحايك الا من رضيها اختيارا ممن لا تليق به
لانها تدل على خبل في عقله وعنه نقلها ابن شاس وعليه اقتصر ابن عرفة في مختصره ونقل
عن البرزلي انه كان يقول الحياكة بحسب البلدان وهي في اقليم افريقية من الصناعات
الرفيعة ويتعاطاها وجوه الناس قال ابن عبد السلام ونزل التخطي بعض الفضلاء من اهل المذهب
وبعض الاستخراج المذهب بمن افطر في هذه الحرف ومقصد باستعمالها كسر نفسه ومبا
عدتها من الكبر وتخليفها ايتخلق بالفضلاء كما قد انتهى في ذلك جماعة **قوله** وادامة
شطرنج قال ابو عبد الله بن هشام اللخمي في لحن العامة ويقولون شطرنج بفتح الشين
وحكى ابن جني ان الصواب كسر ها ليكون على بناء جردحل وذكر قبل ذلك انه يقال بالشين
والسين لانه اما مشتق من المشاطرة او التسطير وقيده هنا بالادامة تبعا للعلامة قوله اول
شهادات المدونة ومراد من اللعب بالشطرنج لم تجز شهادته وان كان انما هو المرة بعد
المرة فشهادته تجوز ان كان عدلا وكره مالك اللعب بها وان قل وقال هي اشر من النرد قال
الابهري في تعليل هذا لانه لا يسلم الانسان من يسير اللهو وقد قال بعض الشعراء
أفِدْ طَبْعَكَ الْمَكْدُودَ بِالْجِدِّ رَاحَةً ۞ يَجِمَّ وَعَلِّلْهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَزْحِ
وَلَكِنْ إِذَا أَعْطَيْتَهُ الْمَزْحَ فَلْيَكُنْ ۞ بِمِقْدَارِ مَا يُعْطَى الطَّعَامُ مِنَ الْمِلْحِ
**فرعان** في النكت وذكر عن احمد بن نصر انه لعب بها في السنة اكثر من مرة فقد حاز مدمنا
الاول قال ابن عرفة لا تجوز شهادة من يشتغل بمطلق علم الكيمياء وافتى الشيخ الصالح الفقيه
ابو الحسن المنتصر بمنع امامته انتهى ورجح ابو زيد ابن خلدون انها على تقدير صحة وجودها
وانقلاب الاعيان فيها من السحريات لا من الطبيعيات وانهم يكتمون بالغازهم الضنانة بها
وانما قصدهم التستر من حملة الشريعة **الثاني** في سماع عيسى العراقي في الزحف من
الصف جرحة ومن علمت توبته منه وظهرت قبلت شهادته والاول والضعف في

في العدد كما قال الله تعالى قال ابن رشد هو كثير وقال بعض الناس ليس بكثير قال ابن عرفة
تحقيق توثيقه عسير لانها لا تعرف الا بتكرر شهادة وعدم جرحه فيه وانظر هل العرب من
من الضعف جرحة مطلقا او ما لم يكن من حال العدول فيه اكثر من الضعف بجواره من
من الضعف وهذا هو المظنون اعتقاده في بعض من قرر هزيمة ابي الحسن المريني بافريقية
لقريب من الفقهاء الذين كانوا معه كشيخنا ابي عبد الله السطي **قوله** وان يجد الذي
للمتيطي عن الباجي التعديل يجوز في كل شيء في الدماء وغيرها وقال احمد ابن عبد الملك
لا تكون عدالة في الدماء وليس يقضى به وما تقدم اولى وقاله مالك في كتاب الديات من المد
ونة وقبله ابن عرفة ووهم من نقله بزيادة الفروج فلو قال ولو بدم لكان اولى **قوله** من
معروف الا الغريب: اشار به لقوله في كتاب اللقطة من المدونة وان شهد قوم على حق
بعدلهم قوم غير معروفين بعدالة المعدلين آخرون فان كان الشهود غرباء جاز ذلك وان
كانوا من اهل البلد لم يجز ذلك لان القاضي لا يقبل عدالة على عدالة اذا كانوا من اهل البلد حتى
تكون العدالة على الشهود انفسهم عند القاضي **قوله** لا اسماع: هو كقول ابن الحاجب
لا بالتسامع **قوله** من سوقه او محلته الا لتعذر: ليس المجرور متعلقا بسماع وانما هو
من صفات تزكية بحذف مضاف اي من اهل سوقه او محلته وكانه قال وتزكية حاصلة من
اهل سوقه او محلته واشار به لما ذكر اللخمي انه يقبل تعديله من جيرانه واهل سوقه
ومحلته لا من غيرهم لانه قد يتهم من تعديله مع كونهم اقعد به ريبة في تعديله ما لم يكن فيهم
عدول قبل من سائر بلده وقال المتيطي ما انفرد لا يزكي الشاهد الا اهل مسجده وسوقه
وجيرانه الا ان يكون مشهورا بالعدالة ورواه ابن نافع عن مالك وبه قال مطرف وابن الما
جشون قال ابن عبد الحكم واصبغ او يكون من قوم مبرزين في العدالة انتهى فانظر هل معناه
او يكون التعديل من قوم مبرزين وقد وقع في عبارة التوضيح فقالوا الا ان يكون معدلوه
اهل برازة في العدالة والفضل وفي بعض النسخ الا المبرز عوضا من قوله الا لتعذر وكانه اشار
لقولهم الا ان يكون مشهورا بالعدالة او لقولهم الا ان يكون معدلوه اهل برازة فتامله
**فائدة** قال ابن عرفة لما ملك الامير ابو الحسن المريني افريقية قدم تونس فوجد

الشاهد الفقيه ابن عبد السلام وقوم شهود ابن تونس لم يتض لتعديهم الاعرة اشهر ذكر
بعضهم من يعرف بذلك متعا او جب ان امر القاضي المذكور بوقفهم الا ما كان الجامع الاعظم فانه قوم
منهم لغرض من وقفهم ومال وقفهم نحو عام حتى سعى بعضهم على يد من كان يتكرر للشيخ ابي عبد الله
السطي في ان يكلم السلطان عيسى ان يعرض للقاضي في رد من شاء منهم وكان الساعي عن السوا
سكنه بان يغرم معه اذا وقع التفويض فلما كلم الشيخ السطي السلطان وفوض للشيخ ابن عبد
السلام قوم ولده والساعي وما شاء ولم يقع الواسطة فبعث الشيخ السطي الى الساعي وكلمه
في توبيخه بما وعد به الواسطة وان يكلم عند الشيخ ابن عبد السلام في تقويمه فاتاه عنه فقال الفقول
لكم ان نقضتم فيه فراقته وكانت اسباب الحرج اذا نال الشيخ السطي تضرر عنه تشريخه فاجابه
بجواب الا ابو مرني كرم انه قال له هذا منك غفلة او استغفال اما تعلم ان المنصوص انه انما يعدل
الرجل اهل محلته وجيرانه وذكر ما تقدم من قول اللخمي والمتيطي وقال له هذا الذي طلبت مني تعديله
انت عالم بان معي فيه بحوانيته لمدة يسيرة وليس من بلدي وهو فاطن معك في الطرف لا يعرف الطلبة غير
من قومه فلم يستطع ان يرد اليه جوابا الا ان القول الى العلم لا يرده مودة بانقياد **قوله** وان لم يعرف
الاسم: كذا في النوادر عن ابن سحنون عن ابيه ان من عرف رجالا لم يعرف اسمه فلا تعديله وجعله ابن
عرفة كالمنافي لقول سحنون في نوازله لا ينبغي لاحد ان يزكي رجلا الا رجلا قد خالطه في الاخذ والاعطاء
وسافر معه ورافقه ولقول اللخمي عن ابن المواز لا يزكيه حتى تطول المخالطة فيعلم باطنه كما يعلم ظاهره
فان بعد يعلم باطنه في غالب الامر لانه يقطع بذلك قال ابن عرفة وانظر قول سحنون تزكيته من لم
يعرف اسمه مع تعقيب بعض اهل الزمان تزكية الشاهد بعض العوام مع شهادته عليه
عليه بالتعريف بعون تزكيته ايا له او قبلها بقريب انتهى والفقه ما للمتيطي وتجوز تزكية
من لا يعرف اسمه اذا كان مشهورا بكنيته او لقب لا يعتر عليه ذلك ورب رجل مشهور بكنيته لا يعرف
له اسم وهذا اشهب ابن عبد العزيز لا يكاد اكثر الناس يعرف اسمه مسكين وسحنون ابن سعيد
اسمه عبد السلام وقد غلب عليه سحنون في حياته وبعد وفاته وبه كان يخاطب عن نفسه
**قوله** بخلاف الجرح: بفتح الجيم في نوازل ابن الحاج: سئل مالك عن الذي يسأله القاضي عن حال
الشاهد فيخبره ببعض ما يجوز فيه الجرح فقال اذا كان القاضي هو الذي سأله فيكشف عن الشاهد

وليس على المخبر شيء. قوله إن لم يكن مُيّلة: ينطبق على الصورتين قبله كما عند ابن الحاجب وقد صرّح بذلك ابن محرز. قوله ولا عدو: قال ابن عات عن الاستغناء قال الشعباني تقبل شهادة القرّاء في كل شيء إلا الشهادة بعضهم على بعض لتحاسدهم كالضرائر والحسود ممن لا تقبل شهادته على من يحسده وقال المتيطي في المبسوطة عن ابن وهب لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لأنهم أشد الناس تحاسدا وقاله سفيان الثوري ومالك بن دينار: ابن عرفة العمل على خلاف هذا وشهادة ذوي القبول منهم مقبولة كغيرهم ولعل قول ابن وهب فيمن ثبت التحاسد بينهم انتهى ويستفاد من المصنف ولا عالم على مثله. قوله ولو على ابنه: هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى وزاد ولو كان مثل ابن شريح وسليمان بن القاسم: ابن عرفة عبد الرحمن بن شريح أبو شريح المعافري وسليمان بن القاسم من أشياخ عبد الرحمن بن القاسم. قوله أو مسلم وكافر: هو في حين الأعياء وكأنه قال ولو لمرأة العراقة الرنبوية بين مسلم وكافر. قوله كقوله بعدها انتهى وتشبيهها بالمجنون مما لا إشكال فيه. هذا هو في نوازل الأصبغ من الشهادات تشتمي من باب الشتم لا تتهمني من باب التهمة وقال فيه إنه لا يقدح وحكى ابن رشد عنه أنه قال في الثمانية بين الغناهم والشالح وحكى ابن الماجشون أنه قادح واستظهره وكلام المصنف في التوضيح يدل أنه لم يقف على نقل ابن رشد هذا. قوله واعتمد في إعسار بصحبة: أي مخالطة وهي عبارة المازري وفي بعض النسخ بصحبة أي باختبار وهو كقول ابن شاس وابن الحاجب بالخبرة الباطنة وعلى كل حال فهذه طريقة المازري وعند ابن عرفة احتمال في رجوع طريقة ابن رشد في المقدمات إليها. قوله ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق: يشمل الفسق فسق الكفر وفسق المعصية وقد صرح غيره بها. قوله أو من حد فيما حد فيه: ابن رشد هو المشهور من قول ابن القاسم. قوله والقدان المعسر لربه: أي لرب الدين كقوله إذا نهى الشعبية جرى النداى إلى الشعبة وضبط في التوضيح المدان بتخفيف الدال على أنه اسم مفعول من أدان الرباعي وهو في بعض نسخ ابن الحاجب بتشديد الدال على أنه اسم فاعل من ادان المشدد الدال الخماسي أعله إذ تبين على وزن افتعل وكلاهما صحيح قال في مختصر العين أدانت الرجل أعطيته دينا وهذا يشهد للأول ثم قال وادان واستدان وذلك أخذ الدين وهذا يشهد



للثاني ونحوهما للجوهري الثالثة فبعض العلماء يستقرض بعض ما نال في ذلك الرجل أقرضته فهو مديان ومع بين. قوله واعتقت على مستعتبيه أن كان ممن يتهم فيه: مثله ابن رشد في سماع عيسى بالرجل يأتي العالم فيقول حلفت بالطلاق ألا أكلم فلانا فكلمته بعد ذلك بشهر لأني كنت نويت ألا أكلمه شهرا فإذا ادعت امرأته يشهد لها بما أقر به عنده من حلفه بالطلاق لا يكلمه وأنه كلمه بعد شهر لم يجز له أن يشهد عليه بذلك لأنه يعلم من باطن اليمين خلاف ما يوجب ظاهرها انتهى وهو جار مع ما في المدونة. قوله ولا عالم على مثله: كذا حكى ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم وعزاه لابن وهب في المبسوطة وقد قدمناه بأشبع من هذا عند قوله ولا عدو. قوله ولا إن أخذ من العمال: كذا في سماع سحنون أن قبول الجوائز من العمال المضروب على أيديهم جرحة قال ابن رشد هذا صحيح ومعناه عندي إذا قبلوا ذلك من العمال على الجباية الذين إنما جعل لهم قبض الأموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد وأما الأمراء الذين فوض إليهم الخليفة أو خليفته قبض الأموال وصرفها في وجوهها باجتهادهم وكالحجاج وشبههم من أمراء البلاد الذين فوض إليهم جميع أمورها فجوائزهم كجوائز الخلفاء وقد صح أخذ ابن عمر جوائز الحجاج فهذا وجهه. قوله ولعب بنيروز: الظاهر لابن عات وظاهره أنه من الاستغناء يخرج الرجل بصنيعة النيروز والمهرجان إذ هو من فعل النصارى لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أحب قوما فهو منهم ولقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فليس منا انتهى وقد ذكر ابن الحاج في المدخل من بدع أهل مصر مضاربتهم بالجلود في زمن الحاجوز حتى يتعدى على الفضلاء لسلوك طرقاتها. قوله ومطل: كذا في نوازل سحنون. قوله وباقتراضه حجارة من المسجد لي ويجرح باستسلافه حجارة المسجد وإن رد مثلها وانظره في النوادر عن سحنون في كتاب ابنه في الذي يأخذ من لبن أو حجارة اشتريت للمسجد أو غير ذلك وقال لم أسلفها ورددت مثلها قال قد يجهل مثل هذا وينظر إن ذلك يجرحه. قوله والزكاة لمن لزمته: كذا قال ابن سحنون عن أبيه فيمن لا يعطي نصاب المال وهو ممن تجب عليه زكاته ابن عرفة إلا أن يكون ممن ماله كثير لا يتفق في زكاته لتحقيق قدر النصاب لأنه لا يتوقف إخراجه على معرفة قدره وهذا في العين لا في الماشية والزرع. قوله والشاهد حر: يقتضي اشتراط الحكم بإسلامه من باب أحرى. قوله مميز

:. وهو اعم مما حكى اللخمي عن عبد الوهاب من اشتراطه كونه ممن يعقل الشهادة قال ابن عرفة وقوله
في المدونة وتجوز شهادة ابن عشر سنين واقل مما يقاربها انتهى يقضي هذا الشرط عليه كما
يقول على ابن الحاجب على انه اشار في التوضيح للاستغناء عنه بالتمييز ولعسر بكاه فهو لا ولا
يقدح رجوعهم ولا تجريحهم :. ابن عرفة الاظهر اعتبار منع الكذب قبول شهادة من عرف به منهم
قوله ولكل النظر للعورة :. اشار به لقوله في كتاب الرجم من المدونة قيل وان شهد اربعة على
رجل بالزنا فقالوا تعمدنا النظر اليهما لتثبت الشهادة قال كيف يشهد الشهود الا هكذا
فناقضها ابن هارون بعدم اجازته في اختلاف الزوجين في عيوب الفرج نظر النساء اليه ليشهدن
بها وابن منير لك وكذا ان اختلفا في الاصابة وهي بكر قال نصدق ولا ينظر النساء اليها قال العرفيين
في ذلك مشكل واورده ابن عبد السلام واجاب بقوله ان طريق الحكم متعين في الشهادة ولا تقبل الا
بصفتها الخاصة وطريق الحكم في تلك الصور غير متعين في الشهادة بل لها غير ذلك من الوجوه
التي يذكرها الفقهاء في محلها فلا ينبغي ان يرتكب محرم وهو النظر في الفرج من غير ضرورة ابن عرفة
يرد بان صورة النقض انما هي اذا لم يتمكن اثبات العيب الا بالنظر وكان يجري لنا الجواب بثلاثة او
جه الاول ان الحد حق لله وثبوت العيب حق للآدمي وحق الله آكد لقوله في المدونة بيمين نسي وقطع
بيمين رجاعوا فيقطع للسرقة ويسقط القصاص الثاني ما لاجله النظر وهو الزنى محقق الوجود
او راجحه وثبوت العيب محتمل على السوية الثالث المنظور اليه في الزنى انما هو مغيب الحشفة
ولا يستلزم ذلك الاحاطة بالنظر الى الفرج ما يستلزمه النظر الى العيب :. اللخمي قوله وكيف يشهد
الشهود الا هكذا يريد ان تعمد النظر لا يبطل الشهادة ثم ما كان المراد اقامة الحد وهذا احسن
فيمن كان معروفا بالفساد واما من لم يكن معروفا بذلك ففيه نظر فيصح ان يقال لا يكشفون
عن ذلك ولا يطلبون تحقيق الشهادة لما ندبوا اليه من الستر وانهم لو تبين لهم ذلك لاستحب
لهم الا يبلغوا الشهادة ويصح ان يقال يكشفون عن تحقيق ذلك وان قد رأوا ذلك ويصح
اليوم بلغوا الشهادة ولم يحد القاذف والستر اولى لان مراعاة قذفه من النادر ابن عرفة
ولقوله في المدونة هو قاذف وهو يعلم انه زنى حال القيام يحد من قذفه المازري تعمد
نظر البينة لفعل الزاني ظاهر المذهب انه غير ممنوع لانه لا تصح الشهادة الا به ونظره

النجاة

حمل على ... الصبي تجوز شهادة ... سنة



النجاة لا يكاد يحصل بها ما تتم به الشهادة ومنعه بعض الناس لما نبه عليه الشرع من
استحسان التستر وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في قواعده انما يجوز للشهود
النظر ان في ذلك ما يحصل وجوب الحد وهو مغيب الحشفة فقط والنظر الزائد على ذلك حرام
ابن عرفة وهذا كله ان عجز الشهود عن منع الفاعلين من اتمام ما قصداه وابتداه من الفعل
ولو قدرا على ذلك بفعل او قول ولم يفعلا بطلت شهادتهما لعصيانهما بعدم تغيير هذا المنكر
الا ان يكون فعلهما بحيث لا يمنعه التغيير لسرعتهما قوله او بانه حكم له به :. اي وكذا تثبت
حكم القاضي بالمال بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين او بامرأتين ويمين قوله كشراء
زوجة تمثيلا لا لكنه تعتبيه لافادة حكم قوله او قصاص في جرح :. معطوف على شراء زوجة
وكانه في معرض الاستثناء من قوله ولما ليس بمال ولا آيل له عدلان قوله ونكاح بعد موت او سقيفه
او موت ولا زوجة ولا روجة ولا مدبر ونحوه :. حق هذا الكلام ان يكون متقدما على قوله ولما لا
يظهر للرجال امرأتان متقدما في سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان او احدهما بيمين ولعله كان لحقا
في المبيضة فوضعه الناسخ في غير موضعه قوله وثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين :. يجب
ان يوصل بقوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض :. فهي عبارة
ابن الحاجب وقد نصه في التوضيح بان النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والا
ستهلال للمولود وعليه فان شهدتا انه استهل ومات بعد امه ورثها وورثه وارثه وقال
ابن عرفة لم يتعرض ابن عبد السلام لشرح قول ابن الحاجب ويثبت الميراث والنسب له وعليه
وقرره ابن هارون بقوله مثل ان تشهد امرأتان بولادة امة اقر السيد بوطئها وانكر الولادة
فان نسب الولد لاحق به وكذا ميراثه منه لاثباته له وعليه ابن عرفة هذا كقوله في امهات الاولاد من
المدونة وان ادعت امة انها ولدت من سيدها وانكر لم احلفه لها الا ان تقيم رجلين على اقرار السيد
بالوطء وامرأتين على الولادة فتصير ام ولد ويثبت النسب للولد ان كان معها ولد الا ان يدعي السيد
استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له وهذا نص في جواز شهادتهن فيما لا تجوز فيه شهادتهن
اذا كان لازما لما تجوز فيه شهادتهن وهو في المدونة وغيرها انتهى ومن تمام نص المدونة وان اقامت شا
هدين على اقرار السيد بالوطء وامرأة على الولادة احلفته واطلق في قوله بلا يمين كابن الحاجب قال في التوضيح

كذا قال ملك والمطلوب ظاهر في هذا أن كان القائم بشهادتهن لا يعرف حقيقة ما شهدن
به وإن كان القائم بشهادتهن تيقن فهو فيمن كالبكارة والثيوبة فحكى اللخمي والمازري في
لزومه اليمين قولين قال ابن عبد السلام ولا يطرد هذا الخلاف في هذا الفصل **قوله** والمال دون
القطع في سرقة: يريد بشهادة عدل وامرأتين أو أحدهما بيمين ولو وصله به لكان أحسن
وقد نكت في توضيحه على ابن الحاجب في كونه لم يصله بالأموال الذي قال هنا ولو شهد على السرقة رجل
وامرأتان ثبت المال دون القطع مع أنه لا يوهم كون ذلك بشهادة امرأتين فقط فما الكلام بهذا
ولكنه اتكل على تمييز هذا السامع اللبيب **قوله** وحيلت أمة مطلقا: أي رائعة كانت أو وخشى
رائعة بيوما من كانت أو غيرها ممن طلب القائم الحيلولة أو لم يطلبها الحوالة تعلى ولئن قال يعدى
كغيرها إن طلبت أي كغير الأمة إن طلبت الحيلولة **قوله** ونقلها عدلان الخ: ذكر العقيلي أن
الشهود بعد موته كان يوسم العدالة والقبول في تاريخ الشهادة وبعدها الى زمن قاله
ملك خوف أن تكون شهادته قد سقطت لجرحه أو كان غير مقبول الشهادة ابن عرفة قوله الى آن
توفي قبل الأداء الى حين الشهادة على خطه لجواز ثبوت تجريحه بعد موته يثبتها عليه قبل
موته وباستمرار عدالته الى موته ينبغي بقوله الى حين الشهادة على خطه ونقل ابن الحاج عن بعض
قضاة افريقية لا بد من زيادة وإنه ... في حين عدالته لجواز بعد الوجه وضعها وأسقطها
بلا قوم بها غير بين لوجوب رد شهادة من لم تعلم عدالته انتهى فتأمله **فروع** الأول أفتى ابن عرفة
وشيخنا ابن عبد السلام بأن شرط الشهادة على الخط حضوره ولا نقع عليه في غيبته صواب
وهو ... تسجيلات الموثقين المتيطي وغيره واشتراط التعويز في الشهادة باستحفاظ الحدود
والارضين **الثاني** قال ابن عرفة لا تقبل الشهادة على الخط إلا من العظيم العارف بالخطوط و
ممارستها ولا يشترط فيه أن يكون قد أدرك صاحب الخط وحضرت يوما مجلس قضاء ابن عبد
السلام بجادة أحد عدول تونس ليرفع على خط ميت برده وقال لم تدرك هذا الميت فلما انصرف
قال لي إنما لم أقبله لأنه عارف بالخطوط وليس عندي ... فإنا نعرف خطوط كثير ممن لم
ندركه كخط الشلوبين وابن عصفور وابن السيد لتكرر خطوطهم علينا مع تلقينا من الشيوخ أنها
خطوطهم **الثالث** قال ابن سهل عن ابن الماجشون الشهادة على الخط باطلة وما قتل عثمان إلا على الخط



الخط وعلى معروف المذهب في الشهادة على خط المقر قال المازري نزلت مسألة منذ نيف وخمسين
سنة وشيوخ الفتوى متوافرون وهو أن رجلين ... ادعى أحدهما على صاحبه بمال جليل وأنكر
وأخرج المدعي كتابا فيه إقرار المدعى عليه وأنكر كونه خطه ولم يوجد من يشهد عليه فطلب
المدعي كتبه فأفتى شيخنا أبو الحسن اللخمي أنه يجبر على ذلك وعلى أن يطول فيما يكتب تطويلا
لا يمكن أن يستعمل خطا غير خطه وأفتى شيخنا عبد الحميد بأنه لا يجبر على ذلك ثم اجتمعت
بعد ذلك بالشيخ أبي الحسن وأخذ معي في إنكار ما أفتى به صاحبه الشيخ عبد الحميد فقلت
له احتج بأن هذا كالزام المدعى عليه بينة يقيمها الخصم عليه وهذا لا يلزمه فأنكر علي هذا
وقال إن البينة لو أتى بها المدعي لقال المدعى عليه شهدت علي بزور فلا يلزمه أن يسعى
فيما يعتقد بطلانه بخلاف الذي يكتب خطه ابن عرفة الأظهر ما قاله عبد الحميد ومقتضى قولها
وكالظاهر سماع المازري له أنه لو شهدت بينة عدلة على مكتوب بخط ما لا يدعي المدعي أنه بخط
المدعى عليه وهو مماثل لخط الكتاب الذي قام به المدعي أنه يثبت بذلك للمدعي دعواه وفيه
نظر لأنه لا يحصل للشاهد المدرك المماثلة بين الخطين ... كون الخط الذي قام به المدعي خط المدعى
عليه ... إدراك المماثلة مرة واحدة ولا يحصل العلم بكون الخط خط فلان إلا بتكرر رؤيته خطه
أو سماع مفيد للعلم بأنه خطه حسبما ذكرنا في الشهادة على خط الغائب **قوله** إن طال الزمان
بلا ريبة: تبع فيه قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت
للضرورة بشرط طول الزمان وانتفاء الريب وقد قال ابن عرفة حمله ابن عبد السلام على الاطلاق
وليس على الاطلاق إنما هو في الملك والوقف والصدقة والأشربة القديمة والنكاح والولاء والنسب
والحيازة جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان وأما الموت فمقتضى الروايات والأقوال أن شهادة
السماع القاصرة عن شهادة البت في القطع بالمشهود به يشترط فيه كون المشهود به
بحيث لا يدرك بالقطع والبت به عادة فإن أمكن عادة البت به لم تجز فيه شهادة السماع وهو
مقتضى قول الباجي أما الموت فيشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد وأما ما قرب أو كان
ببلد الموت فإنما هي شهادة بالبت وقد شهدت شيخنا القاضي ابن عبد السلام وقد
طلب منه بتونس بعض أهلها إثبات وفاة ... مات ببرقة فأبلام ... فإذن له فأتاه بوثيقة

بشهادة شهود على سماع وفاته على ما يجب كتبه في شهادة السماع وكان الحكم مرة
بتصور فيما ثبت العلم بوفاته نحو ثمانية أعوام في كتب بن ... ولم يقبله انتهى ولما حكى قبله
قول الباجي فيشهد على الموت بالسماع فيما بعد من البلاد لا ما قرب قيد بل قال بشرط ألا يكون
زمن تقدم الموت كالعشرين عاما ونحوها لأن هذا لا يقبل فيه إلا البت قاله بعض من لقيت وهو صواب
لأنه ممكنة البت كمن ببلد قريب **قوله** وإن بخلع: أغيا للكلام والمندرج في قوله وضررها **قوله**
وصية: يشير في التوضيح بالإيصاء على الإبهام كما في الكافي وسيأتي نصه إن شاء الله تعالى **قوله**
ولوث: أي لوث القسامة في التبصرة ذكره اللخمي وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة وفي
بعض النسخ وارث وقد ذكره المتيطي وغيره وقد نظم الشيخ الفقيه القاضي المحدث أبو عبد الله
محمد بن أحمد بن أبي عرفة اللخمي السبتي المعروف بابن العزفي رحمه الله تعالى مواطن شهادة السماع
فقال: أيا سائلي عما ينفذ حكمه * ويثبت سمعا دون علم بأصله * ففي العزل والتجريح
والكفر بعده * وفي سفه أو ضد ذلك كله * وفي البيع والأحباس والصدقات والرضاع وخلع والنكاح
وحله * وفي قسمة أو نسبة وولاية * وموت وحمل والمضر بأهله * واستدرك عليه ابنه فقال
ومنها الهبات والوصية فاعلمن * وملك قديم قد يظن بمثله * ومنها ولادات ومنها حرابة
ومنها الإباق فليضم لشكله * فدونكها عشرين من بعد سبعة * تدل على حفظ الفقيه ونبله
أي نظم العشرين من بعد واحد وأتبعتها ستا تماما لفعله * ونظم ابن عبد السلام بها خمسة
نظمها بعض الأذكياء فقال: وقد زيد فيها الأسر والفقر والملا * ولوث وعتق فاعلمن
بنقله * فصارت لدى عد ثلاثين أتبعت * بثنتين فاطلبنها في محله * وما ذكرنا من
نسبة القطعتين للرد ... الفقيه ابن العزفي السبتي وولده هو الذي وقفت عليه في فهرسة
الولد المذكور أبي العباس وقد تضمنت الفهرسة المذكورة أن أبا الفضل عياضا ممن أجاز للوالد
وأن أبا القاسم بن بشكوال المنشي ممن أجاز للولد على أن ابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة
ذكروا نسبتها لابن رشد وابنه ولكن قال ابن عبد السلام لا أدخل تحت عهدة هذه النسبة
قال ابن عرفة لبعدها من كلامه في البيان ولا يخفى أنه اندرج في قوله أو ضد ذلك كله أربعة وهي
الولاية والتعديل والإسلام والرشد وإن ولد فينبغي أن يضبط قوله في البيت الرابع وولادة
بهمز

بهمز الياء المكسورة بعدها هاء ضمير مكسورة عطفا على ما ذكر والأصل جعل ولادة جمع
الغزالي فيكون رابع ما تقدم ويسقط واحد من العدد المذكور وهو ذكر الولاء وهو منها **قلت**
لم أقف عليه في فهرسة ابن العزفي وولاية من باب التولية قال ابن مرزوق وإلى كونه مولى عليه
بإيصاء أو غيره وعلى هذا فلا تكرار لأن الأولى ولاية القضاء وهذه ولاية النظر ومن لازمه لا يسقط
الواحد من العدد وأما الولاء فيندرج في النسبة لأنه لحمة كلحمة النسب ولكن ينبغي إدخاله مع
مع قول ابنه ومنها الهبات والوصية أي فيثبت بالإيصاء ولتوافق نص الكافي إلا أن تحمل
الولاية في كلام الوالد على تقديم القاضي والوصية في كلام الولد على الإيصاء وقد قال ابن عرفة نظم
لي نظم لما ذكر المتيطي مع بعض زيادة وهو شهادة طن بالسماع مقالتي
لما عن مثبتيهم في النهاية يوقف * قديم مثله البيع والولاء * وموت وإرث والقضا كالعزالة *
وجرح وانكاح وكفر وضده * ورشد وتسفيه وعزل ولاية * وإضرار زوج والرضاع ونسبة * تعاشر والحمل
لوث قسامة * وقد زاد ما الكافي سماع تحرم * وإعتاق أو إيصاء أو ذي نيابة * وتنبغي إيصاء لعشر
وضعفها يسير ابن رشد زاده في مقالة * وهذه الثماني عشرة التي نقل عن نهاية المتيطي
هي في النكاح منها وقد أغفل خمسة أخرى ذكرها المتيطي في كتاب الحبس من نهايته إذ قال لما
ذكر شهادة السماع على الحبس قال محمد بن أيمن وكذلك شهادة السماع في حيازة الحبس
والصدقة جائزة قال ابن عتاب وكذلك على خطوط الشهود الأموات وكذلك في جائحات
الأحباس وقاله ابن رشد قال ابن الطلاع وكذلك في التعنيد وخالفه في ذلك أبو الأصبغ بن سهل
وقد كان شيخنا أبو عبد الله القوري استلحقها بقطعة ابن عرفة في بيت لا أذكر الآن وهذا
عوض منه: وحوز كأحباس وجائحة بها * وخط لميت والتقاة إغابة * ودخل حوز الصدقة
تحت الكاف والتقاة التقية وقد قرئ إلا أن تتقوا منهم تقية قال الزمخشري قيل للمتقي
تقاة وتقية كقولهم ضرب الأمير لمضروبه وينبغي أن يجعل هذا البيت المستلحق بعد البيت
الثالث من أبيات ابن عرفة حتى يندرج في سلك ما للمتيطي من ابن اللخمي والكافي وابن رشد ونص
الكافي وجائز أن يشهد أنه لم يزل يسمع أن فلانا كان في ولاية فلان وأنه كان يتولى النظر له والإنفاق
عليه بإيصاء أبيه به إليه أو تقديم قاض عليه وإن لم يشهد أبوه بالإيصاء ولا القاضي بالتقديم

ولكنه عمل بذلك كله بالاستفاضة من اهل العدل وغيرهم من صح بذلك سمعه اذا شهد معه
غيره بمثل شهادته وفيها بين اصحابنا اختلاف انتهى وللشيخ شيخنا ابي محمد عبد الله العبدوسي
فيها نظم بديع وهو في باب الشهادة السماع ابن يشهد بها سماع نحو خمسة عشر واربع
تنصيرا خذها اليك تحفة خطيرة منظومة نظم سلوك الجوهر يقصر عن نظامها ابن جوهر
في العدل والتجريح ثم الكفر والبيع والولاء تلك تجري وتشبه وضرر والتنصر والصدقات والرضاع والفسق
والخلع والنكاح والطلاق والموت والهبة والاباق وفسخه ونسب والحمل مع المضر واعلم بالاهلال
والملك يقدم مع الولادة ثم الحرابة مجزا وادة ومثلا وعدم والاسر والعتق والميراث دون نكر واللوث
والاسلام ثم العزل ثم الولاية فمن تستهل واعلم بان هذه الشهادة عند ذوي التحصيل والاجادة
يبقى بها ما بيد بلا نزاع اعرفه لعالم وقاع وليس يوخذ بها ما بالبيد والحلف فيها اليس عند احد
وليس من شرط فيها العدول ابل القليل فاذ من اقوال العدد فلا بد اثنين محصور العدد ومنتهى
ويرغب الاجر الفردوس عبد الله الناظم العبدوسي وقد ذيلته بابيات استدركت فيها
الباقي والعدد اللوافي فقلت وزد لها عن حبيب التطاية تغنية المعروف بالاداية
وخط من مات من الشهود وحابيات الحبس المعهود والحوز وحوز ما تصرفا ابن عابن ابن
اخا الثقفي وزد عن الكافي البرض المذهب تقويم حاكم وايصاء الاب وزد عن العبد لابن زرب
تنفيذها بغير فرع وزد لها البرزاق للتحليل فتوى ابن رشد الرضى الجليل وابن مغيث
زاد دفع النفقة ونجل عات سامه بالردة بنوة اخوة زاد الشهاب في برق ركو عند ذي الانسلاب
وابن مرزوق واسع باطاح زيادة الاقرار والجراح وفي وصايا المال عند نظر كالصرف والانفاق من والي
النظر اما الحيازة مع القسامة للملك واللوث ثرى علامة لولا التداخل وهي الزايدة لبلغت خمسين
بعد واحد ويرغب الرحمى الجواد محمد بن احمد بن غازي مستشفعا بسيد الاناء عليه منى افضل السلام
واما نص ما في كتاب الحبس من نهاية المتيطي ونص الكافي فقد تقدما واما معين الحكام لابن
هشام فقال فيه ان ابن زرب افتى في وصي قامت بينة بحو ثلاثين سنة على تنفيذ وصية اسندت اليه
بالسماع من اهل العدل والثقة انها جائزة واما ابن رشد ففي اجوبته انه سيل عما يثبت به
التحليل فاجاب بانه يثبت بشاهدين عدلين او يكون بناوه بها امرا فاشيا مشتهرا بالسماع

من فقد الرد او البساد وان لم يعرف عدد النهم واما ابن مغيث ففي احكامه فانه قال اذا اشهد
للزوج بالسماع انه تزوجها بنفقة وكالي مبلغه كذا وكذا الى اجل كذا برضى ولنيها طار وانه
دفع اليها النفقة والزوجية ثابتة بينهما والفراق وقع في دفع النفقة مع يمينه قال ابن عات
وقد اعمل شهادة السماع في دفع النفقة وذكر فصل في وثائقه مثله الا في دفع النفقة فانه
لم يعمل فيه شهادة السماع عاملة وهو اصح انتهى واغفله ابن عرفة واما نسبها بالردة
الغرابي فانه نقل في العدد الشاذ من العشرين والماتين وهو انه رضاله ابن كو بحساب
الجلاد لام صاحب القبسراء قال الم اتسع احرى شهادة السماع اتساع المالكية وعدما
حضر على خاطري منها خمسة وعشرين منها النسب ثم قال الغرابي وزاد بعضهم البنوة والا
خوة وقبله ابن الشاط وقد سبق المتيطي لذكر البنوة والاخوة في اخر الوصايا واغفلهما الكاتب
عرفة واما ابن مرزوق فذكر منها الاقرار والجراح في فصيدة له بايتين ولم ار الجراح لغيره بخلاف
لوث القسامة واما الاقرار فقد يندرج في طريقة عبد الوهاب الاتية واما قولنا وفي وصايا
المال عند ناظر كالصرف والانفاق من والي النظر فمعناه ان هذه الثلاثة في عدها من مواطن
السماع نظر اما الوصايا بالمال فلم ار من صرح بها وانما ذكر ابن العربي والغرابي والغرناطي لفظ
الوصية غير مقيد بالمال والظاهر انهم قصدوا ما في الكافي من الايصاء بالنظر وبذلك فسر صاحب
التوضيح لفظ ابن العربي وراجع ما تقدم في لفظ الراية واما التصرف والانفاق من الوصي
فقدم القاضي في نظم ابن عرفة وزاد لنا الكافي سماع تصرف وانفاق في ايصاء او في نيابة
فظاهره ان التصرف والانفاق مقصودان لذاتهما بالشهادة واذا انظمت نص الكافي المتقدم
ظهر لك ان مقصود الشهادة بالذات انما هو تصحيح تقديم الحاكم وايصاء الاب وان التصرف
والانفاق دليلان عليها واما قولنا اما الحيازة مع القسامة للملك واللوث ترى علامة
فهو جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال اغفلتم الحيازة القوية وقد ذكرها غير واحد واسهم
ابن حبيب عن الاخوين عن مالك واغفلتم القسامة وقد ذكرها غير واحد كالعبدي وقبله الغرابي
فوقع الجواب بان الحيازة علامة للملك القديم يستدل بها عليه وليس هو هو وان القسامة
علامة للوث اذ هي مسببة عنه وبها علا منه باعتبار ذين ولذا استغنى بعضهم بذكر الملك

في المبارزة وعكسه اخرون وعبر ابن عبد السلام وغيره بالموت الموجب للقسامة من واحد المسائل
للخمي عن ابن القاسم وقد اشبعنا الكلام عليها في الفرائض هذا كله في تكميل التقييد وتطبيق
التعقيد واعلم ان الارجوزة العبدوسية مبدوءة بالعدد بالدال والقصيرة العربية
مبدوءة بالعد بالزاي ولا يصح غيره الذي يظهر بالتامل وقوله سماع اسم فعل كنزال ودراك
وحذار مبني على الكسر ولعل المراد بابن جمهور هنا عيسى بن ابراهيم بن عيسى بن جمهور المذكور
في الصلة واما قوله وملك ممكن ان يكون محدودا او يابسا على الوزن بل هو فاعل وعدم وصل
الاشتراك اذ اصوب واما قوله وليس من شرطها العدول بل التعقيب جار ما قوله ولو
قال عوضا منه وليس شرطها من العد وانما شرطها بل التعقيب في المنقول لكان ادل على المراد
تنبيه في شهادة السماع امور اخر منها طريقة عبد الوهاب انها مختصة
بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف المحرم قال وفي قبولها في النكاح
قولان بناء على اعتبار عدم تغيره اذا مات احدهما واعتبار جواز التنقل فيه ونقله الباجي
والمازري وذكر المازري في العتق قولين ووجه ثبوته بها بانه مما لا يتغير ولا ينتقل قال ابن عرفة
وهو الحق ومنها طريقة ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الشهادات ان فيها اربعة اقوال
احدها انها تصح في كل شيء والثاني انها لا تصح في شيء والثالث تجوز في كل شيء الا اربعة اشياء
النسب والقضاء والنكاح والموت اذ من شانها ان تستفيض حتى تصح الشهادة فيها على
القطع والرابع عكسه قال ابو محمد صالح وبجمعها قوله وكان بن ولان القاضي تكميلات
قوله والتحمل ان افتقر اليه كفاية لم يصرح هنا بحكم انتفاعه كما فعل في الاداء وقال ابن عرفة
في جواز اخذه على التحمل خلاف ثم قال واستمر عمل الناس اليوم وقبله بافريقية وغيرها
على اخذ الاجرة على تحملها بالكتب ممن انتصب لها وترك التسبب المعتاد لاجلها
وهو من المصالح العامة والام يجد الانسان من يشهد له بيسر واخذها من يحسن
كتب الوثيقة فقها وعبارة على كتبه وشهادته لا يختلف فيه ثم قال عن ابن المناصف
الاولى لمن قدر واستغنى ترك الاخذ وعلى الاخذ تكون الاجارة معلومة مسماة ويجوز بما
اتفقا عليه من قليل وكثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا للكاتب اما لقصر القاضي الكتب عليه

اختصاصه بموجب في الحي واما لانه لم يجد بذلك الموضع غيره فيجب على الكاتب الا يطلب فوق
ما يستحق وان فعل فهو جرحة وان لم يسميا شيئا ففيه نظر وهو عمل الناس اليوم وهو عندي
على هيئة الثواب فان اعطاه قدر اجرة المثل لزمه والا كان مخيرا في قبول ما اعطاه وتمسكه بما
كتب له الا ان يتعلق بذلك حق للمكتوب له فيكون فوتا ويجبران على اجر المثل ابن عرفة ان الناس
يعيبون اخذ الاجرة في اكثر حوانيت الشهود بتونس لانهم يقسمون ما يحصل لهم ان علمهم على ثلاثة
اجزاء جزءان للشاهد ين وجزء لمن يوثق وهو اكثر من واحد وعمل الموثقين الاكثر الحاضر على
الشاهد كانه مجرد كتب اسمه في الاكثر وربما صرح بعضهم بحرمته بعلمهم ولقد اخبرني ثقة
ان شيخنا القاضي ابا محمد الاجمي اهدى اليه صهره ابن زوجته القاضي ابو علي بن قداح قبنا
فشربه ثم اخبره انه اهداه له بعض من يأخذ الاجر في شهادته فقام فقاء واستغفر
العقيم حاله لانه مما شهد كلع الحانوت وكان ياخذ الاجر على شهادته ثم اخبرني ثقة ان الشاهد
الذي كان يشهد معه والموثقين كانوا يعطونه كل يوم دينارا ذهبا وبلغني ان موثقه منهم اكثر
من ذلك وكان الموثقون ثلاثة او اكثر قال ابن عرفة فيسلمه الله من الفتنة القاسية المتقدم
ذكرها قوله وتعين الاداء قال القرافي لفظه اؤدي مع انه انشاء لا خبر ولو قال ادي ثبت لم
يصح عكس لفظ الانشاء في بعت واشتريت فان ابيع واشتري لغو قال ابن عرفة الاظهر ان هذا
لعرف تقرر في الاداء حقيقة الاداء وغيره والاظهر ان الاشارة المفهمة لذلك تكفي وشهدت
بعض المفتين اداها اشارة ولم يقبلها منه مراعاة لها البتة وفي النوادر لاشهب اذا قال هذه
شهادتي ثم بذلك اداء لها قوله وان انتفع بجرح هذا المعروف وقال ابن المناصف
قال بعض العلماء يجوز للشاهد اخذ الاجرة على الاداء وان تعين عليه اذا كان اشتغاله
باداء الشهادة يمنعه من اشتغاله بما يقيم به اوده قال ابن عرفة وهو احد الاقوال في اخذ
الاجرة في الرواية على الاسماع او السماع الجواز والمنع والتفصيل قوله لا صبي وابوه ولو
انفق اي ولو كان الاب منفقا والصبي فقير بحيث تكون نفقة الاب لعابرة تسقط النفقة
عنه قال ابن رشد هذا المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقيل انه
لا تجوز شهادة الاب او الوصي فيه المعاملة ولا ما وليه احدهما فالبيمين عليه واجبة لانه ان لم

يجوز للشاهد
اخذ الاجرة
على الاداء

[illegible] في بعض كتب الشيوخ [illegible]
النسب والقضاء والنكاح والموت [illegible]

ان لم يحلف غرم قوله كوارثه قبله اي كما يحلف وارث الصبي قبل زمان بلوغه ان مات الصبي قوله الا
ان يكون نكل اولا ففي حلفه قولان اي لم يكون عائدا على الوارث وصورته ان يكون الشاهد شهد
شهد بحق لصغير واخ له كبير مثلا فنكل الكبير واستوني الصغير ثم مات الصغير وكان الكبير
وارثه فاراد ان يحلف ففي تمكينه من اليمين قولان للمتاخرين قال بعض شيوخ عبد الحق لا وقال ابن
يونس نعم قال المازري وكانه ينبني على المتهمين ومن ثم عبر ابن الحاجب بلو كان وارث
الصغير معه اولا وكان قد نكل لم يحلف على المنصوص لانه نكل عنها قوله وان نكل الكبير بيمين المطلوب
الاولى في الاشكال ان يعاد نكل ضمير الصبي او وارثه واما نكول المطلوب هنا فقد اغفله المصنف
مع انه ذكره ابن الحاجب اذ قال فان نكل المطلوب ففي اخذه منه تمليكا او وقفا قولان قوله
وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان كذا في بعض النسخ وتحليف بصيغة
مصدر المضعف عطفا على حلفه ونص الظهر في الدلالة على رجوع القولين للفرعين قوله وان
تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف وان فحبس فاما البنون
وعقبهم فانما تعذرت اليمين على بعضهم كما قال واما الفقراء ونحوهم فاليمين في حقهم متعذرة غير
مرجوة الامكان كما عبر عنه في الجواهر فلا بد فيه من نوع تجوز ولعل حلف ضمير المشهود
عليه اي حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من المشهود له فان نكل ثبت الحبس في الفرعين
هذا اقرب ما يحمل عليه لفظه ومن قال حلف المستحق في الاول والمطلوب في الثاني فيحتاج الى وحي
يسفر عن ذلك ويتضح لك مراده هنا بالوقوف على ما سلم في توضيحه من الجواهر ومما اصله
للمازري وخلاصته ان في الفرع الاول اربعة اقوال الاول لمالك من رواية مطرف وابن وهب انه اذا
حلف واحد من البطن الاول مع الشاهد ثبت الحبس للجميع الثاني لمالك من رواية ابن الماجشون
انه اذا حلف جلهم ثبت الجميع الثالث قول ابن المواز الذي يذهب اليه اصحابنا امتناع اليمين أصحابنا
مع هذه الشهادة على الاطلاق وعلى هذا القول يكون كما لو شهد الواحد على وقف
الفقراء والحكم في الفقراء على ما نص عليه اللخمي ان يحلف المشهود عليه فان نكل لزم
الحبس الرابع لبعض القرويين ورجحه اللخمي وغيره ان من حلف ثبت نصيبه ومن
لا فلا كالشاهد يشهد لحاضر وغائب او حي وميت انتهى فانت تراه في القول الثالث ساوى
بين



بين هذا الفرع والفرع الثاني المعقود على نفي اليمين فيه عن المشهود لهم ولم يفرع بذلك حتى ساوى
بينهما ايضا في رجوع اليمين لجهة المشهود عليه فان نكل لزم الحبس اعتمادا على قول اللخمي
في الفرع الثاني وعلى هذا اقتصر في هذا المختصر وحمله على غير هذا حيف عشواء والله تعالى اعلم
تحرير الفرع في النوادر في الفرع الثاني عن اشهب ان شهادة واحد بحبس في السبيل او وصية
فيه او لليتامى او من لا يعرف بعينه ساقطة ليس لاحد منهم الحلف معه وليحيى بن يحيى عن
ابن القاسم مثله وكما علله المازري بان الحق لمجموع ينبغي حصوله والواحد منهم لا ينفرد بحقه في يتغرر
فيه الا باحصاء المجموع قال ويجب ان يحلف المشهود عليه على ابطال شهادة الشاهد
كالشاهد عليه بالطلاق قال ابن عرفة وهو ظاهر الروايات عدم حلفهم لعدم تعين مالكه
ونقل اللخمي كالمازري قائلا ان نكل لزمه ما شهد به عليه قوله وان مات ففي تعيين مستحقه
من بقية الاولين او البطن الثاني تردد هذا كلام مستغنى عنه هنا لانه مرتب على القول الرابع كما
سلمه في توضيحه وقد علمت مما اسلفناه انه انما درج هنا على القول الثالث ولعل الحرص
على تكثير هذا الكلام على ما قبله هو الحامل على ارتكاب المجازفة بمن جعل الفاعل بحلف المستحق
المستحق تارة والمطلوب اخرى وذلك في حوبه بارد فتامله منصفا قوله ولم يشهد على
حاكم قال ثبت عندي الا بالشهادة كذا ذكره في التوضيح عن المتيطي عن مطرف استحسانا
قال المازري من الحكمة والمصلحة منع القاضي الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل فيقول علمت فيما
لا علم له به وعلى هذا التعليل لا يقبل قوله ثبت عندي كذا الا ان يسمي البينة كما قال ابن القصار
وابن الجلاب ورد المازري ايضا ان قول القاضي ثبت عندي كذا ليس حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده
وان في ذلك اعظم منه والحق فيه جزءا وقبله ابن عبد السلام وبحث فيه ابن عرفة وعارضه بما في
شرح التلقين فقف على العرفيين في اقضيته قوله كاشهد على شهادتي ظاهره وان تسلسل
وقد قال ابن عرفة ظاهر عموم الروايات واطلاقها صحة نقل النقل ولم اقف عليه نصا وفي المدونة
وغيرها تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء وفي كل شيء ابن عرفة والنقل
عن الاجانب قوله وان قالا وهمنا بل هو هذا اسقطنا قال في كتاب السرقة من المدونة واذا
شهد رجلان على رجل بالسرقة ثم قالا قبل القطع وهمنا بل هو هذا الاخر لم يقطع واحد منهما قال

قال ابو الحسن الصغير اما الاول فلانهما رجعا عن شهادتهما ... واما الثاني فلانهما قد ...
حين شهدا على الاول وظاهره وان كان بعد الامر بالحكم وقبل الانفاذ انتهى والذي في النوادر عن الموازية اذا صح على هذا
قال قبل الحكم وهمنا فليقبلا وقاله ابن القاسم واشهب قال ولو قالا في الاخر شهدنا ووهمنا في الاول لم يقبلا
على واحد منهما ورواه ابن القاسم قال اشهب كان ذلك في حد او قتل او سرقة لاخراجهما انفسهما عن العدالة با
قرارهما انهما شهدا على الوهم والشك **قوله** ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنا
اي مثل ان يشهدا ان فلانا قتل زيدا فلم يقتص منه بعد الحكم بالقصاص حتى قدم زيد حيا او شهدا او شهدا
على محصن بالزنا فلم يرجم بعد الحكم برجمه حتى وجد مجبوبا فان الحكم ينتقض فيهما لامكان نقضه بخلاف
ما لو تاخر ثبوت الكذب عن القصاص والرجم وهو قول ابن الحاجب بالامكان الخ قال اما لو ثبت
كذبهم نقض اي الحكم قال في التوضيح احترز بذلك من الفوات بالاستيفاء الخ فيتوجه الا الغرم و
هذا خلاف قول ابن عبد السلام ثبوت كذبهم عسير لانه راجع الى تجريح الشهود والمشهود عليهم
بالكذب في هذه الصورة يشهدون بكذب من يشهد عليهم بها وينسبون ما نقله من شهد عليهم فلهذا
علق ابن الحاجب ثبوت كذبهم على الامكان والله يعود هذا العسر الا الى نقض الحكم ومن هذا
المعنى اذا شهد على رجل بالزنا ثم تبين انه مجبوب قال ابن عرفة هذا وهم نشا عن اعتقاد عسر
ظهور كذبهم ويرد ما ادعاه من عسره بما قرروا اخيرا من مسئلة المجبوب ومسئلة من شهد
بقتله ثم قدم حيا وبما ياتي من نص المدونة وكلام الذي لا يقال فيه عسير والحق الواضح لمن انصف ان الشرط
راجع الى نقض الحكم لا الى ظهور كذبهم لان نقضه قد لا يمكن لكونه حكما بقطع او قتل وقع وقد يمكن لكونه
باستحقاق ربع ونحوه وكقوله في اواخر كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن شهدت بينة بموته
فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فان كان الشهود عدولا وذكروا ما يعذرون به في دفع
تعمد الكذب مثل ان يروه في معركة القتلى فيظنوا انه ميت او طعن ولم يتبين لهم ان به حياة او شهدوا
على شهادة غيرهم فهذا ترد عليه زوجته وليس له من متاعه الا ما وجد لم يبع وما بيع فهو احق اخذ
به بالثمن ان وجد قائما لم يتغير عن حاله قال ابن القاسم والذي اراد مالك تغير البدن وليس له ذلك حتى يدفع
الثمن الى مبتاعه وما وجد قد فاتت عينه عند مبتاعه او تغير عن حاله في بدنه او مات بعتق او تدبير
او كتابة او امة تحمل من السيد او صغير يكبر فانما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله وان لم تات البينة
بما تعذر

بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم فان الذي كان عليهم الزور فيأخذ متاعه حيث وجده او اشتراه الثمن الذي
بيع به وترد اليه زوجته ولا ياخذ ما اعتق من عبد او كوتب او دبر او صغير كبر او امة تخذت ام ولد ويأخذ
ها وقيمة ولدها من المبتاع يوم الحكم كالمغصوبة يجدها بيد مشتريها انتهى نص المدونة وانما جلب
منها ابن عرفة محل الحاجة وهو ان لم تات البينة بما تعذر به والمسئلة المدونة هذه اشار المصنف
بقوله اخر الاستحقاق وكمشهود بموته ان عذرت بينته والا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر
او كبر صغير **قوله** وان علم القاضي كذبهم وحكم فالقصاص ... يتبع هنا قول ابن الحاجب ولو علم الحاكم
بكذبهم فحكم ولم يباشر القتل فحكمه كحكمهم لانه رداه كما قال ابن عبد السلام ... في
اخر كتاب الرجم من المدونة وان اقر القاضي انه رجم او قطع الايدي او جلد تعمدا للجور فيقاد منه على ان
ابن الحاجب تابع لابن شاس وابن شاس تابع للامام المازري فانه قال لو ان القاضي علم بكذب الشهود هذا
وحكم بالجور او اراد الدم كان حكمه حكم الشهود لانه لم يباشر القتل بنفسه بل امر به من تلزمه طاعته
ولو ان ولي الدم علم بكذب الشهود في شهادتهم وبان القاضي علم بذلك فقتل المشهود عليه بقتل وليه
لاقتص منه بلا خلاف عند المالكية والشافعية وقال ابو حنيفة لا يقتل كالشهود ... انتهى
وبعد ما عضد ابن عرفة ما في المدونة بان مثله في النوادر من رواية ابن القاسم ومن رواية ابن سحنون عن ابيه
ان ما امر به القاضي من تعمد جور او قامت عليه به بينة يوجب عليه القصاص قال قد يفرق بين هذه المسائل
ومسئلة المازري بان محمل هذه المسائل انه اقر بالعداء والجور مجردا استفاد منه لسبب ظاهر وهو
في مسئلة المازري مستند في الظاهر لسبب وهو البينة المذكورة والاستناد الى السبب الظاهر
وان كان كاذبا له اثر في شبهة كقوله في المدونة ان لم يقذف وهو يعلم من نفسه صدوقا فيه ...
بان يقوم بحده خلافا لابن عبد الحكم **قوله** ورجع الزوج عليهما بما فوته من ارث لو قال ورجع الزوج
على شاهدي الطلاق لكان اوضح وعبارة ابن الحاجب لكان اوضح **قوله** وان كان عن تجريح او تغليط شاهدي طلاق امة
ينبغي ان يقرا تجريح بغير تنوين لانه مضاف في التقدير لمثل ما اضيف اليه ما عطف عليه وهو من باب
قول الشاعر: يا من رأى عارضا اسر به ... بين ذراعي وجبهة الاسد ٥
**قوله** ولو كان بخلع بثمرة لم تطب او بآبق فالقيمة حينئذ على الاحسن: القيمة الاولى حين الرجوع وهي
مثبتة والقيمة الثانية حين الحصول وهي منتفية فلم يتواردا على موضوع واحد فلا تكرار ولا اعادة

وينبغي أن يقرأ أيبيع من النصب جوابا للنفي ويضعف الجمع العام على الصريح ومما ذهب إليه
من الأحسنية ذكره ابن راشد القفصي غير معزو فقال وقول عبد الملك أنه يعتبر ما يقع الغرم
الصفة التي كان عليها يوم الحكم كالاتلاف ولا اعتبار بقول ابن المواز أنه كان لها يوم مضى كأنه
في الكل إنما يعتبر في البيع وأما الاتلاف فلا انتهى ونقله في التوضيح والله تعالى أعلم **قوله** وإن كان
بمائة لزيد وعمرو ثم قال الاربع عن ما خمسين للغريم فقط. الغريم هو المقضي عليه وفي
بعض النسخ لعمرو مكان الغريم وهو تصحيف فصحيح وأصل هذه المسألة في النوادر عن ابن عبد
الحكم أن الشاهدين إذا شهدا على رجل أنه أقر لفلان وفلان بمائة دينار ثم رجعا بعد القضاء
وقالا إنما شهدنا بها لأحدهما وعيناه رجع المقضي عليه بالمائة بخمسين على الشاهدين
ولا تقبل شهادتهما للآخر بكل المائة لجرحتهما برجوعهما ولا يغرما له شيئا لأنه إن كان له حق
فهو باق على من هو عليه وليس قول من قال يغرمان له خمسين بشيء لأنهما إنما أخرجا خمسين من
المطلوب أعطياها لمن لا شيء له عليه ولو كان عبدا بعينه شهدا أنه أقر به لفلان وفلان ثم رجعا
بعد القضاء به لهما وقالا إنما أقر به لفلان منهما وحده فهنا يغرمان لمن أقرا له قيمة نصفه لأنهما
أتلفاه عليه هذا إن أقر من كان العبد بيده أنه لمن شهدا له أخيرا وإن ادعاه لنفسه وأنكر شهاد
تهما غرما نصف قيمته للمشهود عليه وليس للمقر له أخيرا إلا نصفه قال ابن عرفة يقوم من هذا
أن ما في الذمة لا يتعين بحال ما دام في الذمة وأن التعرض إليه بغير الواجب لا يوجب فيه حكما ونزلت أنكر
في أوائل هذا القرن بعني الناس من مسألة وهي أن رجلا له دين على رجل فعدى السلطان على رب
الدين فأخذه من غريمه ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه فاحتج المدين بجبر السلطان على أخذه
منه من حيث كونه حقا لرب الدين فأفتى بعض الفقهاء ببراءة المدين وأفتى غيري بعدم براءته محتجا
بأن ما في الذمة لا يتعين قال ابن عبد السلام ولو أقر الشاهدان أنهما شهدا أولا لمن شهدا له أخيرا تعمدا للزور متحمل
لا ينبغي أن يتوقف في تضمينه للثاني قال ابن عرفة فيه نظر لأن مقتضى قول ابن عبد الحكم أولا عدم فرق بين
تعمد الزور وعدمه فتأمله **قوله** وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق. هذا راجع لجميع فروع الرجوع
ولا يختص بمسألة زيد وعمرو **قوله** وهو مع امرأتين في الرضاع كاثنين. كذا قال ابن شاس وتبعه ابن الحاجب
وقبله ابن راشد القفصي وقال ابن هارون جعلوا على الرجل ضعف ما على المرأة وفيه نظر والقياس استواء
الرجل

٦٧
الرجل والمرأة في الغرم في هذا الفصل لأن شهادة المرأة فيه كشهادة الرجل ونحوه لابن عبد السلام وزاد
ولعل وجهه أن الشهادة لما آلت إلى المال حكم بالرجوع فيها بحكم الرجوع عن شهادة الأموال وقال
ابن عرفة هذا التوجيه وهم لأن رجوع الرجل مع نسوة في الأموال يوجب عليه غرم نصف الحق لا ضعف ما
يجب على المرأة وعلى أنه يتوجه على غير المشهور في إضافة الغرم إلى عدد الشهود من حيث عددهم
لا على قدر النصاب منهم وهو قول ابن عبد الحكم وأشهب في أربعة رجع ثلاثة منهم أن عليهم ثلاثة أرباع الحق خلاف
المشهور أن عليهم نصفه فتأمله قال ابن عرفة ولا أعرف هذه المسألة لأحد من أهل المذهب ولقد أهمل الشيخ
أبو محمد وابن يونس في هذا الباب فلم يذكراها وإنما ذكرها الغزالي في وجيزه بلفظ ما ذكر ابن شاس فظن ابن شاس
موافقتها للمذهب فأضافها إليه وهو متعقب **قوله** وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له.
يعني أن الشاهدين إذا شهدا على رجل بحق ثم رجعا عن شهادتهما وذلك كله قبل أن يغرم المقضي
عليه فله أن يطالبهما بالدفع للمقضي له لأن الحق توجه عليه للمقضي له بشهادتهما وتوجه
عليهما للمقضي عليه برجوعهما عن شهادتهما فله أن يخرج عن عهدة الخسارة بأن يلزمهما الدفع
للمقضي له وكذا في النوادر عن ابن عبد الحكم وعبارة المصنف موفية به وهي محررة بخلاف ما يعطيه لفظ
ابن الحاجب من أن المقضي عليه يقبض من الشاهدين ثم يدفعه للمقضي له **قوله** وللمقضي له ذلك إذا
تعذر من المقضي عليه. تبع في هذا ابن الحاجب وهو خلاف ما في النوادر عن الموازية أنهما إذا حكم بعد رجعا
بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضي عليه قبل أن يؤدي وطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كانا
يغرمان لغريمه لو غرم لا يلزمهما غرم حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان له حينئذ ولا يتبعهما القاضي الحكم
للمقضي عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب فإذا غرم أغرمهما كما لو شهدا على رجل بحق إلى
سنة ثم رجعا فلا يرجع عليهما حتى تحل السنة ويغرم هو ولمن يطلب القضاء بذلك عليهما الآن
قال ابن عرفة فقول ابن الحاجب وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وهم لأنه خلاف المنصوص ولو
ذكره بعد ذكر المنصوص أمكن أن يكون قولا انفرد بمعرفته وقال ابن عبد السلام لا أعلم من أين نقله إلا أنه يقال
على هذا إذا كان الشاهدان في حال العدم لا يلزمهما الدفع إلا بعد غرم المقضي عليه وغرمهما حينئذ
مشروط بغرم المقضي عليه ويلزم تأخير الشرط عن المشروط وذلك مناف لأصل المسألة أن للمقضي
عليه أن يطالبهما بالدفع للمقضي له قبل غرمه إلا أن يقال غرمهما سابق على غرمه فيكون غرمهما

سابقا لاحقا وهو باطل وقال ابن عرفة وفيه نظر لان عدمه انما هو في غيبته لا مع حضوره ولا يتوهم تأخر
الشرط عن المشروط لان مجموع توقف غرمهما على غرمه مع لزوم غرمهما بعد طلب غرمهما
قبل غرمه ويرد بانه انما شرط غرمهما بغرمه في حال غيبته لا في حال حضوره لانه في غيبته يمكن
ان يكون لو حضر اقر بالحق المشهود عليه به والا حضر وطلب غرمهما انتفى هذا الاحتمال فقوله
يلزم تأخير الشرط عن المشروط وهم فتأمله انتهى وزعم المصنف في توضيحه ان ما قاله ابن الحاجب هو
مقتضى الفقه لا المشهود عن مالك غريب ولعله لهذا اتبعه هنا وما كان ينبغي له ذلك قوله
ولا ترجح بسبب الملك كنسج ونتاج: اي اذا ذكرت احدى البينتين مع الملك سبب الملك من نسج ثوب
ونتاج حيوان ونحوهما كنسخ كتاب واصطياد وحش ولم تذكر الاخرى سوى مجرد الملك فلا تكون ذاكرة
السبب مرجحة على التي لم تذكره وبنحو هذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وقال في توضيحه
كما اذا شهدت احداهما انه صاده او نتجت عنده وشهدت الاخرى بالملك المطلق وقال في
شهادات المدونة لو ان امة ليست بيد احدهما اقام احدهما بينة انها له لا يعلمونها خرجت
عن ملكه حتى سرقت له واقام الاخر بينة انها له ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء فقضى
بها لصاحب الولادة وقال اللخمي قال اشهب فيمن اقام بينة في امة بيد رجل انها له لم تخرج عن ملكه ولا يعلمون
له بيعا حتى يقولوا انه كان يملكها لا نعلم لغيره فيها حقا ومن بيده في يده ما هو لغيره وقول ابن القاسم
انها لمن ولدت عنده اصوب ويحمل الامر على انها كانت له حتى يثبت انها وديعة او غصب انتهى وذكر في نحو
صحيح التونسي نحوه قوله او تاريخ: معطوف على سبب قوله وبيد ان لم ترجح بينة فيحلف
رجوع الحلف للمتكلم وابين من رجوعه للمبهوم قوله وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال
كعشرة اشهر: الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل امر جائز فعلا او حكما لا بنيابة فيدخل ملك الصبي
ونحوه لاستحقاقهما ذلك حكما ويخرج تصرف الوصي والوكيل ونحو الامرة قاله ابن عرفة وقال اللخمي
قال سحنون من حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد انها ملكه والشهادة بالملك ان
تطول الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك لا منازع له سواء حضر او بعد دخولها في يده ام لا فليشهد
بالملك وان لم تطل الحيازة لم تثبت الملك الا ان يشهدوا انه غنمها من دار الحرب وشبهه
قال اللخمي انتهى قول سحنون والمذهب ان اشهب لا يثبت الملك بمجرد دوام اليد الا ان تطول

المبارزة انتهى واما تحويز الطول هنا فقال ابو الفضل راشد في كتاب الحلال والحرام عن بعض المتأخرين
يجوز الشهادة بالملك لمالك سنة قوله وتؤولت على الكمال في الاخير: اعتمد في توضيحه على ما في
التقييد وعزاه لبعض الشيوخ ابي ابراهيم الاعرج وابي الحسن الصغير من ائمة فاس وعزاه ابن عرفة لبعض
عارية المدونة وظاهر قول ابن يونس وابن رشد قال وكان ابن عبد السلام وابن هارون يحملان المدونة
على القولين وهو ظاهر نقل ابن عات في الطرر عن ابن سهل والاظهر ما في العارية تفسير قوله لا بالاشتراء:
الظاهر انه معطوف على بالتصرف وكانه قال وصحة الملك بالتصرف وما معه لا بالاشتراء فهو
اشارة لقول اللخمي قال سحنون فيمن حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد انها ملكه
ولو اقام رجل بينة انها ملكه واقام هذا بينة انه اشتراها من السوق كانت لصاحب الملك
وقد يبيعها من لا يملكها ولو قال الا بالاشتراء منه لامكن ان يعود الضمير على الخصم وان يكون
المعنى ان شهود الملك لا يحتاجون ان يقولوا انه لم يخرج عن ملكه في علمهم ان شهدوا انه
اشتراها من خصمه بل يحكم بالاستصحاب ولا يقبل قوله انه عاد اليه كما ذكر ابن شاس واتباعه
وان لم يعرفه ابن عرفة نصا في المذهب وعلى هذا فيكون من نوع قوله بعد وان شهد باقرار استصحب
قوله وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما كالعول كذا في كثير من النسخ بالشرط المجرد من
الواو ولا يصح غيره وهو في غاية التحرير والضبط للمشهور لان الاول لم يكن بيد احدهما بينا وان هو بيد
الا يكون بيد واحد منهما او ان يكون بايديهما معا وذكر ابن الحاجب واتباعه الا يطول في الاول ونقضه ابن
عرفة بما ذكر ابن حارث من خلاف عبد الملك وسحنون وبما في النوادر عن كتاب ابن سحنون عن اشهب
قوله ولم يأخذه ان شهد انه كان بيده: هذا مختصر من قول ابن الحاجب ولو شهد انه كان في يد
المدعي امس لم يأخذه بذلك قال ابن عبد السلام لان كونه في يده لا يدل على انه ملكه ولا انه مستحق
لوضع يده عليه وهو اعم من ذلك كله والاعم لا يشعر بالاخص ولم يبق الا مطلق الحوز وها هو
هنا محوز في يد الاخر تكميل قال ابن شاس ولو شهدوا انه انتزعه منه او غصبه او
غلبه عليه فالشهادة على هذا جائزة ويجعل المدعي صاحب اليد ويبقى بينهما وكذا
نقل ابن الحاجب واغفل المصنف هذه الثانية وذكر ابن عرفة انه لا يعرفها نصا لمن قبل ابن
شاس من اهل المذهب مع ان هذه الثانية في النوادر والكمال لله سبحانه المقتصر اذ قال

قال في كتاب السرقة من المدونة ومن ثبت عليه ببينة انه سرق هذا المتاع من بيت هذا وقال السارق
احلفوه انه ليس لي فانه يقطع ويحلف الطالب ويأخذه فان نكل حلف السارق واخذه كذا اختصره ابو
سعيد وفي التنبيهات استيعابه قال ابو الحسن الصغير هذه اليمين على نفي دعوى السارق وليست
بيمين القضاء لان البينة لم تشهد له بالملك قوله وان قال ابرأني موكلك الغايب انظر في القريبة
وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له فان حضر الموكل حلف واستمر القبض والا حلف
المطلوب واسترجع ما اخذ منه :. اما حلف الوكيل ما علم بقبض موكله فهو قول ابن كنانة وقال ابن
عبد السلام انه بعيد جدا لانه يحلف لينتفع غيره واما ما بعده من الكلام فانما ساقه ابن عبد
السلام قولا اخر فقال وقيل يقضى على المطلوب وترجى له اليمين على الموكل فاذا قدم احلفه وان نكل
حلف المطلوب واسترجع ما دفعه ولم يزد في توضيحه على نسبة هذا القول لابن المواز وانت
تراه هنا ركب هذه الفتوى من القولين فتامله واما ابن عرفة فلم يذكر هنا هذا القول الاخر وانما
اعتنى بنقل الاسمعة فقف عليه قوله او كاقامة بينة بتحميل بالوجه :. يفيد هذا الا
طلاق قوله ان الضامن لم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بثبات هو وان ادعى
بينة بحال السوق او قعد القاضي عنده قوله وان نكل في مال وحقه استحق به بيمين ان حقق اي
وان نكل من توجهت عليه اليمين في مال او حق مال كالخيار والاجل استحق خصمه بسبب النكول مع
يمينه هو بشرط ان يحقق مدعيه معرفة احترازا من يمين التهمة وقد صرح بالمفهوم
في بعض النسخ فقال ويمين تهمة بمجرد النكول وقد ظهر بهذا التقرير انه غير مكرر مع قوله في وتهمة
الاقضية فيرد على معلوم محقق قال وكذا ابن ؛ ونقدم الكلام عليه فراجعه قوله بخلاف من ادعي عليه
التهمة ثم رجع كذا هو في جل النسخ وهو الصواب قوله وان جاز اجنبي الى اخر الباب :. مختصر
من كلام ابن رشد في رسم بريد من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق فعليك به وبالله تعالى التوفيق يخير

## باب الدماء

قوله الا الغيلة :. هذا كقوله في المدونة الا ان يقتله
غيلة قال ابن عرفة هو استثناء منقطع لانه بالحرابة فقتل الغيلة حرابة ولهذا قال فيها
ان قطع يديه ورجليه غيلة حكم عليه بحكم المحارب وعلى الانقطاع حمله في توضيحه كلام ابن
الحاجب قوله معصوما للتلف والاصابة :. كانه يعني للتلف في النفس والاصابة في الجرح

26

وفي النوادر لو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم نزي فيه فمات فاجتمع الناس على القود
لانه صار الى ما حل دمه اشهب لو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم مات مرتدا او
قتل ثبت القصاص في قطع اليد على الجاني وليس لورثته ان يقسموا على الجاني فيقتلوه لان الميت
كان وهو مرتد قوله ولا قسامة ان ابعد مقتله او مات مغمورا :. كذا سوى بينهما في المدونة
في نفي القسامة فقال في الاول واما ان شقت حشوته فتكلم واكل وعاش يومين او ثلاثة فانه يقتل قاتله
بغير قسامة اذا كان قد انفذ مقاتله وقال في الثاني ومن ضرب فمات تحت الضرب او بقي مغمورا لم
ياكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه كذا اختصرها ابو سعيد وهو موافق
لما في الامهات فتامله مع قوله في توضيحه ظاهر المدونة ان في المغمور القسامة مع حمله كلام ابن الحاجب
على نفي القسامة على ما في النسخة التي رايتها في التوضيح قوله والادب الرية :. لا يقال في مثله استثناء
قوله ورشيد عليه :. اشارة لما في النوادر عن ابن حبيب عن اصبغ فيمن طرح حية على رجل يعرف انها قاتلة قال
في توضيحه ولو قيل بالقصاص في الحية ولو لم يعرف انها قاتلة ما بعد وقال ابن عرفة مقتضى قوله في المدونة انما
تعمد له بضرب له منه فمات فتاديه عدم شرطه معرفة ان الحية قاتلة ما لم يكن على وجه اللعب قوله وكالا
مساك للقتل :. هذه عبارة ابن الحاجب وكانه تبع في توضيحه ان اللام للتعليل وقال مفهومه انه لو امسكه لا
للقتل لم يقتل به وذكر كلام في الموطا واما ابن عبد السلام فكانه فهم ان اللام لانتهاء الغاية فقال اطلق ولم يعتبر
زيادة قيد على الامساك فجعله مثل ما في الموطا وغيره وتبعه ابن عرفة فقال بعد ما ذكر نص الموطا و
غيره فاطلاق ابن الحاجب ايجاب الامساك للقود بلا قيد متعقب **تكميل** قال ابن شاس وشرطه القاضي
ابو عبد الله ابن هارون البصري من اصحابنا في وجوب القصاص على الممسك شرطا اخر وهو ان يعلم انه لولا
الممسك لم يقدر على ذلك :. ومن يد ابن شاس اخذها ابن عرفة فزاد بعد ذلك قوله في المدونة اذا حمل رجل على ظهره
ان يسيا في الحرز فخرج به الحامل فان كان لا يقدر على اخراجه الا بحمل الحامل عليه قطعا معا وان كان قادرا على
حمله دونه فقطع الخارج فقط انتهى ؛ وجدته في اول الطبقة التاسعة من مدارك عياض القاضي ابو
الحسن علي بن هارون من شيوخ الايمة من اهل البصرة فان كان هو فلعل له كنيتان قوله وان تصادما
او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احدهما فالقود :. اي فاحكام القود وهو بحذف مضاف فيكون كقول ابن الحاجب
فاحكام القصاص فيستفاد منه انه اذا مات احدهما تمكن القصاص واذا ماتا معا بطل حقهما معا لان من

فرع على من ثبت من وجب عليه القصاص بطل عفو من وجب له

من احكام القصاص ان من ثبت من وجب عليه القصاص يبطل عفو من وجب له حسبما قرر ابن عبد السلام وتبعه
في توضيحه قوله بالعسا حتى: يتعلق بالفتح وميمه مكسورة قوله والان بعظم الخطر في غيرها كذا
في النسخ التي رايناها ولعله انما قال وكان يعظم بكاف التشبيه فالتبست على الناسخ بالالف واما جعله معطوفا
على قوله والا فالعفو فبعيد جدا لانه لا يليق بالمعنى لان الا الثانية استثنائية والاولى مركبة من ان
الشرطية ولا النافية قوله ولا يجوز بكوع لغير من قود ان رضيا: نحوه لابن الحاجب وهو في النوادر عن ابن وهب
عن مالك وابن الماجشون واصبغ وقبله ابو محمد وغيره وزعم ابن عرفة ان فيه نكرا من وجهين الاول الدليل
العام وهو الاجماع على وجوب ارتكاب اخف ضررين ودفع ما هو اشد منه من نوعه وضرر القطع من
الكوع اخف منه من المرفق ضرورة وقد قال ابن رشد في اجوبته اذا لزم احد الضررين وجب ارتكاب
اخفهما والثاني ما في سماع عبد الملك بن الحسن يعني من كتاب الديات قال اخبرني من اثق به من
اصحابي عن ابن وهب او عن اشهب فيمن ذهب بعض كفه بريشة خرجت في كفه فخاف منها على ما بقي من
يده فقيل له اقطع يدك من المفصل انه ان كان لا يخاف عليه الموت من قطعه فلا باس ابن رشد ان لم يخف
اذا لم تقطع يده من المفصل الا على ما بقي من يده لم يجز قطعها من المفصل ان خيف عليه الموت وان خشي
ان لم تقطع يده من المفصل ان ينمو امر الريشة الى موته فله قطعها من المفصل وان كان مخوفا ان كان
الخوف عليه من الريشة اكثر وقد اجاز مالك في المدونة لمن احترقت سفينته ان يطرح نفسه في البحر
وان علم فيه هلاكه ولا خلاف انه يجوز له ان يفر من امر يخاف منه الموت الى امر يرجو فيه النجاة وان
لم يامن منه الموت انتهى وفي المنطق نظر والله تعالى اعلم قوله كبرء: اي كما يوخر قصاص ما سوى
النفس حتى يبرا او يعض قوله بعده كدية الخطا الا انه لو عطفه عليه بالواو لكان احسن ويحتمل
ان يريد كما يوخر الجاني المريض حتى يبرا وهو المناسب لقوله قبله واخر لحر وبرد وقد يمكن ان يكون
اراده معا وقد صرح ابن الحاجب بهما معا وهو على منوال ابن شاس في الغالب قوله وسقط ان عفا
رجل كالباقي: المجرور نعت لرجل اي مساو للباقي في درجته قوله كارثه ولو فسقا من نفسه
اشار به لقوله في ديات المدونة ومن قتل رجلا عمدا ولم يقتل حتى مات احد ورثة المقتول وكان القاتل وا
رثه بطل القصاص لانه ملك من دمه حصة فهو كالعفو وبقية اصحابه عليه حظهم من الدية
ابن يونس قال اشهب الا ان يكون ممن لو عفا لم يجز عفوه الا باجتماعهم فلا يبطل القصاص قال

اعلم

في التفسير

في التفسير قال ابو محمد صالح ظاهر الكتاب من قوله فهو كالعفو من مسالة البنين والبنات اذا مات ثبت واحد
من البنات وتركت بنين ولابي محمد صالح اشار ابن عرفة ببعض القاسيين ممن ادعى الضعف بالتشبيه
اذ ان القاتل حجب نفسه كالعفو عنه وهو من باب عكس التشبيه قوله وارثه كالمال: اي وارث
القود كالمال الا كالاستيفاء فاذا مات ولي القود تنزل وارثه منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم
عن ذوي الفروض فيرثه البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة
لانهم ورثوه عمن كان ذلك له هذا قول ابن القاسم وقد صرح بذلك في كتاب الرجم وكتاب الديات من
المدونة ففي الرجم من قتل وله ام وعصبة فماتت الام فورثتها مكانها ان احبوا ان يقتلوا قتلوا وان
عفوا فللعصبة دونهم كما لو كانت الام باقية وفي الديات ان مات من ولاة الدم رجل وورثته رجال و
نساء فللنساء من القتل والعفو ما للرجال لانهم ورثوا الدم عمن له ذلك قال ابن عرفة فيعم شارحا
ابن الحاجب ان مراد ابن القاسم بالنساء الوارثات ما يشمل الزوجة وكذا الزوج في الرجال وليس الامر كذلك
بل الامر خاص للازواج في الدم ففي النوادر عن الموازية ان ترك القتيل عمدا بالبينة اما وبنتا وعصبة
فماتت الام والبنت او العصبة فورثته فيما به الا الزوج والزوجة وان اختلف ورثة هذا الميت
ومن بقي من اولياء القتيل فلا عفو الا باجتماعهم وذكر ابن رشد في الاجوبة ان ما في الموازية غير معزو وهو
لابن القاسم فوجب حمل لفظ المدونة على هذا قوله وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او ثلثه
او دية اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير: كذا في بعض النسخ على المبالغة المعكوسة وصوابه
وان قبل سببها فيه لتستقيم المبالغة ويكون المجروران معطوفين على الضمير وبالكلام حتى المبالغة
في بعض النسخ وتدخل الوصايا فيه بعد سببها او ثلثه او دية فليها اذا عاش بعدها الى اخره كلفظ
ابن الحاجب واصلها في كتاب الديات من المدونة قال فيها واذا عفا المقتول خطا عن ديته جاز ذلك
في ثلثه فان لم يكن له مال او اوصى مع ذلك بوصايا فالثلث من العاقلة واهل الوصايا في ثلث ديته ولو
اوصى بثلثه لرجل بعد الضرب دخلت الوصية في ديته لانه قد علم ان قتل الخطا مال وكذا الا ان اوصى بثلثه
قبل ان يضرب وعاش بعد الضرب ومعه من عقله ما يعرف به ما هو فيه ولم يغير الوصية قوله وضرب
بالعصا للموت كذي عصوين تام للموت لانتهاء الغاية وكاف كذي للتمثيل لا للتشبيه وفي بعض النسخ
لعصوين باللام التعريفية او لام التبيين قال في المدونة ومن ضرب بعصوين فمات منهما وان القاتل يضرب بالعصا

فرع قوله وان ... لا زواج ... في الدم

ابو اخرى ثبوت كذا اختصره ابو سعيد على الصواب وفي اللغة في الامهات عما ابينو وعليه اختصر ابن
يونس ومثله نقل التونسي **فصل الدية** قوله وفي الجنين وان علقة عشر
امه ولو امة نقدا او غرة عبدا او وليدة تساويه ش هذا هي كابن الحاجب تخيير الجاني وهو مساو لقول
اللخمي الذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم واشهب ان الجاني مخير في غرم الغرة او عشر دية الام
من كسبه ان كان من اهل الذهب خمسون دينارا وان كان من اهل الورق فستمائة درهم وان كان من اهل
الابل فخمس فرائض على اختلاف في هذا على انه سلم في توضيحه ان قول اللخمي خلاف ظاهر المدونة وقال
ابن عرفة بعد ذكر كلام اللخمي انما عزا الباجي التخيير لعيسى وقد علمت ان قول المصنف ولو امة
خاص باول وجهي التخيير اشار به لقول ابن وهب الواجب في جنين الامة ما نقصها ومن ذكر ابن الحاجب
القولين **قوله** وان عمي او بكم او بكما او راسه وفي الفصام خلاف ش اعتمد في الحلق والراس والظهر
والبطن على ما ذكره عبد الحق عن ابي موسى ابن مناس وقدمه ابن عرفة بروايتي ابي محمد عن ابن القاسم في
المجموعة انه قال اما الوضح راسه او بدنها او رجله ابيضا الدية على انه ذكر في توضيحه قولي
أو برئها
ابي موسى وابي محمد ولم يعز الثاني لابن القاسم وفيه ما ترى **قوله** وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان
الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية ش العامل في من قيمته نقصان وفي من الدية نسبة
ومعنى فرضا تقديرا لا حقيقة **قوله** والقيمة للعبد كالدية ش اشار به لقوله في المدونة في مأمومة
العبد وجائفته في كل واحدة ثلث قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته وفي
موضحته نصف عشر قيمته وفيما سوى ذلك من جراحه ما نقصه **قوله** والا فلا وان بعور
في ضربات ش وجه الكلام وان بضربات في عور كقول ابن شاس وان كان لها الكم ضربات الا انه في عور
واحد **قوله** وسن الصبي لم يثغر ينفعس لا اياس كالقود والا انتظر سنة ش كقول ابن
ابن الحاجب وسن الصبي لم يثغر يوقف عقلها الى الاياس كالقود والا انتظر بها سنة
وقد تردد ابن راشد القفصي في معنى قوله والا انتظر بها سنة وقال لم اقف عليه لغيره وقال
ابن عبد السلام معناه انه اذا جاوز الابان الذي تنبت فيه ولم تنبت سنة انتظرت بقية السنة
ووجبت الدية في الخطا والقصاص في العمد وقبله في التوضيح وقال ابن عرفة لا اعرف هذا عن احد
الوقف ونقل الشيخ ابي محمد رواية المجموعة ان ايس من نباتها اخذ الصبي العقل يقتضي انه زمن
معتاد

67
معتاد نباتها والا نظر الاكثر من معتادها والوسط **تكميل** ذكر في النوادر عن اشهب ان
كان الصبي حين قلعت سنه اثغر ونبتت اسنانه ففيها العقل في الخطأ والقود في العمد وقال ابن عرفة
انظر هذا مع ما عزا المذهب في وجوب الاستيناء ونقل ابن رشد الاجماع عليه فيجب حمله على انه قلع
دون جرح **قوله** وجرب العقل بالخلوات ش اشار به لقول الغزالي في وجيزه واذا شككنا في زوال العقل
راقبناه في الخلوات ثم لم يحلف لانه يجن في الخلوات كذا رايته في نسختين منه فلعله يتجانن و
الصواب يتجانن بالادغام ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح **قوله**
والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الاخر والا فسمع وسط وله
نسبته ان حلف ولم يختلف قوله والا فهدر والبصر باغلاق الصحيحة كذلك ش في المدونة ولغا الصيت
الصبي فيعقد بصرها اغلقت الصحيحة ثم جعل له بيضة او شيء في مكان يختبر به منتهى بصر السالمة
تُ يختبر
ثم اذا راها حولت له الى موضع اخر فان تساوت الاماكن او تقاربت قيست الصحيحة ثم اعطي بقدر
ما انتقصت المصابة من الصحيحة والسمع مثله يختبر بالامكنة ايضا حتى يعرف صدقه من كذبه وان
ادعى المضروب ان جميع سمعه وبصره ذهب صدق مع يمينه والظالم احق بالحمل عليه ويختبر ان قدر
على ذلك كما وصفنا ابن يونس قال اشهب ولو ادعى انه نقص بصر عينيه جميعا او اذنيه جميعا فانه يقاس
بالبيضة في البصر والصوت في السمع كما وصفنا فان اتفق قوله او تقارب قيس له بصر رجل وسط مثله كما
تقوم قال في كتاب محمد الذي ادعى ذهاب جميع سمعه او بصره يختبر بالاشارة في البصر والصوت في السمع
ويغتفل مرة بعد مرة وفسر ابو الحسن الصغير ما في المدونة بانه يختبر من الجهات الاربع في السمع و
البصر **قوله** والشم برائحة حادة ش كذا قال ابو حامد في وجيزه يمتحن الشم بالروائح الحادة وعقل
النطق بكلام لعسر الامتحان ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح **قوله**
والذوق بالمقر ش كذا قال ابو حامد وقد يجرب الذوق بالاشياء المرة المقرة وتبعه ابن شاس وابن الحاجب
قال الجوهري مقر الشيء بالكسر يمقر مقرا اي صار مرا فهو شيء مقر والمقر ايضا الصبر وبكلام
الجوهري فسر في التوضيح لفظ ابن الحاجب قال وفي بعض النسخ المنقر اي الحامض ولا يمكن القدر عليه **قوله**
وكجعر وفيه القصاص من ابي محمد خلاف ما قبله من حاجب وهدب ومن قال قبل هذا كلامه ونقص
عين وحاجب ولحية وعمد ذلك كالخطأ الا في الادب **قوله** واقتضاء ش كذا هو عبارة ابن الحاجب وابن الحاجب

وغير واحد امضاه على ورثة عطاء ووقع في سماع ... او ضعفا على ورثة اقامها فيقتضي ذلك انه يكون للمصر
اباضة كالقامة وبالاول افتى الجوهري لانه ذكر في مادة ق وضا المنقوص لا في مادة ن باب الاجوف
ولم ينبه الدماميني في البكاء ولا في الرجم قوله وفي الاصبع الزائدة القوية عشر ان اوجدت .. الله
لابن القاسم في سماع يحيى ان الستة ان كانت قوية ففيها عشر ولو قطعت عمدا فلا قصاص فيها
وفي اليسير كلها استووا او كانت ضعيفة ففيها حكومة ان انفردت ومع اليد لا شيء لها .. واستظهر
اللخمي قول الحنفية وفي الاصبع الزائدة ان قويت عشر مطلقا والا فحكومة ان افردت لو وقو
بذلك ويكون معنى مطلقا عمدا او خطأ افردت ام لا **تكميل** قال ابن رشد في السماع
المذكور وهو في كتاب الجنايات فان نقص الحكومة من قيمته او لعلها ان يجب فيه لم يكن فيه شيء
الا الادب في العمد ولا يدخل فيه من الخلاف ما في العبد يخصى فيزيد في قيمته لنقل العبكماء في العتق
كما في رسم القبلة من سماع ابن القاسم قوله او في حكمه اي في حكم المتحمم كضربات في عبد واحد كذا قال
ابن عبد السلام قوله ونجم في النصف والثلاثة الارباع بالتثليث ثم للزائد سنة تبع في هذا
قول ابن الحاجب والمشهور التنجيم بالاثلاث وللزائد سنة ما بالنصف والربع في ثلاثة اي في
لثلاثة الارباع في ثلاث سنين وما ان اسحق القيصي بن عمران هذا الذي شهره هو قول اشهب
واما المصنف في توضيحه فذكر انه لم يره منقولا وقال ان يكون مشهورا فقال ولعله اخذه مما في
المدونة ان الثلاثة الارباع في ثلاث سنين واما ابن عبد السلام ففهم النسخ التي فيها وللزائد نسبة
فلا ويقع في بعض النسخ وللزائد سنة وليس بصحيح لانه على هذا التفريع يصير هو القول بان في
غير الكاملة ثلاث سنين والغرض ان التفريع على القول الذي يقابله وهو اعتبار النسبة وناقشه
في التوضيح بان الذي يقول في الكاملة بثلاث سنين يراها في ثلاث سنين على السواء واما على هذا فالثلثان
في سنتين وللزائد سنة ثم قوله ان هذا في النصف والربع في ثلاث سنين يعني النسخة التي فيها سنتين واما
ابن عرفة فاعترض لفظ ابن الحاجب فقال قوله وان صبيا ومجنونا او شريكا مراده بالشريك المشترك
في القتل مع غيره واما الصبي والمجنون فقال ابن عبد السلام جعلوا الكفارة من خطاب الوضع لما
كانت عوضا عن النفس واشبهت اعواض المتلفات فان كان هناك دليل شرعي من اجماع او غيره يجب
التسليم له فحسن والا فمقتضى النظر سقوطها عن الصبي والمجنون وردها الى خطاب التكليف وقد

جعل



جعل الشرع عوضا عن الرقبة الصيام الذي هو من خطاب التكليف وقال ابن عرفة في قول ابن شاس تجب
في مال الصبي والمجنون واضح كالزكاة ولم اجده لغيره من اهل المذهب نصا بل في وجيز الغزالي قوله
عتق رقبة مؤمنة متواترة على القاتل قوله لا مايل ولا قاتل نفسه .. كذا لابن شاس وابن الحاجب قال ابن عرفة
في القاتل هو مقتضى المذهب لانه غير مخاطب ولم اجده نصا الا للغزالي في وجيزه قال فيه وفي وجوبها
على قاتل نفسه وجهان .. ابن عرفة قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين يخرج قاتل نفسه لا
متناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه واعلم ابطال الجزء بطال الكل قوله وندبت في جنين ورقيق وعمد وذمي
كذا في بعض النسخ بزيادة الذمي واسقاط العبد لاندراجه في الرقيق وهو الصواب قوله او ولدا
على والديه انه نفعه .. كما انه نقص الوجه المشكل لينخرط في سلك الاغبياء لانه اذا قبلت القسامة المو
جبة للقود من الاب فاحرى الموجبة للدية المغلظة فتامله قوله ان كان جرح حقه ان يقدم على الاغياء
لان قوله او الملوث معطوف على ما بعد قوله قوله او باقرار المقتول عمدا او خطأ اي وكشاهدين باقرار المقتول
ان كان ما جرحهم واما ان قال فلعله لكن هو المثال الاول قوله يقسم لمن ضربه مات .. هذا مع ثبوت الجرح با
لشاهدين ... واما الثابت بالشاهد الواحد فقال ابن عبد السلام اذا امكناهم من القسامة فهل يكتفي
بخمسين يمينا لقد ضربه ومات من ضربه او يحلفون يمينا واحدة لقد ضربه ثم يحلفون خمسين يمينا لمن
ضربه مات في ذلك نظر وهذا يجري على الحقوق المالية في الاستحقاق بشاهد واحد هل يجمع في يمينه بين
بصل تصحيح شهادة الشاهد وبطل الاستحقاق او يحلف لكل واحد من الفصلين يمينا مستقلة في ذلك
نظر وقال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد او نصه انهم يحلفون على الجرح والموت منه في كل يمين من الخمسين
يعني حيث قال في رسم الكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات فعلى القول بالقسامة مع الشاهد
الواحد في الجرح يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه ولا يحلفون مع الشاهد على الجرح الا لقد
مات من ذلك الجرح واما مع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة فيعترف الوجوه الثلاثة في
صفة الايمان .. واما الحقوق المالية ففي ترجمة جامع الدعاوى من ابن سهل من قام له شاهد واحد
باستحقاق شيء حلف مع شاهده ان حقه لحق وحلفه ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه فجعل
عليه يمينين قاله ابن حبيب عن مطرف واصبغ وفي رسم الرهون من كتاب الرهون مثله والذي جرى به
العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة وكان شيخنا ابن عتاب يقول من وجبت عليه يمين في دعوى

وردت عليه بيمين طالع من يمينه وحكاه ... عما في ... وغيره وخالفه فيه ابو عمر بن القطان **قوله**
وكشاهدين على مطلقا ان ثبت الموت: اي ان كان الكلام هكذا مصدرا بواو العطف وكان التشبيه كان
ابين في الدلالة انه شروع في المثال الثالث قال ابن الحاجب وفي العراب الضرب او الجرح او بمعاينة القتل دون ثبوت
القتل قولان قال ابن عبد السلام والاصح انه لابد من ثبوت الموت وظاهر كلامه يشعر انه لو شهد عدلان بالجرح
او بالضرب ولم تقم البينة على صحة موت المجروح او المضروب لا تقع على صحة القسامة ولا اعرف بين ذلك في ظاهر
كلام الشيوخ لانه اذا لم تثبت وفاة المجروح فتمكين الاولياء من القسامة حينئذ مستلزم لقتل الجاني وتزويج
امراة المقتول وقسم ماله بشاهد او بشاهدين على الجرح وذلك باطل لاحتمال بقاء المجروح حيا **قوله** كاقراره
مع شاهد مطلقا: اشار به لقوله في المدونة ولو قال المقتول دمي عند فلان وشهد شاهد انه قتله لم يجتزا
بذلك ولابد من القسامة فلا يدخل مما تقدم ولابد من قوله بعد ووجبت ان تعدد اللوث فاعلمه **قوله**
او اقرار القاتل في العمد فقط بشاهد: كذا في بعض النسخ في العمد وهو الصواب واما النسخ التي فيها في الخطا
فخطا صراح وهذا التفصيل الذي اقتصر عليه هنا هو الاظهر عند ابن رشد وقد حصل في المسئلة في رسم
المكاتب من سماع يحيى ثم حصل فيها ثلاثة اقوال احدها ايجاب القسامة مع الشاهد الواحد على اقرار
القاتل بالقتل عمدا او خطا والثاني انه لا قسامة في ذلك لا في العمد ولا في الخطا والثالث الفرق بين العمد
والخطا والى هذا ذهب سحنون وعليه اصلح ما في المدونة وهو الاظهر اذ قد قيل ان اقرار القاتل بالقتل خطا
ليس بلوث يوجب القسامة فكيف اذا لم يثبت قوله وانما شهد به شاهد واحد انتهى وما عزا القرافي
للذخيرة عن ابن زرب وهم انما فيها عنه نظائر اربع توجب القسامة منها اعتراف القاتل غير المتهم بالخطا
بريد اذا ثبت الاعتراف بعدلين كقوله في ديات المدونة ومن اقر بقتل خطا فان اتهم انه اراد غناء ولد المقتول
كالاخ والصديق لم يصدق وبه يقطع لحكاية ... ما في الشامل اليسير بعينه **قوله** وان نكلوا او بعض حلفت العا
قلة ... على الاظهر: في المقدمات والبيان ان نكلوا عن الايمان او بعضهم ففيه خمسة اقوال احد
ها رد الايمان على العاقلة يحلفون كلهم ولو كانوا عشرة الاف والقاتل كاحدهم فمن حلف فلا غرم عليه
ومن نكل غرم ما يجب عليه وهو احد قولي ابن القاسم وهو اصحها وعليه اقتصر هنا **قوله** وكان
مستعانة: انما عزاه في المقدمات لمطرف ابن عبد الحكم ... ابن حارث رواية مطرف وابو محمد قولا له
ورواية وانما اقتصر عليه المصنف هنا لان ابن عبد السلام عزاه للمدونة والاخوين وابن القاسم في المجموعة

والمستكم ... الامام ...



٦٩

ان الامام ... عليه ويحلف معه المتهم هو الذي حمل ابو الحسن الصغير المدونة عليه وهو ظاهر الرسالة
وعليه درج ابن الحاجب وهذا كله في التوضيح **قوله** والصغير معه: ما وجدته الا لابن الحاجب وقبله ابن
عبد السلام وعلله ابن عرفة المصنف بان قال ذهب واخرج عنه ابن راشد القفصي وابن عرفة والله تعالى اعلم

## باب الباغية

**قوله** او لخلعه: ابن يونس لو قام على امام من اراد ازالة
ما بيده فروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان كان مثل عمر ابن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه و
القيام معه واما غيره فلا ودعه ... اراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما **قوله** ولا يسترقوا
ولا تحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بالرماح ولا يدعوهم بمال معنى يدعوهم يتركونهم ونحوه ... الدال
واتفقت النسخ على اسقاط نون العلامة منه وذلك يدل على اسقاطها من يسترقوا في كثير من النسخ
وعلى تسكين اخر تحرق وترفع بناء على ان الكلام طلب لا خبر وذلك سائغ الا ان الغالب في عبارة الفقهاء
الاخبار وفي عبارة الشارع الطلب وقد يشبه ان يكون لفظ المصنف ولا يدعوهم اي لا ينادي الامام على
مال من المراد منه وهي المتاركة فالتبس اللفظ على ناقله من الصيغة وحينئذ تبقى الافعال مرفوعة فيها
نفي الاسترقاق ولا احراق وفي الذخيرة عن نكاية ابن بشير لا تسبى ذراريهم ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع شجرهم
الا ان لفظ المصنف في الاسترقاق اعم واما المثلة بالرؤوس فاحرى في المنع مما في الجهاد ومن ذكر في الذخيرة
هنا واما منع الموادعة على مال فمذكور عن نكاية ابن بشير وفي الجواهر وفي بعض نسخ ابن الحاجب **قوله** واستعين
بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رد كغيره: اي كغير السلاح من سائر اموالهم وهذا نص ما في النوادر عن ابن حبيب
عن ابن الماجشون ولم يذكر اغيره يعني المذهب ووقع في نسخ نص المعتمد واستعين بمالهم وهو عند تصحيف
والله سبحانه اعلم **قوله** ولم يوقف على حكم ... قال في الذخيرة بالزوال النفوذ هنا انتهى وكلام الجواهر يدل على
الوجهين **قوله** وورثته: كذا في الذخيرة **قوله** وردة ذمي معه لنقضه: في النوادر وان قاتل مع المتاولين اهل الذمة
وضع عنهم ما وضع عن المتاولين وردوا الى ذمتهم وان قاتلوا مع اهل العصبية المخالفين للامام العدل فهو
نقض لعهدهم يوجب استحلالهم وان كان السلطان غير عدل وخافوا جوره واستعانوا باهل العصبية لم
يكن ذلك منهم نقضا ابن عرفة هذا ان خرجوا مع اهل العصبية طوعا وان كرهوهم لم يكن نقض خروجهم
نقضا اللخمي تعلق الاكراه فيه بان قاتلوا معهم كان قتالهم نقضا لعهدهم لامتناع تعلق الاكراه بقتال مسلم لا
يحل قتاله وقد نزلت هذه المسئلة بتونس ايام حصار ابو الحسن المريني وقامت بعلت عليه بنو نصر وحاصروا

وحاصروا قصبتها واستعانوا بأجناد النصارى ثم ظهر عليهم وردّهم على ذمتهم والله تعالى الموفق

## باب الردة

قوله الردة كفر المسلم: ابن عرفة الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها قوله وسحر: ح وابن العربي السحر أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله عز وجل وتنسب إليه المقادير والكائنات على هذا اقتصر في التوضيح وعليك بالفرق الثاني والأربعين والمائتين فيما فاعرف ما هو سحر يكفر به وفاعله ما ليس كذلك فقد أتى فيه بالعجب العجاب وشهد أبو القاسم بن الشاط لمعظمه بالصواب واقتصر من ذلك في الذخيرة مباحث نفيسة خطيرة قوله أو بأمانة الله كافر على الأصح: كذا ذكر ابن راشد القفصي عن شيخه القرافي وزاد عنه في الخطيب يأتيه كافر يريد أن ينطق بكلمة الإسلام فيقول له اصبر حتى أفرغ من خطبتي فإنه يحكم بكفر الخطيب ثم [illegible] الذي يقتضي أنه أراد بقاء الكفر زمانا ما قال سمعته من شيخنا القرافي ولم أر موضعه انتهى ولم أر مسألة الخطيب لغيره وعند نقلها في التوضيح وأما الرضاء بأمانة الله ونحوه فقد اختلف فيه القرافي التعبير في الفروق الثلاثة الأخيرة من قواعده في أحكام الأدعية وسلم ابن الشاط بعض مباحثه دون بعض والوقوف على ذلك كله متأكد قوله كأن هرب لبلد الحرب: هذا كقول ابن شاس ولو قتل حر مسلم في ردته وهرب إلى بلد الحرب لم يكن لولاة المقتول في ماله شيء ولا يتعلق على ولده وعبيده منه بل يوقف فإن مات مرتدا فهو فيء وإن تاب ثم مات كان لورثته قوله لا حر الحربية: مخرج من قوله لا حر مسلم أي لا يؤخذ منه ما جنى عمدا على حر مسلم لا الحر الحربية قوله لا ردة محلل بل مع عطفا على الضمير في أسقطت قوله كأن سب الإمام أو المراهقون المتروك لها: أي لمراهقة قوله أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته: كذا في أكثر النسخ وفي بعضها وإن في دينه والذي في الشفاء أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله فتأمل ما يطيق به الأعياد في كلام المصنف قوله وقيل إلا أن يسلم الكافر: على من ظل عليه [illegible] كذا هو في النسخ الجيدة وهو الصواب الموافق لما في الشفاء وإن سبب الخلاف هل يثبت الملائكة الذين يطلع عليه صلى الله عليه وسلم أم يثبت الناس لقرينة الغضب ولو قال لا صلى الله عليه [illegible] مختلف في قتله والله تعالى أعلم قوله أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر: أشار به لما في رسم يدير من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب المرتدين يستتاب من تنبأ قلت له أسر ذلك أو أعلنه قال وكيف يسر ذلك قلت يدعو إليه في السر قال إذا دعا إليه فقد أعلنه ابن رشد فيها نظر والصواب أن يفرق فيها بين السر والإعلان وأن يكون حكمه إذا دعا إلى ذلك في السر وجحده في العلانية حكم الزنديق وهو قول أشهب

في نساء من أهل الذمة ويزعم أنه رسول إليهن وأن محمدا نبي الله [illegible] معلنا بذلك استتيب إلا الإسلام فإن تاب وإلا قتل وإلا قال ابن عبد الحكم عن أشهب يستتاب لأنه كتب إليه أن يستتيب عن ذلك قوله وفي قبيح لأحد ذريته في آبائه صلى الله عليه وسلم مع العلم به: أشار به لقول عياض في الشفاء ومن يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه أو من نسله أو ولده على علم منه أنه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسألتين تقتضي تخصيص بعض آبائه وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم وقد رأيت لأبي موسى بن مناس فيمن قال لرجل لعنك الله إلى آدم أنه إن ثبت ذلك عليه قتل انتهى والضمير في ذريته للرسول عليه السلام والضمير في آبائه للفظ أحد ولو قال وفي قبيح لآباء أحد ذريته لكان أبين

**تنبيهات** الأول سقط من بعض النسخ في آبائه فيتعين كذا وقع في الشفاء وهو إحالة للمسألة عن وجهها: الثاني ليس في كلام عياض تصريح بتشديد الأدب على هذا القائل دون قتل كما نقل المصنف بل حاصل كلام عياض الأدب في لعن العرب وبني إسرائيل وبني آدم وفي يا ابن ألف كلب ولو علم أنه قصد سب من في آبائه من الأنبياء على علم قتل ثم قال وقد يضيق القول في مثل هذا الأخير أي فقد يضيق القول المتكلم بهذا السخف حتى لا يقبل التأويل وليس يعني أنه يضيق عليه في الأدب: الثالث من هنا يظهر لك أن تسوية المصنف قبل هذا بين العرب ولعن بني هاشم فيها نظر ولا يخفاك أن لفظ يضيق في عبارة عياض مبني للفاعل قوله كأن انتسب له: أشار به لقول عياض في آخر الفصل الأخير من الشفاء وروى أبو مصعب عن مالك من انتسب إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لأنه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم قوله أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف أو عاق عائق عن القتل: هذه أربع مسائل وهي كلها في الشفاء ونصها فيه فأما من لم تتم الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد أو اللفيف من الناس أو ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا فهذا يدرأ عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الإمام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون فمن قوي أمره أذاقه من شديد النكال من التضييق بالسجن والشد في القيود إلى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى أوجبه

وتربصه بلا اشكال وعايبوا فتحاه ... الفيوم في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله انتهى
وفي كثير من النسخ هل المختص بعاق عن القتل بعطف عاق بالفاء واضمار فاعله اي يعاق الاحتمال وكون الشاهد
هو واحدا او لعبيا مبني على هذه الثلاث مسايل فقف. قوله او جمايا: اشبع فيه الكلام دا في فصل من الشهداء
وحيث قال ابو عمران في رجل قال لو شهد علي ابو بكر الصديق انه ركب في مثل ما لا يجوز فيه الشاهد الواحد
بلا ثنية عليه وان اراد غيرها اذا ضرب ضربا يبلغ به حد الموت وذكروها رواية والله تعالى الموفق

## باب الزنى

قوله وان لواطا: هو كقول ابن الحاجب فيتناول اللواط
قال ابن عبد السلام اما تناول التعريف له فكذلك هو وباكثر العلماء اختلفوا في هذا الفعل الخاص هل يوجب
الحد ام لا والمذهب انه يقتل من غير تفصيل وعلى هذا فالمطلوب اخراجه كان من هذا التعريف لا ادخاله
تحت الزنى الذي حده اما الجلد واما الرجم قوله او ميتة غير زوج: اي غير زوجة وهو مخصوص نعتا
للزوجة فيدخل الامة قوله او يعلم حريتها: اشار به لقوله في المدونة ومن اشترى حرة وهو يعلم
بها باقرانه ووطيها حد قوله بلا عقد: لا اشكال في رجوعه للطلاق والعتق وهو كقول ابن الحاجب
ثم وطيها بغير تزويج الا انه قاله في المطلقة دون المعتقة ولا فرق قوله او معتقة: يعني مملوكة
المعتقة فيدخل المتزوجة كما قال ابن الحاجب او عمة او تزويج قوله او مكرهة: انما تشبه ما قبلها
في درء الحد ولا توديب وكذا المبيعة في الغلاء قوله او مبيعة بالغلاء على الاظهر: كذا في بعض النسخ والذي
في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب القذف سالت ابن القاسم عمن جاع فباع امرأته من رجل واقر
له بذلك فوطيها المشتري بها قال وجدت في مسايل بعض اصحابنا عن مالك وهو رايي انها يعذران
تكون طلقة باينة ويرجع عليه المشتري بالثمن قلت فلو لم يكن بها جوع قال فالحد اذا ان تعمد وينكل
زوجها ولا حد عليه والعمل احب الي لحق ملك فيمن سرق لجوع لا يقطع ابن رشد لا شبهة اقوى من الجوع
وكونها طلقة باينة هو ظاهر قول مالك في سماع يحيى من كتاب العتق وقيل هي البتة ووجه
الشبهة ان لم يكن بها جوع ان المشتري ملكها باشترائه ملك الامة فيكون في وطيه اياها كالمكره
لها وان كانت طايعة اذ لو امتنعت لقدر على اكراهها ابن عرفة كون اصل فعلها في البيع الطوع
ينفي كونها مكرهة ثم قال ابن رشد على قول ابن الماجشون فيمن زوج ابنته رجلا فحبسها وارسل
اليه امته فوطيها انها تحد الا ان تدعي انها ظنت انها زوجت منه تحد هو ان طاعت لزوجها

بيعها

بيد حدا فوطيها المشتري الا ان يدعي ... وهو قول ابن وهب في سماع زونان
من طلاق السنة انتهى ولم ير لملك في اول رسم من طلاق السنة على من تزوج امرأته طلاقا الا ان ينوي به
قال ابن رشد هناك عن محمد وتزويجه اياها كبيعه لها سواء قوله كان اقر عن شراء امة وتكل البايع
وحلف المبتاع هذا مقتضى ما في اول القذف من المدونة قوله ان اصاب بعدهن: مراده اصابة التزويج
التي تقع بها الاحصان لا اصابة الزنى التي توجب الحد وتريد اصابة صحيحة كما قال في الاحلال
حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع قوله وتحصن كل واحد من صاحبه: زاد في بعض النسخ بالعتق
والوطء بعده واسقاطه اولى ليتناول الكلام كل تحصين يمكن في احدهما من الجهتين كالعتق ومن
احداهما كالاسلام قوله فيسجن سنة: اي من حين سجنه كما قال ابن الحاجب فذكر العام قبله في
التغريب ضايع تنبيه ظاهر المدونة والله تعالى اعلم ان السجن فرع التغريب فلا سجن على عبد ولا
امرأة لما لم يكن عليهما تغريب وقول اللخمي ان تعذر التغريب في المرأة لعدم الولي او الرفقة المامونة
لم يسقط السجن خلاف او الزام وقد حكي في هذه الايام بمدينة فاس كلاهما انه يسجن المرأة الزانية
ببلدها بعد الجلد فتامله قوله وان علا اخرج ثانية: هذه عبارة ابن شاس وله عزاها ابن عرفة
ولم يزد واما ابن عبد السلام فكرر في معناها الاحتمال واستظهر انه هاهنا بعد النفي الى بلد هاربا
قبل تمام السنة ولذا اقتصر على الاخراج وفي قوله اخرج ولم يقل اعيد زيادة فايدة لان لفظة اعيد اخص
من لفظة اخرج لانها تدل على الاعادة الى المكان الذي سجن فيه اولا وقد لا يرى الامام خصوصية ذلك
المكان لما تبين له من عدم حصانته فيرى ان يتم عليه السنة في بلد احصن من الاول ونحوه في
التوضيح قوله تاويلات: يغني عنه اولا

## باب القذف

قوله وان نفى الخ في سماع ابن القاسم سيل مالك عن منبوذ افترى عليه فقال له يا ابن الزانية
ان يعذر بذلك اياه ولا حد على من افترى عليه قال ابن رشد انما لم ير الحد على من قال للمنبوذ يا ابن
الزانية من اجل ان امه لا تعرف ولا حد على من قذف مجهولا لا يعرف وكذلك لو قال له يا ابن الزاني لم يحد
اذ لا يعرف ابوه وكذلك قال ابن حبيب في الواضحة انه لا حد على من قذف منبوذا بامه او بابيه وهو
معنى قوله في هذه الرواية ولا حد على من افترى عليه واما لو قال له يا ولد زنى لوجب عليه الحد لاحتمال
ان يكون لزنية وان كان قد نفي واما اللقيط فيحمل ... فحد من قذفه بابيه وامه قاله ابن حبيب

الواطي

او لابيه

في الواضحة انتهى وانظر الفرق بين المعون [illegible] من التنبيهات وقال ابن عبد
السلام في قول ابن الحاجب او النفي عن الاب او الجد لغير المحمول الام في لغير المحمول متعلقة بالنفي وهو با
لحاء المهملة والميم بعدها وكانه زيادة بيان لان المحمولين لا تعلم صحة انسابهم الى ابائهم المعينين بدليل انهم
لا يتوارثون بذلك فلم الى نعلم في ابائهم ممن نفى واحدا منهم عن بنوة فلان مثلا لم يتحقق انه قطعه عن نسبه
بل يقذفه فلا يحتاج الى هذه الزيادة انتهى ونقله ابن عرفة فقال المحمول لا نسب له يحقق فلا يحد
نافيه انتهى ثم قال ابن عبد السلام والذي قلناه هو المذهب على انه ينبغي ان يقال يحد من نفى المحمول على الا
ب مطلقا كما لو قال لاحد منهم لست لكذا يعني انه ابن زنى لانا انما منعناهم التوارث بالنسب لجهلنا
بابائهم لا انهم ابناء زنى ومن علم ان نوع من التحميلة تشفيقا على المشهور ويحتمل ان يجاب عن هذا بان اذا
ية المحمولين بالنفي عن انسابهم دون اذاية غير المحمولين بذلك فامتنعت مساواتهم في الحكم انتهى
فتامله مع كلام ابن رشد وعن ابن راشد القفصي لغير المجهولين بالجيم والهاء وعليها ابن عبد السلام
وقال في التوضيح احترز به من المجهول كالمنبوذ والشارب للسماع المذكور فتعقب عليه وتامله قوله
او ان تلوا ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد بالة: اي متلبسا بالة فهو في موضع الحال من ضمير كلف
فيكون نصا على الاحتراز من جبه قبل التكليف قوله وبلغ: كرره مع كلف توطئة ولو اسقطه ما ضره
قوله او محمولا: كذا في النسخ ويفسر بانه معطوف على قوله ان نبلا اي او كان محمولا ولا يخفى ما فيه
والذي عندي انه تصحيف وان صوابه او مفعولا كانه قال كلف بلغت الصبية الوطء او سمي القاذف
الصبي مفعولا فهو كقوله في التوضيح الظاهر انه انما يشترط البلوغ في اللواط اذا كان فاعلا واما
اذا كان مفعولا فلا وهذا اولى من الصبية بذلك وقاله الشيخ ابو محمد صالح وغيره انتهى وهذا انما
نلقاه من تقاييد اشياخنا الفاسيين قوله وكان قال انا نغل او ولد زنى: ذكر القاضي ابو عبد الله ابن هارون
المالكي البصري ان من قال لرجل يا نغل فانه يحد لانه قذف فان قال الرجل لنفسه انا نغل فانه يحد لانه
قذف امه وكذلك لو نسب نفسه الى بطن او نسب او عشيرة غير بطنه ونسبه وعشيرته فانه يحد
لانه قذف امه هـ من الجواهر وعنها نقلها ابن عرفة وزاد ينبغي ضبط الغين بالكسر على وزن حذر
انتهى وفي المحكم يقال رجل نغل ونغل او فاسد النسب قال ابن عبد السلام في تعليل وجوب الحد بانه قاذف
لامه نظر ونظر هذا لان من قال الرجل يا ولد زنى ثم عفا المقول له عنه ان للامام القيام بحقها في الحد قال ابن عرفة
هو

هذا اللازم حو وهو مقتضى قوله في المدونة [illegible] فعليه لست لابيك ضرب ثمانين
الحد

## باب السرقة

قوله ومحل ليمنى اليسرى اي ومحل الانتقال الى رجله اليسرى
لاجل اختيار قطع اليد اليسرى ولا نعمل غير هذا قال في المدونة ان سرق ولا يمين له او له يمين شلاء قطعت
رجله اليسرى قال مالك قال ابن القاسم ثم عرضتها عليه فقال امحها وقال تقطع يده اليسرى ويديه من
لا يمين له من بعدها ابقطاع او سماوي لا سرقة تقدمت قال اللخمي والانتقال لليد اليسرى احسن لان
القران ورد بالايدي ولانه القياس لان اليد هي الجانية وكان عفو بينها فقطعها ولا تقطع الرجل الا في
الموضع الذي وردت به السنة وهو ان تكون اليمنى قطعت في سرقة ولانه لو كان اعسر لقطعت اليسرى
مع وجود اليمنى لانها التي تسرقت قوله ثم يده ثم رجله: اجراه في الاختصار فانه لم يذكر قطع الرجل
اليسرى من السالم الاعضاء اذا سرق في المرة الثانية وكانه لما كان قطع الرجل اليسرى من قبل اليد
اليمنى معهودا عليه قنع بذلك قوله او جلده بعد ذبحه: معطوف على التعليم ولا يخفى الا بذلك
والضمير يعود على جارح وهو من باب الاستخدام وأما قوله او جلد ميتة فهو معطوف على جارح نفسه
في علمه قوله كملكه قبل خروجه: كذا لابن الحاجب فقال ابن عرفة لا اعرفه بنصه الا لابن شاس وهو
نص الغزالي في الوجيز ومقتضى مسائل المذهب تدل على تحقيقه منها عدم قطع الوالد في سرقته من
مال ولده ومنها قوله في المدونة لا قطع في سرقة الشريك من مال مكاتبه او من مكاتب ابنه ومنها قوله
فيها ان سرق متاعا كان اودعه رجلا فجحده اياه فان اقام بينة انه استودعه هذا المتاع بعينه
لم يقطع قوله او ابتلع درا: ابن يونس في العتبية لو ابتلع دينارا في الحرز لقطع لانه خرج به وهو شيء
يخرج منه فيما نحوه وكذا قال ابن رشد في رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب السرقة فيمن ازدرد الدينار في
الحرز فخرج به والعجب من قول ابن عرفة لا اعرفها بنصها الا للغزالي في الوجيز ومحتاجة الى تحريرها
على ما في المدونة في هذا الراس واللحية قوله او اللحد: كانه منصوب بمحذوف معطوف على ما في حيز
الاغياء في اللحد على هذا وهو غشاء القبر مسروق بنفسه واما ما فيه وهو الكفن فقد ذكره بعد
هذا ولا تكرار ويدل على هذا عطفه عليه الخباء وما فيه ونحو وان لم يصرحوا بسرقة اللحد بنفسه
خصوصا فقد قالوا القبر حرز لما فيه قوله او زوج فيما حجر عليه الزوج: يتناول الذكر والانثى وعاد
عليه الضمير مذكرا الا حكمة اللفظ قوله او قبر: قد علمت انه غير مكرر مع اللحد قوله او مطمر قر:

أشار به لقابي رشد سعفي من سماع ابن القاسم من سرق من مطامير في الفلوات اسلمها ربها واتعاها
فلا قطع عليه وما كان بحضرة أهله معروفا بينا فقطع سارقه ابن رشد بان الاول المعيز لعلامه بمحل ابن عرفة
فقول ابن شاس وابن الحاجب والمطامير في الجبال وغيرها حرز اطلاقه خلاف المنصوص ونحوه لابن عبد السلام
والمصنف قوله أو اخرجه في ذي الاذن العام عن محله: أي عن محل الاذن وهكذا هو في بعض النسخ بعن التي
للمجاوزة لا باللام التي لانتهاء الغاية وهو الصواب فالاول المقومات اما الدار التي اذن فيها ساكنها اذنا
لكنها اذنا عاما للناس كالعالم والطبيب ياذن للناس في دخولهم الشيء داره فهذا يجب القطع على من سرق
من بيوتها المحجورة اذا خرج بسرقته عن جميع الدار ولا يجب القطع على من سرق من قاعة الدار وما لم يحجر
من بيوتها وان خرج من الدار ولا اختلاف في هذا وانما لم يجب عليه القطع حتى يخرج من جميع الدار لان بقية
الدار من تمام الحرز وفارقت الحجرة في انها لا تدخل الا باباحة صاحبها انتهى ولم يزد عليه في التوضيح شيئا
وبهذا قطع في النكت فقال من سرق منها من بيت مغلق عن الناس شيئا فاخذ في الدار قبل ان يخرج به قطع
وان اخذ بعد ان خرج منها قطع وعلى هذا حمل ابو الحسن الصغير قوله في المدونة قيل فان كانت الدار ماذونا
فيها وفيها تابوت فيه متاع لرجل وقد اغلقه فاتى رجل ممن اذن له فكسره او فتحه فاخرج المتاع واخذ
بعضه فاخرج المتاع من التابوت قبل ان يخرج به قال لا يقطع هذا وان كان ممن لم يؤذن له لم يقطع ايضا
لانه لم يبرح بالمتاع ولم يخرجه من حرزه واما ابن يونس فذهب الى غير هذا وقال اما الدار غير المشتركة الما
ذون فيها لمن سرق منها من بيت حجر عليه فاخذ في الدار او بعد ان خرج من جميعها ألا يقطع وقيل
يقطع اذا اخرجه من البيت انتهى وعلى طريقة ابن يونس اقتصر ابن عرفة واما ابن عبد السلام فقال و
القياس كان ان يعتبر خروجه بالمسروق من البيت الى وسط الدار الا انهم اعتبروا ان يخرج به عن
الدار انتهى وهو القول الثاني عند ابن يونس وان كان المصنف عول عليه فقال المحجلة فاللام على بابه
اكثر النسخ وفوا بعد غاية قوله او هرب بعد اخذه في الحرز: ضمير اخذه للسارق او للشيء المسروق
وهذا ادل على انه هرب به احرى اذا تركه وهرب بدونه قوله ولو ليأتي بمن يشهد عليه اي ولو هرب به
السارق لخروج ربه ليأتي بالشهود واشار بلو الى خلاف أصبغ قوله او سرق بريح لغير البيع في
لا اتمام تقدم قوله او تمر معلق او كثير: كذا هو في النسخ من غير الفات فكانه جرها عطفا على ما من
قوله لا فيما على صبي ولو نصبهما عطفا على دابة لجاز قوله لا ان نقب فقط: هذا مسلم وانما المشكل
قول



قول ابن الحاجب تابعا لابن شاس ولو نقب واخرج غيره فان كانا متفقين قطعا والا فالقطع على واحد منهما
قال ابن عرفة لا اعرف هذا الفرع لاحد من اهل المذهب وانما ذكره الغزالي في وجيزه على اصلهم ان النقب
يبطل حقيقة الحرز ومسائل المدونة وغيرها تدل على ان النقب لا يبطل حقيقة الحرز وقولهما ان تعاونا
قطعا مقتضى المدونة انه لا يقطع الا من اخرجه اذ فيها لو قربه احدهما الى باب الحرز او النقب فتناوله
الآخر قطع الخارج وحده لانه هو اخرجه ولا يقطع الداخل وهذه المسألة رد عليهما في زعمهما ان النقب
يبطل حقيقة الحرز اذ قال فيها الباب الحرز او النقب وفي قوله قطعا ولزوم نحوه لكثير من محققي شيوخنا
الا ينظرون في كتاب ابن الحاجب ويرون قراءة الجلاب في وقته [illegible] وقبل رجوعه ولو بلا شبهة: اي كما اذا
كذب نفسه وتحقيق شبهة ببينة فظنيع قوله او اقر بالتهديد او الغرم بلا قطع وان اقر العبد في
و العكس كذا في اكثر النسخ التي وقفنا عليها ولا وجه غيره قال في المدونة ان اقر عبد او مدبر او مكاتب او ام
ولد بسرقة قطعوا اذا عينوا السرقة والمشهور ان ادعى السيد انها ماله صدق مع يمينه قال ابن عرفة
في قبول قوله في المكاتب نظر انتهى وكانه لم يقف على تفسير اللخمي له بغير المكاتب زاد ابو الحسن الصغير وحكم
الماذون حكم المكاتب وبالله تعالى التوفيق

## باب الحرابة

قوله والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل لياخذ المال: اللخمي ان علم به صاحب الدار اخذ المتاع وخرج به فقاتل حتى
نجا به فهو سارق وان قاتله حين علم به قبل ان ياخذ المتاع فقاتل حتى اخذه كان محاربا عند
مالك وعند عبد الملك ليس بمحارب وقال قبله عن مالك في كتاب محمد في الذي يجد الرجل في السحر او عند العتمة
فينزع ثوبه في الخلوة لا قطع عليه الا ان يكون لصا او محاربا واما الذي يجد الرجل في الليل فيكابره حتى
ينزع ثوبه عن ظهره فلا قطع عليه انتهى ونقله كله ابن عبد السلام وابن عرفة قوله فيقاتل بعد
المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل: هذا افراط في الاختصار حيث اكتفى بذكر القتال عن ذكر القتل
المعبر به في قوله تعالى ان يقتلوا تحرير قال اللخمي يقتل المحارب بالسيف او الرمح لا بحجارة ولا تعذيب
ولا بالحجارة ولا برمي من مكان مرتفع وان صلب صلب قائما لا منكوسا وتطلق يداه وظاهر القرافي ان
الصلب حد قائم بنفسه كالنفي والمذهب انه اضافه للقتل ولمالك في بعض المواضع قال يقتل او يصلب او
يقطع او ينفى كظاهر القرآن قوله وسقط حدها باتيان الامام طائعا او ترك ما هو عليه: هذا
لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وفسر عليه المرتضى بجامع الاعلان بخلاف السارق ولقوله

تعلى مع زيادة من بعد ظلمه واصلح فإن الله يتوب عليه وتيسير عليه الزيادة نوع مع الاستتار وبسط في المقدمات
فرع قال الباجي عن سحنون لا يجوز ان يؤمن المحارب ان سأل الامان بخلاف المشرك لأن المشرك يقر اذا أمن
على حاله ويبقى امر المسلمين ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا مال له محمد وان امتنع المحارب بنفسه
حتى اعطي الامان فاختلف فيه فقيل يتم له الكل وقيل لا قال اصبغ امتنع في حصن او مركب او غيره امنه
السلطان او غيره انه قوله تعالى

## باب الخمر والحد والضمان

قوله ولو حنفيا بشرب النبيذ ويحد نفيه :: مما احتج به الباجي لتصحيحه ان قال وقد قال الطحاوي
ورد علينا مشرقي مثل سفيان الثوري اماما انه ان جاء فيه عليه الا يشرب النبيذ وهذا يقتضي انه لم
يعارضه قبل ذلك عليه قوله او شهد اثنان بشرب او شم وان خولفا :: اي وان خولفا شاهد الشم
لان من أثبت اولى ممن نفى وهذا معنى ان اختلف الشهود فقال بعضهم هي رائحة مسكر وقال بعضهم
هي رائحة غير مسكر فقال ابن حبيب ان اجتمع اثنان منهم على انها رائحة مسكر حد تكميل
قال الباجي وان شك الشهود في الرائحة فان كان من اهل السفه نكل وان كان من اهل العدل خلي سبيله قول الباجي
رواه ابن القاسم في العتبية والموازية انتهى وفي النوادر عن عبد الملك يختبر بقراءة قصار السور
التي لا يشك في معرفته بها فان لم يقراها واختلط فقد شرب مسكرا ويحد قوله وجاز للاكراه :: تحريم
يجوز ان اقوال المكره على الشرب وهو المرتضى عند ابن عبد السلام في قال المكره على شرب الخمر اما غير موا
خذ على ما دل عليه قوله عليه السلام رفع عن امتي خطؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه وهو الصحيح
واما ان يكون ذلك شبهة تسقط الحد عنه عند من منع المكره من شرب الخمر وان بعضهم لم يجز
للمكره بعد اماما لا ينبغي بخلاف القول وتبعه ابن عرفة فقال الا يحد لوضوح الشبهة او عدم تكليفه وهو
الاظهر لعموم اعتباره في الطلاق ونحوه قوله حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضربا
بسوط او غيره :: لفظ غيره يشمل الدرة والقضيب والحبل واليد ونحوها قال ابن عرفة ومما جرى به عمل
القضاة من انواع التعزير ضرب القفا مجردا عن ساتر بالاكف قوله وضمن ما سرى :: قال ابن عبد
السلام في هذا صعوبة لان الولاة والاباء مامورون بالتاديب والتعزير فتضمينهم ما يسري اليه
التعزير مع امرهم به كتكليف ما لا يطاق واشد من ذلك الافادة منهم انتهى وفي مثل هذا كان شيخنا
الجماعة ابو مهدي عيسى بن علال ينشد في القالة في التبحر مكتوفا وقال له اياك اياك ان تبتل بالماء



قوله او عظم وسن يوم بقلع اسنانه قال المازري اختلف في المعضوض اذا جبذ يده فسقطت
اسنان العاض فالمشهور عندنا انه ضامن وقال بعض اصحابنا لا ضمان عليه قال بعض المحققين من شيو
خنا انما ضمنه من ضمنه من اصحابنا لانه يمكن النزع بالرفق حتى لا تنقلع اسنان العاض وحملوا الحديث على
ذلك قال ابن عرفة وذكر ابن بشير قولين لا بقيد المشهور انتهى وقال ابن عبد السلام النشائي سقوط الضمان
وهو الجاري على دفع الصائل وهو الصحيح لان في الحديث زاد ابو داود وان شئت ان تمكنه من
يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه قوله او نظر له من كوة فقصد عينه :: لما ذكر المازري مسئلة العاض
المتقدمة قال ويكون هذا المعنى لو رمى انسان من ينظر اليه في بيته فاصاب عينه فاختلف فيه
اصحابنا فاكثرهم على اثبات القصاص واقلهم على نفيه لقوله صلى الله عليه وسلم لو ان امرءا اطلع عليك
بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح انتهى وعليه اقتصر ابن عرفة زاد في التوضيح
حمل اكثرهم الحديث على غير القاصد لفقء العين او على نفي الاثم دون القصاص قوله والا فلا :: اشار
به لمدلول قول ابن الحاجب ولو نظر من كوة او من صير باب فقصد عينه فالقود قال ابن عبد السلام ظاهر
قوله فالقود عن ان مجرد القصد الى عين الناظر لا يوجب حكما وانه لا بد من القصد الى فقء عينه وان
الذي اخذ فقأ عين الناظر قاصدا وانه لو قصد مجرد الزجر بحصاة او شبهها فصادفت عين الناظر
فلا قود لان معنى القود اتلاف عين الفاقي بسبب فقئه عين الناظر قوله وما اتلفت البهائم
ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها :: كما قال الباجي وغيره الواجب في ضمانه قيمته وان كانت اكثر من
قيمة الماشية ورواه ابن القاسم قال ابن عرفة ومثله في سماع اشهب ابن رشد يريد وليس
له ان يسلم الماشية في قيمة ما افسدت بخلاف العبد الجاني لان العبد هو الجاني اذ هو مكلف و
الماشية ليست هي الجانية اذ ليست ممن يخاطب وانما الجاني ربها وقال ابو عمر عن يحيى بن يحيى
انما على ربها الاقل من قيمتها وقيمة ما افسدت قال واظنه قاسه على العبد الجاني قوله
بقيمته على الرجاء والخوف :: ابن رشد ان افسدت الزرع وهو صغير ففيه قيمته لو كان يحل بيعه
على الرجاء والخوف قاله في سماع عيسى ولا اختلاف فيه ان كان لا يرجى عوده لذهاب نبته ثم حكى الخلاف
فيما يرجى عوده وبالله تعالى التوفيق

## باب العتق

قوله الا ان يعلم او يطول :: ينبغي ان يكون معطوفا بأو لا بالواو وبشهادة النقول والله تعالى اعلم قوله به

به وفك الرقبة والتحرير اي بالاعتاق [illegible] وبالتحرير ونحوه قول ابن الحاجب الصيغة كالتحرير والا
عتاق وفك الرقبة فضمير به للاعتاق وفك معطوف عليه من غير اعادة الخافض على قول الكوفيين وابن
مالك قوله بالقرينة من زجر او خلف: بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان وكذا
فسر العصيان بالمزح في المدونة فقال قال مالك فيمن تعجب من عمل عبده او من شيء راه منه فقال ما
انت الا حر او قال له تعال يا حر ولم يرد بشيء من هذا الحرية وانما اراد انك تعصيني فانت في معصيتك
اياي كالحر فلا شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا ومن ضبطه حلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام
وجعله بمعنى القسم فقد صحف اللفظ وذهب عن المعنى قوله والاماء فيمن يملك: اي وكذا يدخل
الاماء في لفظ من املك وما بعده وفي بعض النسخ والانثى فيمن املك والعتق واحرى أما الانثى
بالنون والشين فهو هنا ضال ميسر على انه لو سكت عن الاماء لفهمنا دخولهن من قوله قبل وان الولد
ولا مرية انه عنى هنا على قول افضل بدخولهن في لفظ العبيد لنصوصية اللخمي اياه لقوله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد وانه جمع مكسر وقد نقل هذا كله في توضيحه واما ابن عرفة فاقتصر على قول ابن يونس
قال ابن سحنون يدخل في رقيقي الاناث لا في عبيدي قوله ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين يشمل
النذر المطلق والمعلق كما قال في التوضيح واخراج البت من النذر غير مناسب كما قال ابن عبد السلام
الا انه يجري مجرى الاستثناء المنقطع قال في اول العتق الاول من المدونة الوصية بالعتق عدة ان شاء
رجع فيها ومن بت عتق عبده او حنث بذلك في يمين عتق عليه بالقضاء ولو وعد بالعتق او نذر
عتقه لم يقض عليه بذلك وامر بعتقه: اللخمي من قال علي عتق عبد لزمه فان لم يكن معينا لم يجبر وان
كان معينا فقال مالك لا يجبر واشهب عند محمد ان قال لا افعل قضي عليه فان قال افعل ترك وان مات
قبل ان يفعل لم يعتق في ثلث ولا غيره ولابن القاسم في الموازية من جعل شيئا للمساكين ولم يعينهم
فانه يجبر فعلى هذا يجبر في العتق وان لم يعينه ابن عرفة ففي القضاء على ناذر العتق به ثالثها
ان كان معينا ابن عبد السلام وقول اشهب اقرب لتعلق حق الادمي بذلك وهو معين مع تشوف
الشرع للعتق قوله والولد وان سفل كبنت اي وان سفلت تنبيها على اندراج اولادها كما في البر
مسالة وغيرها وفي بعض النسخ لبنت باللام مكان الكاف كانه من تمام الاغياء وان كان الشاعر
لبنت فضلا عن ابن يكون لابن فيرجع للمعنى الاول ولعطف الولد على الاولى خاص بالذكر لتشبيه البنت

به



به وهو على الثاني تمام للاول والثاني [illegible] التعبير [illegible] الاستعليين فتامله قوله جميع
واحد مطلقا: اي مع [illegible] وحرف من معها عطفا على الابوان وامتناع جرهما عطفا على ابنته بلوغ [illegible]
لكان اولى قوله غير سفيه وعبد وذمي بمثله برفع غير على انه فاعل عتق قوله ان دفع القيمة يومه
اي يوم الحكم المتقدم في قوله وبالحكم جميعه قوله وان كان المعتق مسلما وان ايسر بها او ببعضها عن
شورة المفلس وان حصل عتقه باختياره وان ابتدأ العتق: هذه خمسة شروط معطوفة على
الشرط الاول وهو قوله ان دفع القيمة يومه فشروط التكميل اذا ستة الا انه كرر ان في المعطوفات
ما عدا الثالث ولو اسقطها لكان اخصر وابين واما قوله في انتسابه او ببعضه فقابلها بكلام مستقل
لو اثبت فيه ان لكان اولى قوله والا فعلى حصصهما: اي وان لم يكن اولا او فعلا معا كقريبين فهما يعتق على
حصصهما قوله وان احكم بمنعه لعسر مضى كذا هو في النسخ الصحيحة بمنعه فكذا جزته والضمير
المضاف اليه عائد على التقويم وهو اخصر من قول ابن الحاجب وان حكم بسقوط التقويم لاعسار
فلا تقويم بعد قوله كقبله ثم ايسر: اي كقبل الحكم بمنع التقويم وفي هذه قال ابن الحاجب ولو لم
يحكم حتى ايسر ففي اثباته روايتان اي في اثبات التقويم قوله وحضر العبد: معطوف على قوله ان كان
بين العسر قوله وقبل مال الغير: ابن عبد السلام لا يلزم احد الشريكين قبول مال الغير واعتاق العبد
وحمله على المعتق اجلى وقال ابن رشد القياس في المعتق لا يلزم العبد قبول مال الغير ليعتق به قوله وان
اعتق جنينا او دبر مجرا او مدبرا: هذا هو الصواب فيكون تلفيفا مرتبا كما في المدونة قوله الا الزوج
من يسل عليه او وليه: مراده [illegible] من قبله قوله وبيعت وان سبق العتق دينا: كذا هو الصواب بدخول
واو النكاية على ان ورفع العتق على الفاعلية ونصب دينا على المفعولية وبذلك بوب ونص المدونة قوله
ورق ولا يستثنى ببيع او عتق: اي ورق هذا الجنين الخ: بيعت امه للدين ولا يستثنى الجنين من حيث الجملة
للبيع امه كهذه ولا لعتقها في صورة اخرى فان من اعتق حاملا كان جنينها حرا معها قوله
ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولي صغير بماله: اسقاطه ولو قال ولي ليعم الولي الاب وغيره وان
غيره احرى قوله وان دفع العبد مالا لمن يشتريه به جاز فالمشتري لنفسك فلا شيء عليه ان
استثنى ماله والا غرمه كلتعتقني: اشار به لقوله في العتق الثاني من المدونة وان دفع العبد
مالا لرجل فقال له اشترني لنفسك او دفعه اليه على ان يشتريه ويعتقه ففعل الرجل ذلك فالبيع

[illegible] كان المشتري استثنى ماله [illegible] لم يغرم الثمن ثانية [illegible] يستثنه فليغرم الثمن ثانية للبائع
ويعتق الذي شرط العتق ولا يتبعه الرجل بشيء من قوله الآخر قوله وبيع بيعه : فيطبق على الرقيق
منهما والعتيق بعد كقوله في المدونة وان لم يكن للمشتري مال بيع الرقيق عليه في الثمن وكذا الذي يباع
العتيق في ثمنه الا ان يبقى تبع بعضه بالثمن فيعتق بقيته ولو بقي من الثمن شيء بعد بيع جميعه
كان في ذمة الرجل قوله ولا رجوع له على العبد والولد : لا يخفى ان هذا خاص بالعتيق منهما
دون الرقيق ولكن لو قال لا رجوع له على العتيق لم يزد الاخير فهذا اذا كقوله في نص المدونة
الذي قدمناه ويعتق الذي شرط العتق ولا يتبعه الرجل بشيء قوله وان قال النصيبي مجردا لا شيء
لبائعه ان استثنى ماله ولا ارق قد علمت معناه وليس هذا القسم الثالث في المدونة وانما نقله
ابن يونس وغيره عن الموازية وقد يظهر لك ان المصنف احسن في سياق هذه المسألة واجاد ما شاء
ولعل من قال لم يحسن سياقها لم يثبته في نسخته كلمة تعتقني قوله واستوني بالمال ان شهد
بالبيع شاهد البت في هذه مقابل الشاهد في التي بعدها وهذا شامل للولاء والنسب لقوله
في التي بعدها انه مولاه او وارثه فقوله بعد في الكل لا يجر بذلك الولاء يريد ولا يثبت النسب وقد
تقدم في الشهادة اقوال ابن رشد الاربعة وان الرابع عكس الثالث وبالله تعالى التوفيق في الشهادة

## باب التدبير

قوله التدبير تعليق مكلف : لا شك في اخراجه الصبي والمجنون
واما قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس وشرطه التمييز لا البلوغ فينعقد من المميز فقال ابن عبد السلام ظاهره
انه ينعقد من المميز ولو كان صغيرا وهو مشكل لان غير المكلف لا يلزمه شيء من التزاماته وانما لزمته الو
صية اذا مات استحسانا ولما روي عن الماضين فيها ولان له الرجوع عنها ولا رجوع له عن التدبير لانه لزمه
ومن نص عبد الملك على ان تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز وكل من رأيته ممن يعتمد عليه ينكر هذا الموضع من كلام الاستشكال
ابن الحاجب وكذا استشكله ابن راشد القفصي وابن هارون وتبعهم في التوضيح وقال ابن عرفة هذا الاشكال
واضح ان حمل قوله فينعقد من المميز على اللزوم وان حمل على صحته دون لزومه فيصح كالوصية فيصح ويتزين
قول ابن القاسم في ذات الزوج لا تجيز لزوجها انما هو صبية وقال الباجي في ترجمة وصية الصغير قال عبد
الملك لا يجوز تدبير من لم يحتلم انتهى وقول عبد الملك في النوادر وما نقله ابن عرفة من عزوه لنقل الباجي اتبع
مما نقل ابن راشد القفصي من عزوه لحكاية بعض من سمعه من الفقهاء عن الرجراجي قوله او بعد موته ان

ان لم يرد [illegible] بعلمه [illegible] او قال انت حر بعد موتي [illegible] وجه الوصية [illegible]
اراد التدبير [illegible] قال ابن القاسم هي وصية [illegible] انه اراد التدبير ثم قال فيمن قال ان كلمت فلانا فانت
حر بعد موتي فكلمه لزمه عتقه بعد موته كما لو حلف بالعتق ولم يقل بعد موتي فحنث فانه يلزمه فلا شك ان
هذا يلزمه ويعتق من ثلثه وحاصله انه شبه عتق العبد وبعد الموت شبيها بالتدبير معروف في قوله انت حر بعد
موتي بين غير المعلق فجعله وصية وبين المعلق فجعله تدبيرا قوله وتناول الحمل معها كولده بعد من
امته بعده : اي حملت به بعده اي بعد التدبير وبهذا فسر ابن عبد السلام المدونة فقال جعل ما في بطن المدبرة من ولده
قبل التدبير بمنزلة ما في بطن المدبرة قبل التدبير فخرج النطفة من المدبر كزيادة المدبرة والامة المدبرة كحمل
امة المدبر قوله حيث كان اي وان تداولته الاملاك وبالله تعالى التوفيق

## باب الكتابة

قوله ويرجع ان لم يعتق على الراجع ولم يكن زوجا الاولى ان يكون لفظ يرجع مبنيا للمجهول حتى يعم كل راجع من كاتب
او وارث او سيد [illegible] سبب ما عطف عليه وهو لفظ [illegible] على الراجع متعلق بيعتق والمراد به المكاتب الذي
دفع ذلك من ماله سواء كان الراجع هو او غيره ونصوص واضحة واما الزوج فقال في اواخر المكاتب من المدونة
لا يرثه من معه في الكتابة الا من لو ادى عنه لم يرجع عليه الا الزوجة فانهما لا يرثانه ولا يرجع عليها ان عتقت
بادائه في حياته او بعد موته في ماله ولا يرجع عليها من يرثه من وارث او سيد ابو الحسن الصغير اما من
ان الزوج لا يرجع على زوجته لانه ابرأها بغير امرها من رق العبودية وهو يعرف بها واما ان كان بامرها فهو سلف يرجع
عليها به وقال ابن يونس قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يرجع احدهما على الآخر الا من عنه ما يعتق
به من الكتابة وقال الباجي عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون ان ادى الحر الزوج حين صاحبه ابن يونس يريد وابتاعه
فلا رجوع له عليه الا ان يكون فداه بامره او [illegible] وهو غير عارف به فليتبعه بذلك في مكاتبه وعوضه زاد في بعض
التعاليق ما نظر قوله لا يرجع عليها ان عتقت بادائه وكذلك لو ورثناه هي عنه انتهى وكانه اراد ان يجعل قول الاخوين
تفسيرا للمدونة فتأمله ولم يزد ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف في التوضيح على ما في المدونة قوله واقرار
في رقبته : كذا فيما رأينا من النسخ وهو عكس المقصود والصواب في ذمته قوله واقرار بجناية خطأ اشار به لقوله
في كتاب الجنايات من المدونة وان اقر مكاتب بقتل خطأ لم يلزمه شيء فان عجز او عتق ولو اقر بدين لزم ذمته عتق
او رق [illegible] بالعرف بين جناية الخطأ والدين واياه تبع المصنف قوله وان وجد العوض معيبا او استحق
موصوفا كمعين اي شبهة له او لم يكن له مال هذه من مشكلات هذا المختصر وما زلت اتمنى ان اقف على شرح مثل

[illegible] العلامة [illegible] والشيخ [illegible]
ولم اجد الى الان سبيلا لان هذه الشروح انما تصل الى هذه البلاد لا ليد من هو ضنين وقد كتب لي بعض الثقات
كلام الامام ابي عبد الله ابن مرزوق عليها بالنظر الى تمشية لفظها دون نقولها ونصه كذا وجدت هذا
الكلام في بعض النسخ وان قوله وان وجد معطوفا على ان في قوله وفسخت ان مات فيكون المعنى ان الكتابة تفسخ
ايضا ان وجد السيد العوض الذي كاتب عليه عبده معيبا او استحق ذلك العوض من يده وقد كان كاتبه عليه
موصوفا في ذمة العبد او استحق من يده وقد كان كاتبه عليه معينا وهو معنى قوله كمعين وفسخ الكتابة
لاستحقاق العوض الموصوف والمعين بشبهة وان ملك المكاتب هذا العوض بوجه شبهة واحرى ان ثبت ان
ان ذلك العوض لا شبهة له فيه بل سرقه او غصبه ولهذه الاحروية غيا بقوله وان بشبهة له والضمير
للمكاتب اي وان ثبت كون ذلك العوض للمكاتب بوجه شبهة لئلا يقال ان كان في يده بشبهة فهو معذور ولا
تفسخ الكتابة بل يعود مكاتبا وقوله او لم يكن له مال على هذا معناه ان فسخ الكتابة لعيب العوض او استحقا
قه موصوفا او معينا انما هو اذا لم يكن للمكاتب مال واما ان كان للمكاتب مال فانه يبقى مكاتبا ويرجع عليه
بمثل العوض ان كان موصوفا او بقيمته ان كان معينا فقوله ان لم يكن مال شرط في فسخ الكتابة في هذه
الصورة ثم هذا الكلام على مقتضى هذا الشرح مخالف للمذهب فان النصوص متظاهرة على ان الكتابة لا تفسخ
لعيب العوض او استحقاقه بل يعود العبد مكاتبا ان لم يكن له مال واما ان كان له مال فان عتقه يمضي ويرجع عليه
بما ذكر والكتابة لا تنفسخ على حال وانما الذي يفسخ ان لم يكن له مال هو العتق الذي حصل له بدفع العوض ثم
استحق على قول او على هذا فالحكم عكس ما ذكر فلو قال لا ان وجد بالواو كان اولى ولعله كذلك كان وجعلت
الواو مكان لا ثم كانت العبارة كذلك لما كان لقوله وان بشبهة له ان لم يكن له مال فائدة لان الحكم عدم فسخ الكتا
بة كان له في العوض شبهة او لا كان له مال او لا واصلاح عبارته مع الاختصار ان قصد ذكر ما لا تنفسخ معه
الكتابة على عادته في مثله ان يقول لا بعيب عوض او استحقاقه فان قيل ما ذكرت من مخالفة هذا الحكم للنص
هو كذلك الا انه كما هو في الفقه فانه ان لم يكن له مال بعد تعيب العوض او استحقاقه تبين عجزه وتفسخ
الكتابة وربما يساعد على هذا ما في المدونة حيث قال مالك اذا ادى كتابته وعليه دين ان علم ان ما دفعه من اموال الغرماء
فلهم اخذه من السيد قال ابن القاسم ويرجع رقا فظاهره قول ابن القاسم فسخ الكتابة ولا فرق بين الاستحقاق و
بين الغرماء فانه كلمة بين على المكاتب ولذلك قال ابن الحاجب اما لو غره بما لا شبهة له فيه رد عتقه و

كذلك



وكذلك لو اعطى من اموال الغرماء وقد تناول النصوص التي لا تقتضي فسخ الكتابة [illegible] العوض او استحقاقه على
ما اذا كان للمكاتب مال واما ان لم يكن له مال [illegible] المصنف مفيد لها قلنا لا نسلم ان ما
ذكر ظاهر الفقه فانه لا يلزم من كون المكاتب لا مال له ان يعجز فتفسخ الكتابة بل قد يكون ممن لا مال له قويا على السعي
فلا تفسخ الكتابة وما ذكرت من مساواة الاستحقاق لدين المكاتب فهو كذلك ولكن ابن يونس قال يفسر
قول ابن القاسم ويرجع رقا اي يرجع مكاتبا واما ما ذكرت من تاويل النصوص بمن له مال فمردود بنص ابن نافع وغيره
على عوده مكاتبا ان لم يكن له مال بعد استحقاق عوضه مكاتبا واما من له مال فلا يرد عتقه ويتبع بما ذكر ورايت في بعض
النسخ بدل ما شرحنا او وجد العوض معيبا فمثله او استحق موصوفا فقيمته كمعين ان بشبهة له وان لم
يكن له مال اتبع به دينا وهذا الكلام اقرب الى الاستقامة وموافقة النقل الا ان قوله في المستحق ان كان موصوفا يرجع
فيه بالقيمة ليس كذلك بل انما يرجع في الموصوف بالمثل كما تقرر في العيب والاستحقاق ويجاب بتقييد قوله في العيب
فمثله بما اذا كان موصوفا واما ان كان معينا فان الرجوع فيه بالقيمة ومعناه ان المكاتب ان ادى العوض الذي كوتب
عليه وعتق فالفى السيد العوض معيبا فان عتقه يمضي ويرجع السيد على المكاتب بمثل ذلك العوض ولا فرق في
هذا العوض بين كونه من ذوات الامثال او من ذوات القيم لان عوض المكاتب كما قال في المدونة اشبه المسلم فيه
والمسلم فيه اذا ظهر عيب به رجع على المسلم اليه بمثله لانه غير معين وان ادى المكاتب العوض الذي كاتب عليه وكان
ذلك العوض الذي كاتب عليه موصوفا وعتق ايضا ثم استحق ذلك العوض من يد السيد فان عتقه يمضي ويرجع
السيد عليه بقيمة العوض وكذا ان كان العوض معينا فاستحق بعد ادائه وعتق المكاتب فان العتق يمضيه
ويرجع السيد بالقيمة والى هذا اشار بقوله كمعين اي كما يرجع في المعين بالقيمة يرجع في الموصوف بالقيمة وكانه
اشار الى قياس الموصوف على المعين وفيه بحث وقوله ان بشبهة هو شرط في مضي العتق والرجوع بالقيمة
في استحقاق الموصوف والمعين ولا يرجع الى المعيب لانه لم يزل على ملك المكاتب ومفهوم هذا الشرط يقتضي ولا يرجع
ان هذا العوض المستحق ان لم يكن فيه شبهة للمكاتب فان عتقه لا يمضي ويعود العبد مكاتبا وهذا هو قول مالك
وروايتا اشهب وابن نافع عنه في القطاعة وقال ابن القاسم وغيره ولا فرق بين القطاعة والكتابة وقوله وان لم
الى اخره اي وان لم يكن مال للمكاتب الذي تعين الرجوع عليه بالمثل في صورة العيب وبالقيمة في صورة الاستحقاق
وملك العوض في صورة الاستحقاق بشبهة فانه يتبع بالمثل او القيمة دينا في ذمته ولا يرجع مكاتبا لان عتقه
قد تم وهو معذور فيما ملك بشبهة واما من لا شبهة له في العوض فان عتقه لا يمضي لانه لا يعتق بالباطل

كما قال ... [illegible] ... الثقة من كلام الامام ابن رشد [illegible] من النظر الى
عرضة للنظر والتأمل على انه اسقطت [illegible] للنسخة الاولى انفردت لي قبل وقوفي
على كلامه الا على ان يكون ثم التقدير يرد وسحت الكتابة ان مات وسحت العتاقة ان وجد العوض معيبا كانه من النوع
المسمى عند اهل البديع بالاستخدام كقول ابن الحاجب ويحلف الجلالة ويضعها وذهن السامع اللبيب يميز
وعلى هذا لا يلزم ما اورد عليه من مخالفة المذهب لا كما عرض لي من ابن رشد في اول مسئلة من سماع اشهب لا خلاف
انه اذا اطلع سيد على عيب موصوف واستحق من يده انه يرجع عليه بقيمته ولا يرد في الكتابة فلو كان انه عين المو
صوف مساويا للمعين لتمت التسوية واما النسخة الثانية فكانه استند فيها لظاهر تعليل ابن عبد السلام
الرجوع بالمثل في العيب بان الكتابة انما تكون بغير المعين والاعواض غير المعينة اذا اطلع فيها على عيب فهي
بمثلها او من ابن رشد الذي قدمناه انه اذا اطلع على موصوف واستحق رجع بقيمته وهذا كما ترى والمسئلة محتاجة
الى مزيد تحرير قوله ولا اطلع الوارث الاجازة او عتق محمل الثلث: ينطبق على المستثنيين قبله قوله او نحوه:
معطوف على المجرور في فيحجر ولو كان ما عطف عليه محكيا وبالله تعالى التوفيق ﴿ باب

## ام الولد والولاء

﴿ قوله والا لحق به: اي وان لم يدع الاستبراء او لم تلد لستة اشهر قوله
او ولد من وطء شبهة: لعله يعني كوطء الغلط والاكراه ونحو ذلك ولا يحسن ان يفسر بقول ابن الحاجب
ولو نكح امة او وطئها بشبهة نكاح ثم اشتراها لم تكن بذلك ام ولد لتقدمها في قوله لا بولد سبق
مع ان الاستثناء يغني عنه قوله الا امة مكاتبه او ولده: يريد الامة المشتركة وهي احرى وتاتي قوله
وارش جناية عليهما: ان كان بالتثنية فالمراد ام الولد وولدها من غيره بعد ايلادها قوله وان قال مريض
بايلاد او عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا راس مال يريد ان لم يرث الولد فايلاد ولدي دلالة ما قبله وقيل
في الصحة راجع للعتق فقط قوله جاز ان اعسر [illegible] فاتبع بالقيمة يوم الوطء او بيعها الا لكذا اي
بيع جزئها المقوم كما قال ابن الحاجب فهو نحو مصاب وهو كقوله في المدونة ويباع عليه نصفها في ذلك
ابن يونس يريد ان كان فيه فضل لم يبع منها الا ما يفي بنصف قيمتها ويكون باقيها بحساب ام ولد
قوله وان وطئها بعد الغاية ولو كان ذميا او عبدا اي جاز العفو باخذهما كان ابنا له سواء كان هذا
الذي يحلف به مسلما او ذميا حرا او عبدا ويكون الولد على دين من العفو به ان كان مسلما فمسلم وان كان
كافرا فكافر وكذا في المدونة وغيرها وفرقا بيننا هنا بلو مع عموم الخلاف في المذهب والله تعالى اعلم قوله ووقف

78

قوله وتؤولت العشي [illegible] احتمل من مختلفة وفي التوضيح كذا صرح بقوله غير واحد
وهو التاخير للاسفار ولم يذكر هنا قدر الزيادة وقد حصل ابن عرفة فيه اربعة اقوال الاول لمجمع
عن اعشى قال الباجي الثاني موقتها بسبب حكاه المازري عن ابن حبيب الثالث ما لم يخرج الوقت
حكاه اللخمي والمازري [illegible] عن ابن عبد الحكم الرابع لا ينتهي لاخر وقتها حكاه ابو عمر عن اشهب
وصوبه المازري لكونه لا انقطاع [illegible] ما لم يخرج الوقت قال ابن عرفة وهذا يوجب اختلاف
الوقت على الجماعة قال في التوضيح [illegible] وابن هارون بظاهر المدونة انه لا ابراد على الاراسم ليس
بجمع لانه في المدونة لم يتكلم على الابراد وانما تكلم على التاخير لاجتماع الناس كذا فسر الباجي قوله
وتصلى المغرب: فيه تنبيه على انه لا يتنفل بعد الغروب وقبل صلاة المغرب قال ابن يونس لا خلاف بين
اهل العلم في الصلاة قد حلت بغروب الشمس الا ان صلاة المغرب قد وجبت بالغروب فلا ينبغي لاحد
ان يصلي نفلا قبل صلاة المغرب قال وهذا هو الاظهر وقال مالك لثلاثة اوجه احدها حماية
للذرائع لانه لو ابيح للناس لكثر ذلك فعله فكان سببا لتاخير المغرب عن وقتها المختار او عن
اوله وقتها على مذهب من يرى امتداده وقد يؤدي الاختيار الثاني ما روي ان النبي عليه السلام
قال بين كل اذانين صلاة الا المغرب الثالث استمرار العمل من عامة العلماء وعلى ترك النفل
كوقع في هذا الوقت وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا ابو بكر ولا عمر وفي الموطأ لا التنفل
عنهم قال ومن قال من السلف ايضا ادركت بعضهم يفعله ويخرج فيها قولا ثالثا بالفرق بين الجالس
والداخل وقال اللخمي يكره لنا خيرها ولا باس به الى ان تقام الصلاة لحديث البخاري ومسلم
قوله وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار: اي فيهما جائزان اما سجود التلاوة
فعلى مذهب المدونة والرسالة واما الجنازة فباتفاق ومن قال ابن عرفة ونقل ابن بشير
ثانيها منعهما بعد الصبح والعصر عن الموطأ وهم بل نقل ابو عمر الاجماع على جوازها حينئذ
قوله وندبت لمزبلة ومجنة ومجزرة ان امنت من النجس والا فالاعادة على دالا حسن ان لم تتحقق كما
هي بعد الاعادة في الثلاثة راسا على الاحسن ان لم تتحقق النجاسة فهو خلاف ما شهر في
التوضيح من ثبوت الاعادة الوقتية ونص ان تيقن النجاسة او الطهارة في الثلاث فواضح وان لم
تتيقن فالمشهور انه يعيد في الوقت بناء على الاصل وقال ابن حبيب يعيد ابدا بناء على الغالب

على الغالب وهذا انما هو على الطريق اختيارا واما اضطرارا فيها لضيق المسجد وانه يجوز بغير عذر
[illegible] ذلك من المدونة وغيرها المازري ورأيت فيما علق عن ابن الكاتب وابن مناس ان من صلى على قارعة
الطريق لغير [illegible] الا ان تكون متيقن النجاسة فيها اعاد ابدا انتهى وكذا صرح ابن بشير بمشهورية
الاعادة الوقتية من الثلاثة وينبغي ان يتناول الكلام هنا على نفي الاعادة الابدية دون ان
فيه على الاحسن وعلى هذا فدليل صيغة التفضيل ان الحسن اثبات الاعادة الابدية وهو
قول ابن حبيب ذاكرا انما قاله في العامد والجاهل واما الناسي ففي الوقت وكذا نقله ابن عرفة ولا يتجه
حمل كلام المصنف هنا على ما علق عن ابي موسى ابن مناس وابي القاسم ابن الكاتب لانه خاص بالطريق
**قوله** وكرهت بكنيسة ولم يعد لعله يريد ايضا ولم يعد ابدا بل في الوقت لان حاصل المسألة
على ما عند ابن عرفة ان الصلاة تكره بالكنيسة العامرة اختيارا وان تحقق نجاستها فواضح
والا فقال مالك من سماع اشهب يعيد في الوقت ما لم يضطر ولا يعيد وعليه حمل ابن رشد المدو
نة وقال سحنون يعيد في الوقت مختارا كان او مضطرا وقال ابن حبيب يعيد الجاهل ابدا وغيره
في الوقت وان اضطر انتهى فانت ترى هذه الاقوال ليس في شيء منها نفي الاعادة الوقتية
عن غير المضطر وحمل كلام المصنف على المضطر بعيد واما الدارسة من اثار اهلها
فقال ابن حبيب لا باس من الصلاة فيها ابن رشد اتفاقا ان اضطر لنزول بها والا كره على ظاهر
قول ابن حبيب **قوله** وبمعطن ابل ولو امن وفي الاعادة قولان وهذا ايضا انما يذهب من مسا
عدة النقول الا انا ولناه على معنى ومن حمل الاعادة الثابتة فقولان الابدية والوقتية ففي
داخل بنفسه من التوضيح اختلف اذا وقعت الصلاة فيه فقال ابن حبيب ان كان عامدا او جاهلا
اعاد ابدا وان كان ناسيا اعاد في الوقت وقيل بل في الوقت مطلقا انتهى وهو نقل صحيح [illegible]
من النوادر ونسب الثاني لاصبغ وزاد [illegible] روى يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم لو يسلم من ان يخرج الناس فيه
فلا باس بالصلاة فيه انتهى ومنه يصح نقل ابن عرفة والله تعالى اعلم والرواية يحيى استشكل
بقوله هنا ولو امن **قوله** وقتل بالسيف اي ضربت عنقه بالسيف وكذا من سماع
اشهب وقال ابن العربي قال متأخروا علمائنا لا يقتل ضربا بالسيف ولكنه ينخس
بحديد حتى يهلك بنفسه او يقوم بالعمل الذي عليه من فعلها قال وبهذا اقول **قوله** او بقصد



لصلاته كانها انتهى او كره اقامة معنى الصلاة لما ذكره اهل العلم لصلاته وقال ابن الحاجب ولو
[illegible] وكان فيهم من صلى الصلاة فظاهر بعدما تقرر ظاهر اللخمي انه لا يؤخر التي صلاها ولو كان
[illegible] يؤخر لها او لا فهو قال ابن عرفة قال اللخمي عن اشهب لا يؤخر لصلاة من صلاها وعين ان
[illegible] الاقامة ما لم يصلوا ونقله ابو محمد التونسي وابن يونس لا يؤخر لصلاة من صلاها واتى لها وروى
ابن وهب جواز اذان من اتى بعد [illegible] ونقل ابن عبد السلام منعه لاشهب و
جوازه لبعض الاندلسيين ووهم ونقص لمفهوم نقل من ذكرنا ورواية ابن وهب انتهى
يعني ان الوهم في نسبة المنع لاشهب وانما مفهوم نقل الاشياخ الثلاثة عنه الجواز و
النقص من عدم الوقوف على رواية ابن وهب هو اخص الجواز من بعض الاندلسيين مع ان رواية
ابن وهب عند اللخمي وغيره والاقسام ثلاثة الاول الخ لها وصلاها الثاني صلاها ولم يجمع
لها ولو قيل [illegible] كلام المصنف وبلفظ الاطلاق اللخمي الثالث اتى لها ولم يصلها
وحمل كلام المصنف عليه غير شرعي لا لفظا ولا رواية ابن وهب ومفهوم نقل الثلاثة عن اشهب وقول
بعض الاندلسيين على جوازه انه لهما تاثيرا ولا يعلم الا بالله [illegible] والله تعالى التوفيق
**قوله** [illegible] ولا يطعم من شيء يعني هذا الشرط لابن [illegible] ولا عرفه من هذا الفرع بعينه
الا اللخمي وانما حكى عن [illegible] قال مطرف انه لا يقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها وسواء
كان من بيته او مسجد اذا كان محصبا او ترابا لا حصير عليه لان في الكف ضرورة فيغسل الدم
[illegible] كما ترك الاعرابي يبول في المسجد انتهى وان كان من مسجد محصب وخشي تلويثه
قطع **قوله** وان لم الخوف تاديه او تلطخ ثوبه لا جسده اي فاذا قلنا يتمها لا يقطع وانه
يجوز ان يومي لخوف تاديه جسده ايضا ولخوف تلطخ ثوبه قال في المقدمات اجماعا وحكى
غيره قولين بالجواز عن ابن حبيب وعدمه عن ابن مسلمة وعلى الايماء فقال في تهذيب الطالب
يومي للركوع من قيام وللسجود من جلوس واما الخوف من تلطخ جسده فلا يبيح له الا
يماء اتفاقا لان الجسد لا يفسد هذا تحصيله في التوضيح **قوله** وان لم يظن [illegible]
فتله بالانامل يسراه اي الخنصر العليا هذا ظاهر كلام الباجي خلاف كلام المدونة
بينه ابن عرفة فقال وفي قول الباجي عليها انامل اليمنى يسير وقوله عن ابن نافع عليها الانامل

الا انامله الاربع فلا يقتصر على يد واحدة ويمسحها بقبله باطن ابهامه واتم مجاء نص الجزولية
بعد كلام الباجي نبيها على ان كلامه ها عوض الاقتصار على يد واحدة ولذا قال ابو الحسن
الصغير فان نقضت عليه انامل اليسرى فيقبل اليد عليها انامل اليمنى ومن قال الشارمساحي
وهو الذي يسميه المشارقة مجهول الجلاب وقبل واصابع اليمنى ها كرا من ويصح بالواو على الجمع
واما المصنف في التوضيح فانما حكى عنه قولين يمكن الفتل باليمنى فقط او باليسرى فقط و
مثل ما للباجي لابن يونس عن مالك في المجموعة وجعله ابن عبد السلام المذهب فقال فالاولى ان انامله
الاربع مع انه كان المشيري قال في التوضيح اي يفتله بابهامه وعليها انامله الاربع قوله
فان زاد على درهم قطع : جعل هنا الدرهم من حيز اليسير وجعله في المعفوات من حيز
الكثير حيث قال ودون درهم من دم مطلقا الجمع بين القولين قال في التوضيح فان زاد الى الوسطى
قطع هذا حكى الباجي وحكى ابن بشير ان الكثير هو الذي يزيد الى الانامل الوسطى بقدر
الدرهم من قول ابن حبيب واكثر منه في رواية ابن زياد انتهى وفهم ابن عرفة قول ابن بشير على
التفسير للمذهب فقال وقول غير ها كرم غير وتعقبه ان ابن يونس فسر به رواية المجموعة
عن النساء بقية ونحوه العبد الحي في الشك ولغيره واحد قوله ان لطخه او خشي تلويث
مسجد : اما ان لطخه الشر ابو جسده او ثوبه فيقطع واما ان خشي تلويث مسجد وكان المسجد
مفروشا فلا يجوز له الفتل اصلا بل يخرج من اول ما يرشح حكاه في الذخيرة عن سند ابن عتاب
قال وانما شرع الفتل في المسجد المحصب غير المفروش حين ترك الفتل في خلال الحصباء قوله
والاولى القطع وندب البناء : اي فان لم يرشح فقط بل سال او قطر ولم يتلطخ منه تخير والقطع
مباح والبناء مندوب تغليبا للعمل هذا قول مالك وعكس ابن القاسم تغليبا للقياس الا انه
قال يقطع بسلام او كلام وان ابتدأ ولم يبن كلا اعاد الصلاة حكاه في المقدمات قوله ويستدبر
من قبلة بلا عذر يكون ذكره ابن العربي وهو المفهوم من كلام اللخمي وسند قوله وان لم يتم الا بطلت
اي بطلت الصلاة ان لم يتم غير الجمعة ان كان بقاءه او نشط وكم يرجع الثانية الجمعة ان خالف
فيها ما امر به وهو ان يرجع للجامع او رحبه مجاورا او اول الجامع هذا اعم مما يحمل عليه وانما مجاورة
المكان القريب المنكر فيه المسئلة السابقة كما بينا ولذلك لتقدمه في قوله او وان والا بطلت

المعفوات



قوله كظنه فخرج فظهر نفيه : كذا في اكثر الصلاة الاول بعض المدونة قال فيها ومن احرم مع
الامام ثم رعف او رعاف ظن انه رعاف ثم تبين انه لم يكن به ابتدأ انتهى ونقله عن غير المدونة
نصوص وعليه لو صار اماما بعض فخفه صلاة ماموميه بالتصال وكان لا يمكنه على كذا كلمه بد
قوله ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته لقوله ابن رشد في سماع اشهب من كتاب الصلاة
قال كما الايسر وهو ... يستنفي وكما يعا انتهى وكانه حمل قوله في المدونة
ومن تقيأ عامدا او غير عامد ابتدأ الصلاة على غير المغلوب وفي بعض المقيدات ان نص المدونة
في هذا مشكل لان يريد الكثير او اليسير او الصرد وما بعد امكان الطرح وفي بعضها انه قيل
لابي الحسن الصغير لعله اراد انه اذا ذهب للفم لا يعود البلغم كما في الرعاف فقال هذا
ذلك الشيوخ حملوه على خلاف ذلك انتهى وبعضهم صوب قول بعضهم وايده بالاصل
الرعاف وان اشهب مخالف فيه وكذا تعود هنا ان غير المغلوب مندرج في قول المصنف كما
بين بغيره وصرح به في الشهوة قال او بنعم كسجدة او نفخ او اكل او شرب او قيء وقد استوفينا
النقول على هذه المسئلة في وضعنا على المدونة المسمى بتكميل التقييد وتحليل التعقيد والله
التوفيق قوله لراعف ادرك الوسطيين او احداهما : يريد وكذلك الثلاث عشر والغافل والمز
حوم ونحوهم الجماعة انوا مسبوقين ذكره ابن عبد السلام قال فلو قال كراعف بزيادة الكاف لكان
اشمل قوله وان باعارة : اي دون طلب ولذلك لم يقل باستعارة ويدل على ذلك عطف الطلب عليه
قوله بين سترة وركبة : حقيقة البينية تعطي انهما غير داخلتين وهو اللفظ المختار من
الخلاف في المسائل الثلاث وان كان بعضها وكره ابن التوضيح واعلم انه انما اخشى من الامة
الفتنة وجب الستر لموضع الفتنة كالاناث الكعوب قوله كذا عاده لصدرها واطرافها بوقت :
يريد وكذا الشعر ها كما في المدونة مسطر الوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشاء دين الليل كله على مذهب
المدونة فان فات فلم تتكلم عن الشعر وابهام الوقت قلت لانه سيقول بعد
واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركت القناع وفيه تلويح بسيلان الوقت لاتحاد الباب ونظيره
مسئلة الشعر فصل المعيد وفيها ... عشرة للاصفرار وعشرة
للغروب : وعشرة لاخر المختار : وقد كنت نظمتها اصولهم من ثلاثة ابيات

فصل
والمعيد ... [illegible]

وبطلت لرفقة الاضعاف وفي المدونة له لمقدار لبس قبلة مبينة له وبطل العذر الى العروفة
كالعجز عن الطهر وكالترتيب له والاعتبار معفو مبتدع له ومطلق المسح مقصا بطلعوة
اي مطل الطهر بنفسه وهي من توضأ به مختلع في نجاسته ومن يمم على موضع نجس
ومن صلى ومعه جلد ميتة ونحوه ومن صلى فذا نجس ومن صلى على مكان نجس وفسخ
اللبس بضم اللام وهو اللباس لثلاثة وهو الحرير اذ صلى بلانية الشعر او الصور او مطهور
القدمين ومن صلى بثوب حرير ومن صلى بخاتم ذهب وفصل القبلة لا تنتبهم اخطأ القبلة
ومن صلى في الكعبة او في الحجر بريحة فهذه عشرة وفصل مطلق العذر لسبعة وهي
الكافر يسلم والصبي يحتلم والمرأة تحيض او تطهر والمصاب يفيق او عكسه والمسافر
يقدم او عكسه ومن صلى في السفر اربعا ومن عشي تحويله الى القبلة وفصل الترتيب الى
اثنين وهما من صلى صلوات وهو ذاكر الصلاة وتارك ترتيب المقضيات الى العاجز عن طهر
الخبث كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره فهذه عشرة وفصل مطلق المسح لتسعة وهي
من تيمم الى الكوعين وناسي الماء في رحله والخائف من سبع ونحوه والراجي والموقن انما
تيمم اول الوقت واليائس اذا وجد الماء الذي فقد والمريض لا يجد مناولا والماسح على
طهور الخفين ومن يكثر نقضه او المتيمم يعمم ونحوه الى المقتدي بالمبتدع فهذه عشرة فيها
لمجموع ثلاثون والمطلق الاعادة في جميعها تغليب قوله وندب سترها بخلوة اي ندب
ستر العورة في غير الصلاة في الخلوة واما في الصلاة فقد تقدم ولا يلبوا بحملكا سه كلا على هذا
قوله الا لعاجز صلى عريانا هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى انه لا يعيد ان وجد ثوبا في الوقت
ولم يحك ابن رشد غيره وقال المازري المذهب يعيد في الوقت قال ابن عرفة ونحوه انتهى
ولم ينبه المصنف قوله ككشف مشتر صدرا او ساقا يعني انه يكره لمشتري الامة كشف
صدرها او ساقها للتقليب ذكره اللخمي عن مالك في الواضحة انه يكره للرجال ان يكشف من
الامة عند اشترائها اياها شيئا الا معصما ولا صدرا ولا ساقا وفي بعض النسخ
مشتر او عوض مشتر والمعروف في اللغة شار بل من شرا ثلاثيا قوله واعاد لكشف محرم ما ظاهره
حتى عورة امامه وعورة نفسه خلافا لابن عيشون الطليطلي اذ نقل عنه ابن عرفة وغير واحد ان من نظر



من نظر عورة امامه او نفسه بطلت صلاته بخلاف غيره ما لم يشتغل بذلك او يتلذذ به واحكي
الاتفاق على جعله النظر الى عورة نفسه محرما يقتضي انه ... هو في صلاته والامر على
وحكاية ما ذكر ابو عبد الله ابن الحاج في المدخل من ان من اداب الاحداث ان لا ينظر الى عورته ولا ينظر
الى الخارج منها الا لضرورة والسنة انه اغض ... والامر الاظهر جهتها اجتهادا كلا
هو ان هذا الاستظهار لابن رشد في ... البيان ولا في المقدمات وانما وجدته لابن عبد
السلام وهو كذا هو كلام غير واحد قوله وبطلت ان خالفها وان صادف وجدته معلقا عليه بخط شيخنا
الفقيه الحافظ ابي عبد الله القوري وصوابه ان خالفها اي ان خالف اجتهاده عمدا وهل ان اوما
او مطلقا تاويلان فيه شبه من لعقه ان النفل ويلين راجعا للعمد وان ومعا زعليه انما هو
قال في وجه منع النفل في الكعبة ايماء حيث توجهت به دون الكائنة في الشهيد ونقه ولا يتنفل
في السفينة ايماء حيث ما توجهت به مثل الدابة فترد في التنبيه من التسبب الذي اجله
منع ذلك هل لكونه يصلي ايماء او لكونه يصلي حيث ما توجهت به قال في التهذيب ذكر عن
ابن القاسم ان ذلك كمن يصلي ايماء كما شرط فاما من يركع ويسجد فيجوز له ان يصلي حيث توجهت
به وخالفه ابو محمد وقال البيت كالدابة ولا يتنفل فيها الا الى القبلة ان ركع وسجد انتهى وقد خرج منه
ان النافلة ويلين متفقان على انه لا يجوز في مذهب المدونة التنفل في السفينة ايماء وقد صرح ابن الفاكهاني
الشاذ ومساجد وقال ومن التنفل في المركب الى غير القبلة للضرورة فرواية الكرعلي الجواز لابن القاسم
في الدابة فانه يومي انتهى وعبارة المصنف هنا تنبو عن هذا اغنمه بلفظه ولم يأخذ العلم
من اصوله فهم الشيء على غير وجهه وقد يتكرر رد كلامه الى الصواب بحرف النفل ويلين يحتج في المنع
المدول عليه بقوله لا سفينة فيحرر والله تعالى التوفيق قوله وبطل فرض على ظهرها فيه
ثلاث نكت الاولى ظاهره ولو بين يديه قطعة من سطحها وهو صحيح بل انه المذهب
لابن عطون من انه ذلك خلاف الابي حنيفة وقد نقل ابن عرفة حيث قال ونقل ابن شاس عن المازري وابن شهاب
ان كان بين يديه قطعة من سطحها فحكم بهما واتباع ابن الحاجب وشارحيه له وهم انما نقله المازري
عن ابي حنيفة لا بقال اجزاءه على السطح بوجه يوجب بقاء جزء من سطحها الا
لسطح كان يشترط زوائده منه فهو الى سطح انتهى وقد وقفت عليه في شرح التلقين

التلقين منسوبا لابي حنيفة لا لاشهب ومن تبع ابن شاس في نقل ذلك القرافي وابن بشير فيه
ثانية ظاهره ايضا ان العمل على مشهورها صحيح ووافقه لابن الحاجب خلافا لابن حبيب الثالثة
الفرق بين مقصورة في جوفها الجمعة بالبطلان وغيره فقال ابو الطراز لو يجوز بالصلاة في الكعبة على
ظهرها لم يجز في سترة تحتها او مقصورة لان البيوت شانها ان ترفع وشانها ان تنزل وللهذا
حكمنا بان سطوح المساجد كالمساجد في الاحكام بخلاف ما تحتها بنا بانه يجوز ان تدخله
الحايض والجنب قوله وجاز دخول على ما احرم به الامام هذا والله سبحانه اعلم خاص بمسالة
الجمعة والظهر ومسالة السفر والاقامة اما الاولى فقال فيها اللخمي جاز اشهب في
كتاب محمد ان يدخل على نية الامام وان لم يعلم من اي صلاة هو فقال ان كان مع الامام وهو
لا يدري اهو يوم الجمعة او يوم الخميس يجزيه ما صادف من ذلك كما احتج اهل علي وابي موسى
رضي الله تعالى عنهما في حجة الوداع بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الثانية
فقال فيها ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم ان
كانوا مقيمين او مسافرين لا جزأته صلاته قصروا او اتموا وحجته حديث علي وابي موسى رضي الله
تعالى عنهما وقال ابن عرفة قوله قصروا او اتموا خلاف قول المازري وابن بشير في لزوم نية عدد الركعات
ثم قد كان انتهى وقد ذكر ابن يونس زيادة [illegible] في الثلاثية وذلك انه حكي عن اشهب
عدم الاجزاء فيمن ظن الخميس جمعة وعكسه ثم قال ما نصه ولو انه حين دخل
نوى صلاة امامه ما صادف من ذلك اجزاه سحنون مثله وقال في مقيم او مسافر دخل مع امام
لا يدري ما هو ونوى صلاة امامه اجزاه ان خالف العدد ويتم المقيم بعد المسافر ويتم المسافر
مع المقيم انتهى وقد اغفله ابن عرفة واقتصر على نقلي اللخمي وابن رشد المتقدمين قوله وانصات
مقتد ولو سكت امامه ظاهره ان انصات المقتدي للامام في الجهرية سنة ولو كان امامه
ممن يسكت بين التكبير والفاتحة او بعد الفاتحة وهو تبع خلاف ما له في التوضيح فانه قال فيه
ما نصه والقراءة مع الامام فيما يجهر فيه مكروهة وهذا اذا كان يسمع الامام قراءته بالتكبير
فان كان الامام ممن يسكت بعد التكبير سكتة ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك يقرا من
خلفه في سكتته ام القرآن وان كان قبل قراءته قال الباجي ووجه ذلك ان الاشتغال بالقراءة

اولى من تفرغه للوسواس وحديث المسيء انه لم يقرأ الامام قراءة ينصت لها ويسمع معها
قال المصنف وعلى هذا اذا كان الامام ممن يسكت بعد الفاتحة كما تفعل الشافعية فيقرأ [illegible]
لا بأس ان المأموم انتهى وظاهره ان في التوضيح انه جعل رواية ابن نافع تفسيرا وكذا ما هنا انه
جعلها خلافا واشار لها بلو وقد اقتصر ابن عرفة على نقل هذه الرواية من غير [illegible] الباجي ولم
يشر الى كونها تفسيرا ولا خلافا [illegible] والله تعالى اعلم قوله ووضع يديه على ركبتيه
بركوعه يكفي عنه قوله قبل وندب تمكينهما منهما ولذلك يوجد في بعض النسخ باسقاطه
لكن بركوعه وخفض لعقده ووضع عطفا على قوله بافضاء اليسرى فيكون من تمام صفة الجلوس
وكانه اصلاح قوله وبسملة فيه اي في التشهد قال في المدونة قال مالك ولا اعرف في التشهد
بسم الله الرحمن الرحيم كذا اختصرها ابو سعيد وغيره بزيادة الرحمن الرحيم وانما البسملة في القراءة
فقد نبه عليها بقوله وكرها بفرض قوله واوما عاجز الا عن القيام اي ان من عجز عن غير القيام
من ركوع وسجود وجلوس ولم يقدر الا على القيام فانه يومئ من القيام للركوع والسجود قال
في المدونة وان لم يقدر الا على القيام صلى صلاته كلها قائما ويومئ بالسجود اخفض من الركوع
هو يومئ مع الجلوس او ما للسجود منه اي وان لم يقدر الا على القيام مع الجلوس فانه يومئ للسجود
من الجلوس واما الركوع فيومئ له من القيام كالذي تقدم قال في المدونة وان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع قام واوما للركوع ومد يديه الى ركبتيه في ايمائه ويجلس ويسجد ان قدر والا اوما
بالسجود جالسا وكذا هو قوله اوما بالسجود جالسا ان عجز في السجود بعينه قطع اللخمي
وهو الذي عناه المصنف بالحلوي قوله اوما للسجود منه وذهب ابو اسحاق التونسي الى انكار
[illegible] انه يومئ للسجود الاول من انحطاطه بعد الركوع لانه لا يجلس قبلها فان تعذر جلس ثم اوما
بها وعزاه ابن بشير للاشياخ وهو على الخلاف في الحركة الى الاركان قوله وان لم يقدر الا على نية
او مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب فاعل قال هو المازري والمراد بغيره
ابن بشير واتباعه وقد جعلهما المصنف هنا وفي التوضيح قولا واحدا وفي ابن بشير [illegible]
في كلام ابن بشير على انه لا يقدر الا على النية وكلام المازري على من يقدر على النية مع الايماء بالطرف
فجوابهما مختلف على ما نقف عليه ان شاء الله تعالى من نصهما اما المازري فقال في شرح

التكبير بانصه اذا لم يستطع المريض ان يومي براسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيها
يظهر انه ان يومي بطرفه وحاجبيه ويكون مصليا به مع النية وقالت الشافعية وقال
ابو حنيفة لا يصلي في هذه الحال وتسقط واما ابن بشير فقال اما العاجز فقد ذكرنا
حكمه في التكبير والقراءة واما غيرهما من الاركان فان عجز عن جميعها بالمرة فلا بد ان يعتقدها ولا
يخلو اما ان يقدر على حركة بعض الاعضاء من راس او يد او حاجب او غير ذلك من الاعضاء فهذا
لا خلاف انه يصلي ويومي بما قدر على حركته فان عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي
ام لا هذه الصورة لا نص فيها في المذهب واوجب الشافعي القصد الى الصلاة ومذهب ابي
حنيفة اسقاط الصلاة عمن وصل الى هذه الحال واما نحن فبعد ان بحثنا عن المذهب فلم نجد فيها
نصا الا ما يشعر به اصحابنا من المذاكرات ما قاله الشافعي فيه مع العجز عن نص او دليل يقتضيه والاصل
في مذهب الشافعي والرجوع الى براءة الذمة مذهب ابي حنيفة ولا يبعد ان يختلف فيها المذهب
ان وجد فيها نص انتهى مختصرا وسلك مسلكه غير واحد كابن الحاجب اذ قال فلو عجز عن كل
امر سوى النية فلا نص وعن الشافعي وجوب القصد وعن ابي حنيفة سقوطه وبعد ما نقل
المصنف في توضيحه كلام المازري المتقدم قال وعليه فقول ابن الحاجب عجز عن كل امر سوى
نيته ليس بجيد لانه يقتضي انه لو قدر على تحريك عينيه لزمته الصلاة بلا اشكال وهو محل
عدم النص على ما قاله المازري انتهى بنقل كلام المازري وابن بشير في مختصر احتج كما فعل
في مختصره وشبهته في ذلك انهما معا نسبا الوجوب للشافعي والسقوط لابي حنيفة
واتفقا انما أملته في ذلك بان ذلك ان المازري تكلم على الذي يقدر على بعض الايماء وفي الاخير بيد او
حاجب مع النية ولم يصرح بنفي وجود … من المذهب جملة بل قال مقتضى المذهب الوجوب
وابن بشير صرح بان القادر على الايماء بحاجب او غيره لا خلاف في المذهب انه يصلي
ويومي وانما نفى النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ولم يقل مقتضى المذهب
الوجوب بل قرر العجز عن دليل يقتضيه ومما يزيدك في بيان ذلك ما ياتي ان شاء الله تعالى
لابن عبد السلام من احتمال فيمن تحت الهدم والعجب من ابن عرفة حيث فرق بين المصلين فقال
العلق الطرف بالظهر والراس للمازري فابطل وقال الايماء بظهره او راسه المازري او

٨٣

المازري او الطرف لمن عجز عن غيره وعزا نفي النص في العاجز عن غير النية لابن بشير وابن شاس
كما ياتي ان شاء الله تعالى تكميل نا فسر المحققون من الشيوخ ابن بشير واتباعه في نفي
النص في مسالة العاجز عن غير النية بقال الغلط منها ابو عبد الله بن عبد السلام ان عنى نص الدلالة
بما هو في اصطلاح الاصوليين فهو كذلك لاكنه غير اصطلاح الفقهاء وان عنى انه لا نص في
المسالة ولو على عادة الفقهاء في استعمال لفظ النص فيما اعم من الالفاظ معناه مع الاحتمال
المرجوح او نفيه فليس كذلك اذ النص بهذا التفسير في كتاب ابن الجلاب اذ قال فيه ولا
تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله ونحوه في الرسالة انتهى قال غيره ولعل ابن بشير
واتباعه ان يمنعوا ان تكون هذه صلاة ولعل سببه الخلاف بين الحنفي والشافعي هل النية
شرط فلا تجب كسقوط الوضوء عنه بسقوط الصلاة او ركن فتجب وقال الامام
ابن عرفة قول ابن بشير ومن تبعه لا نص في قاصر النية والشافعي يوجب قصرها والحنفي يسقطها
[illegible] قصور لقول ابن رشد يعني في اول سماع اشهب في القوم ينكسر بهم المركب فيتعلقون
بالالواح ونحوها اختلف ان لم يقدروا على الصلاة اصلا بايماء ولا غيره حتى خرج الوقت فقيل ان
الصلاة تسقط عنهم وهي رواية معن ابن عيسى عن مالك في الذي يكتفه العدو ولا يقدر على
الصلاة وقيل انها لا تسقط عنهم وعليهم ان يصلوا بعد الوقت وهو قوله في المدونة في الذي ينهدم
عليه البيت انتهى قال ابن عرفة والظاهر نص بنفيهما وقال ابن عبد السلام ايضا في قول ابن الحاجب اواخر
باب التيمم وفيها ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي انما ذكر مذهب المدونة هنا لانه يحتمل
ان يخرج منه مذهب اصبغ في مسألة من لم يجد ماء ولا ترابا لانه في هذه الحالة يحتمل ان يكون على
غير طهارة و يستطيع ان يحرك اشفار عينيه وشبه ذلك فيكون المانع له من الصلاة هو
عدم استطاعته لها انما هو لعدم استطاعته للطهارة ويحمل المسالة على هذا ان
يكون على طهارة ولا يكون قادرا على حركة المضطجع المريض الذي يقدر على الايماء ولو بالحركة
باشفار عينيه فترك الصلاة على هذه الحالة يقتضي ويحتمل ان يكون ممن نصه في المريض الذي لا
يستطيع الحركة البتة القضاء اذا ترك الصلاة بقلبه على ما هو ظاهر كلام ابن الجلاب انتهى
وانما اعتمد ما من كلام ابن رشد في اول سماع اشهب وفي سماع ابي زيد وكل الصيد في جوف الفرا

الحال

عدم

العراقيون أما المازري فمن الإيماء بالطرف بعد نقله عن ابن عبد السلام وابن عرفة بالقول كي
دل عليه ما تقدم من كلامه نصا الأكثر فتأمله مع كلام ابن رشد في المقدمات وإن انكسر به الركبة بسبب
نصا على عجزه عن الإيماء بالعين والحاجب والله سبحانه أعلم بالصواب قوله لا الاضطجاع
وإن أولا: أي لا يبدأ بالاضطجاع في النافلة وإن دخل عليه أولا وابتدأها به قوله ويجب قضاء
فائتة مطلقا: أي في حق العامد وغيره ومن أسلم بدار الحرب وغيرها والمستحاضة وغيرها أما
العامد فقال عياض سمعت بعض شيوخنا يحكي أنه بلغه عن مالك قولة شاذة بسقوط قضاء ما
تركها عمدا ولا يصح عنه ولا عن غيره من الأئمة سوى داود وأبي عبد الرحمن الشافعي وخرجه
بعض على قول ابن حبيب بتكفيره لأنه مرتد تائب: وأما الحربي يسلم فنقل المازري في قضاء
ما تركه ببلد الحرب الوجوب لسحنون والسقوط لابن عبد الحكم: قال ابن عرفة نقله عن نقل المتيطي
في كون من أقر بالشهادتين وأبى التزام سائر الشرائع بعد الشهر يجبر عليه مرتدا أو لا قولا ابن
أصبغ والمشهور به القضاء: وأما المستحاضة فنقل ابن رشد في قضائها ما تركته جهلا
مدة استحاضتها ثلاثة أقوال الأول الوجوب للمدونة والثاني السقوط لابن سحنون وظاهر
سماع أبي زيد رواية ابن القاسم والثالث تقضي الأيام اليسيرة دون الكثيرة ابن رشد
سأل شيخنا أبو جعفر ابن رزق عن رواية أبي زيد هذه فتأولها بما بين يوم إلى خمسة عشر
يوما ونحوه أصل قوله مطلقا أي الكثيرة واليسيرة وكون القضاء في جميع الأوقات قوله ومع
ذكر ترتيب حاضرتين شرطا: الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته فيلزم من عدم ترتيب الحاضرتين مع الذكر أن يعيد التي قدمها أبدا لأن المعدوم
شرعا كالمعدوم حسا وقد حكى في المقدمات الاتفاق عليه ونقل المازري تخريج
بعضهم عدم شرطية الترتيب من قول مالك من قدم عصر يومه على ظهره جهلا لم يذكر من يومه ثم
بعد قال ابن عرفة خرجه الباجي من روايته علي مع ابن القاسم نحوه ابن زرقون خلاف
نقل ابن رشد الاتفاق ولعله لم يقف عليها: ومفهوم قوله مع ذكر أنه غير واجب مع النسيان
ولا يعيد إلا في الوقت وكذا صرح به ابن رشد وغيره قوله والعراقيين في أنفسهما يجب
فهذا الواجب بالشركة فلا يلزم من عدمه عدم فإذا لا يعيد هنا إلا ذاكرا وناسيا على

ما مشى عليه المصنف أنه بالفراغ منها خرج وقتها قول بأن خالف ولو عمدا أعاد بوقته الضروري:
هو راجع لتيسير الفوائت مع الحاضرة وما في بعضه هو مذهب المدونة وقطع هنا بأنه يعيد بالوقت
الضروري كما في ابن رشد وقد حكى فيه اللخمي والتيسير قوله أولا: ولو جمعه أعياه في قطع الا
مام الذاكر وما موته ... ثانيا: ولو جمعه أعياه في تمادي المؤتم الذاكر وإعادته في الوقت ظهرا
أربعا قوله ومن صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة: تصوره ظاهر
إلا أن الذي يليق بعرض المسألة أن يكون معينتين بالتأنيث نعت الصلاتين لا اليومين ولو قدمه مع ذلك
لكان أبين وبعرض المسألة أن الصلاتين معينتان كظهر وعصر إحداهما من يوم والأخرى من يوم آخر
ولا يدري على ما اختار المصنف بين كون اليومين معينين كسبت وأحد وكونهما غير معينين أما
مع عدم التعيين فبلا خلاف وأما مع التعيين فعلى المشهور وعلى ما حكاه ابن الحاجب وغيره قوله
وفي ثلاث مرتبة من يوم لا يدري الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا تصوره ظاهر بعد أن
قلت ولم سكت هنا عن صلاتين من يومين قلت لأنه ذكر أولا إن قال وإن نسي صلاة
وثانيتها صلى ستا كما ذكر الواحدة إذ قال وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا
فظاهره أنه يصلي للواحدة خمسا ثم كلما زاد واحدة في المنسي زاد صلاة في المقضي
فيصلي للاثنين ستا وللثلاث سبعا وللأربع ثمانيا وللخمس تسعا قوله وقبل شهد
أي أن التشهد لا التكبير يسجد لهما قبل السلام وعلى هذا اختصر المدونة أبو سعيد
والتشهد الواحد لا التكبيرة الواحدة لا يسجد له كما يأتي وقد تعقب القرافي تصوير السجود
للتشهد بقبل السلام بأن السجود للآخر قبل السلام ذكر له فيأتي محله فيفعل وأجاب
بتصويره حيث يجلس ثلاثا في مسائل اجتماع القضاء والبناء قال ابن عرفة ولا يلزم ذلك لإمكان
الفوات ويكون فيه الكلام بالكثرة وقد رد ابن عبد السلام التصوير بأنه قبل السلام لم يفت محل
التشهد الثاني فيغني التشهد الأول على انفراده والمذهب أنه لا سجود على من تركه وحده قال
وأجيب عنه بأن السجود إنما كان لفوات التشهد الأول مع الزيادة الكائنة عن تأخير التشهد
الثاني أي لا يغاير فيها عند الإمام إن تركه مطلقا أو أخره عن مكانه قوله ومقتصر على تشبع شك
أهو به أو بوتر: تصوره ظاهر ولما كان الحكم في هذا الشك ينص على أن كغير المستنكح فيقتصر

المتيقنتين فيسجد منهما على أنهما شفعه ويسجد ثم بعد ذلك يستأنف الوتر عبر عنه
بالافتقار كما أنه كما أن الشفع لا يفتقر على الصحيح بل يأتي كما تقدم وعبر ذلك بصيغة عبر عنه
بالمشهور محصل التقابل بين اللفظين من أوضح عبارة قوله ولهي عنه: يجري فيه من البحث ما تقدم
عند قوله في الطهارة: لا المستنكح ابن القوطية ولهيت عن الشيء ومنه لهيانا غفلت عنه
قوله وإعلان بكفاية: الظاهر ينبغي أن يحمل عليه أنه لم يسر تكبيرا ومع قوله قبله وبتسبيح جهرا وسر
أن مراده بتسبيح الجهر والسر ما لم يبالغ فيه منهما ولو كان ذلك في كل القراءة على نحو ما في
مختصر أبي محمد ابن أبي زيد حسبما رجح في توضيحه من مع كلام ابن الحاجب ولا كم يلزم عليه أن
يكون سكت عن الإسرار بنحو الآية قوله وإعادة سورة فقط لهما: الظاهر وفيه به القضا
[illegible] وهو مراد المؤلف لا شك فيه إذ به قرر في التوضيح كلام ابن الحاجب معتمدا على قول ابن عبد
السلام وروا في الرواية أن الزيادة المذكورة في السورة خاصة أخف منها في مجموع أم القرآن مع
السورة انتهى وظاهر كلام ابن رشد وغيره أن [illegible] لا يختلف فيه وهو [illegible]
أن من الصلاة نعم يجري بينهما والله تعالى أعلم قوله ولعله كمشي صفين: كذا هو أنه تحرير
من المسائل الأربع بعده قوله وإن بجنب أو قهقهة: صوابه قهقهة [illegible] التأنيث لا قبايح
قوله وكلام لإصلاحها بعد سلام: أي بعد سلام الإمام وكذا فيه من التوضيح الخلاف الذي بين ابن
القاسم وابن كنانة وسحنون بما إذا وقع الكلام بعد أن سلم الإمام معتقدا للتمام كما في الحديث
فأما إذا شك الإمام فحكى اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال المشهور أنه لا يجوز له
أن يسأل المأموم بين كان في صلاة أو انصرف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه هذا
لفظ المازري وعبر عنه اللخمي بالمعروف ووجهه أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين
وقال أصبغ يجوز السؤال بعد السلام خاصة وقال ابن عبد الحكم يجوز قبل السلام وبعده
انتهى وفي رسم إن أمكنني من سماع عيسى وسئل عن الإمام يصلي بالناس فيجلس في
ثالثة أو يقوم إلى خامسة فيسبح به فلا يرجع فيكلمه إنسان ممن يصلي خلفه فقال قد
أحسن ويتم ما خلفه وكذلك لو سأل الإمام أتممت صلاتك أم لا فقال نعم كذلك أيضا: قال ابن رشد
قوله وكذلك لو سأل الإمام أتممت صلاتك فقال نعم كذلك أيضا ظاهره قبل السلام وهو بعيد

إذ لا ضرورة بالإمام إلى السؤال قبل السلام هل أكمل صلاته أم لا إذ الواجب عليه إذا شك
أن يبني على اليقين إلا أن يسبح به فيرجع فإن سأل قبل أن يسبح أو سبح على شك فقد أفسد الصلاة
[illegible] على يقين ثم شك جاز له أن يستدعي فينبغي أن يعيد الكلام [illegible] وقيل معناه إنما شك
في تمام صلاته بعد أن سلم على يقين [illegible] الذي يستخلف [illegible] قوله ولا على [illegible] بما طرأ
[illegible] وأنه يجوز له السؤال الذي يجيء بالإشارة على ما في سماع موسى ابن معاوية إن لم يسر عنه أهل
يقين فيجب عليه انتهى وقال ابن عرفة ولا [illegible] سمع من انتثر [illegible] بعضهم التسبيح
بكلمه بعضهم فسأل فنبهه [illegible] أن جلس في غير محله لم يفقه فكلمه بعضهم فقال
[illegible] من سهو الصلاة من انتثر فقال ابن حبيب لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن
يدنو ويخبره كلاما وقال سحنون تبطل ولو كان لعدم [illegible] ما أشار انتهى مختصرا [illegible]
[illegible] الصلاة ليس من كلام [illegible] تعالى التنبيه قوله [illegible] رجع [illegible] فقط لعدل [illegible]
كما هو وأن يكونا ما موميه كما عند اللخمي وكأنه الراجح عند ابن الحاجب إذ قدمه ثم قال
من مقابله وقيل يشترط أن يكونا ما موميه والمدونة أن ذلك مشروط بأن يكونا ما موميه
وقال ابن عرفة في رجوع الشاك لعدلين ليسا في صلاته وبنائه على حكم بعلمه نقلان الأول
اللخمي عن المذهب وابن الجلاب عن أشهب والثاني للمدونة والعتبية عن ابن القاسم انتهى وفي
نقل ابن [illegible] المصنف الإمام فقط مشعر بكونهما ما موميه فيكون على مذهب [illegible]
إلا أنه يعيد من كلامه في التوضيح قوله وإشارة لسلام: أي لرد سلام قال في المدونة ولرد
مشير [illegible] أو برأسه والابتداء به مما انفرد به ابن الحاجب وقال ابن هارون [illegible] الذي
ذكره عنهم أصوب وقال ابن عبد السلام وفي النفس شيء من الإشارة بابتداء السلام على أن
المصنف في التوضيح قد كان قبله قوله كأنين لوجع: صوابه وكأنين بالواو عطفا على قوله
كإنصات لخبر مما اندرج تحت قوله لا لجائز وأما قوله بعد كتسبيح على معترض لا يليق
[illegible] الواو لأنه مشبه به في الجواز فقط وإسقاط السجود قوله كتكبير للركوع بلا نية
إحرام وذكر ما يتعلق: شبه هاتين المسألتين بمسألة القهقهة في تمادي المأموم وقطع
غيره ولذلك لم يعطفهما على قوله بقهقهة بل قرن الأولى بكاف التشبيه وجرى الثانية في

البناء ولما رجع للمعطوفات على القهقهة كرر الباء فقال وبحدث الراعف وكرر الثانية
وإن فرعه بفصل العوائب فصار الجمع النكايات الثلاث المسماة بمسائل الامام المبنية
على الاستحسان فتعين اجابها بانشاء بما الله عز بحمه واغرا احسن القايل ٥٥٥٥٥

وكم عائب ليلى ولم ير وجهها فقال له الحرمان حسبك ما فاتا

قوله ويشتغل عن فرض وإن بسنة أعاد في الوقت: مشتغل اسم فاعل من اشتغل رباعي
وهي لغة رديئة قاله الجوهري وابن القوطية ومثله ما تقوم في المسترة قال في كتاب
الطهارة من المدونة ومن أصابه حقن أو قرقرة فإن كان ما يعجله خفيفا فليصل وإن كان مما
يشغله او يعجله عن صلاته فلا يصل حتى يقضي حاجته فإن صلى في ذلك أحببت له الإعادة
أبدا ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك في الغثيان شيئا وحمل عياض الإعادة على الاستحباب
وقال الباجي عن بعض الأصحاب ما خف طلى به، وإن ضم فيمن ركبه قطع وإن تمادى أعاد
في الوقت وإن شغله وأعجله فأبدا وقال اللخمي هذا في الغثيان أو ما يصيبه أن حقن
تستحب زواله قبلها فإن صلى به أجزأته، وإن أعجله وخف شغل قلبه أعاد في الوقت وإن
لم يدر كيف صلى أعاد أبدا وعلى هذا النقول اقتصر ابن عرفة وقال ابن بشير إن شغله عن الفرائض
أعاد أبدا وعن السنن في الوقت ويجري على أن ترك السنن متعمدا وعن الفضائل الشيء
عليه ابن عبد السلام وهذا الكلام لا بأس به في فقه المسألة انتهى وهو الذي عول
المصنف هنا قوله وتجمع كسجود أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام: النعم ونسي
عن هذه الأمور كلها ولذلك اسقط فيها باء الجر بخلاف قوله وبسلام وطول بعد وقوله
كمسلم تشكك في الاتمام ثم كمل الكمال على الأظهر: تقدمت الإشارة إليه في باب الطهارة عند
قوله وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد قوله وإن ذكر في صلاة: الضمير المفعول في ذكر
يعود على الفعلي التي عن ثلاث عشرة بها قبل قوله وبطلت وقد قال ابن يونس إن كانتا قبل السلام
وهما من الأنفس الصلاة يفرك بهما أو ذكر التشهد بعد السلام لا يعيد يذكرهما وأجاز من
الصلاتين قوله فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره: ليعم قوله وأتم
النفل على الطائفة عن ابن يونس على أنه إن كان في بقية من الوقت أتم النفل ركعتين ركع وإن

فإن الوقت

فات الوقت قطع إن لم يركع قال ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة وليس قوله وقطع
غيره أي الفرض على الطائفة بل قال ابن يونس إن كان مع امام تمادى فإذا سلم أعادها قوله وكمل
[illegible] بالسلام [illegible] وإن كان ماموما [illegible] قبله وقد قال في المدونة قال ابن القاسم وإن
كانتا قبل السلام وهما من بعض [illegible] ليسيرا نقصها الصلاة فيذكرهما بقرب صلاته
في فريضة أو نافلة رجع اليهما بغير سلام كان وحده أو مع امام هذا كله اختصرها ابن يونس وهو
أتم من اختصار البرادعي ولهذا قال ابن عرفة ومن ذكر في فرض بعضها إن قرب سجد ولو كان ماموما
قوله وهو ومع رأسه لا ترك ركوع فيه الانحناء كسورة وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض
وإقامة مغرب عليه وهو بها: هي ست نظائر ومن ضمنها أربع بالسين والجيم والتكبير
من ضمن المشورة لأن إجماعها هذا [illegible] يعني بوضع اليدين على الركبتين وذكر السجود القبلي
الفائت [illegible] من ضمن ذكر البعض كما تقدم فالمجموع عشر تنبيه قال في التوضيح وفي قال
لا نسلم أن ابن القاسم يرى هذا الانحناء وإنما قال بالفوات لأجل أمر [illegible] المروي كترك
السورة والجهر وأما العرم العابد لمن ذكر أنه نسي ركوع الأولى وهو راكع فإن رجوعه إلى الأولى
لا يمكن فيه إلا أن يجعل له الركعة الثانية قالوا فيمن نسي الجلوس وفارق الأرض بيديه وركبتيه
أنه لا يرجع مع كونه لا تنفعل له ركعة بل هنا أولى لأنه هنا قد تلبس بركن وتارك الجلوس لم يتلبس
إلى الآن به قوله وجلس له على الأظهر: أي وجلس لأجل الإحرام ليأتي به من حالة الجلوس التي
فارق منها الصلاة على ما استظهر ابن رشد قال في المقدمات إنما الصواب أن يجلس ثم يكبر فيبني
ويسكت [illegible] على ما يجب وأما قول ابن الحاجب وعلى الإحرام فعن قيامه لا فرق وعلى قيامه
بعد جلوسه [illegible] قال في التوضيح قوله فعن قيامه نحوه لابن بشير وابن
شاس وظاهره أن القولين جاريان ولو كان جالسا قال ابن عبد السلام وابن هارون وليس بصحيح
وإنما القولان فيمن تذكر بعد أن قام هل يطلب بالجلوس وهو قول ابن شبلون لأنها الحالة التي فارق
عليها الصلاة وهو الأصل أو يجوز له أن يحرم وهو قائم ليكون إحرامه بالفور وهو قول أكثر
أصحاب مالك وعلى القيام فهل يجلس بعد ذلك [illegible] قولان وأما من تذكر وهو جالس فإنه يحرم
كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا قال الغرابي أنه يكبر ثم يجلس لابن القاسم والقول بأنه يكبر [illegible]

وبالجلوس لابن نافع واتشا[illegible] المازري الإيتا[illegible] على الركعة الاولى فاهي مقصودة ام لا وانكر ابن رشد

ان يكون نسب لابن القاسم من المذهب وهم [illegible] ذلك عنه وليس بصحيح لان عبد الحق والباجي

وغيرهما نقلوه[illegible] عنه انتهى وذكر ابن عرفة في صفة البناء كلاما فيه اشعار بما قاله ابن رشد

وابن بشير وبا[illegible] ابن عبد السلام بما يوقف عليه في كتابه **قوله** واعاده تارك السلام التشهد

يريد بعد طول لا يمنع البناء وان الموضع قريب وهذا احد القولين وقيل لا يعيد التشهد **قوله** و

سجد ان انحرف: اي ان انحرف عن القبلة استقبل وسلم وسجد بعد السلام وان لم يفارق الموضع ولا طال

الطول المذكور والشرط راجع للسجود لا للتشهد والسجود يجب بمجرد الانحراف بخلاف

اعادة التشهد هذا هو المساعد للنصوص فقد قال اللخمي ان ذكر وهو بموضعه استقبل

القبلة وسلم ولم يكن عليه ان يكبر ولا ان يتشهد ويسجد لسهوه بعد السلام واختلف اذا فارق

الموضع هل يكبر وهل يكون تكبيره وهو قائم او بعد ان يجلس وهل يتشهد ونحوه في التوضيح

مع ان لفظه هنا يحتمل رجوع الشرط للامرين كما يعطيه قوله في التوضيح في قول ابن الحاجب وان

قرب جدا فلا تشهد ولا سجود انما هذا اذا لم ينحرف عن القبلة والله تعالى اعلم **قوله** وتبعه

ماموم: اي تبعه في القيام وفي الرجوع بعد الاستقلال ولو كان الماموم قد استقل واذا لم يقم

الماموم حتى رجع الامام فاحرى ان يبقى على جلوسه هذا هو الاتي على رواية ابن القاسم حيث

جعل فيها السجود بعديا والجلوس معتدا به حسبما اشار اليه سند ابن عنان ونقله القرافي

وتلميذه ابن راشد القفصي والشيخ في التوضيح ولم يعرج عليه ابن عرفة **قوله** وسجد فيها وفيها

اي في مسئلة الذي كمل اربعا ومسئلة الذي رجع من الخامسة وعليه اختصرهما ابو سعيد وا

ختلف في توجيهه في الاولى فقال الابهري وابن شبلون وابو محمد لانه نقص السلام وقال ابن

مسلمة لانه نقص الجلوس واختاره ابن الكاتب والقابسي واللخمي ونقض اللخمي التعليل الاول

بلزومه فيمن صلى الظهر خمسا قال ابن عرفة يرد باستقلال الركعتين من النفل وبعدهما في

مسئلة الظهر ولا ينقض بان السلام مرعي ولا ينجبر بسجود لان وجه كون النفل اربعا بتسليم

الركعتين كسنة وفرع على كونه قبلا وبعد كون الاربع في قيام رمضان ترويحتين او ترويحة وركعتين

بان المعتبر فيه عدد الركعات وهي معتبرة مطلقا والاظهر بان الرجوع يجبر النقص انتهى و

لقاضي إسماعيل صح

٨٧

وقد جيء به من الثانية فريبة من هذا قوله وسجد مجلسه اي وتارك سجدة يجلس ثم يسجد هذا

مختار من القولين ما هو كان جلس اولا او لم يجلس وهذا هو كالتوضيح وفي نقله من التوضيح ما

[illegible] جلس [illegible] جلس او لا [illegible] من غير جلوس [illegible] فتامله مع تعليله بفصل

الركعة للركن **قوله** وان سجد امام واحدة لم يتبع وسبح به وان خيف عقده قاموا فاذا جلس

قاموا كقعوده بثالثة: اي كما يقومون اذا قعد في التي هي ثالثة في نفس الامر لا اعتقاده انها

رابعة وسكت عما يفعلونه في ترك الجلوس على الثانية في نفس الامر لا اعتقاده انها ثالثة

لوضوحه **تكميل** قال ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم ان خافوا عقده سجدوها

لا اعرفه وهو استحباب اعادة تم انتهى وياتي قول ابن القاسم وقال في التوضيح واصل هذه

المسئلة لسحنون يعني في النوادر وفيها نظر لانهم متعمدون لابطال الاولى ولم يتركهم السجود

ومن تعمد ابطال ركعة من صلاته بطل جميعها ولعل انهم يسجدون سجدة ويلزم كون الثانية معه

فتصح لهم الركعتان ما بعد وان قيل يؤدي الى مخالفة الامام وقضاء في حكمه وهما غير جائز

**قلت الجواب** اما المخالفة فهي لازمة لهم ايضا لان الامام قائم في جلوسه واما

القضاء في حكم الامام فقد اجيز مثله في الناعس والغافل والمزحوم خوفا من ابطال الركعة

وكذا الكل هنا انتهى وقد يعتذر بان الناعس ومن معه فعل السجدة امامهم وهذا لم يفعلها

على ان ابن يونس قال عن سحنون مسائل عيسى اي اذا نسي الامام سجدة من الاولى فتبعه قوم

عامدون وقوم ساهون وسجدها قوم ولم يتبعه بعضها وقد اختلف الناس في الساجدين

على صلاته فروى ذلك اذا ان السجدة تجزيهم وتصح لهم الركعة فيجلسون فيها امسكوا عنه حتى يسلم

ثم يسجدون قال الذي ذكر بعد عن الناعس وبعده ان ذكر قبله وهذا قول ابن القاسم في هذه الرواية

[illegible] ضعفها ولهذا قال واجب الثاني لو اعادوا الصلاة الثانية بطلان صلاتهم لا اعتدادهم با

لسجدة وهم انما فعلوها في حكم الامام ولمخالفتهم اياه في النية في اعتبار الركعات لان صلاتهم

تبقى على نيتها وتصير للامام ومن سهى معه الركعة الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة

ثالثة وهو قول اصبغ: المثال الثاني ان السجود لا يجزيهم وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الامام

ومن معه ويقضونه من صلاته كلها وتجزيهم حكاه ابن المواز وعلى ذلك او المذكر فيما هو فيها

فوقها فقال اصبغ يسجدونها كما قال ابن القاسم والساهي كما هو والنا يعود له عن ترك
السجود عاالمين بسهوه فان ابن الرشد ان صلاتهم منتقضة ويتخرج على ما في الموازية ان تبطل
عليهم الركعة ولا تنتقض الصلاة لان السجود اذا كانت على مذهبه لا يجزيه وعليه قضا يبرهم
ركعة :: واما ان اسقطها الامام عمدا وحده ولا يعلم من خلفه من اهل العلم الا بعد ان يسجدوا
بنفسه والثاني ان يتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فاما ان يسجدوا لانفسهم ولم يرجع
الامام الى السجود حتى فاته الرجوع اليها بعقد الركعة التي بعدها بركعة القوم صحيحة باتباعهم
بقضى الامام تلك الركعة بعينها التي اسقط منها السجود في اخر صلاته وهم جلوس ثم يسلم
بهم ويسجد بعد السلام واختلف ان ذكر الامام قبل ان يركع فرجع الى السجود هل يسجدون
معه ثانية او لا على قولين واما ان اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فصلاتهم فاسدة جملة
بتفاق انتهى مختصرا ونقله ابن عرفة وان كان المصنف استشكله في التوضيح عند كلامه
على امام قام الى خامسة :: واما قال ابن رشد يقضي الامام تلك الركعة بعينها الى اخره
لانه صار بمنزلة المستخلف المدرك وقد ذكر اللخمي عن محمد نحوه في امام ذكر في تشهد الرابعة
سجدة من الاولى وكان القوم سجدوها انه قال وصار الامام كالمستخلف بعد ركعة وفي الاجوبة ان الامام
اذا نسي ركنا القوم او بعضهم في اسقاطها فهو كالغير في البناء والامام كالماموم في القضاء فما
استشكل التوضيح غير صحيح وقد لوح المصنف لمثل هذا بقوله فيما ياتي الا ان يجمع ماموم
على نفي الموجب وهناك نتكلم عليها ان شاء الله تعالى ابن بشير ان شاء الله تعالى يقع على ذلك كله والله
تعالى التوفيق قوله بطل ما اسقط ان تعذر كعة واتى بها مع احدهم :: يريد وان علموها ابتداء اذا اراهم
وكذا في النوادر عن سحنون ما ذكر ابن عرفة واقتصر عليه ابن الحاجب اتى بها احدهم على الاصح وجوز
ذلك ومنعه لا اعرفه انتهى وقرره ابن عبد السلام فقال وهل يتم بها احدهم قولان اجرهما
وهو الاصح الجاري على المشهور انه يتم بهم بناء على ان الاولى اذا بطلت رجعت الثانية عوضا
منها فيكون من موضعين والقول الثاني انه لا يومهم احدهم ويتمون فذا ابتداء بناء على ان الاولى اذا
بطلت لم ترجع الثانية عوضا منها بل تبقى ثانية فيكون في غير اخر المسالة من اولها انما
هي مبنية على القول الاول المشهور واما على القول الثاني فيتبعونه لان جلوس الامام بعد



يكون في محله وكذلك فيما قدم ولا سجود ايضا على هذا القول قبل السلام وانما يسجد بعده لتحقق
الزيادة في الركعة التي تم الخلل فيها واما على المشهور والسجود قبل السلام لتحقق النقصان
والسهو من يعيد ويختلف بعد التشهد ايضا قال ابن عرفة وتوجيه ابن عبد السلام القولين
من العتبية ام اداء او قضاء ذريعي بان القضاء المانع من الجماعات ما فات الماموم منه دون امامه
لا ما فات جميعهم وتخريجه جلوسهم لجلوسه وسجودهم بعد سلامه على ان الاولى قضاء لانه
في محله بريء بما مر وبانها ان كانت قضاء فلا سجود عليهم لحمل وصية القضاء حمل الامام زيادة
فيه قبل سلامه ولا زيادة لهم بعده قوله والا اتبعه :: اي وان لم يتيقن انتفاء موجبها
اتبع الامام في القيام فيشمل اربعة متيقن الموجب وظانه وكذا نفيه والشاك فيهما وقد ظهر
بهذا ان المصنف لم يعتمد نقل ابن الحاجب ويعمل الظان على ظنه لقول ابن عبد السلام انه مخالف
لقول الباجي المعتبر عند مالك في الصلاة اليقين اي لا اعتقاد الجازم المانع من النقيض سواء
كان الموجب ام لا ولم يرد اليقين اصطلاحا على انه خرج في التوضيح قول ابن الحاجب على احد القولين
اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن انه صلى اربعا هل حكمه كمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا او يبني على الظن
قوله وتبطل بها المتبع :: اي ان اعتقد صحة الركعات الاربع وتبع الامام في الخامسة سهوا
يريد ثم تبين ان احدى الاربع باطلة فانه يعتد بهذه الركعة على اصل المشهور وانما فرع ابن شاس
هذا على ما اذا قال الامام قمت لموجب وكذا ابن الحاجب انه قال وفي اعادة التابع الساهي لها قولان
قوله وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه فتبعه اي لكونه تيقن الموجب او ظنه او ظن نفيه
او شك فيه كما هو صادق النقص في نفس الامر لا وفق ما قال ابن هارون وشرط بعض اهل
بلا يعني ابن عبد السلام في الظن والشك موافقة النقص في نفس الامر وهذا الشرط بين لانه
لو ظن ان الامام ترك سجدة من الاولى او شك في ذلك وتبعه في هذه الخامسة ثم تيقن بعد السلام
انها كانت تامة لم تبطل صلاته وكون الساهي معذورا انما هو باعتبار نفي بطلان
صلاته لا باعتبار سقوط ما يجب عليه ان كان بقي عليه شيء وهذا الاخلاف فيه قوله
لا فيمن سبح :: ليس بمتروك التسبيح عند القائل به وهو سحنون خاصا بهذا بل ذكر ذلك
اذا لم يقل الامام قمت لموجب قوله كمتبع تاول وجوبه على المختار :: صرح رضي الله تعالى عنه

عند من انتسبه للخمي ونصه في تبصرته وتبطل صلاة من اتبعه عمدا إذا كان عالما أنه
لا يجوز اتباعه وإن كان جاهلا يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته هو لم يلزمه اتباعه
في نفس الأمر ولم يتبعه. هذا كلام نص عليه ابن المواز بالبطلان ولو فعل ومن اختيار اللخمي
أيضا الصحة في هذا الوجه فقال والصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس
فيما هو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهذا أعذر من الناعس والغافل فما بال المصنف عدل عن
اختياره فيه ومن ذكر اختياره فيما قبله قلت لما كان اختياره في ذلك موافقا
لأحد المنصوص حيث اعتمده مع قوله فيه سحنون الجواز يجزيه وأحب إلي أن يعيد وقال
غيره تلزمه الإعادة ولما كان اختياره في هذا رأيا له مخالفا للمنصوص عدل عنه لذلك
وتقييد لزوم الاتباع بنفس الأمر نبه عليه ابن عبد السلام فقال ولا يمكن أن يلزمه هنا
الاتباع إلا باعتبار ما في نفس الأمر ويكون المأموم من هذا القسم جلس وهو في نفس الأمر يلزمه
القيام لكن جلس لاعتقاده الكمال أو لظنه ولم يحرف كلمة انتهى وما ذكر في الظن معطى
طريقة ابن الحاجب وكذا فيما بعده في التوضيح بنفس الأمر اتباعا لابن عبد السلام وإنما قال إلا
ينكر الإنكار لأنه لو كان لزوم الاتباع هنا لتيقن الموجب ونحوه ما عزاه اللخمي في الجلو
س فيخلفه والله تعالى أعلم قوله ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها أي والحال أن الإ
مام قال قمت لموجب وأما إن لم يقل قمت لموجب فإن الصلاة تبطل أيضا نقله ابن يونس عن ابن
المواز فقال ولو اتبعه فيها من فاتته ركعة وهو يعلم أنها خامسة ولم يسقط الإمام شيئا
أبطل صلاته وإن لم يعلم فليقض ركعة ويسجد لسهو كما يسجد إمامه قوله وهل كذا
إن لم يعلم أو تجزيه إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان المراد بنفي الموجب نفي الإسقا
ط عن نفسه لا عن إمامه وقد اقتصر في التوضيح على أنه إن لم يعلم تجزيه عند مالك وابن المواز و
الفرض أن الإمام قال قمت لموجب والذي لابن يونس منقولا بالنقل المتقدم عن ابن المواز ما نصه
ولو قال الإمام كنت أسقطت ركعة أو سجدة من الأولى أجزأت من اتبعه ممن فاتته ركعة وأجزأت
غيره ممن خلفه ممن اتبعه إلا أن يجمع كل من خلفه على أنهم لم يسقطوا شيئا إنما أسقطها
الإمام وحده فلا تجزي من اتبعه عامدا من خلفه ولا ممن فاتته ركعة وهو لا يعلم وليأت

بها

وليأت بها بعد سلامه وتجزيه ومن اتبعه عالما بأنها خامسة ممن فاتته ركعة أو لم تفته
بطلت صلاته وينبغي لمن علم ممن فاتته ركعة ألا يتبعه فيها ويقضي بعد سلامه فإن اجتمع الإمام
وكل من خلفه على أنهم أسقطوا سجدة من الأولى أعاد هو إلا صلاته ولو نسيها الإمام وحده دون
من خلفه أجزأته صلاته أي إن أحضر الركعة التي يقف عليها ابن يونس وإنما قال ذلك لأنه إذا أسقط
٢٦ الإمام ومن معه سجدة من الأولى وجب على من فاتته ركعة القيام معه في هذه الخامسة لأنها
رابعة له لأن الأولى سقطت عن الإمام وعمن خلفه كما سقطت عن الداخلين ويسجد بهم للسهو قبل
السلام لأنه زاد ونقص فإن لم يتبعه فيها من فاتته ركعة فقد أبطل على نفسه وأما إن كان خلف
الإمام ولم يسقط معه شيئا وإنما أسقط الإمام وحده وجب على الإمام وحده قضاء تلك الر
كعة بعينها بأم القرآن وسورة ويسجد للسهو بعد السلام ويكون كمن استخلف بعد أن
فاتته ركعة فلا يجوز لمن خلفه ممن فاتته ركعة أن يتبعه فيها ولا يقضيها حتى يسلم الإمام
بعد قضاء ركعة وكذا مشى عليه ابن المواز في غير هذه المسألة انتهى وراجع ما قدمنا عند
قوله وإن سجد إمام واحدة لم يتبع عن ابن رشد واللخمي ثم قال ابن يونس قال ابن المواز ولو كان إنما
أسقط سجدة من الثانية أو الثالثة والقوم معه وقد اتبعه هذا في الخامسة فإن ذلك يجزيه
لأنه كان يقضي الأولى التي فاتته وسواء اتبعه ها هنا وهو عالم بأنها خامسة أو غير خا
مسة لأنها للإمام ومن معه رابعة قال أبو محمد بن أبي زيد أراه يريد ويقضي بموضع سلامه
ما أدرك معه قال ولو جلس في الخامسة معه ثم ذكر الإمام سجدة لا يدري من أي ركعة فلا يسجد
ويتبع بسجدة لا هو ولا من شك لشكه ولا من فاتته ركعة ويسجد الإمام للسهو قبل السلام
إلا أن يعلم أن السجدة من إحدى الركعتين الأخيرتين فليسجد بعد السلام قوله وتارك سجدة من
كأولى لا تجزيه الخامسة إن تعمدها ثم بعض في هذا النسب مما في الذخيرة عن الطراز و
نصه ويتخرج على هذا على الاتباع بالنا وبل إن تعمد خمسا فتبين أنها أربع قال ابن
الماجشون لا يضره وقال ابن القاسم إذا صلى خمسا ثم ذكر سجدة من الأولى يأتي بركعة قال
ابن المواز الصواب الاكتفاء بالخامسة وإن لم يعتد بها سهوا فأولى عمدا انتهى
فتأمل كلام المصنف نصا ومفهوما قوله سجد بشرك الصلاة بلا إحرام وسلام

وسماع قارئ ومستمع بقصد: احترز بقوله بقصد من السامع غير المستمع وهو كقول ابن عبد
السلام إنما يسجد المستمع لا السامع وقول ابن عسكر في الإرشاد ويسجد المستمع لا التالي
لا السامع قوله وفي باب سجدة ثم ادعى انه يكره الجهر بالسجدة في المسجد وقد وقع على
هذا منصوصا لغيره ولو كان هذا الكلام موجودا عن قوله وقراءة فيتعين لا مكان ان يكون الضمير
في قوله بدعا عائدا على القراءة ويكون اشار به لما في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم
ونصه وسئل عن القراءة في المسجد فقال لم يكن بالامر القديم وانما هو شيء احدث ولم يأت
آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه اولها والقرآن حسن قال ابن رشد يريد التزام القراءة
في المسجد بإثر صلاة من الصلوات او على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة مثل
ما يفعل بجامع قرطبة اثر صلاة الصبح فرأى ذلك بدعة واما القراءة على غير هذا الوجه فلا
بأس بها في المسجد ولا وجه لكراهتها وقد قال في آخر رسم المحرم من هذا السماع ما يعجبني ان
يقرأ القرآن لا في الصلاة والمساجد لا في الاسواق والطرق وقد يتبع ما يشبه هذا المعنى في
رسم سن من هذا السماع وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى انتهى ومن حمل كلام المصنف
عليه بعد من وجوه لا تخفى واشار به لما في سماع أشهب من ذم سعيد بن المسيب عمر
بن عبد العزيز وفيه احتمال آخر تذكره في القيام بعدها ان شاء الله تعالى قوله وجلوس لها
لا لتعليم: ينبغي ان يكون شاملا لجلوس المستمع وجلوس القارئ فقد نص على كراهتهما معا
في المدونة فقال وكره مالك ان يجلس اليه لا يريد تعليما وكره ان يجلس الرجل متعمدا لقراءة
القرآن وسجوده لا يريد تعليما ومن قعد اليه فعلم انه يريد قراءة سجدة قام عنه فان قلت
قوله لا لتعليم باسكان العين وكسر اللام الممدودة يعين انه اراد القارئ ولو اراد المستمع لقال
لا لتعلم بفتح العين وضم اللام المشددة لما تقرر في التصريف انك تقول علمته تعليما
فتعلم تعلما فالتعلم مطاوع التعليم قلت هذا هو الاصل عند اهل اللسان ولكن
الفقهاء يتوسعون في استعمال ... ذكر ... عن المدونة عبر فيهما
معا بالتعليم ساكن العين مكسور اللام الممدودة كما هي عبارة المصنف التي حكينا
بشمولها وذلك فيها اسهل الاشكال ان يدعا فيها التعليب وقد يمكن ان يكون اراد هنا

جلوس

التزام / بدعة

او اشار

عليه

٥

صح

اسهل الاشكال ان يدعا فيها التعليب وقد يمكن ان يكون اراد هنا جلوس المستمع فقط
وعبر عن جلوس القارئ بهذا النص بقوله قبله وهو بها بمسجد فتأمله قوله وان يكون عنها
ركوع: هو كقوله في المدونة ولا بأس بها في صلاة لا غيرها ابن يونس لانه ان قصد بها الركعة
بسجودها وان قصد بها السجدة فقد احال الهاء حيثما لو ذلك غير جائز انتهى وحكى
ابن رشد في لم يدرك من سماع عيسى ان ابن حبيب يقول ان الركعة التي ركعها الصلاة تجزئ من السجدة
قال وعلى مذهبه في المدونة لا يجزيه ركوعه الصلاة عن السجدة فهو بمنزلة من ترك سجود السجدة
يقرؤها في الركعة الثانية من النافلة دون الفريضة انتهى وقال المازري عن ابن حبيب لجواز
ركوعه الصلاة به والمعروف منعه ولعله رأى سجود الصلاة يغني عنه كالجنابة عن الجمعة انتهى
باختصار ابن عرفة وفي الذخيرة وان قصد بالركوع السجدة لم تحصل لانه غير هيئتها واشار
ابن حبيب الى جواز ذلك انتهى والتحرير ما قدمنا عن المازري والله تعالى اعلم قوله
وان تركها وقصده صح وكره: زاد اللخمي ان لم يسجد الامام ماموم قوله وسهوا اعتد
به عند مالك لا ابن القاسم: هاذا ركع ساهيا عن السجدة من اول وهلة بخلاف الذي تقدم من قوله
وان قصدها فركع سهوا اعتد به فانه انما انحط للسجدة فلما وصل الى حد الركوع ادركه
السهو فبقي هنالك راكعا فهما مفترقان في الصورة وذلك ظاهر من لفظه واما
الحكم بالنظر لما قبله ابن يونس ان الفرق يجري في هذه الخلاف يجري في الاخر الا ان المصنف
كما تراه حكى القولين في هذه واقتصر في الاولى على الاعتداد وقد حصل اللخمي فيهما ثلاثة
اقوال فقال فيمن نسي سجود التلاوة في نفل قال مالك في العتبية اذا ذكر وهو راكع يمضي
على ركوعه ولا يسجد وكذلك لو انحط ليسجد فنسي فركع وانه يرفع للركوع ويجزيه
الركعة وقال اشهب ينحط للسجود وان كانت نيته في حال انحطاطه للركوع وقال
ابن القاسم اذا كانت نيته للسجود فانه يخر ساجدا الا ان ركعته تلك لا تجزيه عنه ولو رفع
منها يريد بخلاف من كانت نيته من اول الركوع وانه يمضي لما مضى والقول انه اذا
كانت نيته للركوع يمضي لها احسن لانه تلبس بفرض ولا يسقطه لنفل ولم يختلفوا
فيمن نسي الجلوس حتى تلبس بالفرض وهو القيام انه لا يرجع منه الى الجلوس والجلوس

والجلوس سنة مؤكدة تفسد الصلاة بتعمد تركه في المشهور من المذهب فناسي السجدة
الثانية أما إذا كانت نيته من الانحطاط للسجدة بل سلك مذهب أن العرض إن وجد ابتداء
فتمادى فيه عليه بنية الامتثال للركوع يجزئ عنه وذهب ابن القاسم أن الانحطاط للركوع
فرض في نفسه فلم يجز عنه الانحطاط بنية السجود لأنه لنفل ما يجزئ عن فرض انتهى
فلو عكس المصنف لكان قد سلك طريقة اللخمي إن رجح من قاصد الركوع الامتثال إن رجع
من قاصد السجدة وأجرى القولين كما تراه وطريقة اللخمي هذه تشهد لما ذكر ابن يونس عن ابن
محمد ابن أبي زيد والله تعالى أعلم **فرع** وإيقاع نفل بمصلاه صلى الله عليه وسلم والفرض با
لصف الأول أي بالصف الأول من مسجده عليه السلام وكذا هي المسألة في رسم نذر سنة
من سماع ابن القاسم قال ابن القاسم مصلاه صلى الله عليه وسلم هو العمود المخلق. قال ابن رشد
هذا خلاف قول مالك في الجامع أن العمود المخلق ليس هو قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه
أقرب العمد إلى مصلاه صلى الله عليه وسلم والأصل في النفل حديث عتبان بن مالك حيث صلى عليه
السلام في بيته مرة وأحب أن يتخذه مصلى فجعل موطنه عليه السلام أفضل والأصل في
الفرض نصه عليه السلام على فضل الصف الأول فهو أولى مما علم فضله بالدليل ابن عرفة وفي
قوله في الفرض نظر لأن فضل مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصف الأول من غيره انتهى
وكأنه يعني أن ما زيد فيه خارج عنه **فرع** وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بالإخلاص
والمعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما أي في الشفع والوتر بالوقوف على نقول الأئمة يظهر لك
ما اعتمد المصنف فيهما أما الشفع فحصل ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال الأول التزام السور
فيه لمالك في كتاب ابن شعبان وحكاه عياض عن بعض الفروع بين الشافعي ما تيسر لمالك في المجموعة
الثالث إن كان بعد تهجد فما تيسر وإن اقتصر عليه فالسور وبه قيد الباجي قول
مالك في المجموعة وبه فسر عياض المذهب ونحوه للمازري فإنه قال في شرح التلقين وقد
كنت في سن الحداثة وعمري عشرون عاما وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا تستحب
تعيينها إذا كانت عقب تهجد وأن الاستحباب إنما يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر
بأمرت من يصلي التراويح في رمضان أن يوتر عقب فراغه من عدد الأشفاع ويأتي بجميع العدد
مفرد

العدد مفروداً بحيث الذي يقوم به ويوتر عقبه فيها إلا الانسلاخ للعقوق حسبته باطلاً على
انحلال ذلك واجتمعوا بالقاضي وكان ممن يقرأ علي وسرعوا في الغيث فيما يقع به الرد وقال
لهم إن يمنع من ذلك فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا المناظرة في هذه المسألة فأبوا فأبى ثم
انتشع الأمر وصارت معيباً جزءاً يتعلل الذي بنا فخفت أنه إن أمر كقول الشفع عند العوام
61 لم تغتفر في رمضان بقراءة فرجعت إلى المألوف ثم بعد ذلك بسنين زمان طويل رأيت أبا الوليد
الباجي أشار إلى الطريقة التي كنت سلكت من التفصيل بين من كان وتره واحدة عقب
صلاة الليل ومن لم يوتر إلا عقب الشفع اللهم إلا أن يكون إن الإمام المتهجد في
غير رمضان لأن رمضان يجتمع الناس فيه على التنفل ويتبع فيه فعل السلف من الاقـ
تصار على عدد معلوم فيكون مع العالم سواء من قيام الليل وقد يمكن أن يقصد ذلك
انتهى واعترضه ابن عرفة مقابل الثالث قال والباجي تفسير الرواية ابن عبد السلام تفسيراً
للمذهب بل تقليلاً للمخالفة رواية التعيين ولعل الأحرى عكسه أما باعتبار المذهب فرواية
التعيين أولى لما تقرر من دلالة المطلق للمقيد وأما باعتبار الدليل فلحديث أبي أنه صلى
الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية
بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعلوم منه صلى الله عليه وسلم التهجد
انتهى **قلت** لعل ابن عرفة لم يقف على جميع كلام المازري وإلا فقد أورد المازري
نحو هذا بنفسه على نفسه بعد كلامه الذي قدمناه وأما الوتر فقال في المدونة كان مالك
يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين وما يعيب الناس بذلك وقال اللخمي
وابن يونس قال مالك في المجموعة الناس يلتزمون في الوتر قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين
وما ذلك بلازم وإني لأفعله **قلت** وقول ابن عرفة قال اللخمي رجع مالك لقراءة الوتر بأم
القرآن والإخلاص والمعوذتين يشير به لقول اللخمي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالإخلاص وروي أنه
كان يقرأ في الأخرى بالإخلاص والمعوذتين وبهذا أخذ مالك في الآخرة وروي عنه في مختصر
ابن شعبان أنه كان يقرأ في الأولى والثانية بمثل ما في الحديث الأول فعهم ابن عرفة أن رواية ابن

ابن شعبان مرجوع عنه ولا يحسن ان يعتمد المرجوع من قوله في الاخرة فليس مراده في الدوا
بد الاخرة كما سبق لبعضهم وانما مراده في الركعة الاخرة قال وروى يحيى ابن اسحاق عن
يحيى ابن عمر ان اقتصر الوتر [illegible] بقراءة وقال ابن العربي في عارضة الاحوذي في شرح الترمذي
يقرأ المتهجد في الوتر من تمام حزبه وغيره بقل هو الله احد فقط لحديث الترمذي وهو انه قرا
ثم بها مع المعوذتين وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح فاذا انتهوا للوتر قرؤوا فيه بقل هو
الله احد والمعوذتين انتهى قلت وفي ترجمة محمد ابن الخطاب من الغنية لعياض حديث
مسلسل بقراءة الاخلاص في كل ركعة من الشفع لكل واحد من رواته يقول اما انا فكنت منذ سمعته
حتى انتهت الرواية لعياض فقال اما انا فكذلك ايضا ولعياض في مناقب ابيه قوله بعد
مغرب ثم صلاة :. عطف هنا على اسم شفع بفعل يغلب ماضيا على حد قوله جل وعلا والعاديات
ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا فاثرن به نقعا وفي عطفه بثم اشارة لقوله في الصلاة
الاول من المدونة ومن اوتر في المسجد ثم اراد ان يتنفل بعد تربص قليلا وان انصرف بعد وتره الى بيته
تنفل ما احب قوله وعقب شفع عطف على قوله اخر الليل قوله ولو مع واحد :. عزا نفي ا
عادة مع الواحد غير الامام الراتب على صاحب اللباب وابن عبد السلام وما كان ينبغي لهذا الا
جلان العفا لكنهم يعزوه في المذهب حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الاصح فقال ابن عرفة ونقل
ابن الحاجب لا يعاد مع واحد لا اعرفه قوله وان انتقض ولو بسلام اثر ركعة :. جواب ان هو الثاني ولو اغياء
قوله وان نسي عدم الاولى او فسادها اجزأت :. هذا الذي اقتصر عليه هو الذي نسبه ابن رشد لسماع
عيسى وسحنون من ابن القاسم وهذا على اجراء المتأخرين غير كاف بقول لا اراه مبعوضا وكانه
لم يرتض ذلك هنا وقد استبعد الكلام عليها في موضوعنا على المدونة المسمى بتكميل
التقييد وتحليل التعقيد ومن الله سبحانه العون والتاييد قوله والاثر منه كما في تحليلها
من الواضح ان كلامه فيما يعاد فلا ترد عليه المغرب ولا العشاء بعد الوتر قوله او ما سيقا بها
وحده جعله اسوا حالا من المبتدع الذي قال فيه واعاد بوقت في كحروري وهذا عكس قول
ابن يونس الصواب الاعادة على من صلى خلف شارب خمر لانه من اهل الذنوب ولا يكون اسوا حالا
من المبتدع ومن اخلفه فلا اعادة من صلى خلفه انتهى ونقل ابو العباس القباب فقال اعدل

المذاهب

المذاهب انه لا يقدم فاسق للشفاعة والامامة ولا امر بالاعادة على من صلى خلفه ان كان يتحفظ على
امر الصلاة وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس انتهى وما كان ينبغي للمصنف ان يعدل
عن المرتضى عند هؤلاء الايمة الى تشهير ابن بزيزة وما ذكر في المبتدع صواب اذ هو مذهب
ابن القاسم في المدونة وللمصنف ان يقول رابط الموجب في جعل الفاسق اسوا حالا من المبتدع
في الاعتبار الذي اشار اليه ابن عبد السلام ان فسق الاعتقاد لا ينفي كذب صرف الفاسق
الاثم ان كتب الصحاح في الحديث اشتملت على جواز التحديث عن جماعة من هذا الصنف وانما
اجتنب المحدثون الرواية عمن كان من هذا الصنف داعيا الى مذهبه ومن لم يكن كذلك لم
يجتنبوا الرواية عنه بخلاف فسق الجوارح قوله واعاد بوقت في كحروري :. دخل في
قوله كحروري المعتزلي والقدري ونحوهما ممن يشكل كونه كافرا وخرج به المقطوع
بكفره ومثله المازري بالقايل انه سبحانه لا يعلم الاشياء تعالى الله عن ذلك وخرج به ايضا المقطوع
بعدم كفره كذي هوى خفيف فاشتمل كلامه على احكام الاقسام الثلاثة التي ذكر ابن رشد
في رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب فان قلت فقد قال ابن عبد السلام ان الكثير التكلم
على هذه المسألة انما فرضوا الكلام فيها في مبتدع كانت بدعته في الصفات وبنوها على التكفير
بالمآل ولا معنى لذكر الحرورية هنا لانهم قوم خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه بحروراء
نقموا عليه قضية التحكيم وكفروا الناس بالذنب ولم يظهر منهم حيف ببدعة في الصفات البتة
قلت قد رده ابن عرفة برواية ابي محمد وابن حبيب عن مالك من ائتم باحد من اهل الاهواء
اعاد ابدا الا الامام او الوالي او خليفته على الصلاة لاجل اتقاء ابن عمر بالحجاج ونحوه الحروري
وقال في التوضيح قد يجاب عنه بوجهين احدهما ان ما ارتكب الحرورية من التكفير بالذنب من
اعظم البدع والثاني نقل ابن يونس عن مالك التسوية بين القدري والحروري مع انه لا يبطل خلافهم
ثم ذكر الخلاف كما ذكر ابن الحاجب فدل على ان الجميع سواء قوله وترتب خصي ومابون واغلف
وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض :. اما الخصي وولد الزنى والعبد فلا اشكال فيهم واما
المابون فكذا ذكر ابن بشير واتباعه كابن شاس والقرافي وابن الحاجب وفسر احد وانكر ذلك ابن
عرفة فقال ونقل ابن بشير كراهة امامة المابون لا اعرفه وهو ان فعل الفاسق فيه انتهى قلت

قلت حمله ابن عرفة على انه الذي يؤتم به [illegible] وقد وقع في رسم العرائس من سماع عيسى ان ابا
سلمة ابن عبد الاسد الذي كان زوج ام سلمة [illegible] جاء ما يؤتى بين يديه في الصلاة وانفى ذلك وكيف
يا ما قصد [illegible] يكون غيره من الفسقة [illegible] اكثر الظاهر من كلام ابن بشير واتباعه انهم
لم يريدوا بهذا الفاسق الخبيث وان ابن بشير ذكر اولا النقص المانع من الاجزاء ولم يذكر فيه
الفسقة ثم ذكر النقص المانع من الكمال وذكر من جملته ما يحط المنزلة ويسرع الطعن الى
السنة وقال اللخمي في هذا السلك كراهة الايتمام بالمابون والاغلف والخصي وكان ابن بشا
سراغ قال ويكره ان يتخذ ولد الزنى اماما راتبا ونحو ذلك المابون والاغلف وقيل يجوز ائتماما
ذي الرياسة والمتبع اي اكانوا اصحاب الاحوال [illegible] ان يسبقهم [illegible] من النقائص المتقدمة
وكذا علل ابن عبد السلام كراهة ترتيب المابون ومن معه بانه يتشوش البعض الا السنة ويصل
نحو الاذى الى من ائتم بهم وفي هذا كله ما يدل على انهم لم يريدوا الفاسق البين الفسق الذي
فهم ابن عرفة وانه اراد من هو اخف شانا من ذلك ولا ما ان يكون مرادهم الذي كان مع
صوبا من ذلك ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الالسنة تتكلم فيه بما مضى واما ان يكون
مرادهم ابدا المتهم ولهوا بين بما عرف له للغة العربية وفي البخاري ما كنا نابنه برقية
وفيه انتموا اهلي وعلى هذا حمله شيخ شيوخنا العلامة ابو عبد الله ابن مرزوق في
كتاب اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة وزعم الشارمساحي انه عند الفقهاء
الضعيف العقل وكانه على هذا اخف شانا من المعتوه وقد قال في سماع ابن القاسم
لا يؤم المعتوه الناس قال سحنون فان امهم اعادوا وقال ابن رشد المعتوه الذاهب
العقل وقول سحنون تفسير لانه لا تصح منه نية فوجب ان يعيد ابدا من ائتم به
واما الاغلف وهو الذي لم يختتن فقال في سماع ابن القاسم لا يؤم قال سحنون فان فعل
فلا اعادة على من ائتم به قال ابن رشد قول سحنون تفسير ولا يخرجه ترك الاختتان عن
الاسلام ولا يبلغ به مبلغ التفسيق الا انه الى نقصان من دينه وحاله لان الاختتان من
الاسلام وشعاره واما المجهول الحال فروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون و
اصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي ان يؤتم بمجهول الا الراتب بمسجد وقال في الذخيرة لا يؤتم بمجهول
الحال الا ان يكون اماما راتبا

مجهول هذا نقل ابن عرفة وزاده ان كانت تولية المساجد الى من هو لا يقوم بنصب من يصلح
الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها الا بعد الكشف وكذا كان يفعل من ادركته من العلما
[illegible] واقتدا من [illegible] السقيفة بموضع اعلاها كره ذلك في المدونة ولا يعجبني ان يصلي
بقوم وهم اسفل ابن يونس قال ابن حبيب وبعيد الاسفل من الوقت وقيل انما ذلك لان لا
يتعلم بهم [illegible] ليتمكن لهم مراعات فعل الامام وربما دارت السفينة فيختلط عليهم امر صلاتهم
وليس ذلك لان ذلك يكون فيه مع الامام قوم واسفل منه قوم فاختلف قال ابو الحسن الصغير
يلزم هذا في العكس وقد جوزه في الكتاب قوله واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن احتراز
بالجماعة من الفذ فانه لا يكره له ان يصلي صلاة في مسجد قبل ان يصليها امامه او بعدما صلاها
لان يعلم نهي عن مخالفة الامام بتقدم او تأخر فيمنع قاله اللخمي وظاهر قوله بعد الراتب ان الطائفة
التي لم تكن لها في المسجد امام راتب فلا كراهة في جمعهما فيه مرتين وان كان لغيرها من الصلوات
فيه امام راتب وهو اختلاف رواية ابن القاسم لانه رواية اشهب واختاره اللخمي والمازري و
ابن عبد السلام واعتمد من قوله وان اذن على ما عند سند وهو خلاف ما قطع به اللخمي وهذا
يتبع على وجه الكراهة فقيل التعزير عن الجماعة فتبع الكراهة وقيل لئلا يتطرق اهل البدع الى
ان تاخير ثم يجمعوا مع امامهم فيجوز ان اذا علمت البراءة من ذلك وقيل لحق الامام فيجوز ان
اذن وعلى قوله الراتب ان هذا في مسجد او ما يقوم مقامه كالسفينة وغيرها وقد نص على
السفينة في رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب قال ابن رشد وليس بخلاف لما اجاز في المدونة
ان يصلي الذين فوق سقفها بامام والذين تحته بامام لانهما موضعان ومن الذخيرة قال
صاحب الطراز تميز المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه وان لم يكن مسجدا منزلة المسجد قاله
مالك في العتبية قوله وخرجوا الا في المساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا ان دخلوها
مفهوم الشرط انهم ان لم يدخلوها جمعوا في غيرها وهذا مفهوم لم تصح اعتمادا
على قول عبد الحق في التنبيهات قال شيوخنا معناه لمن لم يدخل هذه المساجد ان لم يدخلها
وكذا جاء مفسرا في العتبية في سماع اشهب وابن نافع قال مالك من لم يبلغ مسجد الرسول
عليه السلام حتى صلى اهله انه يجمع تلك الصلاة في غيره وهو ظاهر المدونة لانه انما تكلم

انما كان على مو[illegible] التونسي ونسب ابن يونس نحو هذا لابن لبابة ورد بان صلاة العيد هنالك
او بما اشبهه ليس ثم جمعت مطلقا [illegible] غير الصلاة على جميع امام او فيما
بين خروجه [illegible] انما [illegible] ابن [illegible] طائفة عن يمين الامام او [illegible]
الثاني والاول ولا باس ان تقف طائفة عن يسار الامام من الصف وتلصق بالطائفة التي عن يمينه [illegible]
تعقبه ابو اسحاق التونسي بان ذلك تقطيع للصفوف وحمل ذلك ابن رشد من رسم شك من
سماع ابن القاسم على انه بعد الوقوع ويكره ابتداء و قال قبله في المدونة ومن دخل المسجد وقد قاموا
منه الصفوف قام حيث شاء خلف الامام او عن يمينه او عن يساره وتعجب مالك ممن قال يمشي حتى
يقف حذو الامام وقال اللخمي يبتدأ الصف من وراء الامام ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف ولا
يبتدأ بالثاني قبل تمام الاول ولا بالثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب
ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه السلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند
ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون واخرجه مسلم واختار المازري نحو هذا وقال
ليس ما تعجب منه مالك في المدونة مما اختر[illegible] في الصف الاول لانه انما تكلم في المدونة
على جار وحين جاء ولم يكمل الصفوف **فرع** في رسم كلم ابن حبيب من سماع ابن القا
سم قال مالك اول من احدث المقصورة مروان ابن الحكم حين طعنه اليماني فجعل مقصورة من
طين وجعل فيها تشبيكا . قال ابن رشد اتخاذها في الجوامع مكروه فان كانت ممنوعة تفتح
احيانا وتغلق احيانا فالصف الاول هو الخارج عنها اللاصق بها وان كانت مباحة
غير ممنوعة فالصف الاول هو اللاصق بجدار القبلة في داخلها روح الذي عن مالك انتهى
ابن عرفة روى ابن وهب بزيادة لا باس في الصلاة فيها ونقل بعض معاصري شيوخنا انه
المراد بالامام مطلقا انكر عليه وبحث عنه فلم يوجد التونسي ومن النوادر قال ابن وهب عن
مالك لا باس في الصلاة في المقصورة وقال ابو الحسن الصغير انظر ما يجري في المسجد نفسه هل
تصلى فيه الجمعة مثل المقصورة وقد كان القاسم ابن محمد وعروة ابن الزبير وابن شهاب يصلون
فيها واحتج لهم بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد لان حق الناس في المسجد جميعا
وليس لاحد ان يختص بشيء دون غيره فهو موهم وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب احدا . كذا

في المدونة

في المدونة وفي قوله ولا يجذب احدا قال الباجي هو [illegible] كما صرح به في التلقين
وفي معناه قال ابن يونس [illegible] سمع ابن القاسم [illegible] لا يقطع [illegible]
عنه او يتقدم [illegible] عن [illegible] وقال ابن
حبيب [illegible] ابن حبيب [illegible] عليه وروى ابن وهب عن مالك عليه الاعادة لقوله
عليه السلام لابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد اي للركوع دون الصف والا ظهر للتاخر حتى
تاتي وقد جعل التعبير اذ لم يامره بالاعادة نصا و طريقة ابن عبد السلام ان عدم جذبه
المنفرد احدا مبني على المشهور في صحة صلاته واما على القول بالبطلان فيجذب لئلا تبطل على القول
المخالف وتبعه في التوضيح وذلك انه يقوي مراده هنا وساق مثاله ايسر وايسر بالتقوى والدليل
بناء على قوله واحضا وصبي لا يعقل وركعة انه انتهى كذا في المدونة وجملته لا يعقل صفة
لصبي لا حال لانه نكرة قوله ويصلي بان حصب او تحت حصير ثم قدميه ثم يمينه ثم امامه
ينبغي ان يقرأ بعد قدميه عطفا على حصير ونصب يمينه وامامه عطفا على تحت وفي عبارته
قلق قوله وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه اي فلا يجوز بعلو الا لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم
على المنبر قاله عياض وقبله ابن عرفة وفي البخاري ان احمد ابن حنبل احتج به على الجواز مطلقا قوله
وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر هكذا في بعض النسخ بباء السببية لا بكاف التشبيه
وذلك مثال وبطلت الصلاة بسبب قصد الامام والمأموم بالعلو الكبر كانه تكلم اولا فيما
اذا سلما من قصد الكبر فنوع الى جائز وممنوع فذلك وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه
ثم تكلم ثانيا في قصدهما الكبر فصرح بالبطلان فيهما وذلك مستلزم لعموم جوازهما و
هذا الذي سلك يمكن تمشيته مع بعض النقول اما ما ذكره في الامام فالبطلان ذهب ابو
اسحاق التونسي فقال انما تجب الاعادة عليه وعليهم اذا فعل ذلك على وجه الكبر واما
لو ابتدأ يصلي لنفسه على دكان فجاء رجل فصلى اسفل منه لجازت صلاتهما لان الامام هنا
لم يقصد الكبر وكذا اذا فعلوا ذلك للضيق انتهى ونحوه للخمي في الفقه ابتداء هذا وجزم
وكذا حكى ابن يونس في الضيق عن سحنون ويحيى بن عمر واخذه بعضهم من قوله في المدونة
لانهم لا يعبثون واما ما ذكره في المأموم فهو حكي عبد الحق في التهذيب ان بعض

ابن [illegible] بعض شيوخه [illegible] الان [illegible] لو [illegible] الغسل [illegible] لا عادوا العشر انتهى

الان [illegible] المأموم [illegible] بوجه [illegible] بطلان صلاة الامام [illegible]

فيه فقيل بعدم البطلان كما تقدم وهو [illegible] كلام المصنف [illegible] المسجد [illegible]

وقيل بالبطلان حماية للذرائع واخذا بعموم النهي في الحديث وهو [illegible]

ابن سنجر ان حذيفة ابن اليمان قام يصلي على دكان يجذبه سلمان فقال لا ادري اطال العهد

ام نسيت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي الامام على شيء انشز

مما عليه اصحابه قال ابن بشير وكانه عليه السلام اشار الى ما احدثه بنو امية وكانوا

يتخذون من المساجد مواضع مرتفعة يعلون بها على الناس في الامامة تكبرا منهم قوله

الا بكشبر هذا مستثنى من قوله لا عكسه وهو تفسير لليسير الذي في المدونة قال ابن عبد

السلام لان المقصود منه ظهور افعال الامام للماموميين ليقتدوا به كصلاة النبي صلى الله

عليه وسلم على المنبر انتهى وعن ابن عرفة انه كان يصلي بل [illegible] في المحراب حتى يشاركه

الناس فيها قوله وشرط الاقتداء نيته قال ابن عبد السلام كان بعض اشياخ شيوخنا

يقول هذا الشرط لا بد منه ولكنه لا يلزم التعرض اليه بما يدل عليه مطابقة اي هناك

ما يدل عليه التزاما كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار

لاجاب بانه مأموم وما قاله ظاهر انتهى قال القباب وهذا واضح وكلام المازري

نحو ذلك النص في الكلام قال اذا قارنت الافعال الافعال بقصد لذلك تحصل به هذا

معنى النية ولا بد من افتتاح الصلاة بها اي لا يمضي جزء من الصلاة لم تقصد فيه المتابعة

ولقد قال بعض الناس في معارضة ذلك ان النية من باب القصود والارادات لا من باب

الشعور والادراكات وهذا الذي قاله لا معارضة فيه بوجه لان من جاء الى المسجد يقصد

الصلاة فوجد في المسجد ينتظر الامام لا يقال فيه بعد انه شعر بمجيئه الى المسجد ولم يقصد

او شعر بانتظاره الامام ولم يرده بل قصد المسجد للائتمام وانتظار الامام يقصد وقام

للصلاة وتهيأ للدخول فيها وبقي ينتظر الامام كل ذلك بارادة وقصد قوله لا جمعة

وجمعا وخوفا ومستخلفا مراده بالجمع الجمع ليلة المطر لا كل جمع وعن ابن عرفة من الاستخلا

مطابقة

من الاستخلاف [illegible] ان المستخلف [illegible] الجمعة [illegible] اذا [illegible] للقباب اذ ما [illegible]

[illegible] بانه لا [illegible] ان [illegible] اذا [illegible] انتهى قوله [illegible] الجماعة

ابن عرفة يلزم [illegible] لم ينوا [illegible]

[illegible] قوله [illegible] كابن

[illegible] ابن عرفة على جواز النفل باربع [illegible] قوله

والمساواة وان بشك في الماموميه مبطلة الشك في الماموميه قد يكون من احدهما

كما علمت وقد يكون منهما كما عرض لسحنون في رجلين التبس احدهما بالاخر وشكا في

تشهدهما في الامام منهما فان سلما معا فعلى الخلاف في المساواة لان المصنف

اقتصر هنا على القول بالبطلان وان تعاقبا صحت للثاني فقط ولو كان احدهما مسافرا

سلم المسافر واعلم واتم الاخر ولا يضر ولو نوى كل من المصلين عند الاحرام امامة الاخر

صحت صلاتهما في نثر ولو نوى كل منهما حينئذ ان يأتم بالاخر بطلت صلاتهما معا

قوله لا المساوقة كغيرهما عبارة فيها قلق ولذلك حكي عن بعض اصحابنا انه قال لعل

صوابه كالمسابقة لا غيرهما فتصحفت الكاف بالواو والفاء والباء بالواو فتامله قوله

وامر الرابع بعوده ان علم ادراكه الامام فيما فارقه منه استوى في ذلك الرابع والخافض

في الامر بالعود ولم تختلف الطرق في هذا وانما اختلفت طريقة الباجي وابن رشد واللخمي

فيما اذا لم يعلم ادراكه بخلاف ما تعطيه عبارة المصنف وقد اشبعنا الكلام في ذلك في

تكميل التقييد وتحليل التعقيد فعليه وبالله تعالى التوفيق قوله والا ورع والعدل والحر

والاب والعم على غيرهم لعل مراده بالعدل الاعدل لانه قطع قبل ببطلان صلاة [illegible]

بالفاسق قوله وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع الظاهر

ان ضمير ادراكه يعود على الصف فهو كقوله في المدونة وحيث يطمع ان يصل الى الصف وحد اليه

ومفهومه انه ان لم يظن ذلك تمادى الى الصف وان فاتته الركعة وهذا قول مالك واختاره

ابن رشد وامضى قوله في المدونة وان لم يرج ذلك احرم مكانه فهو لابن القاسم واختاره ابو

اسحاق التونسي وفي كتبه في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم قوله يدب كالصفين لاخر فرجة

سماها اذا بالنسبة لجهة الداخل لا لجهة الامام قوله قائما او راكعا خلاف ما ادل عليه

أمامه

عليه قوله فعليه ان يكون ادركه قبل الرفع من ان ... فيه لا يتصور الا في الركوع الا ان يريد

انه ادرك ... [illegible] من الخلاف في تكميل التكبير ... [illegible]

ولو اشار ... [illegible] يقتضي هذا ... [illegible] انتكاره مندوب وهو خلاف قوله

بعد كعود الامام لا تمامها و الخلاف في الموضعين ... [illegible]

على الاول والقه تعلى اعلم قوله وصحته بادراك ما قبل الركوع اي بادراك ما قبل تمام الر

كوع قوله والا جاز في النفسه او بنا بالاولى او الثالثة مجث: حقه ان يقدم هذا على

قوله وان جاء بعد العذر ركعا جنبه كما فعل ابن الحاجب وقرره في التوضيح والا فهو لا يدري

جزما يعتقد به يستحيل بناؤه بالاولى تنبيه لهذا يرجع قوله من قال الاول استخلفه

على تسبع مجث وعلى ترك بطلته قال المازري تشبع المغرب كونه غيرها وكذا اختصره

ابن عرفة قوله وجلس لسلامه المسبوق وان سبق هو: عبارة فيها قلق ولا كن

مراده معروف قوله وان جهل ما صلى اشار باشارة والا سبح به: قوله الاشارة على

التسبيح لانها تحصل المقصود بمرة بخلاف التسبيح قال ابن عبد السلام واجاز شدا

من ابن الحاجب والانكر فلعل المصنف اسقطه قصرا اذ قال في التوضيح فيه نظر لما فيه

من الكلام لا صلاحها كانه لم يقف على ما في سماع موسى من اباحة الكلام في هذا اذا تعذر

غيره وقول ابن رشد الجاري على المشهور قوله وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل

عليه من لم يعلم خلافه: يقم اربعة على الاسقاطها وكانه وكان عوده والشاك كما

تقدم تعريبه في قيام الامام لخامسة قوله وقطعه دخول بلده: الدخول في هذه الرجوع

وبلوغ الموضع الذي تقدمت فيه اقامته فهو اعم من وطنه بدليل الاستثناء والدخول في

التي بعدها بالصور ووطنا اخص من بلده قوله وان بريح: الريح في هذه الجاته لدخوله

الرجوع وفي التي بعدها الجاته لدخول الصور قوله ولو بخلاله: هو كقول ابن الحاجب وان كانت

بخلاله وقد جوز ابن عبد السلام ان يكون تنبيها على ما اذا خرج لسفر طويل اناويا

لسير ما لا تقصر فيه الصلاة فيقيم اربعة ايام ثم يسير ما بقي من المسافة ولا شك انه يتم

في مقامه واختلف هل يقصر في مسيره وجوز ايضا ان يكون ردا لما يتوهم من ان نية الاقامة

يعني هذا الاعتكاف
... وليس انتظار
... مندوب جل
... وباتم
فتحصل صلاتهم
... من كلام
... لعود الامام
... قال السيد
... وليس
... الا انتظار
... لهم
... تبطل
... كما هو مبني
... ابن علوي
... منه بلا فصل

٦٦

اتمام ... اذا كانت في غير السفر اما اذا كانت ... الا انها ... [illegible]

كانها في غير محل ... وما اراد هنا ... [illegible] الخلاف ... [illegible]

... [illegible] فيما سبق ... بعد قوله وان

... [illegible] ما اعادي بوقت: كذا في بعض النسخ وبه يصح الكلام ويكون قوله

وان سهو واسجد مستانفا قوله وفي ترك نية القصر والاتمام تردد: هذا في حق

المسافر لا المقيم كما قيل قوله ورخص له جمع الظهرين ببر اي لا بحر قال في النكت لا انه

انما ابيح للمسافر في البر الجمع من اجل جد السير وخوف فوات امر وهذا غير موجود

في المسافر في البحر بالريح انتهى فتامل هل يلزم عليه ان من لا يشترط الجد في البر

يبيح الجمع في البحر فيعارض قوله وان قصر ولم يجد قوله منهل زالت به ونوى النزول بعد

الغروب: وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيها: هكذا في اكثر النسخ وهو

الصواب والضمير من قوله فيها يعود على العصر وفي بعض النسخ ونوى النزول بعد

الاصفرار: وقبله اخر العصر وعنو اخير فيها: وكانه اصلاح من صاحبه كظاهر

قول ابن الحاجب فان زالت ونيته النزول بعد الاصفرار جمع مكانه وقبل الاصفرار صلى الظهر

واخر العصر وان نوى الاصفرار فقال واختيير ولا ينبغي ان يحمل على ظاهره خلافا لمن فهمه

كذلك من شارحيه ووفاقا لابن عرفة اذ قال وان زالت بمنهله ونوى النزول بعد

الغروب جمع به وقبل الاصفرار لا جمع وبينهما قال المازري في جمعه نظر للزوم

كون الثانية في غيرها مختار لها اللخمي يجوز تاخير الثانية وهو اولى المازري وهذا

على عدم تاثيم من اخر العصر والا فيه نظر ابن عرفة رده اللخمي بقوله لا اثم للضرورة

ابن بشير المشهور الجمع وقيل يؤخر الثانية وقول ابن الحاجب قال واختيير يريد في

تاخير الثانية اي هو المقول ولا عرف لغير الشيخين انتهى ويعني بالشيخين اللخمي

والمازري المتقدمين فقد اتضح لك من كلام ابن عرفة انه نزل تخيير ابن الحاجب على ما بين

الاصفرار والغروب محملا قوله ونوى الاصفرار على جميع زمان الاصفرار الذي بين الاصفرار

والغروب لا على اول جزء من الاصفرار فان ذلك غير معقول ولا نص عن عليه النقل فوجب

وجه ذلك انه اذا انفضوا … النوى بعد الاصفرار … اي بعد انعطاء
… الاصفرار … الغروب … والله تعالى اعلم قوله وان … كما الغروب
ان نوى الاصفرار … الجار و على ما قدمه … الاصفرار … جمع ما بين الشيئين
والغروب وقوله والابعد وفيهما اي وان لم ينو النزول في جمع … [illegible]
فيما قبله وانما نوى النزول بعد الغروب فقط صلاهما في وقتيهما جمعا صوريا الا جمع
رخصة الا بالنسبة لتقوية الفضيلة قوله وبجامع مبنى متحد شرط الاتحاد في البلد
الواحد بين على المشهور قال ابن عرفة وعليه لا يجوز احداث الجمعة بقربها بثلاثة
اميال اتفاقا واجازها زيد بن بشير فيما زاد على ثلاثة اميال واعتبر يحيى بن عمر ستة اميال
واعتبر ابن حبيب البريد ونقل في النوادر الاول والثالث وفي ابن الحاجب لكل قرية ان يجمعوا
ولو قربوا ولا اعرف في منعه قصورا انتهى وصحح الباجي الاول وهو المفهوم من كلام
المصنف بعد هذا قوله وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به واقامة الخمس
تردد : اما الاولان فمعروفان واما الثالث فقال ابن بشير وقد سمعت انه لا بد من ان يكون القصد
تأبيده الا من نزلت به الاعذار التي لا بد منها انتهى ولا اعرفه لغيره وعنه نقله في التوضيح
بلا تردد ولم يذكره ابن عرفة قوله وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد والا فتجوز باثني عشر
هذا هو الذي فهم المصنف من كلام ابن عبد السلام الذي نقل عنه في التوضيح انه قال والذي يظهر
ان العدد المشترط انما يشترط في ابتداء اقامة الجمعة لا في كل جمعة لما في حديث العير
انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا انتهى وليس كلام ابن عبد
السلام يعطي هذا النص ونصه الذي يظهر ان هذه الجماعة شرط في صحة اقامتها
في البلد ووجوبها على اهله ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة لما في حديث
العير انه لم يبق مع النبي عليه السلام الا اثنا عشر رجلا انتهى وقد استشعر ابن عرفة فقال
ان اراد ان عدد الجماعة شرط كفاية فيها فلا قائل به وان اراد انه شرط في وجوبها
لا في ادائها فباطل لان ما هو شرط في الوجوب شرط في الاداء ولا لاجزاء الفعل قبل وجوبه
عند فقده ولا ينتقض باجزاء الزكاة قبل الحول بيسير لانه بناء على ان ما قارب الشيء مثله



ولا اجزاء قبله مطلقا ولا باجزائها للمريض والعبد انه مشروط … الذي شرط
وجوده في فعله الشخصي ان ارادوا عينها باثني عشر … عرفة … ما تقدم
للباجي وابن بشير انتهى … والذي … الباجي انه … اصحابه عن الشافعي … بعضهم الاربعين
… انه ما بقي حين انفضوا عنه عليه السلام الا اثنا عشر رجلا يقتضي
اجزاءها باثني عشر والامام والذي لابن رشد انه لما ذكر في المفوتات في الغاء شرط بقاء
الجماعة بعد احرامهم واعتباره الى السلام او الى تمام ركعة ثلاثة اقوال ونسب الاول للمدونة
وحجته بقصة انفضاضهم للعير الا اثني عشر رجلا فانظر في تحقيق واحد من ذلك في
قول المصنف واستشكل ابن عرفة قوله بكم اعلم بل هو ظاهر … قبلا : وفي القبس
ترتب علماؤنا على نازلة الانفضاض فرعا غريبا فقالوا يجب اتمام الجمعة باثني عشر رجلا
لانها لا تنعقد الا باكثر منهم رواه اشهب وغيره والصحيح ان كل ما جاز انتهاؤها به جاز
انعقادها عليه انتهى وقد نقله ابن عرفة فان قلت هل يحمل كلام المصنف على ما في
القبس قلت يبعده كونه لم يذكره في التوضيح مع ان صاحب القبس صحح خلافه والله
تعالى اعلم قوله واستؤذن امام ووجب ان منع وامنوا والا لم تجز : رأيت في بعض الحواشي
واظنه مما قيد عن شيخنا ابي عبد الله القوري … قوله والا راجع للشرط الاخير وهو الامان
ولم تجز بفتح التاء وضم الجيم من الجواز لا من الاجزاء والمعنى والحكم فان لم يامنوا لم يجز لهم ان يقيموا
الجمعة ان لم يخافوا على انفسهم انتهى وهو ابين مما في التوضيح انه قال فيه ما نصه اذا عزل
الامام الجمعة او نهاهم عنها فقال مالك وابن القاسم اذا قدروا على اقامتها فعلوا هكذا
نقل اللخمي ونقل غيره ان مالكا قال في المجموعة ان امنوا اقاموها وان كان على غير ذلك فصلى
رجل الجمعة بغير اذن الامام لم يجزهم بريح لان مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل فعله لا يجزي
عن الواجب انتهى وغالب الظن به انه ما اراد في مختصره الا ما ذكر في توضيحه وهو
محتمل للنظر وفي القبس منه شيء وما نقل عن المجموعة يحتمل التأويل وزاد اللخمي وعرف
اللخمي فيها ان منعهم او يكونوا ممن لا يمنع فعلوها بغير امره واختصره ابن عرفة فقال
وفيها واشهب في منعه وسكوته قولان … وجالس عند الاذان … محمول على اذان غير الجمعة

عن الجبهة والانف ما ياتي من [illegible] انه [illegible] عن وجه المطر **قوله** فسهوا او قبل
القبلة :: هو من المشهور [illegible] الانصراف اذا كان العدو في القبلة [illegible]
جميعا [illegible] بن [illegible] يعرض [illegible] العدو او يشغل
وان يعل اجزاها واجزاهم ومن كتاب مسلم ان العدو لما كان في القبلة صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الناس خلفه صفين فكبر وكبروا معه وركع وركعوا معه ثم سجد وسجد الصف الذي
يليه خاصة ثم قام وقام الصف الذي سجد معه وانحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم قاموا وتقدم
الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركع جميع معه
ثم سجد وسجد الصف الذي يليه الذي كان مؤخرا وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم
سلم النبي صلى الله عليه وسلم بهم جميعا وهذه صفة حسنة ولعبد يخشى فيها ما يخشى
اذا كان سجودهم كلهم معا انتهى ونقله ابو عمر بن القابسي عن بعض اصحابنا وقبله ابن عرفة **قوله**
والائتمام اي وان لم يدرك حتى انحنى للركوع تمادى وكذا في المدونة **قوله** وان والته فضى
الاولى بسبب وهل بغير القيام تاويلان :: ظاهره ان تكبيرة القيام موجودة وانما التاويلان هل
هي معدودة ام لا وليس كذلك بل التاويلان في وجودها كما في التوضيح فمن انتهى ها وقياسا
على من ركن تشهد عندها في قيامه بالتكبير وان كان مكررا مع الاحرام ليصله بابتداء
القراءة ومن اسقطها فلان معه من التكبير ما يتصل بابتداء القراءة فلم يحتج لتكريرها والى
هذا يرجع ما عند الجزولي واللخمي والمازري وابن رشد في سماع عيسى وعياض في التنبيهات
والله تعالى اعلم **قوله** وتاخيره في النحر :: كذا صرح باستحبابه في التلقين واياه تبع ابن
شاس وابن الحاجب وقد قبله المازري وزاد ليكون اول طعامه من لحم اضحيته ونحوه اللخمي
وزاد عن ابن شهاب بالاكل من كبدها والعجب من قصور ابن عرفة اذ قال ونقل ابن الحاجب استحباب
تركه في الاضحى لا اعرفه بل في المدونة والموطا لا يؤمر بذلك في الاضحى ابو عمر ظاهره التخيير
واستحب غيره تركه حتى ياكل من اضحيته انتهى **قوله** وركع كالقراءة وسجود كالركوع
ابن عبد السلام وينبغي ان تكون الاطالة في السجود دون الركوع كما هي في الركوع دون

القيام **قوله** وان تجلت [illegible] ابتدأ [illegible]
[illegible] عرفة بما اذا لم يسلم [illegible] فلا [illegible] **قوله**
[illegible] تاخير [illegible] عن [illegible] المازري [illegible] وغيرهما **قوله**
[illegible] وصريح بان الخصوم والصرفة لا يامر بهما الامام بعد تسليم نعم يفعلهما
هنا ولا اعلم من صرح بذلك غيره بل ظاهر كلام اللخمي والمازري واتباعهما كابن شاس
وابي الحسن الصغير وابن عرفة ان الصرفة مندوب اليها ويامر بها الامام وهل الخصوم
كذلك قولان والندب وامر الامام بها لعطيه قرة كلامهم فتاملهم **قوله** او تزوجت غيره
:: اشار به لقول ابن يونس احب الي الا تغسله لانه قد حرم عليه تزويجها ان لو كان ذلك
الان او كان حيا **قوله** كالكل التسع الثيب نقله المازري عن ابي العلاء البصري وزاد وكانه
عن القابسي ولو خيف تغيره كانت حراسته من راس المال وفي اعمال ابن عرفة هذا في
البدر غير **قوله** لا زوجية :: هو بيان النسب عطفا على قرابة او رق **قوله** وستر لحيته
نقله ابن عبد السلام عن غير المذهب فقال ابن عرفة في عزوه مستور لم يعزه لغير
المذهب وتعليل ابن شعبان اغماضه بخوف دخول الماء عينيه يؤكد ستر لحيته **قوله**
ووضع ثقيل على بطنه :: ابن عبد السلام ونحو في المذهب تجعل حديدة على بطنه ونص الشافعية
على معناه قالوا لئلا يسرع انتفاخ بطنه فقال ابن عرفة لا اعرفه في المذهب بل نقل ابن المنذر
اباحته عن الشعبي والشافعي **قوله** وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي
سنة خلاف :: سلم في التوضيح ان الاول ظاهر كلامهم ونسب الثاني للتقسيم ومقتضى
كلامه ان الخلاف في التشهير وقال ابن عرفة قال ابو عمر وابن رشد الفرض من الكفن ما ستر
العورة والزائد لستر غيرها سنة وقال ابن بشير اقله ثوب يستر كله انتهى
وصرح ابن بشير بنفي الخلاف منه وانه بخلاف الحي **قوله** والماء السخن :: هو كقول ابن
الجلاب لا باس ان يغسله بالماء السخن ابن عرفة وهو ظاهر المذهب انتهى وفي الزاهي
ويغسله بالماء السخن ان احتاجوا الى ذلك وقال المازري قال اشهب واسع
غسله بالماء سخنا او باردا **قلت** فعزو ابن عرفة التخيير لابن شاس قصور **قوله**

للتغيير
ويغسل

قوله والتجمير [illegible] وفعل [illegible] بالعيبر بدعة [illegible]
[illegible] ما يستعمل [illegible] ما هو للتراع [illegible] عن ابن حبيب
لا باس بجعله من [illegible] وسعد ابن ابي وقاص
[illegible] بالعقيق محمل للمدينة ورواه ابن وهب وروي على لا باس [illegible]
ولم يرد ابن عرفة عليه فتامل مع الاغباء في عبارة المصنف قوله ولا تسد فروجه ويوضع
عليها متكية للجلاب قال البشار مسا حي اي ازيل ما عليها من الدم والقيح مما يستهل
ان اتفق انتهى والعفو في اللغة الفضل ومنه قوله تعالى خذ العفو اي ما تسهل من اموال
الناس وعفا اي فضل وزاد من قولهم عفا النبت والشعر قاله ابن عطية وانشد قول حاتم
الطائي خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب
قوله وقراءة عند موته كتجمير الدار كراهة القراءة والتجمير عند احتضاره هو
قول مالك في سماع اشهب قال ابن رشد واستحبهما ابن حبيب زاد ابن يونس عنه استحباب
الروائح الطيبة قوله وبعده وعلى قبره ابن عرفة وقبل عياض استحباب بعض العلماء القراءة
على القبر لحديث الجريدتين وقاله الشافعي انتهى ومن الاحياء لا باس بالقراءة على القبور
ودفنه وفي مسالك ابن العربي يستحب تلقينه بعد الدفن قوله وحملها بلا وضوء كره في
سماع ابن القاسم ابن رشد انما كرهه لانه يحمل ولا يصلي ولو علم انه يجد في موضع الجنازة ما يتوضا
به لم يكره له حملها على غير وضوء قوله ولبس عيبا اي ليس هو من السقط في الدار عيبا فيها
وكذا نقل ابن يونس عن ابن سحنون عن مالك لان السقط ليس له حرمة الموتى اذ لا يصلى عليه ولا يورث
الا ان انه قد ابيح دفنه في الدور وقيل انه لا يجوز الانتفاع بموضع قبر السقط قال الكرماني قال
ابن سحنون والقياس جواز الانتفاع به لجواز بيعه وفي التوضيح القولان في كونه عيبا حكاهما
ابن بشير والمنصوص لمالك ليس بعيب انتهى وهو صحيح ولم ينقل ابن عرفة القول بعيب
الا من قول ابن بشير وكذلك هما في كتاب التنبيه لابن بشير من غير تنبيه على نص ولا تخريج
الا انه قال وهما منزلان على الخلاف في جواز دفنه في الدور فعلى قول بعضهم في كلام
المصنف تكرر فكثير قوله وتكفين بحرير اللخمي وجعله القتالي والعصفر وفي النوادر عن

ابن حبيب ما جاز في حياته ابن عرفة فيه وفي [illegible] قوله وزيادة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن رشد في سماع موسى ابن القاسم يجلس
[illegible] مواضع احدها من كان جالسا فمرت به ان يقوم حتى تخلفه والثاني
من اتبع جنازة لا يجلس حتى توضع والثالث من سبق الجنازة الى المقبرة فقعد ينتظرها
ان يقوم اذا راها حتى توضع ثم نسخ ذلك كله بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنائز ثم جلس وامرهم بالجلوس وروي انه فعل ذلك مرة وكان يتشبه باهل الكتاب
فلما نهي انتهى واما القيام على الجنازة حتى تدفن فلا باس به والقول بنسخه ليس بصحيح
وقد فعله علي بن ابي طالب وقال القليل الاجر فيما قام على قبره وقال ابن حبيب انما نسخ من
القيام في الجنائز الوجوب فمن جلس ففي سعة ومن قام فما جور انتهى بمعنى منه
ابن عرفة في نسخ القيام قولين اخرهما ان وجوبه نسخ للاباحة وهو ظاهر المذهب
والثاني انه نسخ للندب وهو قول ابن حبيب وعلى هذا فالكراهة وهو ظاهر كلام عياض
واحد ولعل المصنف استروح الكراهة من قوله فلما نهي عليه السلام انتهى او مما في
النوادر عن علي ابن زياد ان الذي اخذ به مالك ان يجلس ولا يقوم وهو احب الي قاله
كره في سماع ابن القاسم ان يتبع الرجل الجنازة حاسرا بغير رداء ابن رشد ومن هذا المعنى ما
يفعل عندنا ما يفعل عندنا من تبييض الثياب على ولبه ابن عرفة ونحوه عمونا تسويدها
قوله ولو عطس او تحرك او بال او رضع من التوضيح المشهور عن مالك انه اذا تحرك او
عطس او رضع لا يحكم له بالحياة ابن حبيب ولو اقام يتنفس يوما ويفتح عينيه ما لم يسمع
له صوت وفيه نظر واستشكل من ذلك قول يحيى ابن عمر ان اقام عشرين يوما او اكثر ولم يصرخ
ثم مات فلا يغسل ولا يصلى عليه لان الميت يتغير في اقل من ذلك وتسيير الحركة لا يعتبر اتفاقا
وكثير الرضاع يعتبر اتفاقا وقطع المازري بان الرضاع لا يكون الا من حي وانكره غيره ابن الماجشون
والبول لا يدل على حياة لاحتمال ان يكون من استرخاء انتهى وقال ابن عبد السلام ينبغي
الا يلحق العطاس بالرضاع اليسير لان العطاس يرجع الى الحركة وهي خروج هواء محتقن

يحضر والرضاع وان ... [illegible] ... وكذا نقل ابن عرفة قول
[illegible] ... وزاد عن اللخمي [illegible]
اللخمي عن عبد الوهاب [illegible] ... ابن [illegible]
قوله ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم: مراده بالمقبرة [illegible]
حنة الوجه، وهي الكتابية او كانت غير مباحة الوطء كالوثنية اذا اسلم واوقفها بعد من
احبلها فلو قال كافرة لمجرد العبارة قال ابن عرفة ونقل ابن غلاب عن المذهب تدفن بطرف
مقبرة المسلمين وهم انتهى فان قلت انما يليه دفنها اهل دينها بمقبرتهم كما
صرح به في النوادر فما فائدة قول المصنف ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم وانما نص هذا
في المدونة عن ربيعة في المسجد في موارث اهل الكفر قلت كانه احترز به من قول
بعض العلماء يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها على ان في التعبير عن هذا
المقصد بهذه العبارة بعدا والله تعالى اعلم

## باب الزكاة

قوله فالمثل ذكر لسليمة فان لم يوجد احترز بالسليمة من المعيبة قوله
من قدر وسن وصنف: من امثلة مسئلة المدونة اذا كان لاحدهما خمس عشرة ومائة
من الابل وللآخر خمس فاخذ منهما الساعي حقتين تراداها فيقتسمانهما على اربعة وعشرين
جزءا على صاحب الخمس جزء وهو ربع السدس وما بقي فعلى الآخر ولولا الخلطة لاخرج
صاحب الخمسة شاة قوله بملك او منفعة: راجع للماء واخواته لا للماشية كما
توهم بعضهم قوله وخرج الساعي ولو بجدب بطلوع الثريا بالفجر: كذا في المدونة وتعقبه
ابن عبد السلام بانه ملزوم لاسقاط عام بعد نحو ثلاثين سنة قال والصواب البعث اول
المحرم لان الاحكام انما هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي ابن عرفة يرد بان البعث
حينئذ لمصلحة الفريقين لاجتماع الناس بالمياه لا انه حول لكل الناس بل كل على حوله
القمري فالازم فيمن بلغت احواله من الشمسية ما تزيد عليه القمرية حولا كونه في
العام الرابع كمن تخلف ساعيه لا سقوطه انتهى وفي التوضيح علق مالك الحكم هنا
بالسنين الشمسية خلافا للشافعي وان كان يؤدي الى اسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة

صح وعبرها

[illegible] من القطنية العامة قوله [illegible]
وهو المستقر [illegible] ومن سماع اشهب
[illegible] زكاة الحبوب [illegible] قوله من حب او تمر فقط: كانه اخرج الزبيب في التمر
[illegible] قال ابن عرفة ومن غيرهما نا النص تجب في التين فقط انتهى
واما الزيتون فمن ثمرات الزيوت التي ذكرها بعد قوله منقى: اي مخلصا من تبنه وصوانه
يريد الا قشر ما يختزن بقشره من علس او ارز يحمل عليه ما ياتي قوله مقدر الجفاف: ابن عرفة
النصاب من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطارا تونسيا لانها بالبسة اثنا عشر وهي خمسة
اوسق انتهى قلت ونحوه حفظت من عنب مكة عن شيخنا الحافظ ابي عبد الله
القوري عن الشيخ ابي القاسم التازغدري ان نصابه ستة وثلاثون قنطارا فاسيا: ابن عرفة
وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جداده او بعد نشافه ثالثها في جفافه فنقل الاول اللخمي عن
المذهب والثاني لابن يونس عن السليمانية قوله كزيت ما له زيت: هو نص المدونة وخلاف
قوله في الرسالة فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله وعلى الخلاف فيهما ابن عرفة
قوله وبيع اخضر: اي فان باعه جاز له اخراج زكاته من ثمنه وهو قول مالك في الموازية خلاف
ما في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب من انه انما يخرج مثله يابسا بالتحري
كبيع الحائط اذا ازهى قال ابن رشد والفرق بينهما على ما في الموازية ان ثمر النخل والكرم
انما يشتريه المشتري ليبقيه فهو ينقص من ثمنه لذلك بخلاف الفول فانه اعظم المساكين
من ثمنه في نقصه شيئا انتهى فانظر على هذا اعناب مكة فان الغالب فيها انها لا
تشترى للتيبيس وقد نقل اللخمي عن مالك في الموازية ان من باع عنبه كل يوم مدة لما خرص
فانه يخرج من ثمنه وهو خلاف ظاهر المدونة واما ما لا يصلح للتيبيس كعنب فاس
ومكناسة ان بلغ نصابا او ضيف لما يكمل النصاب ففي انه يخرج من [illegible] قوله وبعض
القطاني: وان في البيوع منها الكرسنة وقال ابن عرفة في سماع القرينين انها من القطاني
كما في رشد عن ابن حبيب هي جنس وفي المبسوطة عن ابن وهب ويحيى ان زكاة فيها
وصوبه ابن زرقون وابن رشد لانها علف وقال ابن الحاجب وابو محمد في المختصر لا زكاة في الحلبة

من العلس. تنبيهان الاول ذكر ابن الحاجب في القطاني البسيلة قال الباجي وهي الكرسنة
ولم يتعقبه ابن عرفة [illegible] في التوضيح [illegible] بان البسيلة [illegible] بي الكرسنة وقال
ان جماعة من متقدمي [illegible] البسيلة هي البسيم وقد [illegible] ان هذا النوع المسمى
بالبسيلة والبسيم هو المسمى عندنا بكرفالة. الثاني ذكر ابن الحاجب [illegible] ابن
عرفة قال ابو عمر في الكافي هو حب الجلبان وعطف ابن الجلاب عليه حب الجلبان باباله وقال بعضهم
هو الجلبان الاخضر المعروف عندنا بتونس بالبسيم وقال الجوهري الماش حب و
هو معرب او مولد ولم يذكره ابن سيده وقال الرازي الطبيب عن ابن جناح هو حب اصغر من
اللوبيا له عين كعينها ان [illegible] بقرطبة جلب لها من المشرق وعن غير ابن جناح هو حب
مدور يشبه العدس. قوله بيض الوسطى اي على البدلية لا على المعية ولهذا زاد بعده
لا ان الثالث ولعل هذه الزيادة لم تثبت عند من حمل كلام المصنف على المعية وافرد
ما بعده من الباب نقل ابن شاس ان كان الزرع في ثلاثة ازمنة فان زرع الثالث قبل حصاد الاول ضم
الكل بعضه الى بعض وان زرع بعد حصاده وقبل حصاد الثاني وجبت الزكاة ان كانت اضافة
كل واحد من الطرفين منفردا الى الوسط تكمل النصاب ولم تجب ان كان لا يجتمع من مجموعهما
معه نصاب. ومن الوجوه انه اكمل النصاب من اجتماع الوسط مع الطرفين جميعا ولم يكمل
بضم احدهما منفردا الى الوسط خلاف وقد اجرى الشيخ ابو الطاهر على الخلاف في خليطي
شخص واحدهما بعد ان خليطين انتهى وقد استوعب ابن عرفة طرق المسألة
فعليك به قوله لا العتقاء كذا في سماع ابن القاسم ان لا زكاة في بزر الكتان قال ابن رشد
واصبغ في الموازية ان الزكاة فيه فروع الاول نقل اللخمي بقول [illegible] الزيتون
بزر السلجم يحصد والجوز بخراسان لا [illegible] لانها ليست [illegible] الاكل [illegible] قال ابن عرفة
المعروف لا زكاة في العسل وذكر ابن حارث عن ابن وهب وجوبها فيه ونقل القرافي
عن سند لم يختلف المذهب في سقوطها في العسل فصل الثالث قال اللخمي فيما
يجني من الجبال وغيرها من زيتون وعنب مما لا ملك له لا زكاة فيه او [illegible] ان قام عليه
وخدمه واحياه زكاها يعني بعد الكل لتملكه بالاحياء. قوله وخسب فيشر الارز

والعلس

والعلس [illegible] اشار به لقول العراقي العلس يعتبر من قشره كالارز [illegible] من النصاب لا حل قشره وكذلك
الارز [illegible] على نوى التمر وقشر الفول الاسفل [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] فعلى المشتري [illegible] بيعه او [illegible] للمساعي الطعام بينه
[illegible] البائع بعد ذلك من التمر كما في المدونة الا ان [illegible] والتونسي لما علله
قال لا تسبب على هذا ان يضمن المشتري الى اكله بالنظر. قوله واختلف حاجة اهلها
ليس بمشترك بل قال الحاجة اهلها ما كان [illegible] قوله وان اطابته جايحة اعتبرت
ابن عرفة روى اشهب في المجموعة ان [illegible] بعد خرصه فلا شيء عليه ابن القاسم ولو
بقي منه دون نصاب وعلى قول ابن الجهم [illegible] الباجي [illegible] وفي الجايحة ابو عمر ما لم [illegible]
كذبه وان اتهم احلف ابن القاسم وجايحة ما بيع ان لم توجب رجوعها ملغاة والا اسقطت زكاة
ما اسقطته واعتبر ما بقي انتهى وهذه الاخيرة من سماع يحيى قوله وان زادت على تخريص
عارف فالاحب الاخراج سكت عن النقص كابن يونس وانه ما ذكر الخلاف الا اذا وجد اكثر مما
خرص عليه وذكر ابن الجلاب الخلاف في الزيادة ثم قال وان نقص الخرص لم تنتقص الزكاة ونقص
قوله في الجواهر وقيل يلزمه اخراج الزكاة ولا يصدق في النقص ان الخلاف جار فيهما واعتمد كابن
الحاجب فقال ولو تبين خطأ العارف ففي الرجوع الى ما تبين قولان واما قوله والمشهور
انه لا تذكر والمعتبر ما وجد فقال ابن عرفة لا اعرفه ونحوه في التوضيح ولهما مزيد كلام في المسألة
قوله واخذ من الحب كيف كان كذا قال ابن الحاجب ويوخذ من الحب كيف كان اتفاقا قال في
التوضيح يعني كيف كان طيبا كله او رديا كله او بعضه طيبا وبعضه رديا قال وفي الاتفاق
نظر لقول ابن الجلاب ويوخذ الزكاة من وسط الثمار والحبوب المضموم بعضها الى بعض ولا
يوخذ من اعاليها ولا ادانيها نعم نص اللخمي وابن شاس على ما قاله انتهى ولم يذكره
ابن عرفة على ان قال ويوخذ من الحب كيف كان وان اختلفت انواعه من كل بقدره قوله كالتمر
نوعا او نوعين والا فمن اوسطها. من الواضح ان هذا التفصيل قاصر على التمر دون الحب الذي
قال فيه كيف كان ولذلك عدل عن التسوية للتشبيه على [illegible] اصطلاحه كما بينا في
صدر الكتاب [illegible] على ما وقع في التوضيح عن ابن الجلاب لا يصح والضمير من قوله اوسطها

الطعام

جاوسط فلا يجوز على الانواع فيه الاتية البساوي فيه كما هو كلامه ان التمر اذا كان نوعا واحدا اخذ منه فيه كان جيدا او رديا او وسطا وكذلك ان كانت انواعا اخذ من وسطها كيف كانت وان لم يكن نوعا واحدا
نوعين بل كان انواعا اخذ من وسطها وان كان بعضها جيدا او بعضها رديا اخذ من الوسط ما حوى الجميع
الساعي للمنقول فول ابن الحاجب وفي الثمار ثلاثة المشهور ان كانت مختلفة ففي الوسط وان
كان واحدا فمنه وهذا الثالث مذهب الكتاب الا انه قيده في التوضيح فقال وهذا اذا كانت
الانواع متساوية وان كان احدها هو الاكثر كثرة ظاهرة فقال عيسى ابن دينار يوخذ منه قال في
الجواهر وروى اشهب انه يوخذ من كل واحد بقسطه واعلم انه في المدونة انما ذكر انه يوخذ
من الوسط مع الاختلاف في الثلاثة الانواع واما ان اختلف النوع على صنفين فقال
في الجواهر اخذ من كل صنف بقسطه ولا ينظر الى الاكثر وقال عيسى ان كان فيها الاكثر اخذ منه
انتهى وان كان يفهم من مختصره على ما فهم من توضيحه عن الجواهر معارضة غير واحد
به وبالجملة بكلامه في الكتاب يفتقر الى فضل تامل ونظر فتنبيهان الاول قال
ابو اسحاق التونسي النظار لعل ابن القاسم اراد انه متى اخذ من كل صنف من الثمر ما يقرب به
شذوذ الكل لاختلاف ما في الحائط ما اخرج من الوسط ولو كان لا مشقة في ذلك لكان ينبغي ان
يأخذ من كل صنف بقدره انتهى وبالاحرى الضعيف هذا في الحوائط الثاني ان النوع لخفتها
ولعظم نيله ولا كنه خلاف ظاهر اطلاقهم الثاني عند اللخمي ان الزبيب كالحب وعند
ابن بشير انه كالثمر وقبلهما ابن عرفة معا وبناه على الاول وانه ابن نافع اشا الزرع والزبيب جملة
وقاله عبد الملك كذا نقل ابن يونس وغيره قوله وهي مائتا درهم شرعي او عشرون دينارا هذا
الدرهم هو المسمى درهم الكيل لانه تقدر به مكاييل الشرع من اوقية ورطل ومد وصاع حكاه
ابن رشد القفصي عن بعضهم وقد ذكر المصنف قدره قبل هذا انه قال كل درهم خمسون
وخمسا حبة من مطلق الشعير ومنه يعلم ان الدينار اثنان وسبعون حبة اي
الدينار مثل الدرهم وثلاثة اسباع مثله والدرهم سبعة اعشار الدينار بان الدرهم
من وزن سبعة كما في الرسالة قال ابن عرفة وقول العز في قول ابن حزم وزن الدرهم
الشرعي سبع وخمسون حبة وستة اعشار وعشر العشر ووزن الدينار اثنان

وثمانون حبة

حبة وثلاثة اعشار حبة خلاف الاجماع وهو اتباع عبد الحق في عبد الحق صاحب
الاحكام وابن شاس وابن الحاجب وهو وهم معروف نصا كلام ابن رشد او عبد الحق معتمد
بسبع عشرة النصاب المعلوم وعلمه في حبة او دينار على حبة المجهول نصاب
المعلوم النصاب المعهود قلت بالدرهم الجاري الان بمدينة فاس وعملها الذي هو
من ضرب الموحدين في الاوقية من الاواقي العشرية الجارية بها وزنه سبع حبات من الشعير
الوسط وهو نصف سدس مثقال الذهب الجاري بها فالمثقال اذا اربع وثمانون حبة
واذا اخذ المسكوك القائم من ضرب نصاب الفضة المعلوم في حبات درهمه وهو عشرة
الاف وثمانون يقسم على حبات وهي سبع كان الخارج الفا واربع مائة واربعين وهو مبلغ
النصاب بالدرهم الثمانيني المذكور واذا قسم على الثمانين كان الخارج ثمانية عشرة اوقية
فضية باسرها فهو النصاب بهذه الاواقي واذا اخذ المسكوك القائم من ضرب نصاب
الذهب المعلوم في حبوب دنانيره وذلك الف واربع مائة واربعون فقسم على حبوب المثقال
الفاسي وهي اربع وثمانون كان الخارج سبعة عشر مثقالا وسبع المثقال وهو نصاب
الذهب بالمثاقيل الفاسية وكذا اخذته هذا كله عن شيخنا الفقيه الحافظ الحجة
ابي عبد الله القوري ثم امتحنته بموجبه فالفيته صحيحا وبالله سبحانه استعين قوله وراجت
ككاملة اي وجازت كجواز الكاملة الجوهري راج الشيء يروج نفق انتهى ومنه قول الحريري
ملبسٌ يبخر بمعنى كل شيء ويروج والمراد بالكاملة على الوازنة الخالصة من الغش
فهو شرط في الناقصة وزنا والمضافة لابي الرديئة من اصل المعدن اذ لا يشترك مساواتها
في النقا والجيد الاصل وهذا من الاجمال الذي يعرفه في هذا المختصر كما ان قوله ولا
حسب الامر فاسد على المضافة قوله ان لم يعلم بها ولم توقف مفهومه مخالف
للمدونة اذ قال فيها واذا باع القاضي دار الغريم وقبض ثمنها واوقف الثمن حتى يقسم
بينهم ثم قبضوا بعد اعوام فلا زكاة عليهم فيه الا بعد حول من يوم قبضوا اللخمي
اسقط الزكاة لما كانوا مغلوبين على تنمية ذلك المال وان كانوا عالمين به وان
كان موقوفا بايقاف القاضي ثم قال فيها وكذلك من ورث مالا بمكان بعيد فقبضه

وقبضه بعد سنين فليستقبل به حولا بعد قبضه، وان بعث من علمه رسولا باجارة او
بغير اجارة فليحسب له حولا من يوم قبضه رسوله فيزكيه وان كان لم يصل اليه بعد
ابن عرفة بقوله فيها [illegible] بقبض رسوله [illegible] بقوله يوم قبضه [illegible] يراعى العلم
علمه به انتهى وقول صاحب الشامل ولو اقام اعواما او [illegible] او وقف له على
المشهور احسن من عبارة المصنف قوله وسكة وصياغة وجودة: اما السكة
والجودة والصياغة المحرمة فملغاة باتفاق واما الصياغة الجائزة فعلى المشهور
قوله ولمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشراء اي بعد الشراء كما عبر به في المدونة وهو
متعلق بمنفق اي هو اسم مفعول قوله وتم ناقصة وان بعد تمام: اي وان نقصت
بعد تمام النصاب قبل حولها قوله الاربع حولها الكاملة: اي لان تنقص بعد حو
لها كاملة وفيها مع ما بعدها نصاب قوله كالكاملة اولا: اي كالكاملة لا اولا وهلة
بقطع النظر عن غيرها قوله وان نقصتا اي رجعتا بعد التمام الى ما لا زكاة فيه كما في المدونة
قوله وفقد بعدهما: يريد اذ اختلطا بان لم يتخلطا زكى كل واحد من بعد كما قال ابن رشد
قوله او شك فيه لايهما: انما يتصور هذا والله اعلم في الثاني فصيد مراد لهما الا في
الراجعين الى النقص بعد التمام ففي كتاب محمد ابن سحنون من ابتاع خمسة عشر دينارا
ثم بعد ستة اشهر ابتاع ثلاثة دنانير فخلط المالين ثم اخذ من جملتهما ثلاثة دنانير
فتجر فيها فربح ستة دنانير فقسم الربح على المالين فناب المال الاول خمسة فصار
بربحه الى ما فيه الزكاة فليزكه لحوله والثاني لحوله ان كان هذا الربح قبل ان يضمها
حول اخرهما: ولو ضمهما حول اخرهما قبل الربح لم يرجعا الى حولين ويبقى حولها
واحدا ولو تجر في احد المالين فربح فيه ستة دنانير ثم لم يدر ايهما هو فليزكهما
على حول اخرهما ولا يقضى بالشك فيحد يزكيه الاول قبل حوله قوله كبعده:
اي فيتنقل الى حين الربح والمسألة منصوصة في رسم الشجرة من سماع عيسى قوله
ولو بهبة: اي لغير من هو عليه لان قبض الموهوب كقبض الواهب وجعله
اغيا للقبض بدا على مراعى لان الموهوب للمدين لا قبض فيه اصلا قوله ولو

بمنافع

ولو من بيع بتاخير: [illegible] الاغيار [illegible] قال ابن عرفة ولو اخره [illegible]
زكاه لعام واحد وسمع اصبغ ابن القاسم [illegible] ما نسبه [illegible] هو
والله تعالى اعلم [illegible] على ملي يقدر على اخذه منه او على معسر لا
يقدر على اخذه منه فاخذه بعد اعوام فانما عليه زكاة عام واحد هكذا اختصرها
ابو سعيد ولم يسر بصريح في الفرار وما نسبه لسماع اصبغ كانه الذي اشار اليه ابن الحاجب
بقوله وعن ابن القاسم ما لم يؤخر قبضه فرارا وخولف، ومخالفه اصبغ راويه ولا كن راجع موضع
هذا السماع في الاصل وتامله قوله فان كان عن كهبة او ارث: هذا الشرط احال المسئلة
عن وجهها وقريب منه في التوضيح ونحو ذلك ان الكلام مفروض فيما يزكى لعام واحد مما مضى
فخرج منه لاقسام الاربعة التي ذكر ابن رشد في المقدمات في [illegible] اذا اخر فرارا قوله
لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل: اي لا ان كان الدين عن مشترى بناض عنده للقنية وباعه
لاجل فاخر قبضه فرارا فانه يزكيه لكل عام قاله في المقدمات ونصه ان كان من ثمن عرض اشتراه بناض
عنده للقنية فهذا ان كان باعه بالنقد لم تجب عليه زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول
بعد القبض وان كان باعه بتاخير وقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه، وان ترك قبضه
فرارا من الزكاة زكاه لما مضى من الاعوام بلا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم انتهى
وهو غريب وقد نبه الشيخ ابو الحسن الصغير على انه خلاف ظاهر كلام ابن يونس بلا خلاف ظاهر
قوله في المدونة وان كانت عروضا ابتاعها بعين ذكرنا او اشتراها للقنية دارا كانت او
غيرها فقبضها ثم باعها بعد احوال فمطل بالثمن سنين فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها
حتى يقبض الثمن ثم يستقبل به حولا بعد قبضه فيزكيه لعام واحد ان كان ظاهره باع العروض بالنقد
لنقد او بالتاجيل وانه يستقبل الحول فيها واما عزو فصل الفرار فيها اعليه قوله مثل [illegible]
بني الك في التوضيح ضعيف ومن قبل ابن عرفة قول ابن رشد وجعله في المؤجل طريقة
تقابل طريقة اللخمي فقال وحول ثمن عرض القنية الحال من يوم قبضه اتفاقا وفي المؤجل
طريقان الاولى للخمي في كونه كذلك او من يوم بيعه قولان الاول للمشهور والثاني لابن الماجشون
والمغيرة الطريقة الثانية لابن رشد ان ملك بغير شراء بناض فلا قولان وان اخره فرارا

فراد المفوض على القول [illegible] لكل [illegible] فوليس وان ذلك بشراء [illegible] فوله من بيع
بيع وان [illegible] الا لكل [illegible] فوله وان [illegible] المسئلة [illegible]
بيها على ما عند ابن الحاجب وفوق عنها ابن عرفة [illegible]
الفوال فيها فعليك به ان كنت فارغ البيد فوله على المختار والمرجح [illegible] مع
الغفلة كما في التوضيح واما التجر مع الغفلة فهذا الحكم فيه ابين وكانه قطع به من غير ان يحتاج
للاستظهار بقول من اختاره وهو اللخمي واما ابن يونس فلم يذكره اصلا فوله وكان كالمدير
هذا عكس التشبيه والوجه ان يقول وكان اصله كهو فوله ان رصد به السوق لا خفاء ان
هذا الشرط خاص بقوله وكالمدير بخلاف ما قبله من الشروط كنية التجر فانها تعم
عروض الحكرة والادارة فوله والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره كلام
ان القمح غير مقصود لذاته وانه كقول ابن الحاجب والقمح ونحوه عرض بخلاف نصاب الماشية
والمراد ان الحبوب والثمار التي تتعلق الزكاة بعينها بمنزلة غيرها من العروض في احكام
الحكرة والادارة وفي بعض النسخ والقسخ عوض القمح والمراد به ما فسخ بيعه من السلع
يرجع لبايعه فوله والقراض الحاضر يزكيه ربه ان احار ... هذا احد القولين في الحاضر عند اللخمي
وغيره ولم يذكره ابن رشد اصلا وانما قال في المقدمات لا زكاة عليه حتى يقبض المال ويقتسما
وان اقام احوالا ونسبه لكتاب القراض من سماع ابي زيد من المدونة ومن سماع عيسى والواضحة
ثم قال فاذا رجع اليه ماله بعد اعوام زكى لكل سنة ما كان يبيع له من المتاع وذكر نحوه ما
بعد هذا في الغايب فوله او العامل ... اي او لم يدر العامل وهو مساعد لما ذكر قبل
في اجتماع ادارة واحتكار بخلاف الملاقة فيها ياتي فوله وان احتكر او العامل فكالدين
اجاد في هذا التشبيه فافاد بين اختلافهما انه لا يزكي قبل رجوعه ليد ربه بالانفصال ولو
نض بيد العامل خلافا لالتزام اللخمي والثانية انه انما يزكى بعد الانفصال لسنة
واحدة وعليه اقتصر في المقدمات واما الملاقة في احتكار العامل بغير ما بي لما قدم
في اجتماع الادارة والحكرة وعلى ذلك اجرى ابن محرز وابو اسحاق التونسي الحكم في ادارة احدهما
واحتكار الاخر كابن بشير وابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة في ذلك مباحث يوقف عليها

في محلها

بي عد البها فوله وزكى ربح [illegible] العامل اي وزكى العامل [illegible] على القول [illegible]
العامل من الربح [illegible] المال غير [illegible] والقراض [illegible] ولا [illegible] اقوال
مشهورها [illegible] فرع [illegible] عند [illegible] الفراض بيد العامل ولم
[illegible] فوله بخلاف العين اي فان العين والاسر والدين مسقطات لزكاتها
فوله [illegible] ... هذا مذهب المدونة خلافا لابن حبيب فان قلت ما الذي يدخل تحت
كاف التشبيه قلت قال ابن عبد السلام ربما كان هذا المعنى في بعض الديون
للزوجة او للاب على الولد مما لا يطلب الا عند موت او مشاحة ونحو ذلك قال ابن عرفة وجعل
ابن بشير وتابعه متعلق القولين الدين المعتاد بقاؤه في الذمة الى الاجل البعيد كالمهر
يقتضي وجود القول الثاني في غير المهر في العروض ومن ابن رشد وغيره المهر غلة لا عن
عوض يمنع لحوقه بدين غيره به انتهى وهذان لم يفهم لي منه ما يقال ثم ذكرهما عبد
الحق في النكت فوله الا ان يكون عنده معشر زكي ... اي فان الدين لم يزك وفي معنى المعشر
الماشية فلو قال الا ان يكون عنده نعم او معشر وان زكيا لكان ابين واشمل فوله او بيع
وقوم وقت الوجوب على مفلس ... وجه الكلام او بيع على مفلس وقوم وقت الوجوب وانما
حرفه ناسخ المبيضة وكثيرا ما يقع له هذا والله تعالى اعلم فوله ولم يحل حوله ... فينطبق على
هبة الدين وهبة ما يجعل فيه وانما افرده لان العطف باو فوله وزكيت عين وقفت للسلف
كذا في كتاب الزكاة الثاني من المدونة فوله كنبات ... هذا كقوله في المدونة وتؤدى الزكاة
من الحوايط المحبسة في سبيل الله فوله وحيوان ونسله ... هو كقوله فيها ومن حبس ابلا
في سبيل الله ليحمل عليها او على نسلها ففي ذلك الزكاة ثم قال وان اوقف الدنانير والماشية
لتفرق في سبيل الله او على المساكين والتباع الماشية ويفرق الثمن فلا زكاة فيه الا ان يحول
من ذلك فوله على مساجد او غير معينين ... يعني فاذا اوقف النبات على مساجد او قوم غير
معينين كالفقراء وفيه فهم زكي على ملك ربه المحبس له سواء تولى تفرقته بنفسه ام لا
حصل لكل مسجد او لكل شخص ام لا اذا كان المجموع نصابا فاكثر او ما بعده تكميل
قال ابن عرفة وفيما على المساجد طرق ... التونسي ينبغي زكاتها على ملك ربها اتفاقا بل

كما طولب المحجر [illegible] وكاتبها على ربها للعمل والغيا بسوقوا لتحول الازكا فيها كان الهبة
بأيديهم والسمور كاة عليه لكونه لعمل بوجعفر او حسبر جماعة كل واحد بخلاف عن
مسجد وان بلغ مجموعها نصابا ذكره انتهى وفي التوضيح قضاف [illegible] العربي
كان شيا للمسألة المذكورة في المقومات وقد نقل ابن عرفة [illegible] عبد الحق [illegible]
اعرف في المال الموقوف لاصلاح المساجد والغلات المحبسة في مثل هذا اختلافا وابن
الفخار [illegible] زكاة م الحكم والصواب عنده الازكاة في كل شيء يوقف على اهل الاعيان عليه
من مسجد ونحوه انتهى وقد نقله صاحب الجواهر والتفسير قوله كعليها ان تولى المالك
تفرقته :: اي خلا اخذ الجبر على اخذه الجبر ايثارا للاختصار ومثله قول الشيخ عمر
غرت من عليه بقدر ما تم تمنعها الى تصل وعن قسم بزنابه او معهل ق والضمير في
عليهم يعود على المعينين والمعنى كالموقوف على قوم معينين كزيد وعمرو وخالد انه ان تولى المالك
تفرقته بنفسه فانه ايضا يزكي على ملكه وان لم ينب كل واحد منهم نصاب بالشرط مقصود على
ما بعد الكاف على غالب اصطلاحه الذي نبهنا عليه في صدر الكتاب قوله وان ان حصل
لكل نصاب :: اي وان لم يتول المالك تفرقته زكي ان حصل لكل واحد من المعينين نصاب وهذه طريقة
اللخمي قوله وفي العامل وان ارتفع بالمعينين وغيرهم تردد :: اي في الحكم بالمعينين بطل ومن
الحكم بغيرهم ربما على ما تقدم فيهما فتفريع الفوايد على القسمين في غاية المناسبة وليس
بمستغن عنه كما قيل وعليك بالمقومات فقد اتى فيها هذا الباب قوله وانما يزكي معدن
عين :: هو نص المدونة ونقله عن التبصرة والطراز قصور قوله وجاز دفعه باجرة غير نقد
وعلى ان المخرج للمدفوع له :: صوابه كما قيل وجاز دفعه باجرة وبكراء بغير نقد على ان
المخرج للمدفوع له وقرب منه وجاز دفعه باجرة وبغير نقد على ان المخرج للمدفوع
له ولعل المصنف عن ذلك قاله تحول الناسخ الواو عن محلها والتصور بعد الاصلاح
كما هو قوله الا الكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط بالزكاة :: هذه عبارة غير محررة
ويظهر ذلك بالوقوف على نص المدونة وكلام الناس عليها ففي المدونة الركاز دفن
الجاهلية وفيه الخمس قال مالك نال بعمل او بغير عمل وقال ايضا مالك في موضع اخر سمعت

هل العلم

اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل فاما ما
طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز وهو الامر عندنا انتهى
فقال عياض من هذا جعله بعضهم على اختلاف في الركاز وجعله بعضهم ان كلا منه من هذا انما
هو [illegible] وانه لا يختلف في الركاز كيف نيل انه فيه الخمس انتهى وعلى الخلاف
حمله اللخمي بمعنى قوله على هذا فليس بركاز اي حكما واما تسميته الركاز فباقية عليه
غير انه يزكى زكاة المعدن وعلى الوفاق حمله ابن يونس وانما المراد انه ليس هو في الركاز وصورة
المعدن حسبما في التنبيهات ولما اختصر المسألة ابن الحاجب قال واما الركاز فعلماء المدينة
انه دفن الجاهلية يوجد بغير نفقة ولا كبير عمل فان كان احدهما ففي الزكاة انتهى وهل هو
مع احدهما ركاز او معدن تردد ابن عبد السلام فقال يعني ان علماء المدينة يفسرون الركاز
بما ذكر وهو معنى ما في الموطأ والمدونة الا ان معناه عند شيوخ المذهب ان النفقة والعمل
الكبير هما نفقة الحفر والتصفية لا نفقة الحفر خاصة وذلك خاص بالمعدن والحاصل
انهم ميزوا المعدن بلازمه وهو كثرة العمل وقال بعضهم ان التحديد بهذا دليل على اخراج الندرة
عن المعدن في الحكم والحاقها بالركاز انتهى وانت ترى ابن عبد السلام قد سلك مسلك
من حمل المدونة على الوفاق مستدلا باعتبار النفقة والتصفية الخاصة بالمعدن فان الدفين لم يتخلل
اجزاءه تراب فيحتاج الى تصفية وبهذا يظهر لك ما في عبارة المصنف من الاشكال فانه
فرض الكلام في الركاز وشرط ان تكون مؤونته في التخليص الذي هو التصفية :: وحمل الاستثناء
على الفصل عن حذو يرجع للمعدن فتشعب ويوجد في بعض النسخ في تحصيله عوض تخليصه
وهذا اشكل وان كان كالحشو واما قوله فقط فان كان راجعا للتخليص فقد علمت ما فيه
وان كان راجعا للكبير النفقة والعمل معا فهو كالحشو وان كان راجعا لاحدهما لا بعينه
من حيث العطف باو وهو مساعد لما في التوضيح من انهما غير متلازمين اذ قد يعمل مدة
طويلة هو وعبيده ولا ينفق نفقة كثيرة وقال ابن عبد السلام المعتبر اما النفقة واما كبير
العمل واحد اخ الجنتها على انهما متلازمان وقال ابن عرفة لفظ المدونة الاخير كالموطأ
ما طلب بمال وكبير عمل فغير ركاز عطفا بالواو فيتعارض مفهوما نفيهما معا واثباتهما

معاوية اللخمي الاخير [illegible] وعليه [illegible] الحاجب ان كان احدهما بالزكاة قوله
الا ... [illegible] ... الاستشفاء من غيرها ... بغيره كان الالا
مستنابية لا تعطف على المرتبة من شرطه قوله وغير بني هاشم والمطلب ...
من فوا عن عياض وقال من الاكمال قال الشافعي رحمه الله عليه السلام هم بنو هاشم وبنو المطلب
بنو المطلب اخي هاشم دون سائر بني عبد مناف لقوله عليه السلام نحن وبنو المطلب
شيء واحد ولهذا من النبي عليه السلام لهم مع بني هاشم سهم ذوي القربى دون غيرهم ونحا
الى هذا بعض شيوخ المالكية انتهى وهو غريب في المذهب حتى ان ابن عرفة لم يذكر التخصيص
الا قال ومن الآل اربعة ابن القاسم وملك واكثر اصحابه بنو هاشم عياض عن اشهب بنو قصي الباجي
والقعنبي ان بني عبد بنو غالب عياض وقيل كل قريش ونسب النبي صلى الله
عليه وسلم محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان صلى الله عليه وسلم وكل من كان من ولد فهر فقرشي و
قال المصنف وعدم بنوة لا المطلب لجري على المشهور واحترز بقوله بعد غير هاشمي قوله
وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذها تردد: هذا التردد لعدم نص المتقدمين قال ابن عرفة وقول
ابن عبد السلام لو اعطاها اياه جاز اخذها منه في دينه خلاف تعليل الباجي روايته ابن حبيب
منع اعطاء الزوجة زوجها بانه يجوز ومع مؤنته لغريمه يستعين بها على اداء دينه ابن عرفة الا
كهو ان اخذه بعد اعطائه بطوع الفقير دون تقدم شرطه اجزأه وكرهها كذلك ان كان لعدم تواريه
وعيشه الايام وقال بلا كمال ابو الحسن في فصل الزوجة بنفقتها في دين عليها وبشرط لم
يجزئه انتهى وفي التوضيح اما مع التواطئ فلا ينبغي ان يختلف في الاجزاء لانه كمن لم يعط شيئا ولو حصل
بعض ما كان لا يمكنه الا اخذه صلا ولا يجزئ وان كان يأخذه بلا مشقة اجزأه وان كان يأخذه
بمشقة كره قوله وكره له حينئذ تخصيص قريبه اي وكره حين الاستنابة للنائب
تخصيص قريب المالك المستنيب هذا ظاهر لفظه ومفهومه ان النائب ان لم يخص قريب المالك
بل اعطاه كما يعطي غيره فانه يجوز وكانه يرجع الى قوله في المدونة ولا باس ان يعطيهم من يلي تفرقتها

لغيره امرءا كما يعطي غيرهم ان كانوا الفقراء بعد ... [illegible] ... عند ابن عرفة [illegible]
ان يكون هو العطاء [illegible] العصنف [illegible]
اعطاء المالك قريبه [illegible] من يعة ابن عرفة ابن ...
[illegible] بعضه اربعة اقوال الكراهة لرواية ابن القاسم والجواز لرواية مطرف
والاستحباب [illegible] اقوال والرابع لا يجوز بمن يجوز لك الولد ويجوز لغيره اخوته او عمومته او خؤولته
لابي محمد عن ابن حبيب وان عنى اذا ولي صرفها وقال الباجي يجوز اعطاء القريب ابتداء
وقال ابو محمد عن ابن القاسم لمن ولي صرف زكاته غيره اعطاه قرابته بالاجتهاد انتهى وقوله
بالاجتهاد من قوله قوله في المدونة كما يعطي غيرهم ولا يخالفه مفهوم كلام المصنف والله تعالى اعلم
قوله بقيمة السكة ولو في نوع: اي ولو من نوع واحد كما اذا اخرج ذهبا غير مسكوك عن
جزء دينار مسكوك فانه لا بد ان يخرج معه قيمة السكة وهو قول ابن القاسم خلافا لابن حبيب والية
اشار بلو ومفهوم قوله من نوع انه لو كان من نوعين فاخرج الورق عن جزء الدينار المسكوك
لاعتبر قيمته مسكوكا من باب احرى فهو كقول ابن الحاجب وانما وجب جزء عن المسكوك ولم يوجد
مسكوك اخرج مكسورا بقيمة السكة على الاصح كما لو اخرج ورقا قوله لا صياغة فيه: بجر
صياغة وتنوينه عطفا على لفظ السكة اي لا بقيمة الصياغة من النوع الواحد فهو كقول ابن الحاجب
والمصوغ يخرج عنه المكسور بالوزن لا بالقيمة على المشهور اذ له كسره قوله وفي غيره تردد: اي
وفي اخراج غير النوع عن المصوغ تردد فهو كقول ابن الحاجب فان اخرج ورقا عن مصوغ جاز
وقلنا انها معتبرة ففي اعتبار قيمتها قولان لابن الكاتب وابي عمران والقيمتين فيها بناء على
ان الورق كالطعام من جزاء الصيد او لا حول المساكين من الصياغة قوله بالسنة صاع او جزؤه
الاظهر من لفظه انه اراد يجب القاع ما يجب على المكلف جزء من رقيق ونحوه فهو قوي بقوله
بعد والمشترك والمبعض بقدر الملك ونحوه لابن عرفة حيث حد زكاة الفطر اعم الاربعة بها
المصدر بانها اعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت او جزؤه المسمى للجزء
المقصود وجوبه اقال ولا ينتقض باعطاء صاع ثان لانه زكاة ان كانت ثانية ولا زيد مدا واحدا
وحدها اذا اريد بها الاسم بانها صاع من غالب القوت او جزؤه المسمى للجزء المقصود وجوبه
عليه يعطى مسلما فقيرا القوت يوم الفطر انتهى ولا يعد هذا المعنى فوله عنه لعطفه عليه

عليه وعن [illegible] ولو اراد الاشارة لقوله [illegible] على بعض [illegible] على ظاهر المذهب لكان

الا [illegible] بان يقول [illegible] قوله ومن اغلب القوت :: اي من اغلب قوت البلد لا

قوت الموضع بل لبلد ما ذكر بعد من [illegible] احرى [illegible]

قوله وعدم زيادة :: الظاهر من اقتصاره على هذه العبارة انه يتتبع [illegible] بيوم [illegible] الاكبر

الاكبر بل بعيد عليه السلام فاذا اراد خيرا بعلى حرته قال القرافي في سر الذريعة تغيير المقا

دير الشرعية ولو اراد عدم زيادة المساكين على صاع واحد لقال مثلا وعدم زيادة معا

كبير وسيقول في الابدان ودفع صاع لمساكين واصع لواحد والله تعالى اعلم

## باب الصيام

قوله وان لم ير بعد ثلاثين صحوا عدة :: ليس بمفرع على شهادة الشاهدين من الصحو والمصر فقط كما قيل بل هو اعم من ذلك قوله لا

بمنفرد :: يحتمل ان يريد به لا باخبار منفرد عن رؤية نفسه وهو جار على المنصوص من المذهب

الا انه بعيد من لفظه ويحتمل ان يريد لا بنقل منفرد عن الشهادة او الاستفاضة وهذا

هو الظاهر من لفظه الا انه جار على غير المشهور فقد اختلف في نقل ثبوته بخبر الواحد

باجازة ابو محمد وحكاه عن ابن ميسر واباه ابو عمران الفاسي وقال انما قاله ابن ميسر

فيمن بعث لذلك وليس كنقل الرجل لاهله لانه القائم عليهم وصوب ابن رشد وابن يونس قول ابي

محمد وانه لا فرق بينه وبين نقله لاهله ولم يحك اللخمي والباجي غيره هذا تحصيل قول ابن عرفة

وزاد ونقل ابن الحاجب الخلاف في نقله لاهله لا اعرفه قوله وعلى عدل او مرجو رفع رؤيته :: كذا في

ولو علم المرجو جرحة نفسه وكذا في النوادر عن اشهب قوله والمختار وغيرهما :: يوهم

كما قيل ان اللخمي اختار وجوب رفع غير العدل والمرجو وانما اختار قول اشهب باستحبابه

قال ابن عرفة ونقل ابن بشير بل استحبابه وجوبه لا اعرفه قوله لا بمنجم :: في مقابلة قوله

يثبت ومطر بكمال شعبان الا على الثالثة وهو مما يؤيد الاحتمال الثاني الذي ذكرنا

في قوله لا بمنفرد فتدبره **تكميل** قال ابن بشير وقد ركن بعض اصحابنا البغداديين

في بعض الاحوال الى انه يعتمد عنده بالحساب امكان الرؤية رجع اليها مع الغيم وهذا

باطل قال ابن عرفة لا اعرفه لمالكي بل قال ابن العربي كنت انكر على الباجي نقله عن بعض

الشافعية

الشافعية [illegible] وقال بعض القارئين قوله والا فغير

[illegible]

[illegible] قوله واجزا ما بعده بالعدد :: اي يعتبر

عدد ايام رمضان [illegible] وفي شوال لا يحسب يوم الفطر ثم ان كانا كاملين او ناقصين قضى

يوما واحدا وهو يوم الفطر وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا فلا يقضي شيئا وان كان العكس

قضى يومين وكذلك ان صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بايام التشريق ثم ينظر الى ما بقي

قوله لا قبله :: اي فلا يجزيه او صوم ما قبل رمضان سواء كان ذلك في سنة واحدة او في اكثر

وذلك متفق عليه في السنة الواحدة واختلف فيما زاد عليها فقيل هو كالسنة الواحدة

في عدم الاجزاء وعليه خرج المصنف حيث اطلق وقيل يقع الشهر الثاني قضاء عن رمضان

الاول والثالث قضاء عن الثاني ثم كذلك قال ابن عبد السلام واجراهما بعضهم على الخلاف في

كلمة تعيين الايام في الصلاة والاقرب عدم الاجزاء فيما سا على من بقي اياما يصلي الظهر

مثلا قبل الزوال وقد يفرق بان امارات اوقات الصلوات اظهر من امارات رمضان وبعض الصلاة

متسع الوقت والتحكيم معدوم قوله وفي مصادفته تردد :: اي واذا تبين له انه صادف

رمضان الذي فصل صومه ففي اجزائه تردد وذكر اللخمي قطع باجزائه كانه المذهب

وقال ابن رشد في رسم لم يدرك من سماع عيسى لا يجزيه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب

اشهب وسحنون واستشكله في التوضيح مع حكايته في البيان والمقدمات الاتفاق على الاجزاء

اذا صادف شهرا بعده وقال ينبغي ان يكون عدم الاجزاء فيما بعده اولى وقد ذكر في النوادر الاجزاء عن

ابن القاسم اذا صادفه وصدر صاحب الاشراف به ثم قال وفيه خلاف انتهى وليتامل

وذكر ابن عرفة انه لم يجد لابن القاسم ما نقله عنه ابن رشد من عدم الاجزاء اذا صادفه ثم ::

استبعد ان يكون اخذه من قوله في سماع عيسى يعيد كل رمضان صامه اذا لم يدر قبل رمضان

صامه ام بعده مع نقله عنه انه ان بان انه بعده اجزاه قال بل ذكر الشيخ ابو محمد سماع عيسى

بزيادة فليعد كل ما صام حتى يوقن انه صادفه او صام بعده ونقل عياض عن ابن القاسم في العتبية

كابن رشد وخرجه على قول مالك من صام يوم الشك لرمضان فصادفه لم يجزه ويرجح بان

بان تعمير بنعم على امتناع صومه ان يوتنه بعمل لا يستنع عرصه انهى يعني ان يعطر
جميع من المستلة ببهم عن امتناع صومه في النفسة ان انه موجودة فيها نيته معنيه
اقوى من نية الاحتياط يصوم يوم الشك مع شكه في وجوده وعدم وجوده لان نية
عزمه بحيث لا يكون مرتضا او اظاهر وهو فرق نبيل قوله وحقنه مفتقطة بنية مبيتة فيعم
من الا كلا وان عاشوراء كغيره وهو المشهور قوله او مع الفجر هذا قول عبد الوهاب خلاف
رواية ابن عبد الحكم انها لا تجزي قال ابن عرفة وصوب اللخمي الاول ابدا جاعله كما جاز
الاكل حتى الفجر لم يجب الامساك الا معه والاول انه حتى يتبين وجوبه حتى يناك ان اثم
مكتوم فانه لا يناله حتى يطلع الفجر وكلما لم يجب الامساك الا مقارنا للفجر لم تجب النية
الا كذلك لعوم فابه تقدم النية على العفو وتبعه ابن بشير وبرد بان كنا هو حصر
وجوب النية في المقارنة وهو خلاف الاجماع وبان اول جزء من الامساك واجب النية
كسائره وكلما كان كذلك لزم تقدم نيته عليه لانها قصد اليه والقصد متقدم على
المقصود وربما كان غير منوي قوله بمعرة بحقنة مايع او حلق وان من انفه واذن وعين الخ
هو ان قوله او حلق معطوف على معرة وكانه اعتبر فيما يصل من الاسفل بالحقنة
مايليه وهو المعرة وفيما نزل من الاعالي ما يليها وهو الحلق فما جاوز مايليه كان احرى
وهذا وان لم يساعده عبارة غيره فالمعنى يرجح ويحتمل على بعد ان يكون
معطوفا على حقنة كانه قال بسبب ما كان وصوله للمعدة بسبب حقنة او بسبب
مرور على حلق **تنبيهات الاول** حكى ابن حبيب في كتاب الطب عن جماعة
من السلف كراهة الحقنة لغير ضرورة غالبة لانها تشبه من عمل قوم لوط
قال ورواه مطرف عن مالك ومن المختصر روى ابن عبد الحكم عن مالك ليس بها باس قال
في التوضيح ظاهره خلاف ويمكن حمل الاخير على الضرورة فيتفقان **الثاني** لما
نوع المصنف الاعالي للمنفذ المتسع والضيق لم يعط الكمى في الاسافل الا ان
ما يفطر من الاحليل ليس كالحقنة في الدبر كما صرح به بعد هذا ومثله في المدونة
قال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب القضاء فيه لا اعرفه **الثالث** ينشا قوله او عين

كلما يكتحل به من اثمد او صبر او غيرهما اكما في المدونة **الرابع** قال في الذخيرة من اكتحل ليلا
لا يضره هبوط الكحل في معدته نهارا **الخامس** قال ابن علي عاوية ان الكحل او غيره لا يصل الحلقه
بل ينتهي عليه قاله اللخمي ... قال ابن الحسن الصغير هذا اصل في كل ما يعمل في
الراس من الحناء والدهن وغيرهما ومن التهريب عن الشليمانية من تبخر بالدواء فوجد طعم
الدخان في حلقه يقضي يوما بمنزلة من اكتحل او دهن راسه فوجد طعم ذلك في حلقه
انتهى والقصد منه دهن الراس ان الحاجب بخلاف دهن الراس وقيل الا ان يستطعمه ابن
عبد السلام خلاف في حال التوضيح لم ار الاول عن عياض في قواعده في دهن الراس في المكروهات
وقال القباب لا يجوز على المشهور ان يجعل في راسه حناء او غيره اذا علم بوصوله الى حلقه
ويكره على قول ابي مصعب وعليه مشى في القواعد **السابع** قال سند لو حك اسفل رجليه
بالحنظل فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برده في جوفه فلا شيء عليه
**قوله** او غالب من مضمضة ينبغي ان يكون تغذيرا او صواغا غالبا لا ابطال غالبا لان
الغلبة تنافي الابطال دون الوصول هو اعم **قوله** او سواك هذا هو الصحيح وقال
ابن حبيب من جهل ان يمج ما اجتمع في فيه من السواك الرطب فلا شيء عليه قال الباجي
وفيه نظر لانه يغير الريق وما كان يفعل الصحابة فعم وجوب القضاء والكفارة ومن التاويل
والنسيان القضاء فقط ويأتي الكلام على الجوزاء **قوله** وكالمة منشاكا في الفجر سكت
عن الشك في الغروب لانه احرى **قوله** الا المعين لمرض او حيض او نسيان اتبع في النسيان
تشهير ابن الحاجب وفيه وهمه ابن عرفة وشهر القضاء **قوله** وفي النفل بالعمد الحرام
ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا ظاهره ان الاغياء والاستثناء راجعان
للقضاء وذلك لا يجب فيجب صرفهما للتحريم تحريم الفطر في النفل والمعنى انه يحرم على المتطوع
تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه فيما العمر امره بذلك ويحنث من حلف له عليه ولو كانت
يمينه بالطلاق الثلاث الا ان يكون ذلك لوجه كحنانه والديه وامر شيخه **فان قلت**
ولاي شيء خالف اشار بلو **قلت** جاءت الرواية عن مطرف في النوادر انه يحنث الحالف
عليه بالله مطلقا وبالطلاق والعتق والمشي الا ان يكون لذلك وجه واحب طاعة ابويه

ابو به ان عزما على فطره [illegible] علية لاقامة صومه انتهى

[illegible] تبعي عن ابي الفضل

[illegible]

انه قال الوجه ان يقصر الميته الحكاية كانت [illegible]

ان يكون بعينه، ان الثلاث ولا يحنثه وبطل التصنيف اشار [illegible] وعليه

فقوله كوالده وشيخه تمثيل على طريق التفسير للوجه وليس بتشبيه لافادة حكم من فرع

هذا المثل ما انفرد في الوقت من تمشيته مع ان كلام [illegible] عن هذا الحمل على

انه لا يرفع الاشكال بالكلية بل ينبغي فيه من المناقشة ان يقال هذا ينتج ان الافطار لعزيمة

الوالدين والشيخ ليس بحرام وان لم يكن حراما فلا قضاء عليه عملا بقوله وفي النفل بالعمد

الحرام وليس كذلك بل لابد من القضاء كما ياتي في كلام عياض والشيخ [illegible] واما الحلف بحرمة

الشيخ بحرمة الوالدين فعزاه في التوضيح لابن غلاب ويشبه ان يكون منزعا صوفيا كما حكي

في الشباب الذي قال والده كل عشاء فقال انه صائم فقال ابو يزيد البسطامي [illegible] سقط

من عين الله على انه جاء عن عيسى ان مسكين احد فقهاء المالكية انه قال الصاحب له في

صوم تطوع امر بفطره ثوابك في سرور اخيك المسلم بفطرك عنده افضل من صومك

ولم يامره بقضائه فقال عياض قضاؤه واجب ولم يذكر الوضوح ان عرفة هذا

خلاف ظاهر المذهب يعني اباحة الفطر قال ونقل بعض شيوخنا عن الشيخ الصالح الفقيه

ابي علي حسن الزبيدي انه قال الصائم متطوع حضر طعام جماعة كل [illegible]

فجعل الاكل اخير بائه وقال ان عقدت مع الله عهدا فلا تنقضه ان عرفة لعله على منه

عزمه على الفطر تاولا قوله بلا تاويل قريب ودهان المتاول هو المستند الى شبهة

والجاهل هو الذي لا يستند الى شيء قال اللخمي اختلف في الجاهل فجعله ابن حبيب كالعامد

فقال في الذي [illegible] ناسيا او اطلقه حنثه ان كان ساهيا فلا كفارة عليه وان كان جاهلا او عامدا

كان عليه القضاء والكفارة والمعروف من المذهب ان الجاهل في حكم المتاول فلا كفارة

عليه لانه لم يقصد انتهاك صومه ولو كان رجل حديث عهد بالاسلام يظن ان الصيام

الامساك عن الاكل والشرب دون الجماع لم تجب عليه كفارة ان جامع قوله وان باستياك

بالجوزاء نقوم عنو فولها [illegible] مضمضة او سواك مما [illegible] السواك الرطب

[illegible] القضاء والكفارة [illegible]

بالجوزاء [illegible] ذكر [illegible] عن بعض ثقات شيوخه انه وقع لابن لبابة

او غيره على ان من استاك بالجوزاء في رمضان ليلا واصبح على فيه فعليه القضاء وان استاك بالنهار

فعليه القضاء والكفارة انتهى وقد وقفت في النسخة الكبرى من نوازل البرزلي على ما نصه

قال ابن عتاب ومما لا يجوز الاستياك به سواك اهل زماننا هذا المتخذ من اصول الجوز فمن

استاك به في ليل او نهار فعليه القضاء انتهى يعني لا يجوز للرجال كما قال ابو عمر بن عبد البر

وانكره ابن العربي ومن الغريب ما كتب له به شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله القوري ان شيخه

الفقيه ابا محمد عبد الله العبدوسي افتى ان من تسحر بالنبات المسمى بالحرشف واصبح صبغه على

فيه بمنزلة من استاك بالجوزاء ليلا وهذا اللفظ عند اهل اللغة بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة

ذكره الزبيدي في لحن العامة وغيره قوله ورجعت ان لم تصل بالاكل [illegible] الطعام كان

حقه ان يزيد ونحوه كما قال عبد الحق في النكت قوله او تسحر قربه نصه في سماع ابي زيد وسئل

عن رجل تسحر في رمضان في الفجر ويظن ان ذلك اليوم ايجزي عنه صيامه فاكل متاولا قال يقضي يوما

مكانه ولا كفارة عليه قال ابن رشد هذا بين مثل ما في المدونة واغفل ابن عرفة هذا السماع قوله ولزم

معها القضاء ان كان لها اي للمكفر احترازا ممن كفر عن غيره من امة وزوجة ونحوهما قوله ونزع

ماكول ظاهره كظاهر كلام غيره انه لا يحتاج الى مضمضة ورايت في النسخة الكبرى من نوازل البرزلي

انه يلقي ما في فيه ويتمضمض وظاهر سياقه انه لابن القاسم وفي نوازل البرزلي من نام قبل ان يتمضمض

حتى طلع الفجر فهو [illegible] الصيام [illegible] عليه قوله ولا كفارة الا [illegible] بعض

قوله كانه شبه الاضعف الذي يخالف فيه اشهب بالاقوى الذي يوافق عليه واستوفى

مع ذلك ذكر الفرعين المنصوصين ولهذا لم يستغن عن ذكر الاخير قوله وفي وجوب قضاء

القضاء خلاف قال في التوضيح القولان جاريان في الفرض والنفل نقلهما عبد الحق في التهذيب

وابن يونس ونحوه لابن عرفة خلاف [illegible] خص الخلاف بقضاء التطوع على ظاهر كلام ابن الحاجب

وانه لا يقضي في قضاء رمضان الا يوما واحدا ثم صوب ابن عبد السلام عدم التعدد لما يلزم

يلزم على طرح التعدد لا يكون قضاء احد اليومين [illegible] ايضا [illegible] في اليوم الثاني كذلك
ويقضا عن هذا [illegible] ابن رشد [illegible] سماع عيسى [illegible]
بعد ذلك متعمدا او قضاء القضاء كان عليه صيام ثلاثة ايام اليوم الذي [illegible]
بالفطر من رمضان او بالفطر متعمدا في التطوع ويوم الفطر في القضاء متعمدا او يوم الفطر
من قضاء القضاء متعمدا قال ابن عرفة وفيه نظر لانه يكون بتكرير مطلقا لا انتفاء بخلافه ونقل
ابن عبد السلام له لا اعرفه ووجدت على طرته بخط شيخنا الفقيه الحافظ ابي عبد الله
القوري من تصويبه ما يوذن بعدم التعدد قوله الا ان اتصل مرضه :. هذا الخروج من
مفهوم الشرط قبله ثم لو قال عذر لكان اولى لانه اعم ولما حكى ابن عرفة الخلاف في
المسألة قال وفي كون القضاء على الفور او التراخي لبقاء فوري قبل تاليه بشرط السلامة
او مطلقا الثلاثة واخذ ابن رشد من قولها في الموت الاول الاظهر من اخذ اللخمي منه
الثالث اذ لا يلزم من عدم الفدية عدم الفور وعزو ابن الحاجب لا يجب الفور اتباعا فا
نظر انتهى واما ابن عبد السلام فقال هو كما قال متفق عليه وانما الخلاف في الباب
على الخلاف فيمن اخر اداء الواجب الموسع فمات في اخر الوقت هل يموت اثما ام لا قوله
الا ان يستغرقها او يقول هذه وينوي باقيها فهو :. اي فالباقي هو الواجب عليه فا
لضمير يعود على الباقي ويجب ان يعطف ينوي بالواو لا باو كما في النسخ التي وقفنا عليها
فما اشتمل كلامه الا على مسئلتين ومما يوضح ذلك اقتصاره في التوضيح عليهما ناقلا
قول اللخمي فان قال لله علي ان اصوم هذه السنة فان سماها كسنة تسعين صام ما بقي
منها قل او كثر ولا قضاء عليه عن الماضي وان قال هذه السنة ولم يرد استئناف السنة
من الان فالمذهب انه ليس عليه الا صيام ما بقي منها كالاول وقال مالك في العتبية فيمن حلف
وهو في نصف سنة ان فعل كذا وكذا هذه السنة ان نوى باقيها فذلك له وان لم
ينو شيئا ايتنف من يوم حلف اثني عشر شهرا وفي هذا نظر لان قوله هذه السنة
يقتضي التعريف وهو بمنزلة من قال لله علي ان اصلي هذا اليوم فليس عليه الا صلاة
ما بقي منه انتهى وفي رسم بع من سماع عيسى قال ابن القاسم من قال لله علي صيام
هذه



هذه السنة وهو في سنة ست وثمانين وقد مضى نصفها فعليه صوم اثني عشر شهرا
قال ابن رشد لا يكون الا ما بقي من السنة [illegible] قال في الكتاب [illegible] من
كتاب [illegible] فيما [illegible] قال ابن عرفة في قياس اللخمي
نظر لان اسماء الاشهر متباينة فحملها على بعضها مجاز مع تيسر الحقيقة وابتداء
اليوم من حيث الاشارة ممتنع فيحمل على بعضه مجازا قوله ولا يلزم القضاء :. اي قضاء
ما لا يصح صومه لنذر الفطر والاضحى والايام المعدودات فان قلت هلا حملته على ما هو
اعم من هذا مما رخص فيه قضاء ايام المرض والحيض قلت قوله فيما تقدم الا ان يتعين
لمرض او حيض او نسيان يغني عن اعادته هنا وان كان قوله بعد هذا يغني ويكره السفر
يناسبه والامر قريب قوله ان قدم ليلة غير عيد :. لو ادخل الكاف على عيد لكان اعم
قوله وان نوى برمضان في سفره غيره او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما
:. خص السفر لان الحضر احرى وعبر بقوله غيره ليشمل النذر والكفارة والتطوع فما
شمل كلامه بالنص وبمفهوم الموافقة على عشر صور خمس في السفر النذر و
الكفارة والتطوع وقضاء الخارج والتشريك ومثلها في الحضر هذا ظاهر لفظه و
ظاهر نصوصها عليه وجلها تضمنه توضيحه في فصل القضاء وفصل المسيمات
فان قلت لم ترك مذهب المدونة في قضاء الخارج اذ قال فيها عليه قضاء الاخر [illegible] بكسر
الخاء وبفتحها قلت لقول ابن رشد عدم الاجزاء عنهما هو الصواب عند اهل النظر وصححه
ابن عبد السلام وغيره فرع اذا بنينا على هذا القول فقال ابن المواز يكفر عن
الاول مدا لكل يوم ويكفر عن الثاني كفارة العمد عن كل يوم ابو محمد يريد الا ان يعذر بجهل او
تاويل وقال اشهب لا كفارة عليه لانه صام ولم يفطر :. ابو محمد وهو الصواب

## باب الاعتكاف

قوله ومسجد معطوف
على صوم لا على مطلق ولو المراد بعد الباء اي وصحته بمطلق مسجد جامعا كان او غير جامع
بدليل الاستثناء بعده قوله الا لمن فرضه الجمعة وتجب به :. اي وهي تجب في زمان الاعتكاف
بالباء ظرفية ومجرورها الاعتكاف بحذف المضاف والجملة حالية [illegible] او ينوا بعدها

بعدها المشهور انه قال والى التهذيب قوله كمرض ابويه لا جنازتهما معا: في سماع ابن القاسم
[illegible] انهما اذا كانا [illegible]
لزمه كطلب مرضا [illegible] بالخروج [illegible]
[illegible] الاتيان باعتكافه بان يبتديه ولا يلزم على ذلك ترك حضور جنازتهما اذا [illegible]
فيرضيهما في ذلك ولا يعلمان بتخلفه فيسخطهما باعتذر بان في ذلك من عقوقهما [illegible]
الزم عليه الخروج اذا مات احدهما بان عدم خروجه له يسخط الاخر كذا في التوضيح
غايته انه الزام لا نص والتزم هنا في ذلك وقال لا جنازتهما معا ولم ينقل في الكبير من مرضهما
اذ لا فرق بين مرضهما معا ومرض احدهما ولم يعرج ابن عرفة على الالزام فضلا عن الالتزام
قوله كشهادة: كذا هو باسقاط الواو راجع للنفي في قوله لا جنازتهما اي لا يخرج لجنازتهما
كما لا يخرج للشهادة يدل عليه والتوت بالمسجد قوله الا ان تحرم وان بعدة موت
فينفذ ويبطل: الفاعل بتحرم ضمير يعود على المعتكفة المدلول عليه بقوله او عدة وانما
عبر عنها بعدة الموت لانها اشد من عدة الطلاق لما يلزم فيها من الاحداد والفاعل بينفذ
يعود على الاحرام والفاعل بيبطل يعود على الحكم ما من قوله واتمت ما سبق منه او عدة
وما واقعة على العدة لانها السابقة في هذه الصورة فظاهره ان العدة تبطل من اصلها
وليس هذا بمراد وانما يبطل منها مبيتها في بيتها فالكلام بحذف مضاف اي ويبطل
مبيت ما سبق وهو العدة هذا على النسخ التي فيها ويبطل بالياء المثناة من اسفل وفي
بعض النسخ تبطل بالمثناة من فوق والضمير للعدة وهو ايضا بحذف مضاف اي
ويبطل مبيت العدة وسبك كلامه الا ان تحرم المعتدة وان كانت في عدة موت
فينفذ احرامها بعد وقوعه وان كانت عاصية في انشائه بعد العدة فتخرج فيه
ويبطل مبيت عدتها فهو مثل قوله في باب العدة او احرمت وعصت وهذا
معنى ما لابي عمران الفاسي وقد اعتمده ابو الحسن الصغير فقال في قوله في كتاب العدة
والطلاق الثلاثة واما اذا احرمت فلتنفذ فريضته ام بعدت: ظاهره وجبت العدة
قبل الاحرام او بعد ما احرمت والجواب فيهما واحد الا انها ان احرمت وهي معتدة [illegible]

[illegible] تكون عاصية قال ابو عمران قال ابو محمد يعني [illegible]
[illegible] المعتكفة [illegible] الخروج الى الحج [illegible]
[illegible] قال ابو عمران والفرق بين المعتدة والمعتكفة ان المعتدة لا تبطل بالحج عدتها
كلها لانها لا تخل بجميع شروطها وانما تخل بوجه منها وهو المقام في الموضع الذي تعتد
به فقط والمعتكفة تخل بالحج بجميع شروط اعتكافها اذ لا يصح الاعتكاف الا في المساجد
فاذا خرجت الى الحج زال عنها حكم الاعتكاف وهي في الحج تبتدئ عدتها ولا تخل بحجها
بعدتها كما تخل في المعتكف بقبل اعتكافها انما ومعناه انتهى فان قلت لم يعرج
هنا على ان المعتكفة اذا انشات الاحرام بعد الاعتكاف تتم اعتكافها قلت اذا
كان معنى كلامه الا ان تحرم المعتدة فمفهوم الصفة ان المعتكفة اذا احرمت لا احرام
بخلاف ذلك فان قلت ظاهر ما اعتمده ابو الحسن الصغير من قول ابي عمران
انه مخالف لقول ابن رشد في رسم مرض من سماع ابن القاسم اذا سبق الطلاق او الموت
الاعتكاف او الاحرام لم يبح لها ان تحرم ولا تعتكف حتى تنقضي العدة لانها قد لزمتها
وليس لها ان تنقضها قلت انما قال لم يبح لها ان تحرم اي ان تبتدئ الاحرام ولم
يتكلم على ما اذا خالفت ووقع منها الاحرام وهو الذي زاد ابو عمران والى هذا يرجع قوله
في التوضيح يحمل قوله في البيان لا يصح على معنى لا يجوز والله تعالى اعلم قوله ومنويه
حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم: اي ولزمه
الاعتكاف المنوي الذي ليس بمنقطع في وقت دخوله فيه كما يلزمه مطلق الجوار بالدخول
ايضا بخلاف الجوار المقيد بالنهار فقط فانه لا يلزم الا باللفظ ولا يلزم فيه صوم
قال في المدونة والذي يجب بدء الاعتكاف ان يدخل معتكفه وينوي اياما فما نوى من
ذلك لزمه او نذر اياما يعتكفها لزمته والجوار كالاعتكاف الا من جاور نهارا
بمكة وانقلب الى اهله فلا يصوم فيه ولا يلزمه بدخوله ونيته الا ان ينذره بلفظه
عياض الجوار بالكسر والضم من المجاورة ابن يونس وانما كان يلزمه ما نوى من الا
عتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه الا

[illegible] الاعتكاف [illegible] بدو في اليوم الواحد وصوم الايام
المتتابعة [illegible] جوازه [illegible]
فيه في الليل او منزله لطرد الليل واصلا قوله وصعود المنار بغتان او سطح مكروه فهي جوازه
ان المعتكف بلا صعود ومثله استقرا عياض من المدونة والمصنف من كلام ابن الحاجب
وقال ابن عرفة في اذانه في المسجد يكره بعاني الاولى للخمي انه جاء بن التارنية لعياض ان كان من صحن
الاوقات او يوذن بغير معتكفه من حاب المسجد فيخرج الى بابه يكره والا فظاهر المدونة
جوازه وكرهه في العتبية وقال فضل ابن مسلمة احتملت بقول ملك فيه عياض وهذا
يشعر بالخلاف في مخرج الاذان وقال اللخمي لا باس ان يقيم في مكانه ويختلف في
سعيه وتمامه فيه بالاقامة الى موضع الامام وكرهه في الكتب المدونة ويجوز على
احد قوليه في اباحة صعود المنار ثم قال سعيه في الاقامة واسع لانه لا يطلب
فضيلة الصف الاول ولا يضره ان يكون حينئذ من امامة قوله وترتبه للامامة فمفهومه
ان الامامة بلا ترتب لا تكره والذي في الرسالة لا باس ان يكون امام المسجد كما هو مطلقا
ومثله للخمي وزاد اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يستخلف في حين اعتكافه وفي
التنبيهات عن مطرف له ان يوم وعن ابن وضاح عن سحنون لا يجوز ان يوم في فرض ولا نفل
ثم قال ان كان لا يمشي مع المؤذنين فلا باس وفي الاكمال منع سحنون في احد قوليه امامته
في فرض او نفل والكافة على خلافه قوله والمراد بخامسة ما بقي من هذا ثلاث طرق الطريقة
الاولى لابن عطية قال هي مستديرة في اوتار العشر الاواخر من رمضان هذا هو الصحيح
المعول عليه وهي في الاوتار بحسب الكمال والنقصان في الشهر فينبغي لمن تفقدها ان ير
تقبها من ليلة عشرين في كل ليلة الى اخر الشهر لان الاوتار مع كمال الشهر ليست
الاوتار مع نقصانه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثالثة تبقى لخامسة
تبقى لسابعة تبقى وقال التمسوها في الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة
قال ملك يريد بالتاسعة ليلة احدى وعشرين قال ابن حبيب يريد ملك اذا كان
الشهر ناقصا فظاهر هذا انه عليه السلام احتاط في كمال الشهر ونقصانه
وهذا

وهو لا ينقض معه الطلوع الاعلاء في العشر كله الطريقة الثانية لابن بشير في المعونات
[illegible] من قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من الخامسة والسابعة والتاسعة لكن
الواو لا ترتيب فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة
ليلة خمس وعشرين وقيل انها معدودة من اخر العشر فالتاسعة ليلة احدى وعشرين
والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والى هذا ذهب ملك في المدونة
ولم يبين ان الاظهر في الواو الترتيب ولا يختلف بنقصان الشهر وكماله لان من حسب ذلك
على نقصان الشهر عد التاسعة والسابعة والخامسة ومن حسب ذلك على كمال
الشهر لم يعد التاسعة والسابعة والخامسة فمعنى ذلك لتاسعة تبقى و
لسابعة تبقى ولخامسة تبقى وحسابه على نقصان الشهر الظاهر لان الشهر تسعة
وعشرون يوما واليوم الثلاثون ليس من الشهر بتيقن فقد يكون ومرة لا يكون ولا يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يحسب ذلك على كمال الشهر ولا على ما ينكشف من نقصانه
او كماله لانه لو اراد ان يحسب على كماله لان ذلك منه حضا على التماسها في غير الاوتار
وانما هو حض على تحريها في كل وتر على ما جاء في غير هذا الحديث ولو اراد ان يحسب
على ما ينكشف عليه الشهر من نقصانه وتمامه لكان فيه امر بما لا يمكن الامتثال به الا بعد العلم
بفواته ولم يبق الا انه اراد ان يحسب ذلك على نقصانه لان ذلك اليقين فلا فانه صلى الله عليه وسلم
ابهم مراده من ذلك لتلتمس الليلة في جميع ليالي العشر وهو بعيد لانه لا ينبغي ان يكون
لقوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة زيادة فائدة
على قوله التمسوها في العشر الاواخر على ان ابن حبيب ذهب الى تحريها في جميع ليالي
العشر على نقصان الشهر وكماله وروي ذلك عن ابن عباس انه كان يحيي ليلة ثلاث
وعشرين واربع وعشرين وقال ايضا انها لسبع يبقين تماما يريد لسبع يبقين على تمام
الشهر وهي ليلة اربع وعشرين التي كان يحييها الطريقة الثالثة انها في اشفاع هذه
الاوتار قال ابن العربي من الفسراد عند ذلك الانصار في تفسير قوله التمسوها في تاسعة

تاسع عشر [illegible] الوقوف ثلاثة اشهر وعشرون [illegible] قوله كان مسع

من صوم من مرض او حيض [illegible] الصيام منه بقول

المستحب كالمريض ان قدر والحائض تخرج ثم تطهر [illegible] صورة [illegible]

**باب الحج** للمصنف رحمه الله تعالى تاليف عجيب في مناسك الحج اجاد

فيه ما شاء **قوله** لا الاخرس كالمرما فان لا يستكت على الاظهر :. الظهور راجع لنفي السقوط

بالاخرس ما قال لا لعدم النكت فان الظاهر انه عرف بالنكت لا يختلف في السقوط وفي وجه

ابن يونس القول بالسقوط بانه لا يوسر ان يخبرهم والقول بعدمه بان الغالب عدم خبرة قال

ابو اسحاق وهذا اشبه وبه قطع اللخمي من الخليل وزاد ان ظاهر كلام عبد الوهاب انه لا يسقط

بكثير لا الحجب واما ابن رشد فلم اجد له في المقدمات ولا في البيان ولا في الاجوبة ولا عزاه

له ابن عرفة ولا المصنف في مناسكه ولا في توضيحه وانما قال في قول ابن الحاجب وفي سقوط

كله بغير التحجب قولان الظهر هما عدم السقوط وهو قول الابهري واختاره ابن العربي و

غيره **قوله** وزيادة محرم :. مترامه بالزيادة انه زايد على ما ذكر في الرجل كما قال ابن الحاجب

والمرأة كالرجل وزيادة استصحاب زوج او ذي محرم الا ان ابن الحاجب صرح به [illegible]

فكان امكن بل قول المصنف وصحبة محرم لكان اولى **تنبيه** قال في التوضيح المحرم يشمل

النسب والصهر والرضاع لا كره مالك سفرها مع ربيبها لما فساد الزمان لضعف

مدارك التحريم عند بعضهم وعلى هذا فيلحق به سائر محارم الصهر ومحارم الرضاع وانها

لما بينهما من العداوة فسفرها معه تعريض لضيعتها وهذا هو الظاهر وقد صرح

ابن الجلاب وصاحب التلقين بجواز سفر المرأة مع محرمها من الرضاع في باب الرضاع **قوله**

ومع بالحرام وعصى انشد المصنف في مناسكه لبعضهم :. اذا حججت بمال اصله سحت

فما حججت ولكن حجت العير :. قال ابن جماعة الكناني في رفاية الحج قيل انه لاحمد بن حنبل

وبعده :. لا يقبل الله الا كل طيبة :. ما كل من حج بيت الله مبرور :. وسمعت بعض الحاج

على احد اللغتين وهما قراءتان **قوله** او ميقات شرط هو من حيز الميقات فان جر تنبيهات

فبالعطف على ما بعد الكاف وان نصب فباضمار بفعل ولا يصح عطفه على افراد اذ هو في حيز

في حيز المستثنيات قوله وفسخت اي عين العام وعدم اي وفسخت الاجارة ان عين العام

وعدم فيه الحج والضمير في عدم [illegible]

[illegible] اذا عينت السنة هل تتعين و

تنفسخ الاجارة بعدم الحج فيها ام لا واقتصر هنا على القول بانها تتعين اذا عينت **قوله** كغيره

اي كما تنفسخ اذا تولى الفعل غير الاجير قال في توضيحه لما ذكر القرافي من تعلق الفعل بذمة

الاجير فلا يخرج عليهما موت الاجير في المكر بوه وعلى تعلقها بنفسه تنفسخ انتهى

واقرب منه لعبارته هنا قوله في مناسكه وعلى التعيين فبفعل الغير **فان قلت** يغني

عن هذا قوله بعد ولزمه الحج بنفسه **قلت** هذا اصرح في الفسخ فان قلت لعل

مراده وفسخت اجارة خالف الميقات المشترط ان عين العام وعدم العام اي فان كغيره

اي كغيره في غير العام المعين فان ذلك لا يمنع من فسخ الاجارة **قلت** هذا المحل ربما

يعطي بكلامه بفتنه لا في الذخيرة اذ قال فيها ما نصه ولو شرط عليه ميقاتا فاحرم من

غيره فظاهر المذهب لا يجزيه ويرد المال في الحج المعين لانه فات وقال الشافعي يبرء وان احرم

من الاقرب لان المقصود هو الحج وقد حصل لنا القياس على ما اذا استوجر لسنة معينة فحج في

غيرها ولا كن المحمل الاول الظهر لعمامه اتى به لا في مناسكه فيعبشر كلامه بكلام من وان استعمال

لكن عدم في فوات الحج امكن من استعماله في فوات العام ثم غير الاجير يشتمل نائبه واجير

الوصي المخالف لمن عينه الميت وعلى الثاني حمل ابن راشد قول ابن الحاجب فان قلنا بتعيين بطلت

لغيره وهو ظاهر والله تعالى اعلم **قوله** ثم او جر للضرورة فقط غير عبد وصبي :. عطفه

بثم يعطي انه من تمام ما قبله ويعلم ضرورة عموم حكمه اي لا وجه للخصوصية **قوله**

الا ان يمنع بميراث :. اشارة لما ذكر ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى ان اشهب واصبغ

قالا يحج عنه من حيث وجد الا ان يقول لا يحج عنه الا من كذا كان المصنف حمله على التعيين

ولم يذكر هذه الزيادة في توضيحه ولا في مناسكه **قوله** ولزمه الحج بنفسه :. ظاهره وان لم

يعينه الميت بنص او قرينة حال من صلاح او علم وهو الذي استظهر في مناسكه **قوله**

وقام وارثه مقامه في من يا خذه في حجه :. الاظهر انه يشير به لقول القرافي في ذخيرته

بعد خبرته ولو كان الحج مضمونا لا معينا مثل قوله من يأخذ كذا في حجة ثم مات الآخذ ولم يحرم
ولم يحرم [illegible] وارثه مقامه [illegible] فإن مات بعد الاحرام فللوارث أن يحرم [illegible]
نعت السنة المعينة أو كانت غير المعينة [illegible] مع [illegible] الميقات أو من
ميقاته ولا يحتسب بما فعل موروثه وقال الشافعي في الجديد مثلنا وفي القديم يبني
كبناء الولي على أفعال الصبي والفرق أن الولي لم يجدد إحراما وإنما ناب في بعض الأفعال
انتهى وكأنه يقول وقام وارثه مقامه في قول الموجر من يأخذ كذا في حجة فينبغي أن
يكتب في من يقطع لفظ في عن لفظ من الواقعة على من يفعل قوله وإنما ينعقد بالنية
تمامه في قوله مع قول أو فعل تعلقا به وهذه طريقة ابن بشير وأتباعه قال ابن عرفة وفيه
بمجرد النية طرق المازري وابن العربي وسند ينعقد بها اللخمي كاليمين بها ابن
بشير المذهب لا ينعقد بها وفي المدونة قال أنا محرم يوم أكلم فلانا فهو يوم يكلمه متن
محرم فقول ابن عبد السلام لم أر لمتقدم من انعقاده بمجرد النية نصا قصور قوله وإن
خالفها لفظه فلا دم ابن بشير بعد نقل ابن شاس ولو اختلف العقد والنطق فالمعتبر العقد
وروي ما يشير إلى اعتبار النطق فروى ابن القاسم فيمن أراد أن يهل بالحج مفردا فأخطأ فتكلم أو
تكلم بالعمرة فليس ذلك بشيء وهو على حجه مثله في العتبية ثم رجع مالك فقال عليه دم
وقاله ابن القاسم زاد المصنف في مناسكه ولعله لما حصل من الخلل بعدم المطابقة و
الأول أقيس ولابن يونس عن العتبية قال مالك عليه دم ويقع في بعض نسخ النوادر محوقا
عليه قاله ابن عرفة وابن عبد السلام وزاد فإيجابه الدم كالدليل على اعتبار القران الخ
لا موجب له في الظاهر إلا الخ [illegible] ثم جواز احتمال عدم المطابقة وغير ذلك وذكر المسألة
في رسم [illegible] نهارا من سماع ابن القاسم ولم يذكر فيها رجوعا قوله وإن بجماع هذا
راجع لقوله وإنما ينعقد يعني أنه ينعقد بالنية وإن وقعت في حال الجماع وكذا قال
سند وزاد ويلزمه التمادي والقضاء قال القرافي وفي كلامه ما يدل أنه متفق عليه
بين المذاهب تنبيه سلم المصنف هذا مع أنه يقول لا ينعقد بمجرد النية
إلا مع معها من قول أو فعل تعلقا به فتأمله قوله وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه

[illegible] الاخرى ثم يعتمر [illegible] فقران [illegible]
[illegible] عليهما الحج وإن كان
الواقع الإفراد فصورته وصورة القران [illegible] وإن الواقع القران فهو القائم به ثم لا يقع
هذا حتى يحدث نية الحج الآن ليتم القران إن كان الواقع في نفس الأمر هو العمرة فيكون على
هذا التقدير قد أردف الحج على العمرة قبل الطواف وهو معنى قوله ونوى الحج فما ذكر من العمل
على القران قاله أشهب وما ذكر من زيادة إحداث نية الحج قاله أحمد بن ميسر واختاره أبو
إسحاق وقال ابن يونس صواب وقال ابن بشير هو تفسير لقول أشهب وقال اللخمي هذا المثل
المدونة بين يخرج فيه مرة للعمرة ومرة للحج وأما المغربي فلا يعرف غير الحج وأما قوله ويبرأ
منه فقط فظاهره أن ذمته لا تبرأ وإن جاء بفعل الاحتياط إلا من الحج لا من العمرة وكأنه على
هذا أبهم قول ابن الحاجب عمل على الحج والقران أي قال بعض الذي يحتاط لهما بأن ينوي الحج
[illegible] ويطوف ويسعى بناء على أنه قارن ويهدي للقران ويأتي بالعمرة لاحتمال أن يكون
إنما أحرم أولا بعمرة وتبعه في الشامل فقال ولو نسي ما أحرم به نوى الحج وتمادى قارنا
فطاف وسعى وإذا أتم الحج اعتمر انتهى وليتأمل قوله كشكه أفرد أم تمتع [illegible]
المسألة [illegible] فيمن نسي ما أحرم به من كل الوجوه وهذا جزم أنه لم يحرم بعمرة ولا قران
وشك هل أحرم بالإفراد أو التمتع وإنما يشبهه في الآخر [illegible] ونحو هذا لابن عبد
السلام في تشبيه ابن الحاجب فيحتاط بأن يطوف ويسعى لأنهما يشترك فيهما الحج
والعمرة ولا يحلق لاحتمال أن يكون أحرم بحج فيكون حلاقه قبل رمي جمرة العقبة ثم عليه
هدي لتأخير الحلاق لاحتمال أن يكون في العمرة قال ابن الحاجب وينوي الحج قال ابن عبد السلام
يعني بعد فراغه من السعي ثم قال وهذا لا يحتاج إليه باعتبار فصل براءة الذمة لأنه
إن كان في نفس الأمر في حج فهو متماد عليه وإن كان في عمرة فالمطلوب إنما هو تحصيلها
وقد حصل جميع أركانها وإنما أمره بذلك [illegible] إن كان قد نواه وهو التمتع
لأنه حينئذ يكون قد أتى بأحد جزئي التمتع وهو العمرة وبقي الجزء الآخر وهو الحج ولهذا
لما فرض اللخمي المسألة فيمن شك هل أفرد أو اعتمر لم يذكر إنشاء الحج وتبعه على ذلك

غير واحد قوليه [illegible] بطواف العمرة [illegible] فإنه يكمل الطواف
ولا يسعى لأن من أنشأ الحج [illegible] طواف الإفاضة قوله وكره مالك الركوع لها
بعد :: النفي راجع للإرداف فهو مقابل القول الأول [illegible] بطوافها وليس براجع للكراهة ففي
مرتين من المدونة أن من أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع أو سعى بعض السعي كره له
ذلك فإن فعل أمضى على سعيه ثم يحل ويستأنف الحج قال يحيى ابن عمر إن شاء قوله وحج من
عامه :: الأوجه فيه أن يكون مصدرا منونا مرفوعا عطفا على قوله عدم إقامة قوله وفيها
أربع :: لو قال كان أربع بزيادة الكاف لكان أعم وأبين قوله منه البدء مرة والعود أخرى
كأنه يقوم بهذا على إفادة حكمين أحدهما أن الابتداء من الصفا والثاني أن البدء شوط والعودة
شوط فكأنه قال منه البدء في حال كونه مرة ثم استأنف فقال والعود إليه مرة أخرى
فالعود مبتدأ وأخرى خبر وهو كقوله في المناسك يعد البدأة شوطا والرجعة شوطا
فذلك أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة قوله وللمزحمة لمس بيد ثم عود ووضع
على فيه ثم كبر :: مقتضى عطفه التكبير بثم أنه لا يأتي به إلا عند تعذر ما قبله وعلى هذا
حمل وعلى هذا الجمع بين الاستلام والتكبير وكأنه تبع في التوضيح لظاهر المدونة
وليس كذلك بل قال فيها ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع وفي
الرسالة ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر وكذا في غيرهما تكميل في بعض
نسخ ابن الحاجب بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فإنه يكبر فقط :: هكذا بزيادة التكبير قال
ابن عرفة وقول ابن الحاجب يكبر لهما لا أعرفه قلت واستلام الحجر واليماني بعد الأول إن شاء بعد
الشوط الأول منهما معا وإنه سنة وكذا في الجواهر والقيه رده في التوضيح ما في المدونة
من الفصح باستلامهما في الشوط الأول والتكبير فيما بعده منهما على أن المصنف سقط
له ذكر اليماني في الشوط قوله والبيت أي وندب دخول البيت زاد في مناسكه وليحذر أمرين
أحدهما أن بعضهم وضع في وسط البيت مسمارا سموه بسرة الدنيا وحملوا العامة على أن
يكشف أحدهم سرته ثم يضعها عليه وربما تعلق ذلك المرأة الجسيمة والثاني
أنهم وضعوا في الجدار المقابل للباب شيئا سموه العروة الوثقى وهو عال يتقاسى عليه العو



العوام مشقة حتى يصلوا إليه ويركب بعضهم فوق بعض وربما [illegible] النساء والرجال
[illegible] على هذا [illegible]
[illegible] أن يستحضر عند رؤية البيت
ما أمكنه من الخشوع والتذلل وعن الشبلي أنه غشي عليه عند رؤية البيت وأنشد
هذه دارهم وأنت محب ما بقاء الدموع في الآماق قوله وركوعه
للطواف بعد المغرب قبل تنفله :: تصوره ظاهر وصيغة العموم في الطواف هنا وفي قوله قبل وفي
سنية ركعتين للطواف أو وجوبهما تردد تقتضي شمول الطواف التطوع وقد بنى القرافي في
ذخيرته على هذا نكتة بديعة فإنه قال قال اللخمي ومن ركع الطائف لطواف التطوع كالفرض
فإن لم يركع حتى طال أو انتقض وضوءه استأنفه فإن شرع في أسبوع آخر قطعه وركع لما
فعله إذ لكل أسبوع ركعتين وإجزاء لأنه أمر اختلف فيه ومقتضى المذهب أن أربعة
أسابيع يكون تمنع الإصلاح وتوجب الاستئناف يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب
الإتمام كالصلاة والصوم وهو ظاهر من المذهب وكلام شيوخه وعلى هذا تكون
المسائل التي يجب التطوع فيها بالشروع سبعا الحج والعمرة والصلاة والصوم والاعتكاف
والائتمام والطواف ولا يوجد لها ثامن وقول المالكية يجب تكميله محمول على هذا وقد نصوا
على أن الشروع من نحو الوضوء وغيره من قراءة القرآن وبناء المساجد والصدقات وغيرها
من القربات لا يجب إتمامها بالشروع فيها انتهى وأنشدنا شيخنا الأستاذ أبو
عبد الله الصغير قال أنشدنا الفقيه أبو عبد الله العكرمي قال أنشدنا الإمام ابن عرفة ::
صلاة وصوم ثم حج وعمرة عكوف طواف وائتمام تحتما وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن
فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما :: يعني بالوقف بناء الأوقاف كالمساجد والقناطر والسقايات
وحفر الآبار وغير ذلك إلا أن ما نسب القرافي للخمي من أن مقتضى المذهب أن أربعة أسابيع
[illegible] فيه نظر حسبما بسطناه في تكميل التقييد وتحليل التعقيد وحسبي الله ولا زيد قوله
وكثرة شرب ماء زمزم ونقله :: يظهر أن على الصحيحات لا على المنعي [illegible] أما شربه
فذكره غير واحد وفي الذخيرة عن ابن حبيب يستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه

الغاية به قال ابن عباس ويقول اذا شرب اللهم اني اسألك علما نافعا وشفاء من كل
قال وهو لما شرب له وقد جعله الله تعالى لاسماعيل عليه السلام ولامه هاجر طعاما
[illegible] انتهى ومن الغرائب ما حدثنا به شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله القوري
قال حدثنا الحاج ابو عبد الله ابن عزوز المكناسي انه سمع الامام الاوحد الرباني ابا عبد
الله البلالي بالديار المصرية يصرح بتضعيف حديث الباذنجان لما اكل له على حديث ماء زمزم
لما شرب له وهو خلاف المعروف واما نقل ماء زمزم ففي مسالك السالك في عمل المناسك
لقاسم بن احمد المغربي الطرابلسي يستحب ان يتزود منه الى بلده لما في الترمذي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر انه عليه السلام كان يحمله
قوله ولا وقوف بعده اي بعد الاسفار قوله فيسقط عند رمي الثالثة كذا ذكره ابن المواز
رواية عن مالك قال ابو محمد وقال ابن حبيب يرمي له اثر رميه للتي قبله خلاف قول مالك واصحابه
قوله وتقديم الضعفة في الدفع للمزدلفة جاءت الرخصة في الحديث في تقديم الضعفة في
حديثين احدهما من عرفة الى المزدلفة والاخر من المزدلفة الى منى وقد ترجم لها البخاري فقال
باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر ثم خرج
عن سالم كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون
الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم
من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه بعثني النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بليل
وعنه انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وعن عبد الله مولى
اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت
يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم
قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها
فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا فقالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن للظعن وعن عائشة قالت استاذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع

[illegible] فيفعلون الصغير الكبير [illegible] المزدلفة فاستاذنت [illegible]
ما يجب [illegible]
[illegible] واستاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة احب الي من مفروح به وخرج مسلم عن
ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل واكثر هذه الاحاديث في
الدفع من مزدلفة الى منى وهذا هو المعروف عند اهل المذهب كما قال في المدونة
ويستحب للرجال ان يدفع من المشعر الحرام بدفع الامام لا يتعجل قبله وواسع للنساء
والصبيان ان يتقدموا او يتاخروا واما الدفع من عرفة الى المزدلفة فهو الذي تعطيه
عبارة المصنف اذ قال للمزدلفة ولم يقل من المزدلفة وهو غير معروف عند اهل المذهب
حتى قال ابو اسحاق معللا للفرق لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم من
المزدلفة ولم يقدمهم من عرفة لان الوقوف بعرفة ليلا فرض انتهى ولعلهم لم ياخذوا
بحديث ابن عمر او حملوه بالتاويل الى هذا ولئن سلم ما قاله المصنف فلابد ان يقيد بان يكون
تقديمهم بعد ادراك جزء من الليل واللام في قوله للمزدلفة لانتهاء الغاية تتعلق بتقديم
او بالدفع ولعلنا تعدينا هنا طورنا وجهلنا قدرنا فلنمسك العنان والله تعالى المستعان
قوله وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وان بمتنجس على الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت
بقوة لا دونها وان اطارت غيرها لها لا طين ومعدن اي وشرط صحة الرمي ان يكون
بحجر لا بغيره وان يكون الحجر مثل حصى الخذف في القدر وان يرمي به رميا لا يضعه وضعا
ولعله رمى بالحجر عطفا على بحجر ويجزئ الحجر وان كان متنجسا وان يقع الحجر على الجمرة
ولا يشترط ان يصيب اصلا [illegible] بل يجزئ وان وقع على ما عليها من الحط
كما يجزئ اذا اصابت غير الجمرة بشرط ان تذهب بقوة الرمي ولا تجزئ لو دفعت دون الجمرة
كما لا [illegible] وفيها وان اطارت غيرها من الحصيات لها الى الجمرة ولا يجزئ الطين والمعدن في
[illegible] الذخيرة ظاهر المذهب منع الطين والمعادن المنطرقة كالحديد وغير المنطرقة
كالزرنيخ وقاله الشافعي وابن حنبل وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من الارض وسلم

وهل منع القراءة في القبائل وجوده [illegible]

انتهى [illegible]

الشارح قوله والرقي [illegible]

بها من معه وان كان اكثر [illegible]

السلام بنعل رفع البيت عليه اي على المقصورة وكانه عبر بالرقي في الادعي حول البيت بالا

جتناب النعلين في ابتداء الصعود له او الخطيب او المنبر قوله والاحتزام واستشعار

لعمل فقط معطوف على سيف مثال على ان من العمل الاستشعار بجعل طرفي الحبل بين

الفخذين معقودا في الوسط كالسراويل قوله وفي كراهة السراويل روايتان هذا من

تمام قوله والارتداء بقميص والمعنى وفي كراهة الارتداء بالسراويل روايتان وكذا صرح

به في التوضيح وقال في المناسك لو ارتدى بقميص او قباء جاز وكره ذلك السراويل وروي

عن مالك كراهة الارتداء بالسراويل لقبح الزي ولم يصرح بان الاول رواية وهذا اقرب

لقول الباجي روى محمد اباحة جعل القميص وما في معناه على كتفيه وجعل الجبة امامه

وروايته كراهة الارتداء بالسراويل انما هي لقبح زي السراويل عنده ككراهته لغيره

لبسه مع رداء دون قميص انتهى باختصار ابن عرفة تتميم من النوادر لا

محرم من لم يجد ميزرا الا يلبس سراويل ولو افتدى وفيه جاء النهي وروى ابن عبد الحكم

يلبسه ويفتدي انتهى بلفظ ابن عرفة وخرج مسلم عن ابن عباس قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد السراويل الازار و

الخفاف لمن لم يجد النعلين وقال مالك في الموطا في السراويل لم يبلغني هذا قال ابن عبد

السلام وعندي ان مثل هذا من الاحاديث التي نص الامام على انه لم تبلغه اذا

قال اهل الصنعة انها صحيحة فيجب على مقلدي الامام العمل بمقتضاها كهذا

الحديث وحديث اخذ الامام لاهل العراق اذا امن العيد الجمعة بقي على تمامه

من اصله قوله او فطنة باذ نيه قال في الكتاب وان جعل المحرم في اذنيه قطنة

لشيء وجده فيهما افتدى كان في القطنة طيب ام لا وعلله ابن يونس بانه محل احرام قوله

اترك

[illegible] قبل ان يترك له

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من جهة المعجم التي كانت هي تبع لها

نعت واشار به لقول اللخمي فان من غلبته رده الاخرى الى صاحبها فان تركها افتدى

وان لم يجد صاحبها وهو على اختياره وان لم يجد فلا شيء عليه ويبقيها معه وفي قال ابن القاسم

من اودع صيدا وهو حلال فاحرم ومن غاب صاحبه فلا يرسله ويضمنه ان فعل وكذلك النفقة

قبلها بوجه جائز ثم غاب صاحبها فجاز ان يبقيها عنده ولا يخرجها الى غيره وقال ابن عرفة

من اودع قول اللخمي يقدم زنة على جعلها حيث جعله تبع قوله وكب راس على وسادة يريد

كب الوجه وبالوجه عبر في التوضيح والمناسك واصل المسالة في رسم باع غلاما من سماع

ابن القاسم وزاد فيه واما وضع خده عليها فلا باس به قوله ونحر هدي في القضاء اي وجب

عليه مع قضاء المفسد من حج او عمرة نحر هدي يوم يقضيهما الا من زمان فسادهما وهذا

هو المشهور قال في مناسكه ليتفق الجابر النسكي والجابر المالي قوله وعمرة ان وقع قبل

ركعتي الطواف هذا في غير الفاسد ولو وصله بقوله قبل هذا او الا بهدي لكان انسب قال

في التوضيح تعالى نقل بالاقسام ولا خلاف ان عليه هديا واختلف في العمرة على ثلاثة اقوال

الاول عليه عمرة كان وطئه قبل الطواف او بعده قاله ابن حبيب الثاني عمرة عليه كان قبل

الطواف او بعده وهو قول القاضي اسماعيل الثالث وهو المشهور ومذهب المدونة

ان كان قبل الاضافة او قبل بعضه كما لو نسي شوطا او قبل ركعتي الطواف فعليه العمرة

وان كان بعد ذلك فلا عمرة عليه انتهى قال ابن عبد السلام واستضعف القاضي اسماعيل

من قال من المشهور ياتي بالعمرة ليكون الطواف في احرام صحيح بان هذا الاحرام الثاني يوجب

طوافا غير الطواف الاول فالماتي به انما غير الذي في الذمة وما في الذمة غير الماتي به فلا

يجزي عنه وفيه نظر لانه انما كان سبب الاحرام الثاني انما هو جبران الاول فلا نسلم انه اوجب

طوافا غير الطواف الاول وقال ابن عرفة وتضعيف اسماعيل بان عمرته توجب طوافها

[illegible] سول الله [illegible]
[illegible] العراف [illegible]
اول [illegible]
المقطع ومن عر [illegible]
نزه فيه تنبيهات الاول الاوجه رفع اربعة [illegible] هو [illegible]
اي حرز كذا فهي جمل معترضة بين الفعل والفاعل ويجوز جرها على البدلية من الحرم و
نصبها على الظرف لحرم فلا اعتراض الثاني هذا التحديد من النوادر ونقله عن المدونة وهم
او تصحيف الثالث زاد في النوادر ومن جهة اليمن سبعة اضاة وهي بالضاد المعجمة
على وزن قناة وكان المصنف رد ان التحديد بالاربعة كاف :: الرابع حد ثلاثة منها بالتنعيم
والمقطع والجعرانة ولم يذكر موضع الجهة عرفة لانه الحد بنفسه اذ هي من
الحل حسبما المح به من قوله كبطن عرنة الخامس نبه بقوله او خمسة على قول الباجي
سمعت اكثر الناس يقولون ومقدار مقامي بمكة ان بينها وبين التنعيم خمسة اميال السادس
قال الباجي الذي عندي ان بين مكة وعرفة ثمانية عشر ميلا وهو نحو ما بين مكة والجعرانة وبين
مكة والجعرانة وبين مكة وحنين هذه مسافات متقاربة ولو كان بين مكة والحديبية عشرة
اميال لم يكن بين مكة وجدة ما تقصر فيه الصلاة وقد قال مالك ان بينهما ثمانية واربعين ميلا
وانما يقع الغلط والاختلاف للناس في حزر قدر الاميال والذي حكى ابن حبيب ان الذراع كل باع
من ذراعين واهل الحساب وكثير من الناس يقولون الباع اربعة اذرع فيتفاوت الامر قوله
او كبير ماء :: يجوز جره بالعطف على بري لانه غير داخل في مسمى البر ونصبه على انه خبر كان مقدرة
معطوفة على فعل الشرط قبله وهذا على انه داخل في مسمى البري وكل منهما مقبول باعتبار
والله تعالى اعلم قوله وجروه وبيضه :: يتعين عطفهما على بري وعود ضميرهما عليه
والجرو بجيم وراء مهملة وواو اطلقه هنا على الصغير من كل بري تبعا لابن شاس انه قال
ويحرم التعرض لاجرائه وبيضه والاجرا بالراء المهملة جمع جرو واما اهل اللغة فالجرو
عندهم مثلث الجيم ولد الكلب والسباع قاله الجوهري ومن ضبطه هنا بالزاي المعجمة والهمز
او ضبطه جمع جزء من الجواهر بالزاي المعجمة وفتح مخففه تصحيفا تصحيفا وبالعرض عن ابن الحاجب

[illegible] بر [illegible]
[illegible] طرا ::
[illegible] ما التوضيح [illegible]
[illegible] وهو الاقوال [illegible]
[illegible] عليه وسلم قال بالمعارضة
[illegible] ينبغي فلا داعي لم ترد الا عليك الا انا حرم قوله ولا
يستوجد عنه :: ينبغي ان يكون بضم الياء وفتح الدال بمعنى الاخذ وهو المناسب لقوله
في التوضيح ولو استوهب عنه اياه حلال وهو محرم لم يجز له ان يقبله منه وان قبله وجب
عليه ارساله وغرم لربه قيمته قوله ورد ان وجد مودعه والا بقي :: ليس بمعترض على
ما قبله انما هو فيما كان مودعا عنده قبل احرامه فاحرم وهو عنده ومثله في التوضيح
ايضا قوله الا الفارة والحية والعقرب :: في الذخيرة يلحق بالفار ابن عرس وما يقرض
الاثواب من الدواب ويلحق بالعقرب الزنبور والرتيلا انتهى وقد صرح في التلقين بجواز
قتل الزنبور وقال ابن الجلاب يطعم اذا قتله ولم يقف ابن عرفة على شيء من هذه الاقوال التي
عم [illegible] وفي الزنبور [illegible] قوله وعادي سبع كذئب ان كبر :: ظاهر كلامه ان المراد
بالكلب العقور في الحديث السبع العادي دون الكلب الانسي وفيه طريقان الاول اللخمي وابن
بشير وابن شاس وابن الحاجب ان المذهب اختلف في ذلك والمشهور منه انه كل عاد من
السباع والثاني انه الكلب الانسي الثانية لابن عبد السلام ان المذهب كله على
دخول السباع تحت هذا اللفظ وان الخلاف في دخول الكلاب قال وهو عكس ما نقله
هؤلاء المتاخرون واحتج في الذخيرة لعدم ارادة الكلب الانسي بانه لا تعلق له بالاحرام
منعا ولا اباحة ولو قتله المحرم وليس بعقور فلا شيء عليه كما لو قتل حمارا فدل ذلك
على ان المراد التنبيه على صفة العقر الموجودة في غيره ولما ان كان الذيب مختلفا في
قتله لكونه اضعف السباع منزلة فقال كذئب ليشير الى الذي اختاره من الخلاف في قتله وهو
الذي صحح ابن بشير والفاعل بكبر ضمير يعود على عاد فسح بمفهوم الشرط ان الصغير
من السباع لا يقتل وقد صرح في المدونة ولا يصح ان يرجع قوله ان كبر للذيب فقط اذ لا قائل
باختصاصه بالتفريق بين صغيره وكبيره وغايته ما قال ابن عرفة وفي قتل الذيب ثالثها

لا تمثيلا لبعض افراده ... نقص

ابن الحاجب وفي الجرادة حفنة من الطعام وفي الكثير منه قيمته من الطعام

ه لقوله في المدونة واذا وطئ الرجل بعيره على ذباب او نمل او نحوه فقتلهن فليتصدق بشيء

من الطعام قال وفي كتاب محمد قبضة من طعام قال محمد بحكومة فان اخرجها بغير حكومة اعاد

وقال ابن رشد وظاهر المدونة الاحكومة في الجراد وفهم من تشبيه المصنف الاجزاء في

النوم واليقظة تشبيه قال الجوهري الحفنة ملء الكفين من طعام مخالف لقول

مالك في مسئلة القمل من المدونة الحفنة ملء يد واحدة قال هنا المصنف في مناسكه

والقبضة دون الحفنة قوله وكلب تعين طريقه :: اي اذا كان الرجل والصيد معا في الحل

فارسل عليه كلبه فتخطى الكلب وحوله الى الصيد طرف الحرم فقتله في الحل فالجزاء ان

لم يكن للكلب طريق سوى الحرم ونبه في هذا القيد ابن شاس وابن الحاجب وساوى اللخمي

بين السهم والكلب في الخلاف واختار فيهما جواز الاكل وعدم الجزاء قوله او ارسل بقربه

فقتل خارجه :: اي ارسل كلبه من الحل على صيد في الحل قريب من الحرم فادخله الكلب

في الحرم ثم اخرجه فقتله في الحل فيجب فيه الجزاء ايضا ولا يؤكل وكذا هو في المدونة واذا

جعلنا قوله خارجه حالا من فاعل فقتل كان اجمل على هذا التقدير من جعله ظرفا له وكانه قال

فقتله حال كونه خارجا به من الحرم بعد دخوله وفوق ابن عرفة بهذا وزيادة في

اوجز عبارة فقال ولو ارسل كلبه على قريب من الحرم فقتله به او بعد اخراجه منه و

داه ودفه به فولان قوله وطرد ان تسبب فيه اوكما :: يجوز تشديد داود على الطرد

واسكانها على العطف قوله ورميه على فرع اصله بالحرم :: هذا مذهب المدونة انه لا

باس بصيده ولا جزاء فيه وهي احدى مسائل من كتاب الحج كان ابن عرفة ونقض مذهبها

بمذهبها في مسح ما طال من شعر الراس وجواب عبد الحق باتصال طرف الشعر وانفصال

الغصن يرد بان التنافي بين محله وطرف الشعر ويجاب بان متعلق المسح الشعر من حيث

كونه

[كو]نه ثابتا بالراس ومتعلق الغصن الحيوان من حيث ... وهو حيث ... قال

في العكس يقطع ولا يصاد عليه التشبيه وقال محمد ... ما عليه ...

والقتل شريكا ... ويلزم محرم فيهما شريكان ...

منهما جزاء كامل قوله لا في اكلها :: ابتدا وكلم ما ذكر في المدونة ان ما صاده المحرم واتى

جزاءه واكل منه لم يكن عليه جزاء اخر ولا قيمة ما اكل لانه اكل لحم ميتة قال مالك وقد

دخل في قوله لا في اكلها ما صيد للمحرم ايضا الحكمة بانه ميتة ومن قال وفيه الجزاء ان

اكل فيه انما فهو فقط على اكله الجزاء عن ابن القاسم من حيث اكله وهو يعلم انه صيد

لمحرم لا من حيث كونه ميتة فان انما فهو لم يتواردا على محل واحد كما ان ما صاده محرم فالله

فيه الجزاء من حيث صاده لا من حيث اكله قوله وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الا

ذخر والسنا :: كذا في المدونة وغيرها والاذخر نبت معروف طيب الرائحة قاله في التوضيح

والسنا مقصور نبت يتداوى به قاله الجوهري قال ابن عبد السلام استثنى الاذخر في الحديث

وزاد اهل المدينة السنا لقوة الحاجة اليه وراوه من قياس الاحرى لان حاجة الناس اليه

في الادوية اكثر واشد من حاجة اهل مكة الى الاذخر وهو اقرب من اجازة بعضهم اجتناء الكماة

واجازة الشافعي قطع المساويك :: زاد في المدونة وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة

في الحشيش والشجر واكره ان يحتش في الحرم حلال او حرام خيفة قتل الدواب وكذلك الحرام

في الحل الا ان يسلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم واكره لهم ذلك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الخبط وقال هشوا وارعوا قال مالك الهش تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق ولا يخبط

ولا يعضد ومعنى العضد الكسر ابن عبد السلام الاقرب ان كراهة الاختلاء وهو حصاد الكلا

الرطب على التحريم وهو ظاهر الحديث وعليه ينبغي ان يحمل كلام مالك وليس في قوله فكان دوابه

في الحل على ان الكراهة على بابها لان مقصوده ان النهي عن الاختلاء معلل بخيفة قتل الدواب اذ لو

كان اخذه ممنوعا مطلقا ما جاز الرعي ابن عرفة مقتضى قول ابي عمر اجمعوا على انه لا يحتش

بالحرم الا الاذخر وانه لا يرعى حشيشه اذ لو جاز لجاز احتشاشه عدم ... على نص المدونة

او نسيانه وقول الباجي السنا عنده كالاذخر ولم ار فيه نقلا لاصحابنا ولم يزل يفعل للبلاد التداوي ..

العداوة ولم يذكره ابو محمد [illegible] المدونة عليه [illegible] وعلى نقله [illegible] على جواز قطعه لاحتمال
كونه [illegible] والمطر [illegible] المدينة [illegible] بريد في بريد [illegible]
في هذا التحديد هنا وفي المناسك [illegible]
عبد السلام وحرم المدينة هو ما بين الحرار من الجهات الاربع في طرف العمران وقال ابن حبيب
تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة انما ذلك في الصيد واما في قطع
الشجر فبريد في بريد وحكاه عن ملك وهو يحتاج الى زيادة نظر انتهى على انه عزاه في التوضيح
لابن حبيب وغيره: والذي في النوادر عن ابن حبيب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
لابتي المدينة بريدا في بريد لا يعضد شجرها ولا يخبط انتهى وعليه اقتصر في الجواهر والذي
في شرح جامع الموطا من المنتقى قال ابن نافع ما بين حرار في الدور كله محرم ان يصاد فيه
صيد وحرم قطع الشجر منها على بريد من كل شق حولها كلها انتهى ونقل ابن عرفة ما في
النوادر والمنتقى والذي في جامع مختصر المدونة لابي محمد وحرم النبي عليه السلام ما بين لابتي المدينة
وهما حرتان قال ملك لا يصاد الجراد بالمدينة ولا باس ان يطرد عن النخل وقيل ان حرم المدينة بريد
في بريد من جوانبها كلها وفي الاكمال قال ابن حبيب تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لابتي المدينة
انما ذلك في الصيد خاصة واما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها بذلك اخبرني
مطرف عن ملك وهو قول عمر ابن عبد العزيز وابن وهب وقد ذكر مسلم في بعض طرقه اني احرم ما بين
جبليها وفي حديث ابي هريرة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وهذا تفسير لما ذكره ابن
وهب ورواه مطرف عن ملك وعمر بن عبد العزيز قوله الا ان يساوي بسعره فتاويلان: حقه ان يو
صل بقوله ولا يجزئ بغيره قوله ثم صيام ثلاثة من احرامه وصام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على
الوقوف: يحتمل ان يكون قوله بنقص من باب التنازع يطلبه صيام وصام فيكون مراده ان كون النقص
قبل الوقوف بعرفة شرط في امرين احدهما كون صوم الثلاثة من احرامه الى يوم النحر والثاني كونه
اذا فاته ذلك صام ايام منى ويحتمل ان يكون متعلقا بصام فقط وكانه على هذا الاحتمال قال وصيام
ثلاثة ايام من احرامه فعبر المدونة فيها وابن الحاجب هل يوم عرفة او يصوم ايام منى [illegible]
بالتفصيل قائلا وصام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف ويرجح هذا الثاني ان من كان نقصانه



يوم عرفة ما بعده [illegible] فلا يحتاج [illegible] الا في قوله بحج [illegible] على
[illegible] بالعمرة [illegible] الوقوف
كالمتمتع [illegible] صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم بالحج
الى يوم النحر وان اخرها الى ايام التشريق ثم قال وان كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة
او رمي او حلق او مبيت بمنى او وطء قبل الافاضة او الحلق صام متى شاء، وكذلك صيام هدي العمرة
وكذلك من مشى في نذر الى مكة فعجز وانما اعتمد ابن الحاجب قوله في المدونة وانما يصوم
ثلاثة ايام في الحج كما ذكرنا المتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته او افسد حجه او فاته الحج
واما من لزمه ذلك لترك جمرة او لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء، وكذلك الذي يطا
اهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الافاضة لانه انما يصوم اذا اعتمر بعد ايام منى ومن
مشى في نذر الى مكة فعجز فليصم متى شاء لانه يقضي في غير حج فكيف لا يصوم في غير
حج: ابو الحسن الصغير اي يقضي مشيه اما ان يكون في غير احرام قبل الميقات ويحتمل
ان يريد يقضي مشيه في عمرة اذ الاتبع بيمينه او نذره كذلك كما نص عليه في كتاب النذور
انتهى ثم اعلم انما سلكه ابن الحاجب هو احرى الطرق الثلاث وقد حصلها في التوضيح
فتاملها فيه فلعلك تستعين بها على حل ما عقدناه هنا والله تعالى اعلم قوله ووقف به هو
او نائبه كهو: ينبغي ان يكون مراده بالنائب من ناب عن المهدي اما باذنه كرسوله واما
بغير اذنه كمن وجد الهدي ضالا مقلدا فوقف به فان وقف به عن ربه اجزا وكانه لهذا اشار
بقوله كهو اي مثله في النية حيث لم يقف به لنفسه وهذا تاويل ما في المدونة على ما نقله
ابن عبد السلام خلاف ما حملها عليه ابن يونس على ان الفعل للنائب يجزئ هذا المقصد
لانه ظاهر فيمن نواه عنه فيتفق قوله كهو زيادة بيان وقد وقع في بعض الطرر انه اراد
بقوله كهو مثله في كونه محرما ولم ار من اشترطه هنا بل قال ابن عبد السلام سواء كان
الذاهب به حلالا او حراما وعليه حمل قول ابن الحاجب وان كان حلالا وقيله في التوضيح
فان قلت بعد ذلك فيه يحتمل ولو كان العامل حلالا الا كمال الوقوف بعد الاحلال صح في الحرم
قلت لا يلزم من صرف كلام ابن الحاجب لهذا المعنى الثاني ان لا يكون الاول صحيحا في نفسه

والله تعالى أعلم فقوله كان وقف به مجمل فقلد ونحر ... معطوف على وقف وأشار بقوله
لقوله في الموطأ [illegible] هديه بعرفة ثم [illegible] بوجوه [illegible] لأنه رواه [illegible]
بوجوه ريد منحورا أجزاه قوله وإن [illegible]
ظاهر وأشار به لمسألة الحيض لقوله في المدونة قال مالك في امرأة دخلت مكة بعمرة و
معها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف وأنها لا تنحر هديها حتى تطهر
ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر وإن كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف
لحيضتها أهلت بالحج وساقت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى وأجزأها
لقرانها وسبيلها سبيل من قرن قوله وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة
الإشعار شق يسيل الدم قاله ابن عرفة والسنم بضمتين جمع سنام كقذال وقذل
فلا ينبغي الإشعار في السنم ومن في قوله من الأيسر للبيان وأشار بقوله للرقبة إلى أن الإ
شعار يكون في السنام من جهة العجز لجهة الرقبة وذلك هو العرض قال في المدونة
والإشعار في الجانب الأيسر من أسنمتها عرضا وإن اللام من قوله للرقبة تعطي أن
الابتداء من جهة العجز وإنما ذكره الباجي وغيره من جهة المقدم كما خرج عليه
ابن الحاجب وعبارته في المناسك تغير من هذه إذ قال والإشعار أن يشق من سنامها
الأيسر وقيل الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر وقيل طولا مقدار أنملتين أو نحو ذلك انتهى
وفي النكت قال أبو بكر الأبهري إنما قال إن الإشعار في الشق الأيسر لأنه يجب أن
يستقبل بها القبلة ثم يشعرها فإذا فعل بها ذلك كان وجهه إلى القبلة متى
أشعرها في شقها الأيسر وإنما أشعرها في الأيمن لم يكن وجهه إلى القبلة و
ذلك مكروه انتهى ولعل ابن عرفة لم يقف عليه إذ عزا المزني عن الأبهري وقال وجه
الباجي كونه في الأيسر بأنها توجه للقبلة ومشعرها كذلك ولا يليه منها إلا الأيسر
وابن رشد بأن السنة كون المشعر مستقبلا يشعر بيمينه وخطامها بشماله وإذا كان
كذلك وقع في الأيسر ولا يكون في الأيمن إلا أن يستدبر القبلة أو يشعر بشماله أو يمسكه
لغيره ابن عرفة إنما يتم ما ذكر إن أراد توجيهها للقبلة كالذبح لا رأسها للقبلة انتهى

[illegible] قال اللخمي [illegible] عرضا وابن حبيب طولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في السنخ والآخر من أمر الإنسان
لقربه ومن ظهوره وأن الأربع لأسبلها والعرض المعروف ظنيا والامتداد الأقصر والأحد
من يمين الإنسان ليساره ومن أسد الحيوان لذنبه والطول والعرض كيفيتان مأخوذتان مع إضافتين
قال ولعل العرض عند مالك كنقل الباجي وهو الطول عند ابن حبيب كما مر فيتفقان قوله
١٢١ وشقها إن لم ترتفع أي وشق الجلال وهو جمع جل بالضم إن لم ترتفع فيهما حتى يكون في
شقها إضاعة المال قال مالك في رسم الحج من سماع أشهب من أمر الناس أن يشق الجلال عن
أسنمتها وذلك يحبسه عن أن يسقط وما علمت أن أحدا كان يدع ذلك إلا عبد الله بن عمر
فإنه لم يكن يشق ولم يكن يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات فيجللها وذلك أنه كان يجلل الجلال
المرتفعة والأنماط المرتفعة قيل أفإنما كان يفعل ذلك استبقاء للثياب قال نعم وأحب
إلي إذا كانت الجلال مرتفعة ألا يشق منها شيئا وإن كانت ثيابا بأدون فيشقها أحب إلي وقال
ابن يونس عن ابن المواز قال مالك أحب إلينا شق الجلال عن الأسنمة إن كانت قليلة الثمن كالدرهمين
ونحوهما وإن لا يشق المرتفعة استبقاء لها وقال القابسي إن كان الجل رفيعا ترك شقه فهو
أنفع للفقراء قوله ونحرها قائمة أو معقولة قيل يعني أنه يستحب نحر البدنة قائمة على قوائمها
الأربع أو معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها انتهى وكأنه يحوم على عبارة
قول ابن الحاجب وينحرها صاحبها قائمة معقولة ومقيدة أي المقيدة قائمة على قوائمها
الأربع إلا أن أحد يديها قرنت للأخرى بالقيد والأصل في الصنفين القرآن تلخيصا في قوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صواف وقرئ صوافن قال ابن يونس عن ابن حبيب معنى صواف
أن تصف أيديها بالقيود وقت نحرها وقال ابن عباس صوافن وهي المعقولة من كل بدنة يد
واحدة فتقف على ثلاث قوائم فخير بينهما ابن الحاجب والذي وقع في المدونة عن مالك أن الشأن
نحر البدن قائمة مقيدة اليدين للقبلة ولا يعقلها إلا من خاف ضعفه عنها وفي الأمهات
قال مالك الشأن نحرها قياما قلت أمعقولة أم مصفوفة اليدين قال لا أقوم على حفظ ذلك

[illegible] بنحرها معقولة ان استيقن [illegible] ابو سعيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذبائح نحر الابل فابيعه معقولة [illegible]
عن بعض العلماء فايمة معقولة فوله او لم يعلم به اي بالمنع وايسر من والعداى زوال
المنع وهو اعم من العدو فوله وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة انما ذا في بعده او دخلها
وان كان احرى لئلا يتوهم تحريم ابقائه ان دخل فوله كنسيان الجميع كذا اختصر ابن الحاجب
نص المدونة وسلمه في التوضيح ونقل بعده قول ابن راشد ولو قيل ان ناسي الرمي والمبيت
بمزدلفة بالتعدي ما يعد لتعدي في الموجبات كما في العمرة كانهم لا حظوا ان الموجب واحد
لا نسيانا وهو معنى ورانتهى واختصرها ابو سعيد كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيا
حتى زالت ايام منى واختصرها ابن يونس وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بمزدلفة
ومنى هدي واحد كمن نسي الكل ناسيا حتى زالت ايام منى فوله وان حصر عن الافاضة
او فات الوقوف بغير كمرض او خطإ عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ما ذكر
في المحصر عن الافاضة تبع عليه صاحب الشامل ولم ار من قال ان المحصر عن الافاضة لا يحل
الا بفعل عمرة بل لا يحل الا بالافاضة وهو داخل في فوله اولا وان وقف وحصر عن البيت فحجه
تم ولا يحل الا بالافاضة فتعين انه تصحيف وان تواطات عليه النسخ التي وقفنا عليها وصوا
به وان حصر عن عرفة فقط وبهذا عبر ابو فول اللخمي وغيره اذ ضد عن عرفة خاصة دخل
مكة وحل بعمرة ويؤيده انه ذكر في توضيحه ومناسكه ان حصر العدو ثلاثة اقسام
عن البيت وعرفة معا وعن البيت فقط وعن عرفة فقط وبما هو مبناه يكون قد استوفى
هذه الثلاثة كما فعل ابن الحاجب وغيره ونصه في المناسك المحصر عن عرفة فقط لا يحل
الا بفعل عمرة يطوف ويسعى ولا يكتفي بطواف القدوم والسعي بعده على المشهور لكونه
لم ينو بهما التحليل خلافا لعبد الملك وما ذكره في خطإ العدد فيفوته ابن عبد السلام
بقال وهذا اذا علموا اليوم الاول من الشهر ثم نسوه واما ان كان بسبب رؤية الهلال فقد
وقد تقدم حكمه ان اخطا اهل الموسم وتبعه في التوضيح وقد في كلامه كاهر الشهر فوله [illegible]

ولا يقضي [illegible] طواف القدوم [illegible] نص في المناسك

فوله [illegible]

[illegible] قال ابن عرفة والاظهر
جواز اعطاء الكافر وهل الرجوع لصحة [illegible] انتهى فليتامل فوله وفي
جواز القتال مطلقا تردد اشار بالتردد لما في توضيحه وقال ابن عرفة وقتال الحاصر
الباغي [illegible] ولو كان مسلما وفي قتاله غير باد نقلا سند وابن الحاجب مع ابن
الحاجب مع ابن شاس عن المذهب والاول الصواب ان كان الحاصر بغير مكة وان كان بها فالاظهر
نقل ابن شاس لحديث انما احلت لي ساعة من نهار وقول ابن هارون الصواب جواز قتال
الحاصر واكتفى برائيه لبعض اصحابنا فقط وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج وقاتل
اهل المدينة عقبة يريد بان الحجاج وعقبة بغاة وكانوا يطلبون النفس ونقله عن بعض
اصحابنا لا اعرفه الا قول ابن العربي ان ثار احد فيها واعتدوا على الله قوتل لقوله تعالى حتى يقاتلوكم فيه
وفي المدونة ان الجنى المحرم لتقليد السيف فلا باس فيه ه ه ه

## باب الزكاة فوله وفي النحر طعن بلبة

اختلف هل يقتصر بالنحر على اللبة دون ما عداها كما قال المصنف ام لا ويجوز فعلها فيما بين اللبة
والمذبح والاول هو مذهب اكثر الشيوخ الباجي وابن رشد وغيرهما والثاني مذهب ابن لبابة
واللخمي واحتج اللخمي بقول مالك ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر فان ذبح فجائز وان نحر
فجائز واخذ منه ان النحر لا يختص باللبة وقال ابن رشد معناه عند الضرورة كالواقع
في مهواة اذا لم يقدر ان ينحره الا في موضع الذبح نحره فيه وكذلك ان لم يقدر ان يذبحه
الا في موضع النحر ذبحه فيه وهو بين من قوله في المدونة ومحمد ابن عبد السلام واللبة
محل القلادة من الصدر من كل شيء قاله الجوهري وقال اللخمي لا يشترط في النحر قطع الحلقوم
والودجين جميعا وظاهر كلام ابن عبد السلام انه جعله اختلافا من قوله وقال ابن عرفة
انما اراد اللخمي التفصيل بان كان فيما بين اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وان كان
في اللبة فقطعهما معا لانهما معهما قال ابن عرفة وظاهر قوله في الرسالة والزكاة

هي العروق [illegible] الي بواطن [illegible]

والحكم في قطع الحلقوم والأوداج [illegible] انتهى [illegible] على
[illegible] أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم
والودجين: هذا من تمام الكلام على الذبح [illegible]
الحلقوم والمراد الاكتفاء بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين قال في النوادر قال ابن
حبيب إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فما أكثر أكلت وإن قطع منه أقل لم تؤكل وفي
العتبية عن ابن القاسم في الدجاجة أو العصفور إذا أجهز على أوداجه ونصف حلقه أو
ثلثيه فلا بأس بأكله وقال سحنون لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج
قال ابن عبد السلام وابن القاسم وابن حبيب متفقان على أن بقاء النصف مغتفر وقال سحنون
لا يغتفر منه شيء البتة وبعض من لقيناه يقول لا يلزم ابن القاسم الذي اغتفر بقاء نصف
الحلقوم في الطير أن يقول مثله في غير الطير لما علم عادة من صعوبة استئصال قطع
الحلقوم من الطير وسهولة ذلك من غير الطير والأقرب عندي اعتبار ذلك لقوله عليه
السلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وقال في التوضيح قيل وهو المشهور وتبعه في
الشامل وقال وشهر أيضا إجزاء نصف الحلقوم قوله أو تردى بكهوة أي في مثل هوة
بالكاف للتشبيه والكهوة بضم الهاء وتشديد الواو قال الجوهري والهوة
الوهدة العميقة والأهوية على أفعولة مثلها والمهوى والمهواة ما بين الجبلين
ونحو ذلك انتهى والمهوات بفتح الميم وجمع الهوة هوى بالضم قال شيخ شيوخنا
أبو زيد المكودي في مقصورته: وأنت يا نفس شغلت بالهوى حتى وقعت منه في قعر
هوى، وفي بعض النسخ بكحفرة والمعنى واحد قوله بإرسال مزيده: أي فإن أرسله وهو
من غير يده لم يؤكل ما قتله لهذا رجع ملك في المدونة قال ابن القاسم فيها وبالأول
أقول يعني الجواز المرجوع عنه قوله أو نهشته ما قدر على خلاصه منه: يعني أن
ما قدر على خلاصه من الجارح فلم يخلصه وذكاه في حال نهشته له لا يؤكل لعدم تحقق
تحقق الصيد وعلى هذه فرع نظائر الشركة في التوضيح وذكر في المدونة قال
فيها ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواهها نهشته فلا يؤكل إلخ لعله من نهشتها

من نهشتها





من نهشتها [illegible] ذكاه وهو [illegible] الجوار
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو مما يمكن أن يتحرك في سلكه
وما نوقش من أن الإغراء فيه لا يعتبر تعسف وفي بعضها أو أغرى بالفعل الماضي كما
بعده عطفا على قوله لا إن كنته حراما فهو خارج عن نظائر الشركة وهو المطابق لما
في التوضيح أي لم يعد فيه معها قوله أو نصف مستوجب يشير به لقول ابن عبد السلام
وأما الإرسال على غير معين ولا محصور كإرساله على صيد يقوم في بقعة فلا خلاف
في المذهب أن ذلك لا يجوز انتهى ومن صرح بنفي الخلاف فيه الباجي والمازري وابن
شاس فإن قلت ما الفرق بينه وبين قوله في المدونة وإن أرسله على جماعة ولا يرى
غيرها ونوى إن كان وراءها غيرها فهو عليها مرسل فليأكل ما أخذ من سواها
وكذلك إن أرسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاده
قلت فرق بينهما المصنف بأن ما في المدونة تبع للصيد المرئي وجعل خلاصة
كلام ابن عبد السلام فاعرفه وهو إن كان الصيد معينا أكل كان المكان محصورا أم لا معينا
وإن لم يكن الصيد وكان المكان محصورا كالغار والغيضة فتأمله الفرق بينهما وإن
لم يتعين الصيد ولا انحصر المكان لم يؤكل باتفاق وزيد وتبع المعين قوله
إلا أن ينوي المضطرب بفتح الراء أي المضطرب عليه فحذفه مع أنه عمدة إذ هو النائب
عن الفاعل قوله وجاز للضرورة: بألف التثنية هو الصواب قوله وتيامن إن تقدم
البحث فيه في الحج قوله إلا أن لا يحضره لغافل بها: سقط لا في كثير من النسخ فهو
مساو ومخالف للمدونة إذ قال فيها ومن طرد صيدا حتى دخل دار قوم فإن اضطره
هو أو جارحه إليها فهو له وإن لم يضطره وكانوا قد بعدوا عنه فهو لرب الدار
وفي بعض نسخ هذا المختصر إلا أن لا يضطره كلفظ المدونة وهو أولى لأن الظاهر فيهم
الاختصاص بما كان مقصودا بخلاف الاضطرار بدليل نسبته في المدونة للجارح
قوله وضمن مار أمكنته ذكاته وترك: هذا خاص بالصيد قال اللخمي ولو مر بشاة

٦

[illegible] الموت [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان يجهل ان ليس له ان يذكيه كان ابين [illegible] وعمرو [illegible]
يختص بغير الخشب كالحجارة [illegible] واكل المذكى وان ايس من حياته تتحرك قوي مطلقا او
سيل دم ان ذبحت. معنى مطلقا سواء كانت صحيحة ام مريضة ام مصابة بالخنق ونحوه
ان لم ينفذ مقتلها ويدل على ان هذا مراده في الاطلاق وتقييده سيل الدم بالصحيحة
والتحرك كاف في الثلاثة واذا انضم اليه سيلان الدم لم يزده الا خيرا واما
سيلان الدم وحده فلا يكفي الا في الصحيحة هذا حاصل ما في المقدمات على انه اجرى
المنخنقة ونحوها اذا تحركت ولم يسل دمها على الخلاف في المايوسة غير المنفوذة
المقاتل فالاولى معها اذا لم يسل حين الذبح مع علمه انها كانت لا تعيش لو تركت
لان انقطاع الدم انما يكون بانقطاع بعضها من بعض وذلك مما لا يصح معه حياة و
احترز بالتحرك القوي من الضعيف قال ابن المواز وليس استجماع حياتها حركة يدها او
رجلها او ذنبها او طرف عينيها قال ابن حبيب او استفاضة نفسها في جوفها
او في منخريها وعبر عنه ابن رشد بكونه في حلقها قال وحركة الارتعاش والارتعاد (?)
ومد يد او رجل او قبضها ملغاة اتفاقا ابن عرفة في الغاء القبض نظر اللخمي الغاء
الاختلاج الخفيف وحركة العين احسن لان الاختلاج يوجد بعد الموت وحركة الرجل
والذنب اقوى من حركة العين لان خروج الروح من الاسافل قبل الاعالي ابن عرفة
قوله احسن يوهم ان في الاختلاج اختلافا وتعليله ومتقدم نقل ابن رشد ينفيه انتهى
ابن عبد السلام تفريق اللخمي بين الاسافل والاعالي ظاهر الا ان في الشرع ما في صحة
الذكاة هو مطلق الحياة لا عموم وجودها في جميع الجسم واذا وجدنا ما يدل على
الحياة صحت الذكاة كان في الاعالي او في الاسافل **قوله** بقطع نخاع ونثر دماغ
او حشوة وفري ودج وثقب مصران مفهوم قوله قطع نخاع ان شقه ليس كذلك
وقد خرجه ابن عرفة على القولين الا ان يتبين (?) في شق الودج ومفهوم قوله ونثر دماغ
او حشوة



او حشوة ان شدخ الراس دون انتثار الدماغ وشق الجوف [illegible] قطع مصير دون انتثار
شيء من الحشوة غير مقاتل وكذا صرح به [illegible] وعن ابن [illegible]
الراس مقتل وفي [illegible] ابن القاسم [illegible] الحشوة ابن عرفة ويجعله اللخمي
قولا باعمال الذكاة في منفوذ المقاتل وجعله عياض قولا بانه غير مقتل ومفهوم قوله
وفري ودج ان قطع الودجين معا غير مشترط في كون ذلك مقتلا وقد صرح غير [illegible]
بان قطع الودج الواحد مقتل والعرفي (?) ابانته كله بظاهره ان البعض ليس كذلك وقد قال
ابن المواز قطع بعض الاوداج والحلقوم مقتل ومفهوم قوله وثقب مصران ان القطع احرى وفي
التنبيهات اما قرض المصران وابانته بعضه من بعض فمقتل لا شك فيه بخلاف شقه لانه
لا يلتئم بعد انفصاله بالكلية ويتعذر وصول الغذاء الى ما فات منه وتنعدم (?) الا
عضاء تحته ومر بعد النقل مخرجا من داخل الجوف فيهلك صاحبه انتهى.
وذكر ان بعض حذاق الاطباء تكلم في مصران شق طولا يجمع لحم في الشق ووضع
عليهما النمل فلما شبكت فيهما قطع اسافلها فبقيت روسها شابكة
في اللحم فبرئ بالتمام باذن الله تعالى واطلق المصنف في المصران اتباعا للاكثر وخصه
ابن رشد بالاعلى ومحمد عياض وهم من عطف بعضها على بعض انها متغايرة
وفي التنبيهات عن شيوخنا قطع المصير وانتثار الحشوة وجهين وهما منه (?)
راجعان لشيء واحد لانه اذا قطع او شق انتثرت الحشوة وقال بعض شيوخنا
انتثارها خروجها عند شق الجوف عنها يريد بان مجرد شق الجوف غير مقتل اتفاقا
وكذا انتثارها [illegible] علاجها بردها وخياطة الجوف عليها. ابن عرفة
قوله ليس مجرد انتثارها مقتلا ان اراد مجرد خروجها فمسلم وليس هذا مراد
الشيوخ به وان اراد ولو زال اتصال بعضها ببعض او انفرادها بمقعر البطن فممنوع (?)
وهذا هو مراد الاشياخ به وما ادعاه من العلاج انما هو في الاول لا في هذا
وبالضرورة ان هذا ابين من قطع المصير ولا تلازم بينهما في الوجود ويحكى ان اسحاق
عن ابن كنانة لا يوكل ما خرجت امعاؤه وفهم من اقتصار المصنف على هذه

هذه الدمنة [illegible] ليس منها وقد حكى ابن رشد عن [illegible]
في [illegible] مثقوبا [illegible] محمد بن [illegible] بقول
ابن حمديس يطرحها بالوادي [illegible]
فغلبت العامة اعوان القاضي لعظم قدر ابن رزق عندهم فاخذ ولم يوافقهم واكلوه
وهو الصواب لما تقدم يعني ان خروا اسفل المصير حيث الرجيع غير منفصل البقايا بها
به زماننا تتصرف ابن عرفة ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسبي البقر بافريقية
انهم يتقون كثرة الثور لبعض الاحداث فيزول عنه به وقول ابن عبد السلام انه محل
الطعام قبل تغيره خلاف تعليل ابن رشد صحة قول ابن رزق ولعله يريد كمال
تغيره قوله وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بشعر: مفهوم الشرط انه ان لم
يتم بشعر لم يؤكل وهو المذهب قال ابن عرفة وقول ابن العربي في القبس عن مالك
ان لم يتم خلقه فهو كعضو منها ولا يفتقر العضو من تنجيس لظاهره ان قول مالك
عنده اكله وان لم يتم خلقه [illegible] وذكر في العارضة عن مالك كنقل الجماعة
واختار هو لنفسه قول ابن الاولى قال ابن عرفة ظاهر الروايات واقوال الشيوخ
ان المعتبر نبات شعر جسده لا شعر عينيه فقط خلافا لبعض اهل الوقت
وفتوى بعض شيوخ شيوخنا الثاني نقله في سماع اشهب ان خرج ميتا
يمر المرية على حلقه ليخرج دمه وقال في سماع ابي زيد ركض ببطن امه جنينها
فبعد ذبحها تركتها حتى اخرجته ميتا في بطنه واكلت منه الثالثة في اكل
المشيمة وعاء الجنين ثلاثة اقوال الاول الحلية لقول ابن رشد في سماع موسى من
كتاب الصلاة انها وعاء الولد وهو كلحم الناقة المذكاة الثاني تحريمه لجواب
عبد الحميد الصائغ الثالث ان حل اكل الجنين بذكاة امه وتم خلقه ونبت
شعره حلت والا فلا لبعض شيوخ شيوخ ابن عرفة وهو حصلها اهل التحصيل
رحمه الله تعالى قوله وذكى المزلق ان حيي مثله: ابن رشد وليس الخلاف في تحقق
حياته كمريضة على انها لا تفتقر لتقدم تقرر حياتها في ونه

باب الأطعمة

١٢٥

**باب الأطعمة والأشربة** قوله ان سكرها: كذا في بعض
النسخ بضمير المؤنث على ملاحظة الجماعة وهو اعم تناول الخمر وما يعمل [illegible]
قوله والضرورة ما يسد [illegible] وطعام غيره بالجبر
[illegible] على قوله المخمصة اي ولا يقدم الضيف على طعام الغير ان لم يخف القطع قوله
والمكروه سبع: لما ذكر ابن عبد السلام هنا تاويل بعض المتاخرين نهيه عليه
السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع على انه من اضافة المصدر الى الفاعل فيكون كقوله
تعالى وما اكل السبع وضعفه اورد حكاية غريبة عن شخص يقيم بالمسحاة لا يكون
بقصد العلم اعطى احدهما صاحبه يسيرا خبزا فقال الآخر عطية القوم على اقدارهم
فقال المعطي صدقت فقال الآخر ليس هذا مذهب سيبويه يعني ان حمل المصدر
كعطية على الاضافة الى الفاعل هو الراجح عند سيبويه وهذا بين فيما صرح فيه
بذكر الفاعل والمفعول معا فقف على الحكاية بطولها في شرحه رحمه الله تعالى
قوله وكلب ماء وخنزيره: كذا نقل الباجي كراهتهما عن ابن شعبان رواية عن
مالك قال وبه قال ابن حبيب ونقل ابو عمر عن الليث لا يؤكل انسان الماء

**باب الضحية والعقيقة** قوله وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان
قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والامام اليوم العباسي او من يقيمه يعني حيث
هو له ولذلك قيده بقوله اليوم وهذا لا اشكال فيه اذا كان هو متولي الصلاة
وكذلك من يقيمه وهو الامير اذا كان ايضا يتولى الصلاة بنفسه فان كان يتولى الصلاة
غير الامير فظاهر كلام ابن رشد ان المعتبر هو امام الصلاة وهو الظاهر لان الولاية
على الصلاة تستلزم الولاية على نوافلها كسائر الولايات قال اللخمي ما معناه
واما المتغلبون فلا يعتبرون هم ولا من يقيمونه في الذبح ويكون من ببلدهم كمن لا امام
لهم فيتحرون ذبح اقرب الائمة اليهم [illegible] امير المؤمنين اليهم وفيه نظر لان المنصوص
في المذهب نفوذ احكامهم واحكام قضاتهم وقيل لعثمان رضي الله تعالى عنه وهو محصور
انه يصلي للناس امام فتنة وانت امام العامة فقال ان الصلاة من احسن ما يعمله الانسان

الانسان وان الحسن الناس واحسن معهم وان اسيئوا احسب اساءتهم وقال
ابن عرفة في كون المعتبر امام الصلاة او امام الطاعة طريقان لابن رشد واللخمي ثم ذكر
اعتراض ابن عبد السلام على اللخمي ... احتمام ... ايسر ... نعم ... او
غيره الك وامكان تحري وقت الامام غير المتغلب كما لو كان واضح تحريه اختيار
قال واستدل لا له بقول عثمان ينتج عكس ما ادعاه لان البغي اساءة اجماعا ولا
سيما البغاة على عثمان موجب اجتناب الاقتداء بالبغاة للاساءة نعم انتهى
وهو تعسف ثم قال ابن عرفة وصريح نص المدونة مع سائر الروايات بالفرب
الائمة وكون المعتبر امام بلد من ذبح عن مسافر لا امام بلد مسافر ظاهر في كونه
امام الصلاة لامتناع تعدد امام الطاعة وعليه لا يعتبر في امام صلاتها الخ
اخرج السلطان اخبية الذبح بالمصلى كما عندنا الا ان اخراجها دليل عدم استنابته
اياه في الاقتداء بذبحه خلافا لبعضهم انتهى وما احتج به من امتناع تعدد امام
الطاعة سبقه اليه ابو الفضل راشد والفصل عنه تلميذه ابو الحسن الصغير
بتعدد عماله وما نسبوا لابن رشد وقع له في رسم تسلف من سماع ابن القاسم
ونص المراغي فيه ذلك الامام الذي يصلي صلاة العيد بالناس الا كان مستخلفا
على ذلك **قوله** وتوانى بلا عذر قدره :. فاعل توانى ضمير الامام وقدره مفعول
لتوانى اي وتوانى الامام بلا عذر قدر زمان الذبح المعتاد حتى انصرم **قوله** وبه
انتظر للزوال :. ظاهره استمرار الانتظار لحصول الزوال ولفظ ابن رشد في رسم
شك من سماع ابن القاسم فان اخر الذبح لعذر من اشتغال بقتال عدو او غيره
انتظروه ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس واختصره ابن عرفة كلفظه فيه
المصنف فتامله **قوله** ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف :. صوب ابن رشد
في المقدمات تقديم البقر على الابل واليه اشار بالاظهر ووجه عكسه في رسم
مرض من سماع ابن القاسم بان الابل اعلى ثمنا واكثر لحما الا ان تفضيل الغنم خرج بدليل
السنة اتباعا لفعله الذي ذبح عليه السلام بذبح عظيم وصرح ابن عرفة بمشهورية الاول



من مشهوره الاول او لا علم من شهره الثاني ... وذكر ... او فيه
... الذبح ... قال ... ذبحها قبل الذبح ان ... تطلق ...
ولم ... اخذ الشاة ان يجز صوفها قبل الذبح
جاز وكانه مسلم واما الونوغي حين اخذها ان يجزها بعد الذبح فقال ابن عرفة انه شرط
مناقض لحكمها ونصه وفي فتوى ابن عبد السلام ما وقع في بعض اجوبة عبد
الحميد من اشترى شاة ونيته جز صوفها لينتفع به ببيع وغيره جاز له ولو
جزه بعد ذبحها نظر لانه ان نشر كله قبل ذبحها فبعدها بقيته وبعده مناقض
لحكمها فيبطل على اصل المذهب في الشرط المنافي للعقد **قوله** والتغالي
فيها :. كذا في سماع القرينين ابن رشد لانه يؤدي الى المباهاة اللخمي استحب استفرا
هذا القول تعلقا بذبح عظيم وبالقياس على قوله صلى الله عليه وسلم افضل الرقاب
اعلاها ثمنا :. ابن عرفة ظاهره خلاف الاول ... الا ان يحمل على التغالي لمجرد المبا
هاة **قوله** كعتيرة :. ابن يونس العتيرة الطعام الذي يبعث لاهل الميت قال مالك
اكره ان يرسل للمناحة طعام انتهى والكراهة في سماع اشهب من الجنائز :.
قال ابن رشد ويستحب لغير مناحة لقوله عليه السلام اصنعوا لال جعفر طعاما
ولذلك جعله المصنف في الجنائز مندوبا وفي مختصر العين العتيرة شاة كان الجا
هلية يذبحونها للاصنام زاد الجوهري في رجب ولعل ذلك مراده هاهنا **قوله**
وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن :. اشار بالاحسن لقول ابن عبد السلام
والجواز اقرب لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ولانها شركة ضرورية كشركة الو
رثة في لحم اضحية موروثهم وقال ابن عرفة ولو اختلطت اضحيتا رجلين بعد ذبحهما
اجزاتاهما وفي لزوم صدقتهما بهما وجواز اكلهما اباهما قولا يحيى ابن عمر وتخريج
اللخمي ولم يحك المازري غير الاول وكذا عبد الحق واعترضه فقال لا ان المنع من
اكلها وهي شركة ضرورية كالورثة في اضحية موروثهم ابن بشير لو اختلطت اضحية
او جزء منها بغيرها ففي اباحة اخذ العوض قولان وظاهره انهما منصوصان انتهى

على الوجه ... انظر ... لا ... عكس ...

انتهى كلام ابن عرفة [illegible] جواز [illegible] ابن يونس [illegible] مسئلة العوض
[illegible] قوله كان
عيب لا يمنع الاجزاء [illegible] فيهما [illegible] من التسمية [illegible] وصوري
لعوض كالتصدق بارش عيبه لا يمنع الاجزاء ويظهر من كلام الشارح انه عنوا باسقاط الا
راجع المفهوم قوله ان لم ينو الى اخره قوله والعقيقة يوم سابع ان تسبق بالعجز الضمير
النايب من تسبق يعود على المولود المدلول عليه بالولادة واغفل المصنف حكم الختان
والخفاض والتسمية وذكر في الجنايز كراهة تسمية السقط **فائدة** قال
في الاكمال وفقهاء الامصار على جواز التسمية والتكنية بابي القاسم والنهي عنه منسوخ
ابن عرفة دخل الشيخ الفقيه القاضي ابو القاسم ابن زيتون على سلطان بلده امير افريقية
المستنصر بالله ابي عبد الله ابن الامير ابي زكرياء فقال له لم تسميت بابي القاسم وقد
صح عنه عليه السلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال انما تسميت بكنيته صلى
الله عليه وسلم ولم اتكن بها فاستحسن بعض شيوخنا هذا الجواب انتهى وعن
[illegible] نكر وفي رسم تحمل من سماع ابن القاسم من الجامع قال مالك لا باس بتكنية
الصبي قيل كنيت ابنك بابي القاسم قال ما فعلته بل اهل البيت وما به باس ابن رشد
قوله لا باس بتكنية الصبي يدل ان تركه احسن لما يوهم ظاهره من الاخبار بالكذب
اذ لا ولد للصبي وليس فيه اثم لان القصد به بعيد عن الكذب من الاخبار انتهى وجوازه
مستفاد من قوله عليه السلام يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رسم شك من السماع المذكور
كره مالك ان يسمي الرجل بجبريل ولم يعجبه وقال ادركت الناس بابراهيم الاية ابن رشد
لانه تسبب لان يقول جاءني البارحة جبريل ورايت جبريل واشار علي جبريل بكذا وهذا
من الكلام المستبشع وفي الحديث لا تسم غلامك رباحا ولا افلح ولا يسارا او قال
بشيرا يقال ثم هو فيقال لا فاحذر هذا ولكيمر ثنه من ذلك حراما لكن تركه احسن
وجاء بالابيف خطا على الانتها بتهم من ترك التسمية بذلك انتهى وقال ابن
عرفة روى الباجي لا ينبغي بجبريل ان يصور وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه اسما



من كونه اسما لله [illegible] او للقران او هو [illegible] ابن عرفة [illegible] هو الحلم [illegible]
من الاخبار [illegible] الحارث [illegible] باسماء الملائكة [illegible] رجل
معصومة [illegible] الحارث [illegible] باسم اسرافيل فقال الملك الحارث لعن
تسميته بهذا الاسم وفيه قال تعلى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ثم قال الق
تسمي الناس باسماء الشياطين مما عيبه ذلك يعني الحارث اسمه فانه يقال هو
اسم ابليس ابن عرفة يرحم الله الحارث من سكوته والصواب معه لان محمل النهي
من الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس والشيطان ومالك والحارث
وابليس منه لصحة كونهما من نقل النكرات لا لاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل ملك
وحرث كقاسم انتهى والعمدة في العرف الاتباع وقد تسمى كثير من الصحابة بملك
والحارث ولم ينكره صلى الله عليه وسلم

## باب الايمان والنذور

**قوله** لا يسبق لسانه الظاهر ان مراده يسبق اللسان كمراد ابن الحاجب وغيره
وهو ان يسبق اللسان للفظ من غير عقد كقوله بلى والله ولا والله وفي هذا قولان
المشهور وما في المدونة انه ليس بلغو وذهب اسماعيل القاضي والابهري الى انه المراد
بقوله تعلى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم واختاره اللخمي وابن عبد السلام وابن ابي
جمرة واليه كان يميل شيخ شيوخنا الفقيه المحدث ابو القاسم العبدوسي فاذا تقرر
هذا فحمل كلام المصنف على المشهور بناء على رد النفي لحكم المسئلة التي قبله
تليه اولى من حمله على القول الثاني بناء على رد النفي لقوله بذكر اسم الله على ان يكون
النفي من اليمين لتحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله لا يسبق لسانه ولا لذلك اقتصر بعض
على تفسير اللغو بما تقدم ويظهر نفيه والله تعلى اعلم **قوله** وكالخلق والامانة
الامانة بكسر الهمزة وبفتحها [illegible] اخره ضد الاحياء قال ابن يونس لا كفارة على من
حلف بشيء من صفات افعاله تعلى كالخلق والرزق والاحياء والامانة واما لو قال
والخالق والرازق والمحيي والمميت فهذا حالف بالله فعليه الكفارة وان كانت
تسميته تقتضي صفات الفعل انتهى ولما [illegible] ضبطه الشارح الامانة بفتح الهمزة

الصفو [illegible] بلا خلاف الا مضاف
بسم الله وهذا غير [illegible] على هذا التعريف لعروض
بعد قال في الذخيرة امانة الله تعالى تكاليفه لقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات
والارض وتكاليفه كلامه القديم قوله بلا تبيين صدق مفهومه لو تبين صدقه لم تكن
بصيغة غموس وهو المتبادر من قوله في المدونة قال مالك ومن قال والله ما لقيت فلانا
امس وهو لا يدري القيه ام لا ثم علم بعد يمينه انه كما حلف بر وان كان على خلاف
ذلك اثم وكان كمتعمد الكذب فهي اعظم من ان تكفر وعلى هذا المتبادر حملها
ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وعليه حمل ابن عتاب لفظ العتبية فيما يشبه
مسالة المدونة وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ المدونة على انه وافق البر في
الظاهر لا ان اثم جرءته بالاقدام على الحلف شاكا سقط عنه لان ذلك لا يزيله
الا التوبة وهو ظاهر في الفقه الا انه بعيد من لفظ المدونة انتهى وممن حملها
على موافقة البر لا نفي اثم الحلف على الشك وان كان لم يزل اثم القصد ابو الفضل عياض
قال ابن عرفة وهو خلاف قول محمد في الحالف على شك او ظن ان صادف صدقا لا
شيء عليه وقد ظاهر وقال اللخمي الصواب انه اثم قوله كالا ان يشاء الله
او يريد او يقضي على الاظهر اي في الاخيرين اشار به لما في رسم اوصى من سماع عيسى
من كتاب النذور ومن حلف لا يفعل كذا الا ان يقضي الله او يريد غيره فليس استثناء
عيسى هو في اليمين بالله استثناء ابن عرفة فجعله ابن رشد وابن حارث على
الخلاف في اليمين بالله واختار قول عيسى وظاهر النوادر حمل قول ابن القاسم على اليمين
بالطلاق وما يكون خلافا والاول اظهر لسماع اياه في الايمان بالطلاق وفي قال لامراته
ان فعلت كذا الا ان يقدر فانت طالق وفعله حنث انتهى وقف على تمامه في رسم ان خرجت
قوله وافاد بكالا في الجميع اي في جميع متعلقات اليمين مستقبلة وماضية كانت
اليمين منعقدة او غموسا وكذا لابن عبد السلام قوله ان اتصل شرط في الاستثناء
بان شاء الله وبالا واخواتها قوله ونوى الاستثناء وقصد كانه يحوم على ما اخر ابن

عبد السلام

٢٨

ابن عبد السلام ان الاستثناء [illegible] المقصود [illegible] اليمين [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] على اللسان [illegible] كما قال في العتبية [illegible]
[illegible] انه [illegible] اليمين كما دل عليه قوله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وكما في الصحيح ان سليمان عليه السلام لو قال ان شاء
الله لتم مراده وكما روى ابن عباس ان الرسول عليه السلام قال ثلاثا والله لاغزون قريشا
ثم قال ان شاء الله بهذا واشباهه مما يقصد به التبرك نوى تاكيد لمقتضى اليمين على
العكس من الاستثناء الذي يبوب له الفقهاء انتهى وقد ظهر ان هذا خاص بالعتبية
وان اصبغ لم يفتح بقوله او لا الا الاستثناء بان شاء الله فيصح خلاف عادته في الاختصار
وفي سماع اشهب ان كان لهجا كقوله تعالى ولا تقولن لشيء ولتدخلن المسجد الحرام لم يغن
شيئا وفي النوادر عن محمد وكذا ان كان سهوا او استحسانا ابن عرفة وتفسير ابن
عبد السلام كونه لهجا بانه غير منوي وكونه للتبرك بقوله تعالى ولا تقولن لشيء خلاف
سماع اشهب قوله الا ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي
المحاشاة ابن محرز انما فرق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة لاختلاف معناهما
كان بابه ايقاف حكم اليمين كلها وحلها ورفع حكمها فذلك مما لا يصح فيه الا
استثناء بالقلب حتى يتكلم به اعتبارا بعقد اليمين بالقلب لانه حل وايقاف وقد
يحتاط في حال عقد اليمين فيلزم بالقلب من غير تكلم وما كان بابه رفع الحكم عن بعض
ما يتناوله اليمين وايقافه نظرت فان كان من اول الحلف عزله في نفسه وعقد اليمين بما
سواه فذلك له لان ذلك المعزول الذي عزله ما انعقد فيه يمين ولا تعلق به حكمها وهو
الذي يسميه الفقهاء محاشاة وان كان لم يعزله في اصل عقده بل علق يمينه بجميع
الاشياء المحلوف عليها ثم استدرك بالاستثناء بعضها فلا ينفعه الاستثناء
هنا حتى يحرك به لسانه لانه انما يريد حل ما انعقد بيمينه وايقاف حكمه وذلك مما لا
يصح الا بالنطق وسواء كان استثناؤه بالا او غيرها من الالفاظ التي تتناول البعض
انتهى قال ابن عبد السلام بعد ان اشار لبعض كلام ابن محرز هذا ظاهره انه قصر

نحو [illegible] والعويد [illegible] انه احتياطا لا خلاف فيه [illegible]
[illegible]
مستانف وهو خبر مقدم لا صحام [illegible] وزيد بي الايمان [illegible]
حلفيه: اي وزيد على بث من يملك وعتقه وصدقة ثلث ماله ومشي بحج وكفارة ان يمين
العادة بالحمير به وفيه تنبيهات الاول ظاهره ان لم يكن بيملكه رقيق لم يلزمه
عتق خلاف قول الباجي ان لم يكن له رقيق لزمه عتق رقبة اي قال ابن زرقون وهو غير معروف
وقيل ابن عرفة قول ابن زرقون وقال في التوضيح فيه نظر لما في الجواهر عن الطرطوشي
ان المتاخرين اجمعوا انه ان لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة الثاني
لم يبين هنا وقت اعتبار ثلث ماله اكتفاء بقوله بعد وثلثه حين يمينه الا ان ينقص
بما انفق وعليه فاسر في التوضيح عتق من يملك يوم اليمين واعترض قول ابن الحاجب
يوم الحنث الثالث خص المشي بالحج دون العمرة وكذا فسر كلام ابن الحاجب
مستدلا بقول ابي بكر ابن عبد الرحمن يلزمه من كل نوع من الايمان اوعبها فيكمل الزمه
الحج ما تيسا دون العمرة لزمه طلاق الثلاث دون الواحدة مع ان ابن رشد قال في رسم
اوصى من سماع عيسى من النذور والمشي من حج او عمرة الرابع مقتضى قوله اعتيد مبنيا
للمفعول ان المعتبر عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبد السلام لا عادة الحالف
فقط كما قال ابن بشير واتباعه والاوجب لموجه في بقيتها الخامس انما لم
يقل ولا نية تخصص اكتفاء بقوله بعد وخصصت نية الحالف قوله او قال الاول اي
او قال مجاوبا لا والله ولا انت لمن قال له وانا لما حلف لا بعت سلعتي من فلان ونصها
في كتاب ابن يونس عن ابن المواز ومن حلف لا باع سلعته من فلان فقال اخر وانا فقال لا
والله ولا انت فباعها منهما جميعا فعليه كفارتان وفي الطلاق كالقنا ولو باعها
من احدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان وقاله مالك وابن القاسم
ومن قال والله لا بعتها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجزيه باعها منهما او من احد
هما وردها عليه فباعها ايضا من الاخر فهو سواء قوله وبالقران والمصحف و
الكتاب


[illegible] انتهى الخراشي
والكتاب قطع هنا بتعدد الكفارة وهو [illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] وابن حبيب ان كفارة واحدة تجمعها
قوله والقرآن والتوراة والانجيل: فقطع هنا بعدم التعدد وكذا قال سحنون في نوازله
وقد صرح ابن رشد بانه خلاف ظاهر سماع عيسى الذي فوقه ولم ينقل ابن يونس في العز عشر
الا كفارة واحدة وقال اخر كلامه لان الذي له كلام الله عز وجل وهو صفة من صفات
ذاته وكانه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة بالتداخل وان قلت فما وجه
تفريق المصنف قلت كانه لما رءا المنصوص في الثانية الاتفاق لم يمكنه العدول
عنه وعول في الاولى على ظاهر قول ابن القاسم وان خالف نص غيره لتقديم اهل المذهب
ابن القاسم على غيره مع ان مدرك الحكم في المسالتين واحد وكثيرا ما يفعل مثل هذا في
الفروع معروضة للنظر والله تعالى اعلم قوله وخصصت نية الحالف وقيدت
ان نافت وساوت ه في هذه العبارة قلق لان النية التي تنافي اي تزيد والتي تساوي
اي تقاربه ليست مخصصة ولا مقيدة وانما المخصصة والمقيدة التي تنقص فالوجه
ان يقال واعتبرت نية الحالف ان نافت وساوت والا خصصت وقيدت كما قال القاضي في
تلقينه تحمل على النية اذا كانت مما يصلح ان يراد اللفظ بها كانت مطابقة له او زائدة
فيه او ناقصة عنه بتقييد مطلقه او تخصيص عامه ثم قال والذي كالحالف لا اكل
رؤوسا او بيضا او لا سبح في نهر او غدير وان قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص او
معنى مخصوصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته اذا افادتها عرف التخاطب كالحالف
لا اشرب لفلان ماء يقصد قطع المن وانه يحنث بكل ما ينتفع به من ماله وكذا لا البس
ثوبا من غزل زوجته يقصد قطع المن او غير المحلوف عليه ولحسن عبارة التلقين
انتخلها صاحب الجواهر اعجابا بها وحولها في نحو ابن عرفة اذ قال والنية ان وافقت
ظاهر اللفظ او خالفته باسقاط بعضه او الابطل ولو قال المصنف وخصصت نية
الحالف وقيدت كان نافت او ساوت بزيادة الكاف والعطف باو لكان امثل وان قلت

فإن قلت لعل مراده أن من باب المفاعلات مفاعلة من النفي فيرجع لمعنى النفي ويكون الزائد
والمطابقة أحوج الاعتبار والمفاعلات على هذا بمعنى معا [illegible]
أي أمكن أن يفصح باللفظ الصادر عنه قائم على أنه نواه وأمضى الذي يجب على حر سوا
وتشفع له محاذات قول ابن الحاجب فإن تساويا فيلفت ويتعشى عقب ساويت بالوا
و[illegible] ويكون معنى قوله بعد كأن خالفت كأن لم تساو **قلت** لو لم يكن في هذا من
التكلف إلا استعمال المفاعلات التي هي المضادة في مثل هذا المعنى لكان كافيا في قبحه
ولولا خشية السآمة لطرفنا فيها احتمالا آخر والله تعالى أعلم **قوله** كحالف
لكونها معه فيمن يتزوج حياتها كان خالفت كالظاهر لفظه كسمن ضأن بيع لا أكل سمنا
أربع تشبيهات مختلفة الجهات فالأول تمثيل لقوله وغيرها وهو تنبيه بالأعلى
على الأدنى **والثاني** تمثيل للنية المخصصة لعموم اللفظ **والثالث** تشبيه
للنية المخالفة القريبة التي يفصل فيها بين القضاء والفتيا بغير المخالفة المغلظة
مطلقا ومنه يظهر أن قوله إلا المرافعة راجع لما بعد هذه الكاف فقط على القاعدة
التي أسلفنا لكها في مقدمة الكتاب مع أنه عطف عليه الاستحلاف الذي هو أعم
**والرابع** وهو قوله كسمن ضأن تمثيل للمخالفة القريبة ولذلك قابله بالمخالفة
البعيدة إذ مآل الإرادة مبينة إلى أخرى وهو يخصص إرادته عطفا على سمن والله تعالى أعلم
**قوله** وبعزمه على ضده قال في المدونة ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة إن لم
أتزوج عليك فإن أراد أن يتزوج عليها فليطلقها واحدة ثم يرتجعها فيتزوج [illegible]
ولو ضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل وإنما يحنث إن مضى
الأجل ولم يفعل ما حلف عليه قال ابن رشد في رسم لم يدرك من سماع عيسى من
كتاب الظهار المشهور فيمن كانت يمينه على بر يحلف لا يفعل فعلا بطلاق أو
مشي أو عتق أو ظهار أو غير ذلك مما هو غير معين ما عدا اليمين بالله أنه لا يجوز
أن يطلق ولا أن يمشي ولا أن يعتق ولا أن يكفر عن ظهار ولا أن يصوم قبل أن يحنث فإن فعل
شيئا من ذلك قبل الحنث لم يجزه ولزمه أن يفعله مرة أخرى إن حنث انتهى بتلخيص



[illegible]
جاء [illegible] به [illegible] قول المصنف **قوله** وبكتابة إن وصل [illegible] وبعض
النسخ بزيادة [illegible] بلسانه ويصح أن يكون مطابقا للمفهوم
قوله بعد لا قراءته بقلبه أي لا قراءة المحلوف عليه بقلبه دون لسانه وهكذا جاء
عن أشهب أن الكتاب إذا وصل إلى المحلوف عليه فقرأه بقلبه ولم يقرأه بلسانه
فلا يحنث واحتج على ذلك بأن من حلف لا يقرأ فقرأ بقلبه لم يحنث قال ابن عبد
السلام والظاهر أنه يحنث إذا قرأ الكتاب بقلبه لأن المقصود من ترك المقاطعة
قد حصل لمن علم بقراءته وقال ابن حبيب إن وصل الكتاب إلى المحلوف عليه فقرأ
عنوانه حنث فإن لم يقرأه وأقام عنده سنين لم يحنث اللخمي ولا وجه لهذا لأنه
إنما يحنث بالمكاتبة لأنها ضرب من المواصلة يرفع بعض المقاطعة وذلك
يقع بنفس وصول الكتاب إلى المحلوف عليه وإن لم يقرأه **قال** شيخ شيوخنا الفقيه
المحقق أبو القاسم التازغدري وقول أشهب المتقدم أتبع من هذا وأحرى بالاعتراض
وفي التوضيح وإنما كان الظاهر عند اللخمي الحنث بأخذ الكتاب وإن لم يقرأه [illegible] أن يكون
الحنث في مسألة أشهب فيما قرأه بقلبه أولى ولو اقتصر المصنف على قوله وبكتاب
إن وصل وأسقط ذكر القراءة بالقلب واللسان لكان أسعد بظاهر المدونة وأجرى
مع اختيار أهل النظر ونص ما في النوادر وكتاب ابن يونس قال أشهب وإن بعث
الكتاب بعد أن وصل إلى الرجل فقرأه منه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا شيء عليه
وبعضهم [illegible] كابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف على أن المحلوف عليه هو
الذي قرأه كما تقدم ولا يصح إلا هذا ولا ينبغي [illegible] للحالف [illegible] كتبه لأن ذلك لو كان
يعتبر لحنث بنفس كتبه [illegible] القراءة بقلبه **قوله** أو رسول [illegible] أن بلغه الكلام
**قال** أبو الحسن الصغير فلو لم يبلغه الرسول لم يحنث إلا أن يسمعه المحلوف عليه
جبرا له لم يحنث **قوله** ولا قراءة آخر عليه بلا إذن الأمر أن يحمل على ما إذا كان
الحالف لما كتب الكتاب بخطه [illegible] أو رسالة أو نهى حامله عن إيصاله للمحلوف
عليه فقرأ [illegible] على المحلوف عليه من غير إذن الحالف فإن الحالف لا يحنث وهو نقل

[illegible] الحسن [illegible]

التي فيها الا اعمال المحلوف عليه [illegible]

فيزال المحلوف عليه انتهى فمسئلتنا احرى فتامله وبعوم اعلامه كذا هو الصواب

بفصول الرباعي وكذا قوله او اعلام وان اتان قوله وانتقل في لا ساكنه عما كانا اي

ان كانا في بلد وظهر انه قصد الانتقال عنه وجب عليه في الحلف ان كان معه في قرية

وكذلك ايضا وان كانا في حارة انتقل عنها وكذلك الدار والبيت وهذا معنى ما في

المدونة وغيرها وهو مما ينظر فيه الى المقاصد والسبب المقتضي لليمين قال ابن بشير

قوله او ضرب جدار او وجريد ابهذه الدار عطفه باو تنبيها على انهما ان كانا

ساكنين في دار فالحالف مخير في الانتقال وضرب الجدار وهذا قول ابن القاسم في المدونة

واما ملك وكذا الجدار فيها او انشار بلو لخلاف فيه احدهما الخلاف في الحاجز اذا لم يكن بناء

وثيقا ما الحجر ونحوه بل كان من جريد النخل وشبهه والثاني الخلاف في اجزاء الحاجز اذا

عين الدار فقال بهذه الدار مثلا كما انطق به المصنف اما الاول فالجريد يكفي

ابن محرز المدونة خلافا لابن الماجشون وابن حبيب واما الثاني فقال ابن عرفة والمصنف

كما هو قوله في المدونة سماها ام لا اجزاء الحاجز في المعينة وهو خلاف قول ابن رشد

في سماع اصبغ لو عين الدار لم يبر بالجدار ونحو سبقهما لهذا ابو الحسن الصغير وزاد ان

المساكنة التي هي مفاعلة يزيلها الجدار بخلاف السكنى والله تعالى الموفق قوله

وبراني ان غاب بعضا وكيل تقاض او معوض هكذا في اكثر النسخ وهو اللائق بمعوض قوله

وهل كذلك لا هجرته او شهر قولان اي اذا حلف ليهجرنه واطلق فقيل تكفيه ثلاثة ايام

وقيل شهر قوله وبتركها عالما في لا خرجت الا باذني اي اذا حلف لها لا خرجت الا

باذني فرآها تفعل الخروج فتركها فانه يحنث ولا يكون تركها مع العلم اذنا قاله

اللخمي ونصه وان قال لا خرجت الا باذني فرآها تخرج ولم يمنعها حنث على مراعاة

الالفاظ الا ان تكون له نية قوله ولا ان خرجت وصارت طريقا ان لم يأمر به اي ان لم

يامر الحالف بتخريبها حتى صارت طريقا هذا هو المتبادر من لفظه على انا لم نقف عليه [illegible]



هكذا في الصغير وانما ذكر هذا في المدونة فيمن حلف [illegible]

[illegible] الدار فتهدمت وخربت حتى صارت طريقا بعد ذلك لم يحنث قال في

[illegible] ولا يدخلها وان دخلها اكرها لم يحنث الا ان يامرهم بذلك فيحنث ويحتمل

ان يكون المصنف فهم ان معنى ما في المدونة الا ان يامرهم بالهدم والتخريب وفيه بعد والله

تعالى اعلم قوله لا في بخرابها اشار به لقوله في المدونة وان حلف بطلاق او غيره

الا يدخل على زيد او لا يقضيه حقه الا باذنه فمات زيد لم يجزه اذن وارثه لانه ليس بحق

يورث فان دخل او قضاه حنث قوله او بعد فسادها ليس من تمام مسئلة الاذن

وانما هي مسئلة ثالثة في اكل الطعام المحلوف على اكله بعد فساده كالفول فيها

عن ابن القاسم في رسم ان امكنني من سماع عيسى وذكر اللخمي فيها عن مالك الحنث وعن

سحنون البر واختار الحنث لوجهين احدهما حمله على العادة والعادة ان يؤكل غير

فاسد والثاني انه اذا فسد ذهب بعضه ومن حلف على شيء ليأكلنه لم يبر الا

باكل جميعه وان كان خبزا رطبا فيبس فذلك اخف لان جميعه موجود قوله

الا ان تتوانا اي الا ان تتراخى المرأة في قبولها من الزوج حتى فسدت الهدية قال في

سماع ابي زيد من كتاب الايمان بالطلاق ان توانت في رد الوارد اذا فسدت ها او نحوها

دون الهدية فعلت فهو حانث قوله لا ان تصدق به على معين بالجميع الضمير في

للمال وهذا الفرع من النوادر والنكت ولهما عزاه ابو الحسن الصغير وتبعه في

التوضيح وفي بعض النسخ كتصدق بالكاف فيدخل تحت الكاف من نذر صدقة ماله فيكون

لزوم جميعه فاخرجه ثم اراد الرجوع في ثلثيه بعد صيرورته في الفقر فهو

شبه التصدق على معين من هذا الوجه وهذا الفرع وان لم يذكر في مشاهير

الكتب فعليه حمل ابن راشد قول ابن الحاجب فلو اخرجه ففي مضيه قولان وعزاه في

التوضيح بانه المأخوذ من كلام ابن بشير انتهى ولفظ ابن بشير اختلف المذهب

فيمن نذر بجميع ماله هل يمضي بفعله ام لا ثم قال بعد كلام وانما الخلاف في المتقدم

اذا اخرج جميعه هل يمضي فعله ام لا وحمله ابن عرفة على الصدقة المحرمة من النذر

من النحر والجمع فيه فيشير ابن عبد السلام [illegible] كلام ابن الحاجب وليس هذا شبيه العمرة في
الصورة فلا يندرج تحت الكاف [illegible] وما نسخ وان بعد التوجه الجميع: ما هي
معطوف على فاعل لزم وجملة اتى على الجميع صفة لمعين وجعل المعين غاية لانه
الذي يمكن اتيانه على الجميع بالجزء ولو كثر كتسعة اعشار اجزاء قوله واهدى به: مبني
لما لم يسم فاعله فهو اعم من ان يعطى الكراء الثوب او غيره قوله وهل القطع هل
يقومه اولا او لا فيهما والتقويم ان كان بيمين تاويلات: كلام معقد كرر فيه هل مرتين
فاول كل واحدة منهما بالقطع وبالثانية على طريق التطبيق كانه قال وهل القطع
ام لا فقيل ان فيه اي فيه يختلف فقال هل يقومه على نفسه ام لا فقيل له اذا قلنا بنفي التقويم
فعلى اي وجه فقال ندبا ثم كمل بالتاويل الثالث فقال او التقويم ان كان بيمين هذا ما
انقدح لي في تمشيته ولعلك يتقدح لك اجلى منه على ان استعمال أو معادلة لهل
فيه ما فيه عند اهل اللسان الا انه شائع عند الفقهاء وهذا المختصر مشحون به
وبعد فهمك اللفظ لا يخفاك تنزيل كلام الشيوخ عليه وما جرى من عبارة
الشارح من قوله هل يجوز ان يقومه على نفسه ابتداء يقتضي انه يضبط اولا الاول
بتسريح الواو وحرف التفسير اباه بقوله ابتداء والله سبحانه اعلم قوله نحو المصري
هو فاعل رجع قوله كالافاضة فقط: كذا ذكر في المدونة انه اذا مشى في حجه
كله وركب في الافاضة فقط لم يعد ثانية واهدى قال ابن محرز معنى قوله وركب
في الافاضة ركب في رجوعه من منى الى مكة ابو الحسن الصغير اي في مسيره الى الا
فاضة من منى الى مكة قوله وليقضه: لما ذكر ان من ركب في العام المعين لا
جع فيه ان لم يمش فيه او مشى وتراخى حتى فاته لا بد له من قضايه في غير ذلك وقته
لغير عذر قال ابن بشير ان كان في الطريق حتى جاوز العام المعين فقد اثم في التاخير
ويلزمه القضاء على اصل المذهب قال ابن عرفة ومقابل المعروف في قول ابن الحاجب
على المعروف لا اعرفه وتركه لنسيان او عذر كالصوم والاعتكاف كذلك قوله
وكافريقي: بالواو عطفا على قوله كان قال وهي احرى النظاير التي يجب فيها الهدي

بلا رجوع



بلا رجوع قوله واهدى [illegible] والامور المذكورة
[illegible] ام لا [illegible] الاقيس
[illegible] قال ابن [illegible] قال ابن المواز قال مالك وينهى
عن المشي من غير ايجاب ولم يره في الهدي مثل من عجز في الطريق وابن يونس يريد عجزا
يوجب عليه العودة فيه ام لا قال ابن القاسم لان بعض الناس لم يوجب عليه العودة
في المشي اذا بلغ مكة وكان وردان مشيه قد تم وارخص له في الركوب الى عرفة فلذلك
عندي لم يوجب عليه ملك الهدي قوله وتعجيل الاحرام في انا محرم او احرم ان فعل
بيوم كذا: هو شامل للحج والعمرة قوله كالعمرة مطلقا: مراده بالاطلاق ضد التقييد
لاندراج المقيد فيه قبل فلو قال مطلقة لكان احسن ودفع كسر اللام من قوله مطلقا على انه
حال من مضاف محذوف اي كتعجيل العمرة حال كونه مطلقا غير مقيد وبهذا تعلم ان قوله
لا الحج خاص بالمطلق من المقيد وان كلامه قد اشتمل على اربع صور حج وعمرة مقيدان
وحج وعمرة مطلقان قوله ولا عمرة حيث يصل على الاظهر: لم اقف عليه لابن رشد بل لا
بن يونس ومثله لابن عبد السلام اذ قال قيد قوله في المدونة لا يلزمه احرام الحج الا في
اشهر الحج بهذا هو الذي له التاخير بالاحرام واما ان كان لا يصل الى مكة اذا خرج من موضع
الحلف بعد يجب عليه الخروج قبل اشهر الحج ثم اختلف هل يخرج محرما قبل اشهر
الحج او يخرج حلالا فاذا دخلت عليه اشهر الحج احرم سواء وصل الى الميقات ام لا والاول
هو مذهب ابن ابي زيد والثاني مذهب ابن القابسي والظاهر مذهب ابي محمد لان المنذور
هو الاحرام بالعمرة او الحج لا الخروج اليهما فاذا وجب تعجيل المنذور وجب تعجيل الاحرام
قوله ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها: فاعل يلزم ضمير يعود على النذر معلقا وغير
معلق وياتي التفصيل في الثنيا بعد هذا قوله او كل ما اكتسبه اي وكذا لا يلزمه شيء اذا
قال مثلا كل ما اكتسبه صدقة ان كلمت فلانا قال ابن رشد في رسم ان امكنني من سماع
عيسى اما اذا حلف بصدقة ما يفيده او يكسبه ابدا فلا شيء عليه باتفاق ومن حلف بصدقة
ما يفيد او يكسبه الى مدة ما او في بلد ما فقولان واما اذا قال كل مال املكه الى كذا صدقة

صورة او وعلته كما فيه خمسة اقوال من اجاز ان ... تعلق الحال والاستقبال يعلو
تخصيص للاستقبال ... علته والقائل بلزومه اخراج جميع ماله الى
الاجل على حمله على الحال والاستقبال معا ثالثها ... يلزمه اخراج ثلث ...
وجميع ما يحدث الى الاجل والثاني ثلثهما والثالث ثلث ماله الساعة فقط وهذا كله
في اليمين واما النذر ان يتصدق بجميع ما يفيده الى اجل ففي بلح يلزمه اخراج جميع
ذلك فورا واحرى لقوله تعالى اوفوا بالعقود واوفوا بعهد الله ومنهم من عاهد
الله يوفون بالنذر ولقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وان كان لم
ينص في المدونة وغيرها على التفرقة في هذا بين النذر واليمين فالوجه عندي حمل هذه
المسائل على اليمين دون النذر وانما يستثنيان في صدقة الرجل بجميع ما يملك من
المال لقوله عليه السلام لابي لبابة وقد نذر ان ينخلع من جميع ماله يجزيك الثلث
من ذلك انتهى مختصرا ونحوه قبله ابن عبد السلام وابن عرفة وبه يفسر كلام المصنف
هنا قوله او هدي لغير مكة : ما للمدونة فيه واللخمي وابن عبد السلام معروف
قال ابن عرفة ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا اعرف فيه نصا وارى
ان قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وان قصد الفقراء الملازمين
لقبره او زاويته تعين لهم ان امكن وصوله لهم

## باب الجهاد

قوله وان خاف محاربا : اي فلا يسقط بالخوف من المتلصصين قال في الجواهر بعد ما ذكر
مسقطات الوجوب لا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين لان قتالهم اهم قال الشيخ
ابو اسحاق يعني ابن شعبان وقطعة الطريق مخيفو السبيل احق بالجهاد من الروم : اي
وان كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصور ان يعد مسقطا له لانه بقتالهم يؤدي ما وجب
عليه من الجهاد ونسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبد الغفار القزويني الشافعي
اذ قال في كتابه الحاوي في الفتاوى الجهاد في اهم جهة وان خاف من المتلصصين
كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية ثم ذكر النظائر قوله كزيارة الكعبة : اي
اقامة الموسم ولعله انما افرده عن نظائره التي بعد تنبيها على انه لا يسقطه خوف

العماريين

العماريين قوله والروع عن المسلمين ... ويكون ...
ولذا قال في الحاوي ودفع الشتم والضرر عن المسلمين قوله والشهادة : اي تحملها
واداؤها قال في الحاوي وتحمل الشهادة واداؤها قوله وتعين بفجء العدو
وان على امرأة : اي تعين على كل من امكنه وان كان امرأة والعبد احرى وقد نص عليهما
في الجواهر وقبله في التوضيح وعلى هذا فلا يمتنع ان يكون قوله وعلى من بقربهم عطفا على قوله
على امرأة فيدخل في الاغياء ويجوز عطفه على محذوف فلا يكون داخلا فيه قوله
كالوالدين في فرض كفاية ببحر او خطر : كذا في النسخ التي وقفنا عليها ولعل صوابه كتجر
ببحر او خطر بالكاف الداخلة على تجر بالتاء المثناة من فوق والجيم من باب التجارة ثم
الباء الداخلة على بحر ضد البر فيكون موافقا لقول ابن شاس وللوالدين المنع من سفر
العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه منه فان كان فرض كفاية فلينظر كم في كفايتها
ولهما المنع من ركوب البحار والبراري المخطرة للتجارة وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع
قوله بعمل يوم : يحتمل الرجوع الى الجزية والى الدعوة واليهما معا قوله وبالنار ان لم
يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن : لعل هذا الاغياء راجع للمفهوم اي وان امكن
غيرها او كان فيهم مسلم لم يرموا بها وان كنا نحن وهم في السفن وجاء بلفظ
سفن مجموعا تنبيها على كون الفريقين في سفن قوله وبالحصن بغير تحريق وتغريق
مع ذرية : كانه عرف الحصن بعد ما نكر السفن تنبيها على ان الحصن خارج عن الاغياء
قوله وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا : الجملة الثانية
راجعة لمفهوم الاولى والمعنى وان نقص المسلمون عن النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا جاز
الفرار وبهذا يصح معنى الكلام قوله ووطء اسير زوجة او امة سلمتا : كذا في
بعض النسخ اي سلمتا من وطء الحربي قوله وفيء ان كانت من الطاغية ان لم : اي والهدية
فيء لا تخمس ان كانت من الطاغية للامام ان لم يدخل الامام بجيش المسلمين بلد
الطاغية مفهومه فان دخله فليست فيئا ولكنها غنيمة تخمس قوله وقتال
نوب وترك : النوب الحبشة بضم النون قال الجوهري النوب والنوبة جيل من

[illegible]
من الشعور ان الواجب [illegible] وحكى ابن بشير ان من ملك لا غير الشرك لا
الحبشة بالاثار وردت في ذلك غير [illegible] اصحاب الصحيح [illegible] عنده [illegible]
بها العمومات الدالة على قتال جميع الكفار ومن لم تصح عنده او صحت ولكن حمل النهي
عن قتالهم على الارشاد الى ان قتال غيرهم في ذلك الزمان اولى ورد ان قتالهم في هذا الزمان
كقتال غيرهم من الكفار قوله بلفظ او اشارة مفهمة :: متعلق بسقط قوله
او جهل اسلامه :: اي جهل عدم اسلامه وفي بعض النسخ او ظن اسلامه وهو ابين قوله
وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز والا ارسل مع ديته
لوارثه كوديعة وهل وان قتل في معركة او فيء قولان ولقاتله ان اسر ثم قتل :: وقع
هذا الكلام في النسخ بتقديم وتاخير على خلاف هذا الترتيب والصواب ما [illegible]
لك يظهر بالتامل قوله وملك باسلامه غير الحر المسلم :: انما قال غير الحر
المسلم ولم يقل غيرهم مع تقدم ذكر الاحرار المسلمين لئلا يتوهم انه لا يملكهم
لانه اقرب اليهم وان الضمير يعود على الموصوف مخصصا بصفة التقدم قوله فجزا
جها والخمس والجزية لآله عليه السلام ثم للمصالح :: الاصل في تبدئة اله عليه
السلام ما حكى ابن حبيب ان عمر بن الخطاب لما كثر المال عمل ديوانا وقال
ابدءوا بقرابته صلى الله عليه ثم بالاقرب فالاقرب منه حتى تضعوا عمر حيث وضعه
الله فبدءوا من الانصار بسعد بن معاذ والاقرب فالاقرب منه فقال العباس وصلتك
رحم يا امير المومنين فقال يا ابا الفضل لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه
الذي جعله الله فيه كنا كغيرنا من العرب انما تقدمنا بمكاننا منه فان لم يرع
لاهل القرابة منه قرابتهم لم تعرف لنا قرابتنا وكان عمر ابن عبد العزيز يخص ولد فاطمة
رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر الف دينار سوى ما يعطي غيرهم من ذوي
القربى وقد اتبع ابن عرفة الكلام في هذا الفصل مع الاختصار قوله لا سوار وصليب
وعير ودابة :: لا يريد به ابنه فرسه المتخذ للقتال عليه قوله او تعدد ان لم
يعين قاتلا :: هاكذا هو الصواب ومعنى تعيين القاتل ان يقول الرجل ان قتلت قتيلا

فله سلبه



ملك سلبه كما ارضى ابن يونس وغيره قوله ولو لم يكن لكامراة ان لم تقاتل بعموم
على الجملة من قوله [illegible]
الى قول ابن بشير [illegible] من قتل قتيلا فله سلبه فليس له سلب
من قتل ممن لا يجوز له قتله من امراة او صبي او زمن او راهب الا ان يقاتل هؤلاء فله سلبهم لاجاز
قتلهم وله سلب كل من يجوز له قتله قوله كالامام ان لم يقل منكم :: تشبيه راجع لقوله
وللمسلم فقط سلبه المعتاد ولا يصح [illegible] قوله وله البغلة ان قال على بغل :: اشار
به لما نقل ابو محمد في النوادر ونصه وان قال من قتل قتيلا على بغل فهو له فكانت بغلة
فهي له ولو شرط على بغلة لم يجز له ان كان بغلا وان قال على حمار فكان على اتان فهي له
ولو قال على اتان او على حمارة فكان على حمار ذكر لم يكن له وكذلك يعرف في البعير والناقة
انتهى بلفظه قوله لا ان كانت بيد غلامه :: اشار ايضا لما في النوادر ونصه وان قال
الامام من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا على حمار وله فرس مع غلامه فلا يكون له فرسه
حتى يكون معه يقوده قوله ولا يرضخ لهم :: قال في المدونة لا يسهم للنساء والعبيد
اذا قاتلوا ولا يرضخ لهم قوله او مرض بعد ان اشرف على الغنيمة :: معطوف [illegible]
الشيخ على شهد فهو في موضع الصفة لمريض وكلامه قريب من قول ابن الحاجب
والمريض بعد الاشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقا وكذلك لو شهد القتال مريضا قوله
والا فقولان :: اي وان لم يشهد المريض القتال ولا مرض بعد الاشراف على الغنيمة فقولان
فيشمل اربع صور الاولى ان يخرج من بلد الاسلام مريضا ولا يزال كذلك حتى ينقضي القتال
الثانية ان يخرج صحيحا ثم يمرض قبل الدخول في بلاد العدو الثالثة كذلك ويمرض
بعد دخولها الرابعة يخرج صحيحا ويشهد القتال كذلك ثم يمرض قبل الاشراف على
الغنيمة وحاصل كلام ابن بشير ان الخلاف في الجميع اما ان خرج مريضا ثم صح قبل دخول
بلاد العدو او بعد دخولها وقبل القتال او بعد ذلك وقبل الاشراف فانه يسهم له ولا
تدخل هذه الصور في كلام المصنف لان كلامه في حصول المانع لا في زواله وبنحو هذا
فسر في التوضيح قول ابن الحاجب والا فقولان تبعا لابن عبد السلام قوله او برذونا و

وهيهنا قال ابن حبيب المراد [illegible] العظام قال الباجي يريد الجافية الخلقة العظيمة

الاعضاء وقال [illegible] الامام [illegible]

كان هينا وان كان بالعكس كان [illegible] من عكس هذا ابن الجلاب وذكر الخيل وانا انهما

سواء انتهى ورواه ابن عبد الحكم عن مالك نقله الباجي قوله كبغل وبعير. والحمار احرى

ابن العربي ولا يسهم للخيل وقبله ابن عرفة قوله ومن عمل سرجا او سهما. عبارة

المدونة من نحت سرجا او برى سهما او صنع مشجبا ببلد العدو فهو له ولا يخمس

الا كان يسيرا قوله واخذ كل صنف ان امكن على الارجح. الذي اختاره هو

اللخمي لا ابن يونس مع انه قال في التوضيح ايضا قال اللخمي وابن يونس اختلف في السلع فقيل

تجمع في القسم ابتداء وقيل ان حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع والا جمع وهذا احسن

واقل غررا انتهى فما وقع للمصنف من التوضيح وهنا وهم او تصحيف او هو كذلك

في نسخته من ابن يونس قوله كمسلم او ذمي فيهما او لم يعذر امر سكوتهما بامر اي

فيهما والحال انهما لا عذر لهما في السكوت وليس مستثنا نعم قوله ولا اخيار للوارث

بخلاف الجناية. كذا لابن القاسم من كتاب المدبر والعروف على ما قال بعض الشيوخ ان المشترى

من المغانم انما اشترى الرقبة في العبد المسلمة فيه فقد اسلم له ما اشترى وهو الرقبة وقد

آل الامر اليه فلا رجوع بخلاف الجناية فان المجني عليه لم يدخل الا على الخدمة فاذا

صار الامر الى الرقبة فهو شيء اخر وفيه نظر لانه مبني على ان السبي من الغنيمة اسلم

الرقبة والجواز انه اسلم ما كان قادرا على اسلامه وهو الخدمة فاذا اسلمها استوت ::::

المسئلتان قاله ابن عبد السلام زاد في التوضيح الا ان يلاحظ كونه دخل ابتداء على ملك

الرقبة قوله وان تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد. يتعلق باستيلاد بمضي

والعتق احرى بخلاف البيع قال في المدونة وما وجد السيد قد فات بعتق او ولادة فلا سبيل

له اليه ولا الى رده اخذهم من كانوا في يديه من مغنم او ابتياع من حربي اغار عليهم او ابقوا

اليهم ويمضي عتقهم وتكون الامة ام ولد لمن ولدت له قوله ان لم يبع فيمضي ولمالكه

الثمن او الزائد. تعقيب من تبين لي ولمالكه اخذ الثمن من الموهوب والزائد من المعوض قوله

وهو في السبي

١٣٥

هو في السبي [illegible]

[illegible]

[illegible] والظاهر اخرها. كذا لابن رشد من الغرماء

والباجي قبلهما قوله والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله. الفاعل يبذل ضمير الطلحي

والاول معمول به والمراد به قدر جزية العنوة واشار بهذا القول ابن رشد من المقدمات

الذي يأتي على المذهب عندي ان اقلها ما فرض عمر رضي الله عنه على اهل العنوة فاذا

بذل ذلك اهل الحرب من الصلح على ان يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الامام قبوله

وحرم عليه قتالهم قوله مع الاهانة عند اخذها. يجوز ان يتعلق ببذل او يكون

اشارة لما في فه عند ابن رشد ويجوز ان يكون راجعا للقول بعاق اي بحال كائن مع الاهانة في

مسئلة ابن رشد وغيرها قوله وسقطتا باسلام. اي وسقطت الجزية عنا او الجزية ولا

هانة قوله وان مرتبة عليها. يعود هذا الضمير على الابعد وهو الارض بدليل انه لو

عاد على الرقاب وهو الاقرب لكان تهافتا مع ما قبله قوله وللامام المهادنة ان خلا

عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف. اي ان خلا عقد المهادنة عن شرط فاسد كشرط

بقاء مسلم بايديهم وان كان الفساد بسبب مال يلتزمه الامام للعدو الا ان يفعل ذلك

لخوف فهو كقول ابن شاس الشرط الثالث ان يخلو عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم

في ايديهم وكذا لو التزم مالا فهو فاسد الا اذا ظهر الخوف وقد تعين ذلك

انتهى وقال المازري ان كانت المهادنة بعوض يدفعه الامام لم تجز لانه ضرب من

اعطاء الجزية لهم وفيه ذل وصغار على المسلمين عكس ما انزل الله تعالى من قتالهم حتى يعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون الا ان تدعو الضرورة الى اعطائه لهم تخلصا منهم عند استيلا

ئهم على المسلمين واحاطتهم بهم حتى يصير المسلمون كالاسرى في ايديهم لا ملجا

لهم ولا وزر فيجوز حينئذ ان يبذل الامام لهم الاموال كما يجوز فداء الاسرى من ايديهم

بالمال وقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم السعدين سعد ابن معاذ سيد

الاوس وسعد ابن عبادة سيد الخزرج لما احاط الاحزاب بالمدينة من ان يبذل

للمسلمين كثير تلك الثمار لما يخرب ان تكون الانصار قد ملت القتال فقال لهم صلى الله عليه
وسلم ان كان هو امر من الله فسمعا وطاعة وان كان رأيا رايته ... الاكل منها
الجاهلية تمرة او قرى فكيف وقد اعزنا الله تعالى بالاسلام فلما ظهر له عليه السلام
من عزيمة الانصار على القتال ما قويت به انثنى عن ذلك فلو لم يكن البذل عن الضرورة بل
لا استشار صاحبيه صلى الله عليه وسلم قوله ان عرفوه او عتق عليه هكذا هو معكوس
بالواو التي لاحد الشيئين قوله والقول للاسير من العدا او بعضهم لو لم يكن من يده : من
بعض النسخ ولو كان من يده وهو الصواب قوله ولا استواء الجعل اي بل يجوز ان يقول
المتبرع ان سبق فلان فله كذا او ان سبق غيره فله كذا قل او كثر واما احمل على جعلين
متساويين مع وجود المحلل كان تفريعا على القول المعتار اليه بلو وقد فرع عليه
ابن يونس فقال ولا باس ان يخرج احدهما خمسة والاخر عشرة ان كان بينهما محلل
قال محمد ان هذا احسن وهذا بقرة والمحمل الاول اولى ان ساعده النقل قوله او
تساويهما اي يشترط تساوي المتسابقين او المتناضلين في المسابقة ونحو
ها بل يجوز ان يجري احدهما او يرمي من موضع الى موضع والاخر من نصفه او ابعد
منه بقدر معلوم يفعلان ذلك في المناضلة على التعاقب وفي المسابقة يتقدم
احدهما الاخر بقدر من المسافة على ان يجريا معا الى ابلغ المؤخر المقدم وهذه
المعاني مبسوطة في المطولات وقد استوفاها ابن عرفة قوله والافتخار عند
الرمي والرجز والتسمية والصياح والاحب ذكر الله لا حديث الرمي اي وجاز
الافتخار عند الرمي وانشاد الاراجيز وتسمية الرامي نفسه كانتمايه للقبيلة
والصياح اغراء لغيره وتامرنه ان ذكر الله اكبر وانما جازت هذه الاشياء مع ان
بعضها يتقي في غير هذا المقام لاجل الاحاديث الواردة بذلك في الرمي وقد
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى فقال انا ابن العواتك ورمى ابن عمر بين
الهدفين وقال انا بها انا بها وقال مكحول انا الغلام الهذلي قال ابو محمد وكذلك
امور الحرب بين المسلمين وعدوهم مما فيه مباهاة لهم فلا باس بالمفاخرة فيه

وقد قال النبي

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي دجانة حين تبختر ... مشيته في الحرب انها
مشية يبغضها الله الا في هذا الموطن واجاز المسلمون تحلية السيوف
وما ذلك الا لما فيه من التفاخر فيه وكرهوا انية الذهب والفضة واجازوا ذلك
في السلاح انتهى من النوادر قال ابن عرفة والافتخار في حال الحرب اوضح منه
قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين حين نزل عن بغلته واستنصر انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب ومنه حديث مسلم عن سلمة بن الاكوع خرجت في اثار القوم
ارميهم وارتجز واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع انتهى وقد خرج البخاري ايضا
حديث سلمة : الجوهري عاتكة من اسماء النساء قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم حنين انا ابن العواتك من سليم يعني جداته وهن تسع عواتك عاتكة بنت
هلال ام جد هاشم وعاتكة بنت مرة ابن هلال ام هاشم وعاتكة بنت الاوقص ابن
مرة ام وهب ابن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل
امه امنة بنت وهب وساير العواتك امهات النبي صلى الله عليه وسلم من غير
بني سليم انتهى وقال الهروي في كتاب الغريبين العواتك ثلاث نسوة فذكر هؤلاء
الثلاث وزاد ان العليا عمة الوسطى والوسطى عمة السفلى وبنو سليم تفتخر بهذه
الولادة واذا انفرد هذا فالى الاحاديث المذكورة اشار المصنف بقوله لا حديث الرمي
فلام لام الجر والتعليل وهي متعلقة بجاز والجملة من قوله والاحب ذكر الله معترضة
بينهما هذا الذي انقدح لي في فهمه بعد ان كتبت بنسخة هو فيها هكذا بلام
الجر الداخلة على احاديث جمع حديث والواقع في ساير ما رايناه من النسخ لا حديث
بلا النافية وكذا نقله ابن الشاط وهو تصحيف والله تعالى اعلم

## باب النكاح

افتتح هذا الباب بخواصه عليه
السلام تبعا لابن شاس واعتمد ابن شاس نقل كلام ابن العربي من احكام القران عند قوله تعالى
خالصة لك من دون المومنين وعليه اعتمد القرطبي ايضا في تفسير الاية وللقرطبي والمصنف
بعض زيادة على ما في الاحكام وهذه الخواص ثلاث وجوب وحرمة واباحة كما رتبها وجعلها

وجوب

ما امرنا باقتصاصه عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] ذكر في صحيح مسلم عن معقل
ان نومه صلى الله عليه وسلم لا يوجب وضوءا وفي [illegible] الجامع [illegible]
الفيض ايضا انه عليه السلام يحكم وهو غضبان بخلاف غيره وذلك [illegible]
صحيح البخاري انه عليه السلام حكم للزبير على الانصاري الذي احفظه اي اغضبه اذ قال
أن كان ابن عمتك الى غيره الى ما لا يحصى كثرة قوله ندب المختار في الهبة نكاح
بكثير في بعض النسخ نكاح وفيه تصريحا بانهما منه وبان وهو المقصود على
كل حال غريبة في احكام القرآن لابن العربي في قوله تعالى اني وجدت امرأة تملكهم
قال علماؤنا هي بلقيس بنت شرحبيل ملكة سبا وامها اجنية بنت اربعين
ملكا وهذا امر تنكره الملحدة ويقولون الجن لا يأكلون ولا يلدون كذبوا لعنهم الله
اجمعين ذلك صحيح ونكاحهم مع الانس جائز عقلا فان صح نقلا فبها ونعمت والا بقينا
على اصل الجواز العقلي قوله ومواعدتها كونها محرمة قول ابن حبيب واللخمي وروا
ية المدونة الكراهة وبها اخذ ابن رشد وهذا تحصيل ابن عرفة قوله كوليها ظاهره
كان مجبرا او غير مجبر كما نقل الباجي عن ابن حبيب وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن
الصغير وابن عرفة وان كان ابو حفص العطار حملها على المجبر وبه قطع ابن رشد
قال او واعد وليها بغير علمها وهي مالكة امر نفسها فهو وعد لا مواعدة فلا
يفسخ به النكاح ولا يقع به تحريم اجماعا قوله كالعدة اي بعقد او وطء وفي تابيد
التحريم عليه روايتان وذكرهما ابن الجلاب وابن عبد البر وابن الحاجب قال ابن عبد
البر والمشهور عدم التأبيد قوله وجاز تعريض كفيك راغب اي وليس في التصريح
نعم يعلم ملحن القذف كالتصريح قال المقري في قواعده لان القياس الخطابي والشعري
في باب التعريض [illegible] ابلغ من البرهاني والجدلي لغة وعرفا قال ابو نصر ابن حبيب افبح
[illegible] التفصيل والتقريب من ذلك انتهى والخطابي منسوب للخطابة التي
هي حرفة الخطيب وابو نصر ابن حبيب احد اشياخ سيبويه واذا كان للفقيه ذوق
ومشاركة في تلخيص المفتاح لاحت له رقة هذا التعليل وفرع كرني هذا

والمدونة تعود [illegible] في باب الخيار في القياسات المقنعة الخطابية وبعد له
الشعر [illegible] الحاجب
[illegible] والاصبهاني [illegible] ومراجعة ما قبله في واصله يقول
يحطط فيه وبالله تعالى التوفيق قوله وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة هذه
خمسة لان العقد يستلزم الزوج والزوجة قوله لا يعانس في ليلة لان الثيب بنكاح صحيح احرى
ان لا يجبرها اجماعا قوله بعدها وان شبهة غير مختص بذات النكاح الفاسد قوله وبكر رشدت
معطوف على المقدر في قوله لا يعانس اي لا يجبر ثيبا بعانس وبكرا رشدت ولا يحمل عطفه
على لفظ عانس لا على معنيته يظهر بادنى تأمل قوله او اقامت ببيتها سنة وانكرت
اي انكرت المسيس وهو اعم من ان يكون الزوج صدقها او كذبها او لم يعلم بينهما في
المدونة فقال ومن زوج ابنته فدخل بها الزوج ثم فارقها قبل ان يمسها لم يكن لابيها
ان يزوجها كما يزوج البكر ان طالت اقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء وأرا
السنة طول اقامة وان كان امرا قريبا فله ان يزوجها وكذلك ان طلقت وانكرت المسيس
وادعاه الزوج نظرت الى طول العدة وقربها كذا اختصرها ابو سعيد وزاد ابن يونس
في نقله فان كانت اقامته معها امرا قريبا جاز انكاح الاب عليها لانها تقول انا بكر وتقر بان
صنيع الاب جائز عليها ولا يضرها ما قال الزوج من وطئه ابدا وان طالت اقامتها
معه فلا يزوجها ابوها الا برضاها اقرت بالوطء او لم تقر فان قلت لم اقتصر المصنف
على انكارها المسيس قلت لانه اقرار منها ببقاء الاجبار وثبت في الكل
بابقا ان الاولى انه لم يجبرها بعد السنة وهي مقرة ببقاء حكم الاجبار فاحرى لا يجبرها
فيما نقص عن السنة كستة اشهر انما كانت حين الاجبار منكرة المسيس
لتضمن ذلك اقرارها ببقاء الاجبار حتى لا يكون في رجعة الى الاجبار تنبيه [illegible] على
هذا في التوضيح فقال الاظهر انها بالاجبار مطلقا او مع عدم الطول كما في [illegible]
قبل العقد ولا يتصرف الاب قبلا يؤدي الى انكاح الاب الثيب بغير امرها ولا يسوغ
من ذلك قول الزوج انه وطئ ابن سعدون لو كذبها الاب وهي فقيرة والاب موسر كان القول

لكان القول قولها لانه لا يعلم الا من جهتها وكذا قال المتيطي عن بعض الموثقين وقال
في ... بعد قولها ان زوجها ... سنة اشهر غير ... [illegible]
هذا ان اقرت بذلك على نفسها قبل ... او بعد ما زوجها واما ان زوجها وهي
غايبة بعيدة الغيبة او حاضرة ولم تعلم حتى حال الامر فانها تتهم على امضاء النكاح
باقرارها على نفسها ان زوجها الذي دخل بها لم يصبها فجعل الاقرار بقرب العقد
بمنزلة الاقرار قبله وفي تبصرة اللخمي اذا طلقت بالقرب وادعت البكارة وقال الاقرار
ابوها الاب كان القول قوله وما تلزمه نفقتها هذا اخر نقل التوضيح وما ذكر عن العيان
هو في رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح قوله وجبر وصي
امره اب به اي بالاجبار فالضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل كقوله تعالى وان تشكروا
يرضه لكم وهذا القول الثالث عند ابن الحاجب قال ابن عبد السلام ومعناه انه لو لا
جبر له الا ان يفهم منه ارادة الجبر كما لو قال له زوجها قبل البلوغ وبعده واحرى
ان نص له على الجبر ان يكون له قوله او عين الزوج قال في التوضيح مقتضى كلام
اللخمي ان الاب اذا عين الزوج كان للوصي ان يجبرها من غير خلاف وفي صرح الزجراجي
بذلك يعني ابن تامسريت قوله ثم هل الاسفل وبه فسرت او كجد عطفه بثم
مشعر ان المولى الاعلى المذكور قبله لا خلاف انه من الاولياء وانما الخلاف في كون الا
سفل منهم وهو كذلك واشار بقوله وصحح لقول ابن الحاجب ثم المولى الاعلى لا الاسفل
على الاصح قال ابن عرفة ان اراد ابن الحاجب بمقابل الاصح استواءهما فلا يعرف من
... قول محمد معها وانكر ابن عبد السلام ارادة ... بانه لا خلاف في ثبوته
ويرد بنقل ابي عمر في الكافي وابن الجلاب وابن شاس لا ولاية له زاد في التوضيح وايضا
فعدم ولاية الاسفل هو القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب قوله
وكافل بالفاء العاطفة المقتضية للترتيب يدل على تاخير رتبة الكافل عن ولي
النسب وكانه اعتمد في ذلك قول ابن رشد في رسم الاقضية من سماع اشهب من
كتاب النكاح المشهور المعلوم من المذهب ان الولي احق بالانكاح من الكافل قوله بالانكاح

كبكر ... او عضلها او زوجت بعرض او لرق او عيب او يتيمة او افتيت عليها ...
العاقد ... [illegible] ... في تعجيل التقبيض و...
... وعضلها ... وهو ... تسعة من الابكار والنكح خليق من زوجت ذا عاهة
او من رقيق او صغرت او غيبت او اسنت معرفة العرض لها او ربيت
او رفعت لحاكم عضل الولي او رضيت ما بالتعدي فقد ولت ... والتي عددت ذا
العاهة والرقيق في اثنين كي تماني ابكار قوله ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان اجنبيا
يفهم من اقتصاره على الثلاث انه لا ولاية للكافلة وهو قابل ذلك من قوله في المدونة في رجال من
الموالي كما انه لا ولاية لاخت ونحوها خلافا لابن لبابة انه جعل لها ان توكل وفي بعضها
وبين الام التي ليست بوصية نقله في التنبيهات ووهم من تصحيفه المعتقة بكسر
التاء ان المعتقة بفتحها لا ولاية لها ولا يدخلها الخلاف الذي تقدم في المولى الاسفل
ثم لا فرق في المالكة بين ان توكل اجنبيا عنها او اجنبيا عن جاريتها واما الوصية
فتوكل الاجنبي عنها باتفاق وعن محجورتها على القول بتقديم الاوصياء على الاولياء
واما المعتقة فاولياء من لا تنها مقدمون عليها لما سلف من تقديم اولياء النسب
على الموالي واما اولياؤها هي فجوز ابن بطال في مقنعه ان تستخلف غيرهم مع حضو
رهم وقبله ابن فتوح والمتيطي وابن عات وغيرهم ورده ابن عبد السلام بان انكاح
مواليها انما هو لعصبتها دون من وكلته لان الولاية لهم دونها ولهذا ان ماتت
قال وهو بين من المدونة وكلام المتيطي مبني ... على من يثق به من اشياخه فقبله وقال
ابن عرفة يرد بانها عاصبة من اعتقته لانها محيطة بارث كل ماله وولاء من اعتق
وكل محيط بذلك عاصب بصادق بالتعصيب كوصية او اشتراك صيرورة ذلك لها
بالشرع لا باقتراف حسبما قاله مالك فيها في عتق الجنين وما ذكره عن المدونة لا اجده
انما فيه تقديمهم على عصبة ابنها بعد موتها في ارث ولاء من اعتقت ولا يلزم من
تقديمهم في ارث الولاء على عصبة ابنها تقديمهم على ضده باشر العتق لان العرف
في ارثه ساقطة وفي مباشرة العتق ثابتة في ولاء معتق معتقها وقوله لا ولاية

لا ابو الاشعا مو ... بيو السوكا ... او المذهب على تقريمه عليتم ... ما ... معتقها
لو يقع فقال الشيخ ... الولا ... البا ... انه نعم ... من فونشها ولا ... فد ... لو
تعصيبه وما نقل عن المصفى ... بل ... المدونة ان امرت رجلا يزوجها وليسها جعل
عياض معناه عند اكثر الفقهاء مولاتها اوس تحت ايصايها ابن لبابة من هيهم جواز
توكيلها في انكاح امتها او مولاتها الا ما نقل سحنون عن الغيران المرأة ليست فيل في
بانظر هذا مع ... تشنيعه المعروض عليه ما ذكر والله تعالى اعلم بالصواب انتهى
ولم يتعقبه في التوضيح على ان ابن عبد السلام عزا هذا البحث في موضع اخر بعده
لبعض الشيوخ وفيه نظر **قوله** ومعتقة من غير نساء الجزية هو كقوله
في المدونة الا التي ليست من نساء اهل الجزية فما عتقها رجل مسلم فيجوز **قوله**
وصح توكيل زوج الجميع في سماع عيسى لا باس ان يوكل الرجل نصرانيا او عبدا او امراة على
عقد نكاحه ابن عرفة وزيادة ابن رشد اوصبيا لا اعرفه **قوله** لا العكس اشار به لقول
عبد الحق في النكت اذا وكل رجل من يزوجه ممن احب فزوجه من غير ان يستاذنه لا يدخل
في هذا الاختلاف في المرأة تقول لوليها زوجني ممن احببت والفرق بين ذلك على
احد القولين ان الرجل اذا كره النكاح قدر على حله لان الطلاق بيده والمرأة اذا كرهت
ذلك لا تقدر على حله فمن اجل انها امرأة لا تستطيع دفعه اذا انعقد عليها استظهر
فيه باعلامها عند عقده عليها وان تقدم تفويضها له على احد القولين وقال
اللخمي في توكيل الزوج اذا لم يعين المرأة لا اعلمهم يختلفون ان ذلك يلزمه الا ان يعلم
انه قصد الا جنبها في فيكون له رد ذلك ثم قال ويختلف اذا وكل رجل امراة لتزوجه
فزوجته من نفسها وعقد ذلك وليها والا يلزم احسن **قوله** وفسخ موصى
وان بكتم شهود مجاز وفسخ موصى بكتمه وان بكتم شهود اي لا يخرجه الاشهاد
على هذا الوجه عن كونه نكاح سر **قوله** وعوقبا والشهود يجوز نصب الشهود
ورفعه والنصب مختار لما ضعف السحنوني **قوله** ومطلقا كالنكاح لاجل اي وفسخ
مطلقا ما كان مثل النكاح الى اجل معلوم فسخ لعقده سواء تقدم فيه القسمين قبله


وهما ما ... ان ... وما ... قبل الدخول **قوله** وانفساخ العقود الموده
معلوم بالمفعل ... ويوم ... ولم ... بعد
عقد عليه ولعل ... من خروج المسيستة ... الضمير للنكاح المستحق
للفسخ اي فاذا طلق فيه الزوج بعد البناء اختيارا ففيه المسمى ان كان والا فصداق المثل
وان طلق قبل البناء فلا شيء فيه الا في نكاح الدرهمين **قوله** وان زوج بشروط او اجيزت
وبلغ وكره ولده التطليق التطليق انما عطف بلغ بالواو دون الفاء او ثم لان
الكلام مفروض في الصغير المزوج في حال صغره بالشروط فيتعين ان بلوغه بعد
الشروط والفقه في اكثر النسخ وكره مبنيا للفاعل وهو الصغير وهذا اليوم من
النسخة التي فيها وكره مبنيا للنائب **قوله** الا ان يرد به مفهوم قوله به انه لو
رد عليه بغيره لم يكن له رد نكاحه وهو احد القولين قال ابن بشير واذا اطلع بعد رضاه
على عيب قديم قبله ان يرد فما اطلع عليه وهل يرد للعيب الاخر رضي به سببا لان
رضاه يقتضي انه كالحادث عنده للمتأخرين فيه قولان احدهما انه يرد ما نقص وليس للمشتري
الاول فسخ والثاني انه لا يرد ما نقص والحق الفسخ واجراه بعضهم على الخلاف في
الرد بالعيب هل هو نقض له من اصله او نقض له الان فان جعلناه نقضا من اصله لم يرد
ما نقص وكان للمشتري الاول الخيار وان جعلناه نقضا الان رد ما نقص ولم يكن للاول خيار
**قوله** وانبع عبد ومكاتب بما بقي ان غرا مفهومه انهما اذا لم يغراها بل اخبرها العبد
انه عبد والمكاتب انه مكاتب فلا يتبعان وعليه اقتصر الصنهاجي وعليه اختصر المدونة
ابو محمد وابن ابي زمنين وابو سعيد قال عياض وتاولها ابو بكر ابن عبد الرحمن وابو محمد
عبد الحق وغيرهما من القرويين على الفرق بين العبد والمكاتب وان العبد سواء غرا ام غر
للسيد اسقاطه عنه واما المكاتب فلا يسقطه عنه الا انه لم يغر فان غر وقعد الامر الى
عجز كان للسيد اسقاطه وان ادى بقي عليه **قوله** ولها الامتناع ان تعذر اخره حتى
يقع ونا اخره الحال ان كان لعله فيحمل بدا او وادا لا يرادين فلعله لوح به لما اختصر في توضيحه
من كلام اللخمي اذا قال الوكان صداقها مائة النقد نصفها والمؤخر نصفها وخلع الحامل

الخامس [illegible] الاخرى السابعة لا ينصرف على الموجل [illegible] بخلاف [illegible] اذا [illegible] بالمعجل
ان يبني بها وان طلب [illegible] او حال الزوج او يبني بها اذا دفع خمسة وعشرين
لان الخمسين الماخوذة [illegible] المعجل [illegible] الخمسين [illegible]
اذا حاصت المرأة الغرماء ونابها من المائة خمسون ثم فارق الزوج هل ينتقض الحصاص
الاول وهو قال ان الصداق قد وجب بالعقد لم ينتزع منه شيئا ومن قال انما يجب النصف قال عليها
ان ترد عليهم نصف ما قبضته من المعجل وهو خمسة وعشرون ثم تضرب فيها هي
والغرماء بما بقي لهم لانه في تشترى بنيها خمسون فقط ولو كان جميع الصداق موجلا
كان للزوج ان يبني بها وليس لها ان تمنع نفسها كالمشهور فيما اذا حل ما على الزوج
لانها قد دخلت هنا على ان تسلم نفسها وتتبع في متاخره قوله وهو [illegible] في بعض النسخ
ولو بتلذذ بباطن وهو كقول ابن الحاجب والنظر لباطن الجسد وقد قال ابن عبد السلام
تقييده الخلاف الذي في النظر بباطن الجسد كظاهر الرواية خلافه قال ابن حبيب من
تلذذ بتقبيل او تجريد او معانقة او مغامزة او نظر الى شيء من محاسنها نظر شهوة
حرم على ابنه وابيه التلذذ منها ان ملكها ورواه ايضا محمد عن مالك وزاد وكذلك
ان نظر الى ساقيها او معصمها تلذذا وقال في التوضيح احترز ابن الحاجب بالنظر الى باطن
الجسد مما لو نظر الى وجهها فانه لا يحرم بالاتفاق حكاه ابن بشير وفي الموطا ان عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فاني قد كشفتها
الباجي يريد نظر الى بعض ما تستتر من جسدها لطلب اللذة قال ويمكن الجمع بين
الرواية وقول ابن بشير بان يحمل قول ابن بشير على نظر الوجه لغير قصد اللذة او يقيد
ما في الرواية بغير الوجه قوله كالملك ينبغي ان ينظر على كل ما تقدم من حرمة النكا
ح قوله وهو وجوبه ان يشاء او يلذ اي وجوب الترك قوله واشتبه لو قدرت اية
ذكرا حرم هو كقوله في التلقين وحصر ذلك ان كل امراتين لو كانت كل واحدة منهما
ذكرا لم يجز له ان يتزوج الاخرى لا يجوز الجمع بينهما انتهى ويكون التقدير من
الجانبين تخرج المرأة مع ام زوجها ومع ابنته قال في التوضيح لانك اذا افردت المرأة
من الاول

من الاول [illegible] وكذا اذا جاز له ان يتزوج ام الزوج [illegible] رجلا اجنبيا وكذلك اذا افردت المرأة
من الثانية [illegible] له ان يتزوج [illegible] لانها بنت رجل اجنبي [illegible] واصل [illegible]
[illegible] تخرج المرأة وامتها
لانك لو قدرت احداهما ذكرا لم يجز ان يتزوج الاخرى واذا اعدنا الضمير العائد في قول
المصنف حرم على الوطء خرجت مسئلة المرأة وامتها اذ الوطء اعم والسيدة
لو كانت ذكرا حل له وطء امته بالملك بل يكون فيها الضابط من الطرفين وحينئذ
تكون عبارة المصنف محررة من كل وجه والله سبحانه اعلم قوله او كتابة لم يذكر فيه
الا اللخمي قال ابن عرفة وفيها مع الموطا والجلاب والتلقين بزوجة والرسالة او بالكتابة
وقول اللخمي الكتابة لا تحرم وهم او توهيم قوله او انكاح يحل المبتوتة اي او عقد نكاح
صحيح لا فاسد لازم لا خيار فيه لا حرم لما كان لفظ النكاح الذي هو مصدر الثلاثي قد يصلح
ان يراد به الدخول عدل عنه الى لفظ الانكاح الرباعي الذي لا يصلح ان يراد به الا العقد ودفعا
لما عسى ان يتوهم من قوله يحل المبتوتة قوله وهبة لمن يعتصرها منه وان بيع انتهى
من هذا قول ابن الحاجب ولا بهبتها لمن يعتصرها منه ولو يتيما في حجره اذ له انتزاعها
بالبيع وهو معنى ما في كتاب الاستبراء من المدونة ونكت بعضهم مسلمة على كونها لا تحرم
بهبتها ليتيمه فقال لم لا تحرم وهو لا يجوز له شراؤها لانه رجوع في الهبة وما ذاك الا
لانه لا مانع له من ذلك كما منع ابن القاسم معاملته مع يتيمه ولم يجعلها تحرم ببيعها
اذ لا مانع له من شرائها ابو الحسن الصغير [illegible] بفضل الامكان العادي لا الشرعي
مع ان النهي عن شراء الهبة انما هو نهي كراهة قوله فان وطئهما او عقد بعد تلذذ
باختها بملك فكالاول تقرير الشارح لها حيث الاول من ذكر صفة للفرع قوله والمبتوتة
حتى يولج مسلم بالغ كذا في بعض النسخ بزيادة مسلم وهو الصحيح قال في المدونة والنصرانية
يبتها مسلم فلا يحلها وطء نصراني بنكاح الا ان يطاها بعد اسلامه قوله بلا منع
به خرج الدبر كما خرج الحيض ونحوه قوله بوطء ثان راجع لمفهوم الشرط قبله
اي فان ثبت بوطء حلت بالوطء الثاني وله نظائر كثيرة في كلامه ينبغي ان ينتبه لها

له قوله يحمل متبل للقاصر إن هو من صور [illegible] وليس بتنكير قوله أو فصل بالبيع النسخ
في كثير من النسخ [illegible] التثنية وهو المطابق لقوله في المدونة قال سحنون إلا أن يزوج [illegible]
[illegible] وتسمية اغترينا [illegible]
اعتراء أو حدث العيب وفيه نظر قوله [illegible] لما كان في النسخ التي رأينا ما والعله
كلمة ولعل صوابه ولو تحته حرة بدل والنكاح ولو الاعتبارية فيكون الاعتبار راجعا للقول
وعوم ما يتزوج به حرة ولا يحسن عطفه على قوله ولو كتابية الخ لهو اعتبار في الحرة
لاختلاف موضوع الاعتبار وتعاكس المشهور فيه فقد صرح اللخمي وغيره أن مذهب
المدونة أن الحرة تحته ليست بطول وعليه يحمل كلام المصنف وعليه فرع قوله بعد
هذا كتزويج أمة عليها والله تعالى أعلم قوله وروي جواز وإن لم يكن لهما كذا هو
في بعض النسخ بتثنية الضمير وإن لم يكن للمتزوج جنيز بل كان للأجنبي وهو الصواب
قوله كتزويج أمة عليها في بعض النسخ كتزويج بالكاف وفي بعضها بالباء أو اللام
والكاف أحسن لاشتمال الكلام معها على صورتين تفهم كيفية الأولى كيفية
الثانية قوله ومرافقها أن يبعث للزوج سقطت جملة الشرط من بعض النسخ
اتكالا على فهم موضوع المسألة مما بعدها وثبوتها أبين قوله وهل ولو بيع
سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان عبارة ابن الحاجب أسعد من هذا
التفصيل إذ قال ولو باعها الزوج قبل البناء فسكت الصداق على المنصوص وعن ابن القاسم
لو اشتراها من الحاكم لتفليس قبل البناء فعليه نصف الصداق ولا يرجع به وقيل اختلاف
وقيل لا يرجع به من الثمن لأنه إنما ينفسخ بعد البيع وقد استوفينا نقولها في التوضيح قوله
ولا نفقة على المختار ولا حسن أي لا نفقة لها إن عيب السلطان واعلم أن القولين في النفقة سو
جودا في زمان العدة سواء أسلم الزوج أم لم يسلم وليس كما يعطيه ظاهر كلام ابن الحاجب
أنهما مقصوران على ما بين إسلاميهما ونبهنا عليه في التوضيح قوله وفي لزوم الثلاث لذمي
طلقها: ضمير طلقها للثلاث قوله ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحا
دثين بعد العقد [illegible] والقول العضر الفاحش قوله لا بكا اعتراض يريد بعد أن يطأها

ولو



ولو مرة كما في المدونة ومما يدخل تحت الثاني الكبير [illegible] ابن عرفة
[illegible]
[illegible] وبعد العقد فالخمير
العقد وهذا كقوله في التوضيح جعل اللخمي الجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول كالكائن
قبل العقد في وجوب الرد به ولم يذكر في ذلك خلافا انتهى وإنما ذكره اللخمي في الزوج
فقط وتبعه عليه المتيطي وقال ابن عرفة في جنون من نامن زوجته [illegible] إلى ثلاثة أقوال
الأول لعاقر لابن رشد عن سماع زونان من أشهب وابن وهب الثاني اعتبار لسماع
عيسى رأي ابن القاسم وروايته الثالث إن حدث بعد البناء لغو والإيلاء للخمي ولا
اختلاف إن حدث بعد البناء فقال مالك إن لم يخف عليها منه في خلوته الغي وقال أشهب
إن لم يخف منه الغي وإن كان لا يفيق يريد إن احتاج إليها والأفرق بينهما لأن بقاءها ضرر
عليها دون منفعة وثم يحكه ابن رشد غير الأول ولين انتهى واقتصار المصنف على طريقة
اللخمي قد يغتفر ولا كرموا طلاقه نظر تنبيه قد ظهر لك أن الاعتبار في عبارة
المصنف منشأ والوجهين وكأنه يقول الخيار المذكور واجب وإن كان الجنون مرة في
الشهر وإن كان قبل الدخول وبعد العقد قوله وأجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤه
لها سنة: أي وأجل كل واحد من الزوجين سنة إذا مرض الآخر بجنونه أو جذامه أو برصه
ولا خفاء أن الأقسام العقلية هنا أربعة الأول العيب الحادث بالرجل قال فيه في ثاني النكاح
المدونة وإذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجل سنة لعلاجه فإن صح
وإلا فرق بينهما وقضى به عمر بن الخطاب قال ابن القاسم والأجذم البين الجذام إن كان ممن
يرجى برؤه في العلاج وقدر على علاجه فليضرب له الأجل وفي كتاب بيع الخيار ويتلوم
للمجنون سنة ويتلوم على امرأته في التلوم ما رئي وإلا فرق بينهما الثاني العيب
القديم في الرجل قال في جامع الطرر مفهوم قوله في القديم السابق وإذا حدث
أنه لا يؤجل في القديم وتكون العدة غيره وهو معنى ما في آخر الجزء الأول خلاف
ما في خصال ابن زرب أنه يؤجل في الجنون كان قبل النكاح أو بعده انتهى وقبله أبو الحسن

[illegible] ابن حبيب وقيل

[illegible] من المرأة [illegible] ابو الوليد [illegible]

وان لم يعلم به الزوج الا بعد البناء [illegible] الجنون والجذام والبرص

سنة ومن داء الفرج بعد اجتهاد العلاج وقيل [illegible] المتيطي وابن عات واجل ابن فتحون من داء الفرج

شهرين في وثيقة له الرابع العيب الحادث بالمرأة لا يتصور فيه تاجيل الا خيار للرجل

قال ابن رشد والمتيطي وغيرهما وان شاء فارق وكان لها جميع صداقها بالدخول او النصف

ان لم يدخل وقد خرج من هذا ان الرجل يؤجل في الحادث والمرأة في القديم وفي تاجيل

الرجل في القديم اضطراب ولا تحتاج المرأة للتاجيل في الحادث فان قلت فعلى ما يحمل

كلام المصنف قلت على التاجيل في الثلاث الاول دون الرابعة فان قلت ومن تخرج

الرابعة من كلامه قلت لا تاجيل الا حيث الرجاء وقد فهمنا ولها فسخ الرد بالجذام البين

والبرص المضر الحادث بعده ان الزوج لا يردها بالحادث وانما هي مصيبة نزلت به وعلى هذا ينبغي

ان يفهم اختصار ابن عرفة اذ قال ما نصه المتيطي ويؤجلان سنة لعلاج زوال عيبهما

ان رجي فان قلت استنباطك هذا من كلام المصنف في الجذام والبرص يرد دون الجنون قلت

اللازم كالملازم فان قلت فهلا نبه المصنف على خيار الزوجة للجنون الحادث بالزوج

بعد العقد قلت اغناه عن ذكر خيارها ذكر تاجيل زوجها وقد علمت مما اسلفناه

ان تاجيله فرع خيارها فان قلت هذا دور وتوقف قلت هذه كذلك اليسير يغتفر

له قصد ايثار الاختصار وتغريب الاقصى باللفظ الوجيز فما يعرف الشوق الا من يكابده

ولا الصبابة الا من يعانيها تنبيه ظاهر قول ابن عرفة يؤجلان سنة

لعلاج زوال عيبهما ان رجي ان رجاء البرء شرط في الثلاثة ولم يشترطه المصنف في الجنون

انما هو ظاهر المدونة وقد يوجه بان برء الجنون ارجى من برء اخويه ولو قدم قوله رجي

برؤها بضمير المؤنث شمل الثلاثة والله سبحانه اعلم قوله والمسلم مع النصرانية

يعني من الجانبين كما المعطوف عليه قال اللخمي قال مالك في كتاب محمد في مسلم تزوج المرأة

ثم تبين انها نصرانية فلا قيام للزوج ان لم يعلم ولا قيام لها ان علم انتهى واستثناء الغرور

من الجانبين

من الجانبين اما غرور العبد فانها مواقع واما عكسه فقال ابن [illegible] الرد [illegible]

[illegible] ما قال عليه [illegible] والظاهر [illegible] رحمه الله تعالى

[illegible] انتفا قال ابن رشد في

رسم الطلاق من سماع يحيى من كتاب قال ابو اسحاق التونسي وانظر اذا ضرب للمجنون اجل

سنة قبل الدخول هل لها نفقة اذا دعته الى الدخول مع امتناعها من ذلك لجنونه كما اذا

اعسر بالصداق انه يومر باجراء النفقة مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها

باثر النظر ولم يبين في ذلك شيئا والظاهر انها لا نفقة لها لانها منعته من نفسها

لسبب لا قدرة له على دفعه فكان بذلك معذورا بخلاف التي منعته نفسها حتى يودي

اليها صداقها اذ لعله مال وكتمه انتهى ولا يخفى قياس المعترض على المجنون لان المجنون يعزل

عنها كما قال في المدونة والمعترض مرسل عليها قوله ولا تجبر عليه ان كان خلقة قال

ابن يونس قال في كتاب محمد وانما كان الترو من قبل الختان فانها تنبه على ما احبت او كرهت

انما قال النساء ان في ذلك لا يضر بها وان كان خلقة في خلقته بالبكر فلا خيار له وان ابت فله الخيار

قوله وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة المتيطي وعلى ردها بالثيوبة ان كذبته

في دعواه انه وجدها ثيبا فله عليها اليمين ان كانت مالكة امر نفسها او على ابيها ان كانت

ذات اب وقبله ابن عرفة قوله ولا ينظرها النساء المتيطي قال ابن حبيب ولا ينظرها النساء

ولا تكشف الحرة في هذا ابن لبابة هذا غلط وكل من يقول بردها بالعيب يوجب ان تمتحن

العيوب بالنساء فان زعمت انه بعدما اتاها عرضت على النساء فان شهدن ان الاثر بها

يمكن كونه منه لم يمنعه وحلفت وان كان بعيدا ردت به قبل البناء بيمين الزوج وقال ابن سحنون

عن ابيه لا بد من يمينه وفي قبول تصديقها له وهي في ولاية ابيها قولان لابن حبيب وابن

زرب قال ولا بد ان يحلف ابيها ابن عرفة والاول لانه امر لا يعلم من غيرها ولها نظيره

في رجاء الشفعة قوله وان اتى بامراتين تشهدان له قبلتا المتيطي قال ابن حبيب اذا اتى

الزوج بامراتين تشهدان برويته داء في فرجها ولم يكن عن اذن الامام فقد يشهدان به قال

قيل منعهما من النظر يوجب كون تعمدهما نظره جرحة قيل هذا انما يعتمد ان لا يجهل اليه ابن عرفة

ابن عرفة لعل المانع من نظرهما من المرأة من عموم الاطلاع على عورتها بمسها اذ تهما
في الغالب بتمكينها اياهما من ذلك بلا تيقن كونه جرحة وفي تكليف الخصم امرا لا
يقدر على حصوله الا من قبله [illegible] او كذبه فخلاف مذكور في تكليف من انكر
خطا نسب اليه هل يكلف الكتب ليتبين صدقه او كذبه انتهى وقد ذكرنا في تكميل
التقييد وتحليل التعقيد مسائل حسانا من العيوب ولله الحمد قوله وحلفه ان ادعى
علمه كاتهامه على المختار كذا هو في النسخ التي راينا والصواب اسقاط قوله على
المختار اذ ليس للخمي فيه هذا اختيار قوله فان نكل حلف انه غره ورجع عليه لا يخفى
تفريعه على دعوى علمه لا اتهامه فقوله فان نكل رجع على الزوجة على المختار هو الذي
يذكره اللخمي هكذا نعم اختار اللخمي ان يرجع الزوج على الزوجة ابتداء وفي الولي القريب
عديما او حلف له الولي البعيد انه لم يعلم وهو قول ابن حبيب في القريب وعبر عن اختياره
بقوله وهو احسن في السؤالين فتامله في تبصرته تجد ما ذكرت لك فلو قال المصنف
فان اعسر القريب او حلف البعيد رجع عليها على المختار لكان جيدا قوله او من غرته
او ما نقصها ان الغفه لا اعرف اعتبار ما نقصها لاحد من اهل المذهب وانما قال في
المدونة ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق او بعده فالقت جنينا ميتا فللاب عليه
غرة عبد او وليدة لانه حر ثم للمستحق على الاب الاقل من ذلك او من عشر قيمة امه
يوم ضربت ولعل حرصه على الاختصار حمله على ان عبر عن عشر قيمتها بما نقصها وفيه
بعد ولبس وليس بكبير اختصار ويمكن ان يكون الناقل عن الغيبة [illegible] عشر قيمتها بما
نقصها وهو الاشبه وقد نقله في الشامل كما هو هنا جريا على عادته في تقليد المصنف
في نقل ما لم يدركه فيها لا الحاصل به علما قوله كجرحه هذا من نوع قوله في كتاب
الاستحقاق من المدونة في ولد الامة المستحقة ولو قطعت يد الولد خطا فاخذ الاب
ديتها ثم استحقت امه فعلى الاب للمستحق قيمة الولد اقطع اليد يوم الحكم وينظر
كم قيمة الولد صحيحا وقيمته اقطع اليد يوم جني عليه فيغرم الاقل مما بين القيمتين او مما
قبض من دية اليد فان كان ما بين القيمتين اقل كان ما فضل من دية اليد للاب قوله ولمن كمل
عتقها



عتقها فراق العبد كما خرج بقوله كان عتقها [illegible] بعضها [illegible] بعد ونحوه
قوله [illegible] لها كما الموضع وهي معيبة بما فرضه لها [illegible] عتقها الان [illegible]
الشيوخ او بشرطه [illegible] الاول [illegible] الثاني وغير ذلك مصرح
في المدونة وقد ذكرنا في تكميل التقييد بحث ابن محرز ومناقشة ابن عرفة قوله الا ان تسقطه
راجع لقوله ولمن كمل عتقها فراق العبد قوله وان تزوجت قبل علمها او دخولها فاتت
بدخول الثاني سقط من بعض النسخ او دخولها وهو الصواب قوله لا عهدة اي وليس
في رقيق الصداق عهدة سنة ولا ثلاث قوله او العيب ان كان مليا كذا في سماع عيسى قوله
ولو لم يغرها على الاظهر كذا قال ابن رشد في سماع العتق من سماع عيسى انه الاظهر
الاقوال قوله الا ان يحلف [illegible] الليلة ليس هذا من [illegible] كما قيل ولكن قال
ابن عتاب قال القضاء وان طلب الزوج الاب بالابتناء بزوجته فمطله وحلف الزوج بالطلاق
او بالعتق لابد ان ابتني بزوجتي الليلة قضي له بذلك على الاب لانه دخل عليه كما
يقضي لها عليه بالنفقة من وقت طلبها له بالبناء وحقه في البناء اقوى من حقها
في النفقة وفي منعه من البناء منعه من الاستمتاع بها وهو مما لا يجوز ابن عرفة
وسمعت بعض فضلاء شيوخنا يحكيه لبعض القضاة انتهى وكذا لم يفت المصنف
بذلك ولا يكون [illegible] قوله او بما لا يملك هو وما بعده من الا [illegible]
[illegible] معطوف على فعل الشرط من قوله وفسد ان نقص او فيه ان نقص عن ربع دينار او
تزوجها بما لا يملك [illegible] الى الاخر بالذكر والتشريك بين هذه المعاطيف في حكم
الفساد واما مع قيود الفسخ ومحله فلكل مقام مقال قوله او كقصاص دخل تحت الكاف
التزويج بالقران فانه مما لا يتمول واما تعليمه فقال في اخر المعاطيف [illegible] قوله او
ابق او دار فلان او بستانه معطوفات على البعض قصاص والكاف معها مقحمة
قوله او زاد على خمسين سنة حكى ابن رشد في سماع اصبغ من جامع البيوع اتفاق المذهب
على فسخ النكاح لاجل بعيد وذكر في حده اربعة اقوال الاول ما فوق العشرين الثاني ما فوق
الاربعين الثالث لا يفسخ الا في الخمسين والستين الرابع لا يفسخ الا في السبعين والثمانين

كالامة تتبع فيه عليه [illegible] ويفسخ فيه وان في واحد او على حرية ولد الامة ابدا لا يتبع
ابدا متعلق بيفسخ [illegible] بالبنا بتأجيل المعلوم او كان فيه . هو كقول ابن الحاجب [illegible]
بعضه تاجيل معلوم فقد رضي او [illegible] قال في التوضيح كما لو تزوجها بمائة مائة معجلة
ومائة الى سنة ومائة الى موت او فراق فيفسخ صداق المثل بدا في المؤجل الى الاجل المعلوم فلا
ينقص صداق مثلها عن المائة المعجلة والمائة المؤجلة الى سنة ان نقص عنهما فاما اذا
زاد على الثلاث مائة كان لها الزائد على قول مالك اما ان زاد على المائة المؤجلة الى سنة
فلها الزائد حالا على المائة الحالة وتبقى المائة الى اجلها قوله ويدفع فيه عمله
للفسخ: عبارة اللخمي اتم من هذه اذ قال ابن القاسم في العتبية في النكاح على الاجارة
يفسخ قبل ويثبت بعد ولها صداق المثل ويرجع عليها بقيمة عمله فقول المصنف للفسخ
اراد بفسخ الاجارة تناول عمله قبل البناء او بعده وان اراد فسخ النكاح فانما تناول
عمله قبل البناء فقط لان هذا النكاح لا يفسخ بعد البناء وقد حصل فيه ابن عرفة خمسة
اقوال الاول الكراهة فيمضي بالعقد والثاني المنع فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بمهر
المثل والثالث ان كان مع المنافع نقد جاز والا فالثاني والرابع ان لم يكن نقد فالثاني والا
فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل والخامس بالنقد والعمل [illegible] هذا
في الاجارة واما كون المهر منافع على وجه الجعل فلا يجوز وفي سماع عيسى من سقط ابنه
في جب فقال لرجل اخرجه وقد زوجتك ابنتي فاخرجه لا نكاح له وله اجر اخراجه لا يكون النكاح
جعلا ابن رشد اتفاقا لان النكاح فيه نكاح فيه خيار ان لم يجعل اليه الترك متى شاء ابن عرفة
اجراؤه على الخيار يوجب دخول خلافه فيه قوله وكراهة كالمغالات فيه والاجل
اما المغالات فهي المفرطات الفاسدة في الصداق عند اهل العلم احب اليهم من المغالات
فيه ثم جلب الاحاديث واما الاجل فظاهر كلام مالك كراهته مطلقا وقد صرح في المدونة
بكراهته في بعض الصداق ولو الى سنة ووجهه ما ذكر من مخالفة انكحة الماضين ولانه
ذريعة الى الاسقاط واخذ الباجي من حديث التمس ولو خاتما من حديد فقال هذا يقتضي
ان حكم الصداق التعجيل الا ان يزوجها بالشيء موخر صلى الله عليه وسلم زاد ابن رشد



ومع ذلك الله تعالى [illegible] التاجيل في البيع [illegible] ذكره في النكاح [illegible] الا انقطع حقه
ان حلف الزوج [illegible] فسخ العيوب [illegible]
[illegible] على الزوج يحلف الوكيل ان حلف الزوج
وكذا ذكر ابن يونس عن ابن المواز ونصه فان حلف الزوج اولا فلها ان تحلف الرسول انه امره
بالعين فان نكل غرم الالف انتهى وفي بعض النسخ والا فتحلف هي ان نكل الزوج فلعله
تحلف ثالثا غير متعين فيكون اشارة لقول ابن يونس عن ابن المواز ايضا وان لم يكن على
اصل النكاح بالعين بينة على قول الرسول حلف الزوج الا انه اذا نكل ها هنا لم يغرم حتى
تحلف المرأة على ان اصل النكاح كان بالعين لان الزوج امر الرسول بالعين انتهى وما
خالف النسختين المذكورتين فلا معنى له والله تعالى اعلم قوله ولكل تحليف الاخر فيما
يفيد اقراره ان لم تقم بينة هذا نص ابن الحاجب بعينه ولم يقنع به حتى زاد ما يدل اخذه
من كلام ابن يونس فقال ورجح بداءة الزوج ما مر في الالف ثم للمرأة الفسخ ان قامت بينة
على التزويج بالعين والا فكالاختلاف في الصداق والمقصود الاهم من كلام ابن يونس قوله
والا فكالاختلاف في الصداق ولما فيه من زيادة البيان وان كان كلام ابن الحاجب لا يأباه
ولا ينافيه كما قاله في التوضيح معه ماذكر الصور الاربع فقال في الرابعة وان لم تقم لواحد
منهما بينة فنص ابن يونس وغيره ان الحكم فيها كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء
فتحلف الزوجة ان العقد كان بالعين ثم يقال للزوج ارض بذلك او فاحلف انك ما امرته الا
بالالف وينفسخ النكاح الا ان ترضى الزوجة بالالف وكلام ابن الحاجب لا ينافيه لان قوله
ولكل تحليف الاخر لا دلالة فيه على من يبدأ منهما ان يحلف صاحبه اولا انتهى زاد ابن عبد
السلام لان فساد الامر اذا لم تقم بينة لكل واحد من الزوجين ان يصير كالزوجين اذا اختلفا
في قدر الصداق قبل البناء وقد علمت ان المبدأ هنالك الزوجة فكذلك هنا انتهى
فان قلت ما المراد بالبداءة في قول المصنف ورجح بداءة حلف الزوج قلت
البداءة بتبدئة الزوج على تخيير المرأة يظهر ذلك بالوقوف على كلام ابن يونس وذلك انه
قال من المدونة ومن قال لرجل زوجني فلانة بالف فذهب المامور فزوجه اياها بالعين وعلم

وقد ان اتفق قبل البناء قبل التزوج ان رضيت بالعيب الا بعد ... الا ان ترضى المرأة بالعيب

... سواء ان يريد ... او يحلف الزوج انه انما امر ...

سوا ان ... وجد بالعيب ... مثل المرأة ان رضيت بالعيب ... الزوج

اليمين لزمه النكاح بالعيب وهذا ... على ... الرسول بالعيب بينة وان لم يكن علم

عفوه بالعيب بينة الا قول الرسول او بها هنا يكون الحكم فيها ان اختلاف الزوجين من الطلاق قبل

البناء ان حلف الزوجة ان العقد كان بالعيب ثم يقال للزوج اما ان ترضى به كله او ما حلف بالله

انك انما امرته بالعيب وينفسخ النكاح الا ان ترضى الزوجة بالعيب انتهى نصه من مُنتقَى وانما

طولنا بنقله لشدة تداخله مع نص ابن الحاجب السابق وبالجملة ففيه تشويش الذهن

في فهم كلام المصنف من وجهين احدهما ما يتبادر لبادئ الرأي ان طريقة ابن يونس مخالفة

لما قبلها الذي جرى للمصنف عادة بالجمع بين النقول المتعددة خلقه وقد علمت انه هنا تتفسر

خالف عادته ... وثانيهما ما نسب لابن يونس من بداية حلف الزوج وقد علمت معناه والله

تعالى الموفق قوله والتصرف فيه بعدهما ... والتصرف من الرضى بمعروض بعد الموت

والطلاق قوله والرضا بدونه ... عطف على ما على جاز قوله لا ان ابرأت قبل الفرض او اسقطت

شرطا قبل وجوبه ... اما التي ابرأت قبل الفرض فقال ابن الحاجب تخرج على الابراء عما جرى سبب

وجوبه دونه قال في التوضيح اختلف هل يلزم تقدم سبب الوجوب وهو هنا

العقد ام لا لانها اسقطت حقها قبل وجوبه كالشفيع يسقط الشفعة قبل الشراء

فيه قولان وكالمرأة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها الان سببه وجوبها

فوجد او لا يلزمها لانها لم تجب بعد قولان حكاهما ابن راشد وكعفو المجروح عما يؤول

اليه الجرح وكاجازة الورثة الوصية للوارث واجازتهم اكثر من الثلث كما جنى في مرض

الموصي وامثلة هذا كثيرة اما ان لم يجر سبب الوجوب فلا يعتبر باتفاق وحكاه القرافي

انتهى واما التي اسقطت شرطا قبل وجوبه فلعله اشار بها لمسقطة النفقة التي

تقدم ذكرها وفي بعض النسخ او اسقطت شرطا قبل وجوبه ولا شك انه من النظائر المعتبرة

كذا في هذا الباب وقد عزاه القاضي ابن عبد السلام منها ولكن المشهور في ذات الشرط

ان اسقاطها

٤٧

ان اسقاطها اياه قبل وجوبه يلزمها وبذلك قطع المصنف في محل الرجعة اذ قال وان

قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها ... نفسه ... الزوج ...

... الشرط ... بسبب السؤال عن الفرق بين هاتين

المسألتين قال ... لابن الماجشون ... ابن عبد السلام بان بعض

نظائر هذا الاصل اقوى من بعض قوله واخت شقيقة او لاب لا الام والعمة ... لفظ العمة

معطوف على اخت كانه قال وعمة شقيقة او لاب فانها معتبرة بخلاف الام ان لم تكن من نسب

الاب وبهذا النقل يوافق ما لابن رشد في رسم الطلاق من سماع القرينين ولا علم احوالهم وبين

الاخت والعمة قوله وفي الفاسد يوم الوطء ... شامل لكل نكاح فاسد كما قال في الجواهر

والوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء لا يوم العقد وهو مقتضى

تقرير ابن عبد السلام لقول ابن الحاجب ومهر المثل في الفاسد يوم الوطء لا ان المصنف في

التوضيح خصصه فقال يعني ان نكاح التفويض الفاسد بخلاف التفويض الصحيح فان الصحيح

يعتبر فيه مهر المثل يوم العقد والفاسد يعتبر فيه يوم الوطء واستغنى ابن الحاجب عن ذكر

حكم الصحيح بالمفهوم على ما علم من عادته وظاهر المذهب كمفهوم كلامه وقيل يعتبر

في الصحيح يوم البناء ان دخل ويوم الحكم ان لم يدخل وبنوا الاختلاف على الاختلاف في هبة

الثواب اذا فاتت هل تجب قيمتها يوم القبض او يوم الهبة وفرقوا هنا على المشهور كما

فرقوا بين صحيح البيع وفاسده قوله والا تعدد كالزنا بها او بالمكرهة ... الضمير في بها

يعود على غير العالمة وربما تقيله بها تبين القرويين لكان كلامه مشكلا لانه شرط

في اتحاد المهر الشبهة واتحادها ثم قال والا تعدد فيفهم ما اذا انتفت الشبهة وكان

الوطء زنى محضا ومن صور الزنى المحض لا يجب فيه المهر فلا يصح قوله والا تعدد وكذا

قال في توضيحه وعبارة ابن الحاجب تبعا لابن عبد السلام قوله ولو شرطا في الايام

ولا ان تسرى فقد لزم في السابقة منهما على الاصح لا في ام ولد سابقة في لا اتسرى ... اما مسألة

لا اتسرى فمعروفة وهذا الذي ذكر فيها هو قول سحنون ونحا اليه ابن لبابة وقوم تابعا

عليه واما مسألة الا ... ام لا ... عليها على هذا الوجه لاحد بعد مطالعة مظان

مكان في الكل من النوادر واسمعه العتبية ونوازل ابن سهل والمشيطي ومختصر ابن عات ومختصر
ابن ... عيسى ان ... مختصر ... ان الشافعي او ... والبنا
والغناء ... بالقطع ... الكافر ... 
لا يلزم ويسقط الصداق ... لو شرط الا يتخذ ام ولد او
سرية لا يلزم في السابقة منهما ويكون قوله لا في ام ولد سابقة في كلا التفسيرين اثباتا لان
النفي اذا نفي انقلب على اثباتا وبهذا يستقيم الكلام ويكون موافقا للمشهور
في المسئلتين كما ستراه بحول الله تعلى ففي النوادر روى يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم
فيمن شرط لزوجته ان كل جارية يتسررها عليها فهي حرة وللرجل امهات او
لاد فيطوهن بعد ذلك انهن يعتقن لان كل ما يتسرر وقال اصبغ وابو زيد ان ابن القسم
وقال سحنون لا شيء عليه في امهات اولاده وانما يلزمه الشرط فيما يستقبل من الملك
وانكر هذه الرواية قال ابن حبيب عن اصبغ وابن القاسم مثل ما روى يحيى ابن يحيى وقال
وان الوقال كل جارية اتخذها عليك حرة فلا شيء عليه فيمن عنده قبل الشرط
وذلك عليه فيمن يستقبل اتخاذه قال وسواء علمت بمن عنده او لم تعلم لان الاتخاذ
فعل واحد اذا اتخذ جارية فقد اتخذها وليس عودته الى وطيها اتخاذا والعودة
الى المسيس تسرر لان التسرر الوطء وهو يتكرر والاتخاذ كالنكاح بشرط الا ينكح
عليها فلا شيء عليه فيمن عنده وعليه فيمن ينكح من ذي قبل وقاله ابن القاسم واصبغ
انتهى بلفظه وقد تضمن التفريق بين التسرر والاتخاذ وعليه يحمل المصنف
الا انه قدم واخر وفي المشيطية زيادة بيان ان الخلاف في الصورتين ولكن تعاكس فيهما
المشهور ان على حسب ما صرنا في كلام المصنف وبنقل ذلك نتم الفايدة فقال
فيمن التزم الا يتسرر اختلف اذا كانت له سرية قبل النكاح هل له ان يطاها ام لا فذهبت
طايفة الى ان له وطئها وذهبت طايفة اخرى الى انه ليس له وطئها فوجه الاول انه انما
التزم الا يتخذ سرية فيما يستقبل ووجه الثاني وهو الاظهر الا يقصد بعموم سرر امة
فيما يستقبل وهذا ان وطئها فقد صير سريرها الا ان يشترط التي في ملكه قبل تاريخ

النكاح

النكاح ثم قال فيمن التزم ايضا الا يتسرر اذا كان له امهات اولاد تقدم اتخاذه اياهن
قبل نكاحه ... اختلف هل يلزمه الشرط ... من ابن القاسم
في ... ان يلزمه الشرط لان التسرر هو الوطء وان التي تشترط الا يتسرر
معها انما ارادت الا يمس معها غيرها وقاله ابو زيد واصبغ وقال سحنون لا شيء عليه
في امهات اولاده قال ابن لبابة قول سحنون حسن وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم احمد عند
اهل النظر وقاله ابو ابراهيم واختاره ابن زرب ولم ير قول سحنون شيئا وبه قال القاضي
ابو الاصبغ بن سهل قال بعض هذا بخلاف شرطه الا يتخذ ام ولد انه هو لم يفعل لا يتسرى
ثم تكون له ام ولد قديمة من قبل عقد النكاح فان ام الولد القديمة في هذا كالزوجة القديمة
فلا ... للزوجة عليه في وطئها ولا حجة لها في منعه وانما الكلام فيما يتخذ من
امهات الاولاد بعد عقد نكاحها قال بعض الموثقين نزلت هذه المسئلة فافتى
فيها ابو عمر الباجي بهذا قال ابن يعمل ان يلزمه الشرط فيها وان كانت قديمة لما اشترط من
ان لا يتخذ ام ولد انتهى وذكر ابن عرفة ان هذا هو الذي ياتي على تعليل ابن القاسم بان القصد
بالشرط الا يجمع معها غيرها فان قلت فقد نوع المصنف الاتخاذ الى اتخاذ
ام الولد والسرية على ما هو بين ولم يتكلم في التسرر الا على من كانت له ام ولد سابقة
عكس ما نقلتم عن المشيطية قلت لعل المصنف يرى ان الامر في ذلك واحد وانما
الفصل بين الاتخاذ والتسرر تنبيه فيكون من هذا ان الا يتسرر باعتبار ما
قبله اشد من لا يتخذ لتعاكس المشهور فيهما واما الايمان فهو اشد من لا يتسرى
باعتبار ما قبله قال ابن عات قال ابن نافع انما التسرر عندنا الاتخاذ ولبس الوطء فان وطئ
جارية لا يريد اتخاذها للولد فلا شيء عليه الا ان يكون الشرط ان وطئ جارية فيلزمه
ونحوه روى علي بن زياد وقد انكره المتيطي قوله ولها الخروج منه اي من الولد و
الجملة معترضة بين العامل والمعمول قوله ان سبق البناء اي ان سبق القبض البناء
كان حالا او مؤجلا محل قوله الا ان يسبق شيئا فيلزم اي سواء كان اقل مما قبضته
ام اكثر كما اذا اجري بذلك عرف وعليه يتنوع ما ذكر بعض من المطالبة بجهازها عند

عن موتها والأولى أن لا تجهز بأزيد من صداقها لا تشتغل بها هذه المطالبة فتأمله
[illegible] ولو طولب بهذا [illegible] بأن جهازها [illegible] على المعقول [illegible]
ما ذكر الإمام المازري في بعض أجوبته [illegible] أنه سئل عن [illegible]
فلانا وحضرة فلانا وان فلانا لما زوجه ابنته البكر دهره وما يلتزم من الجهاز ما
يقابل الصداق المسمى ومن الناس من يشترط ومنهم من يعتمد على العادة من غير شرط
والمتعارف أن متعاهما [illegible] بالعادة ونعلم العادة [illegible] إذا توفي الوالد
وقام الزوج وطلب ما يقابل صداقه فإنه يقضى به **فأجاب** هذا الأمر تعم به البلوى و
ينبغي أن يكشف الشهود عن قولهم إن الآباء يلتزمون ما يقابل الصداق وربما اجمعوا على
أنفسهم بنقد دراهمهم فيه وهذه العادة به صحيحة لأنه قد يكون ذلك يفعلونه بقدر
الأنفة والهمة التي تعم سائر الآباء إلا من شذ منهم من أهل الخسة أو يفعلونه لا
أنهم يرونه لازما لهم كالدين فيجبرون عليه إن أبوا فهذا الثاني إن صحت الشهادة
به فهو المنظور فيه وأما الوجه الأول فلا يقضى به إلا على تخريج خلاف في المذهب ذكره
ابن المواز في هدية العرس التي اشتهر فعلها على وجه المكارمة فقيل لا يقضى
بها لأنها تفعل للمكارمة فإن قضينا بها فكأنا استندنا للعادة وجعلناها
وقيل يقضى بها كالمشترطة وهذا وإن كان فيه معاوضة فلابد من تحقيق الشهادة على المشتركة
نحو ما قلنا لأن أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازا والصداق عوض عن البضع
وهو المقصود ولو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسدا لكن
الأصل البضع وما سواه تبع وفي المذهب رواية شاذة غريبة أنه ليس على المرأة
تجهيز بصداقها فأحرى ما سواه والمنهاج في ونائب وابن العطار والرواية الأخرى تجهز
بالصداق خاصة والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات فإن كانت
العادة تقتضيها فينبغي أن تحقق وقد نزلت هنا نازلة منذ خمسين عاما فاختلف
فيها شيخاي وهي إذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها فلما طلب الأب الصداق وطلب
الزوج الميراث من النقد الذي تجهز به فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس على الأب وأفتى
اللخمي

وأفتى اللخمي بأن ذلك عليه وكان الشيخ لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني في هذه
المسألة وسألني عن وجه [illegible] فتكلم وجرى بيننا كلام طويل انتهى مقصودا
منه ولا يخفى جنوحه لفتوى عبد الحميد **وقال** أبو العباس في قوله عليه السلام تنكح المرأة
لمالها حجة لقولنا أن المرأة إذا دفع الزوج من صداقها اليسار فها ولأنها تسوق إلى
بيتها من الجهاز ما جرت عادة أمثالها به وجاء الأمر بخلافه أن للزوج مقال الاحتمل ذلك
ويحط من الصداق الزيادة التي زيدها لأجل الجهاز على الأصح عندنا لأنه كان المقصود
من الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع كمن اشترى سلعتين فاستحق أدناهما فإن
البيع ينتقض في قدر المستحقة انتهى وقبله ابن عات **وسئل ابن رشد** عمن ماتت
الزوجة قبل الابتناء فذهب والدها إلى أن يأخذ ميراثه في ابنته من صداقها نقدا وكالئه
ومن الشيافة التي ساقها إليها زوجها وأبى الأب أن يبرز من ماله ذلك القدر الذي كان
يبرز لها لو كانت حية **فأجاب** إذا أبى الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثا
عنها القدر الذي يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها وساقها إليها فلا يلزم الزوج
الأمر ونصف مثلها على أن لا يكون جهازها إلا قيمة نقدها **وقال** في جواب آخر فيمن
سأل زوجه سياقة عند عقد النكاح وطلب من أبيها أن يشورها بشورة تقاوم
سياقته إذ العرف جار عندهم بذلك فأبى الأب ما نصه إذا أبى الأب أن يجهزها إليه
بما جرى به العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها وساق إليها كان
بالخيار بين أن يلتزم النكاح أو يرده عن نفسه فيسترد ما نقد ويسقط عنه ما أكلا وساق
انتهى ومن فتاوى شيخ شيوخنا أبي عبد الله العبدوسي الذي جرى به العمل عندنا في
أغنياء الحاضرة إجبار الأب أن يجهز ابنته بمثلي نقدها فإذا نقدها الزوج عشرين جهزها
بأربعين عشرين من نقدها وعشرين زيادة من عنده وهذا إنما هو إذا ماتت بالدخول وأما
إن طلب الزوج هذا قبل الابتناء فلا يجبر الأب على ذلك ويقال للزوج إما أن ترضى أن يجهزها

ان يشترط ذلك بفورها خاصة والاطلاق لا ينبني عليك وبهذا القضاء وعليه العمل انتهى
وبعض الحكم بو ابنه اصل المتوفي عتيب وابن عصر ما هو ... كعكسه
لذلك فيسمع ... خص ... شبهها على ان الطلاق الاختيار ... ويرجع
ان اصرفها من يعلم بعتقه عليها ... المثناة من اسفل فيكون موافقا
لقول ابن الحاجب وهو عالم وان خالفه بي التوضيح اذ قال في برجع ببني على الاصح وعلى هذا
فصل المصنف التنبيه على الوجه المشكل لانه اذا لم يعلم كان احرى ان يرجع عليها
فيريد وهي عالمة وربما يتلمح ذلك من قوله بعد وان علم اي الولي ... وفي بعض النسخ
تعلم بالمثناة من فوق فيكون فيه سكوت عن رجوعه عليها علمها هي ومتى علمت رجع عليها
سواء علم هو ام لم يعلم ومتى لم تعلم هي لم يرجع عليها سواء علم هو ام لم يعلم فهي اربع
صور صورتان من المنطوق وصورتان من المفهوم وقد ذكر اللخمي جميعها وحاصل
ما عنده فيها انها ان علمت انه قريبها دونه رجع عليها ومن عكسه لا يرجع عليها
واختلف في رجوعها عليه وان علما جميعا او جهلا ثم علما رجع عليها واستحسن
عدم رجوعه وان جهلا فهو ابين في عدم الرجوع لجهالة كل بامر من الله وتنزيل
ما في هذه النسخة على كلام اللخمي سهل الا انه في بعض الصور باتفاق وفي بعضها
على قول قوله وهل ان رشدت وصوب او مطلقا ان لم يعلم الولي تاويلان هذا راجع
للعتق والمصوب لاختصار العتق بالرشيدة عياض وابن يونس وابو الحسن الصغير
والمفيد للقول بالاطلاق وبعدم علم الولي هو ابن رشد وبيانه كلامه قوله وان علم هو فهما
لم يعتق عليها ومن عتقه عليه قولان الضمير في علم وفي عليه للولي وهذا الكلام
فيه قوله ان لم يعلم الولي واشار بهذا كله لقول ابن رشد في رسم قطع الشجر من سماع
ابن القاسم مقتصرا على طريقة ابن حبيب في العتق لا اختلاف بينهم انه اذا زوجها على ابيها
او على اخيها او على من يعتق عليها فان النكاح جائز ويعتق عليها علما او جهلا او علم
احدهما دون الاخر بكرا كانت او ثيبا قاله ابن حبيب في الواضحة وهذا في البكر
اذا لم يعلم الاب او الوصي واما ان علم فلا يعتق عليها واختلف هل يعتق عليه هو ام لا على

قولين

١٥١

على قولين ... الا المصنف ... لقراءة ... العلم ... والتمييز الذي عبارة ابن
... ثم ... عليه ... على القوافل ... عتقه على الولي ايضا ... الحكم
قوله وان ... بالقول ... الا ... من يره او من يرها قوله
ورجعت المراة في الفسخ قبله بما انفقت على عبد او ثمرة كذا في بعض النسخ وليس مكررا
مع قوله قبل وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد قوله وامرت بانتظاره لبينة
قريبة ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاضي مدعي حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه
بالعجز نصها في رسم النكاح من سماع اصبغ من كتاب النكاح وسئل عن رجل
ادعى نكاح امراة وانكرته وادعى بينة بعيدة هل تؤمر بالانتظار قال لا الا ان تكون
بينته قريبة ولا يضر ذلك بالمراة ويرى الامام لما ادعى وجها قلت
فان عجز ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت المراة او لم تنكح قال قد مضى الحكم قال ابن
رشد قوله لا تقبل منه بينة بعد التعجيز خلاف ما في سماع اصبغ من كتاب الصدقات
والهبات وخلاف ظاهر المدونة اذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب وقال
انه يقبل منه القاضي ما اتى به بعد التعجيز اذا كان لذلك وجه وقد قيل انه لا يقبل
منه ما اتى به بعد التعجيز كان طالبا او مطلوبا وفرق ابن الماجشون في الطالب بين
ان يعجز في اول قيامه قبل ان يجب على المطلوب عمل وبين ان يعجز بعد ان وجب على المطلوب
عمل ثم رجع عليه في تعجيز المطلوب فكان في تعجيز الطالب ثلاثة اقوال في هذا
في القاضي الحاكم ... من بعده من الحكام وقيل ان ذلك فيه وفيمن بعده من الحكام وهذا
الاختلاف انما هو اذا عجزه القاضي باقراره على نفسه بالعجز واما اذا عجزه السلطان
بعد التلوم والاعذار وهو يدعي ان له حجة فلا يقبل منه ما اتى به بعد ذلك من حجة
لان ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه انتهى
قال ابن عبد السلام الا ان هنا شيئا وهو ان النكاح يتضمن حقا لله تعالى في لحوق
الولد وغير ذلك فالتعجيز فيه مشكل انتهى وقد اضرب عن نقل هذا الاشكال في
التوضيح ولم يستشكل في باب الاقضية من مختصره الا الخمس حيث قال وعجزه

وعجزه الابي ... وحسن وعفو ونسب وطلاق [illegible] قال ابن سهل [illegible]
يكون القول بالتعجيز قال الابي [illegible] العفو والطلاق والنسب ذكره مطرف وابن [illegible]
قال ابن سهل وشبهها الحبس [illegible]
التعجيز فيه افتى ابن لبابة وابن وليد ومحمد بن غالب ومحمد بن عبد العزيز وايوب بن سليمان واحمد
بن يحيى واشار الى استحسانه بسماع اصبغ قال ابن سهل ولا يضرب فيه من الاجال ما يضرب في
المفقود لما في عقل المزوج من الضرر لها ليسر في الامور ابن عرفة فقوله لا يضرب فيه من
الاجال ما يضرب في المفقود عكس استشكال ابن عبد السلام التعجيز فيه وجوابه ان منع
التعجيز انما هو فيما ليس للمكلف اسقاطه بعد تقدير ثبوته والنكاح ليس من ذلك
بل للمكلف اسقاطه اجماعا واحكامه والولد الممتنع اسقاطها انما هو بعد ثبوتها
والتعجيز انما يتعلق بآيلة الخصومة والنزاع وهو النكاح نفسه لا احكامه فتامله
قوله بخلاف الطاريين اي فانهما يتوارثان بلا خلاف ولم يذكر هنا ثبوت زوجيتهما
اكتفاء بقوله فيما تقدم وقبل في عدوها رفة التزويج ولا مرية ان انتفاء الخلاف في التوريث
مفرع على ثبوت الزوجية قوله واقرار ابوي غير البالغين اي فيتوارثان بلا خلاف
وذلك مستلزم لثبوت الزوجية كما قدمنا ولفظ اقرار بالجر عطفا على اقرار المقدر
في قوله بخلاف الطاريين وكذلك قوله وقوله تزوجتك الى اخره ويريد ان هذه الاجوبة
اقرار بالنكاح وهل ثبتت بها ام لا يجري على ما تقدم قوله ان لم يجب ينبغي ان يكون
بفتح الجيم مبني للنائب ليتناول جوابي الرجل والمرأة قوله والرجوع للاشبه وا
نفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع بمعنى غيره عطفا على الرجوع وا
المراد ضميره ملاحظة لما ذكره وما اندرج فيه التبدئة باليمين وهل نكولهما كايمانهما
والغرض الذاتي من التشبيه بالبيع الاحالة عليه في المشهورية التي عينها
من الاربعة اذ قال في فصل اختلاف المتبايعين وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما
وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف او فات وبدئ البائع قوله الا بعد بناء او طلاق
او موت فالقول قوله بيمين يعني ان اشبه كما صرح به غيره ولعل ذلك مستفاد من الاحالة

على البيع



على البيع ان لم [illegible] الاشبه او [illegible] ولو ادعى [illegible] في تعريفه قال في
المدونة قال مالك [illegible] تزوج امرأة [illegible] بالفراق ومقال [illegible]
في [illegible] قوله [illegible] وعليه قوله عن معاديه
كذا ينبغي ان يكون بالياء الساكنة المثناة من اسفل بعد الدال المكسورة جمع
سلامة حذفت نونه للاضافة وهو اعم من ان يكونوا معتادين للتفويض وحده او
للتفويض والتسمية قوله في الفور والصحة متعلق بقوله فقولك بيمين قوله وان
قال اصدقتك اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب بالتحالف يقتضي ان ذلك قبل البناء وكذا
قال في التوضيح في عبارة ابن الحاجب قوله ان لم يعض من يتأذى به اي من الاراذل السفلة
كما قال في الجواهر قوله ومنكر كفرش حرير اي يجلس عليه الرجال وظاهره انه لا
يجيب ولو تمكن له ترك الجلوس عليه وهو كذلك قوله وصور على كجدار اشار به
لقول ابن شاس وكذلك ان كان على جدار الدار صور ودما نزوى لا باس بصور الا
شجار قال ابن عرفة قوله ان كان على جدار الدار صور لا اعرفه عن المذهب هنا لغيره
وان اراد الصور المجسدة فصواب والا فلا وذكر ذلك ابو عمر عن غير المذهب محتجا
برجوعه عليه السلام عن بيت فاطمة لعلة الستر دالية في ناحية البيت فانصرف وقال ليس
لي ان ادخل بيتا فيه تصاوير او قال بيتا مزوقا وبرجوع ابن مسعود وابي ايوب لمثل ذلك
والذي في المذهب ما في كتاب الصلاة الاول فقال ابن رشد في رسم اغتسل من سماع ابن
القاسم من كتاب الصلاة يتحصل فيها لاهل العلم بعد تحريم ما له ظل قائم اربعة اقوال
الاول اباحة ما عدا ذلك ولو كان التصوير في جدار او ثوب منصوب والثاني تحريم
جميع ذلك والثالث تحريم ما في جدار او ثوب منصوب واباحة ما في الثوب
المبسوط والرابع تحريم ما بالجدار واباحة ما بالثوب المبسوط والمنصوب
ابن عرفة فظاهر المذهب ان في صور الثياب قولين الكراهة وهو ظاهر المدونة
والاباحة وهو ظاهر قول اصبغ واما ما كان [illegible] ذلك لرفع وجوب الاجابة قال
وقول ابن شاس او ستر ان اراد به ثياب الحرير فلا اعرفه لغيره في المذهب وان

وإن أذن كان بحيث يستقل الفقيه كالمستفتي في غرضها بالخلاف فهو أبو أمّا كونه مانعا
ما لا يستقل الفقيه وما بعده الا بعين الزمن فالأظهر جنسه لا بعدم كونه مانعا من
جوب الاجابة انتهى وهو [illegible] كلام ابن [illegible]
لا على جدار ان الدار وهو ظاهر والذي بالمصنف انه كل ما فيه فيمكن ان يكون بجدار من
كتوب وادرج ستر الجدرات تحت الكلاب من قوله كعرس حرير علوان من شأنه ان يمثل بالا
خوف في مثل هذا البكور غير احرى فتأمله قوله لا مع لعب مباح :: معطوف على
محذوف دل عليه المعنى فلا تترك الاجابة مع منكر لا مع لعب مباح كالغربال قوله
وكثرة زحام :: فاعل بمحذوف معطوف على بعض اي ولم يكن كثرة زحام وكذا قوله واغلاق
باب دونه ومثله في العضلات :: علفتها تبنا وماء باردا . واما الزحام ففي سماع
ابن القاسم له في التخلف للزحام سعة وله اشار في الرسالة واما اغلاق الباب ففي
الجواهر ولا لغلق باب دونه قال ابن عرفة ما ذكره من غلق لا اعرفه ولا اعرفه والصواب
اغلاق انتهى قلت انكر فقهه ولغته وليسا بمنكرين اما الفقه فقال ابن عبد
الغفور وكذلك ان حضر زحاما او غلوقا دونه الباب رجع ايضا واما اللغة فلا
سم الثلاثي مسموع بالنقل وفي مصدره خلاف والفعل الثلاثي مهجور في الفصيح
ولذلك قال ابو الاسود الدؤلي :: ولا اقول لقدر القوم قد غليت :: ولا اقول لباب
الدار مغلوق اي انه فصيح لا يتكلم الا بالمستعمل وقيل انه عيب لا يتكلف وقد
استوفينا الكلام عليه في تكميل التقييد وتحليل التعقيد قوله ولا تختص
بخلاف منه :: هكذا في النسخ وصوابه وتختص باسقاط لا والضمير في تختص يعود
على الضرة الموهوبة اي وتختص الضرة الموهوبة بالنوبة دون بقية الضرات فتضيفها
لنوبتها فتكون لها يومان وتبقى ايام القسم على حالها بخلاف هبة النوبة من الزوج
فان الواهبة حينئذ تقدر كالعدم ولا يختص هو بذلك اليوم فاذا كان النسوة اربعا
كانت ايام القسم في المسألة الاولى اربعة على حالها وفي الثانية ثلاثة قال ابن عبد
السلام وينبغي اذا وهبت الزوجة ان تسئل هل ارادت الاسقاط او تمليك الزوج

فإن أذنت الثانية فله أن يجمع يوميهما من يشاء ونقله في التوضيح ونص اللخمي هبتها على
ثلاثة أوجه فإن أسقطت يومها ولم تخص به أحدا عاد القسم أثلاثا وإن خصت به واحدة
كان لها [illegible] يوما فكان لها يومان وقال
بعض أهل العلم إن وهبته الزوج كان بالخيار بين أن يسقط حقه فيه ويكون القسم أثلاثا
أو يخص به واحدة ويكون لها أربعا ابن عرفة ظاهر قوله قال بعض العلماء أن المذهب
خلافه وهو مقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس فإن وهبت الزوج قدرت كالعدم ولا
يخص هو وفيه نظر لاحتمال كونه كهبة أحد الشفعاء حقه للمبتاع وكهبة
أحد غرماء المفلس حقه له فيختص به من سواه واحتمال كونه كهبة أحد الأولياء
القتيل حقه للقاتل والأول أظهر والثاني أجرى على شرائه ذلك قوله وتعديه
زجره الحاكم :: فإن كان الضرر متعديه تولى الحاكم زجره باجتهاده كما تولى الزوج
زجرها حين كان الضرر منها فإن كان منهما تعاونا في الزجر قال ابن عبد
السلام قوله ويكمل حكم غير العدل :: يشمل العامي والفاسق والصبي والعبد وقوله
لا أكثر من واحدة أو فعلا :: الكثير بالرفع عطفا على كلا فيهما او فعلا في موضع الصفة
لمن العائد المفعول المحذوف اي ولا ينفذ اكثر من واحدة او فعلا وكأنه نبه بالصفة
على ان هذا بعد الوقوع واما في الابتداء فلا يجوز ان يوقعا اكثر من واحدة كما صرح به اللخمي
قوله ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره :: هذا مفرع على قوله وتعديه
زجره الحاكم وعلى مفهوم قوله ان اشكل وهناك ذكره في التوضيح :: فالضمير في لها مجرد
مؤنثة عائد على الزوجة والاشارة الى قول المتيطي قرب آخر باب النشوز ولو لم يشتكي
الزوج لزوجته شركا في الضرر وشهد الشهود انه يضر بها في نفسها ومالها
فهل يكون لها القيام بذلك عليه ام لا حكى ابن الهندي في الشفعة الكبرى من ذلك قولين في ذلك
قول اخرهما ان لها ذلك وتطلق نفسها قال وبعض هذا القول قوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار ولو لم يكن للمرأة ذلك لكان الاجبار لها على احتمال الضرر ومن قال بهذا
القول يقول ان لها ذلك ان لم يشهد بتكرر الضرر ويشتهر في هذا القول تكرره ومن لم يشترط

[illegible] والثاني [illegible] ان تطلق نفسها [illegible] لها و بعضهم [illegible]
[illegible] بنكر [illegible] شهر [illegible] وجب للسلطان النظر لها وتطلق عليه [illegible]
وعلى هذا القول لابي عمران [illegible] الله [illegible]
من نص الوثيقة وامضاء العاقد صح [illegible] على هذين الزوجين وانعزه [illegible]
التوفيق ~~باب الطلاق~~ قوله وبلا خلع وبعوض من غيرها: اي
وجاز بلا خلع وجاز بعوض من غيرها وليسا على قوله قبل بعوض قوله وردت لها
بان العبد معه نصفه: الضمير في معه يعود على المبيع المدلول عليه بالبيع وفي نصفه
يعود على العبد فهي ترد المبيع من يدها لزوجها وترد نصف العبد من يد زوجها لنفسها
قوله وردت دراهم ردية وقيمة كعبد استحق الحرام: ردت مبني للنايب والرادة
في الاولى الزوج وفي الثانية الزوجة وفي الثالثة الحاكم وفيه استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه اذ الاولى المقبوض لمعنى او الثاني تادية قيمة المستحق والثالث بمعنى العفو
قوله وان بعضا: اي وان ذلك البعض يرد وحده في هذا الباب قوله او على الرجعة
ليس معطوفا على العتق عليه الخ قبله فهو في حيز الاغتفار لا في حيز النفي قوله
وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه: هو اعم من ان يكون شرط ذلك عليها حال
حملها بذلك الولد او بعد وضعه ولا ينافيه تفريعه على احد الوجهين في قوله ولا
نفقة للحمل قوله وزايد شرط: اي وسقط الزايد على الحولين مما اشترط من نفقة الولد
لخلاف ما جرى عليه العمل من قول المخزومي ومن وافقه هذا ظاهر لفظه وقد يحمل على
ما هو اعم من النفقة وعلى كل حال فالمراد بقوله قبله او غيره الاجنبي لا الولد قوله ولزم
في الف الغالب: اشار به لقول ابن شاس اذا قال ان اعطيتني الف درهم وفي البلد نقود
مختلفة والغالب واحد فان اتت بغير الغالب لم يقع الطلاق وان يحنث ويقع بالغالب
كالاقرار والمعاملة ولو اتت بالف معيب لم تطلق لوجوب تنزيل المطلق على المعتاد وهو
السليم فكانه قال ولزم الزوج في الف قبول غالب السكة اذ ابن لفة المدونة فيقع الطلاق
لا غير الغالب فلا يلزمه قبوله ولا يقع عليه طلاق قوله والبينونة ان قال اعطيتني



او اعطيتني الفا [illegible] في البينونة اذ افعل ما ذكر في هذه المسائل [illegible]
او بما في يدها وفيه متمول او لا على الاحسن: الذي [illegible] ان يقول وفيها [illegible]
[illegible] بالاحسن لا [illegible] قال اللزوم هو الاقرب
لانه خالعها وهو مجوز لما في يدها [illegible] وهو خلاف قول اللخمي قول مالك بعدم
اللزوم احسن اذا كان الخلع عن مشاورة وعن الجد وانما يتسامح الناس في مثل هذا
عند ما يكون من الهزل واللعب قوله وثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن
للسنة فثلاث فيهما: اي في المدخول بها وهذا مقتضى ما في النوادر قوله وهل الا
ان لا ينجز او مطلقا تردد: هذا وجه الكلام باثبات لا النافية ومن اسقطها ورد الاستثناد
لما ذكر عليه لوم الخلاف بعد ابعد تنبيه هذه احدى المسايل الثمانية التي
نسب فيها ابن الحاجب للباجي ما لا يشعر كذا قيل قوله وقبل منه في كالتطليق لسانه
التطليق اللسان النطق وهو بفاء بين مكتنفين للالف ومن جعل بعد الالف تاء مثناة من فوق فقد
صحف قوله وطلقتا مع البينة: اي حفصة وعمرة ويحتمل ان يريد طالق وعمرة قوله ولو
بكتفويم جزء العبد: حكم بمذهب المغيرة واشار بلو لمذهب المدونة والصواب العكس
ولو ما عطف عليه من قوله او في فعل الكل لا بكتفويم جزء العبد قوله او في
فعل: الظاهر انه معطوف على ما يجيز لو وذلك مشعر بان الاكراه على الفعل مختلف فيه
وان المشهور انه اكراه وهذا صحيح غير انه يفتقر الى تحرير وذلك ان الافعال التي
ذكروا في الباب ضربان احدهما الفعل الذي يقع به الحنث وفيه طرق الاولى طريقة اللخمي
ان انما حلف بالطلاق الا يفعل شيئا فاكره على فعله مثل ان يحلف الا يدخل دارا فلان فحمل
حتى ادخلها او اكره حتى دخل بنفسه او حلف ليدخلنها في وقت كذا فحيل بينه وبين ذلك
حتى ذهب الوقت فهو في جميع ذلك غير حانث فاما ان حمل حتى ادخل فلم يحنث لان
ذلك الفعل لا ينسب اليه فانه لا يقال ان دخل الدار ويختلف اذا اكره حتى دخل بنفسه او
حيل بينه وبين [illegible] الخ قال اذا حلف ليدخلن فمن حمل الايمان على المقاصد
لم يحنثه ومن حملها على مجرد اللفظ احنثه لان هذا داخل وجد منه الفعل وينسب اليه

والاخر حلف ليفعلن فلم يوجد منه ذلك الفعل [illegible] الثانية لابن حارث قال فيمن
حلف بالطلاق ان لا يخرج فحمل وادخلها مكرها دون تراخ منه ولا مكث بعد امكان خروجه
لا يحنث اتفاقا وكذا الواطئ [illegible] وانما هو اكرهها [illegible] على [illegible] في سماع عيسى
لا نزول عنها الطريقة الثالثة لابن رشد في نوازل اصبغ قال لا يحنث بالاكراه في لا افعل
اتفاقا انما الخلاف في لافعلن المشهور حنثه وقال ابن كنانة لا يحنث الطريقة الرابعة
لابن رشد ايضا قال في حنثه ثالثها في يمين الحنث لا البر لرواية عيسى ومقتضى القياس
والمشهور وعلى هذا المشهور اقتصر المصنف في باب الايمان والنذور اذ قال ووجب حنثه
به ان لم يكره ببر وهذا في الحالف على فعل نفسه لا غيره الضرب الثاني الافعال
المحظورة شرعا قال ابن رشد في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق
واما الاكراه على الافعال فاختلف فيها في المذهب على قولين احدهما ان الاكراه في ذلك يكون
اكراها وهو قول سحنون ودليل ما في النكاح الثالث من المدونة والثاني ان الاكراه في
ذلك لا يكون اكراها ينتفع به والى هذا ذهب ابن حبيب وذلك في مثل شرب الخمر واكل
لحم الخنزير والسجود لغير الله تعالى والزنى بالمرأة المختارة لذلك او المكرهة له على
ان يزني بها ولا زوج لها وما اشبه ذلك مما لا يتعلق به حق لمخلوق واما ما يتعلق فيه
حق لمخلوق كالقتل والغصب وشبه ذلك فلا اختلاف في ان الاكراه غير نافع في ذلك
وفي الذخيرة والفرق بين الاقوال والافعال ان المفاسد لا تتحقق في الاقوال لان المكره الاقوال
على كلمة الكفر معظم لربه والايمان ساقطة الاعتبار بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما فان
المفاسد فيها متحققة وعبر ابن عبد السلام عن الفرق بينهما بان القول الانشائي لا اثر له في
المعاني ولا الخواص بخلاف الفعل فانه مؤثر والذي اشار اليه ابن رشد في النكاح الثالث
من المدونة هو قوله في الاسير فان ثبت اكراهه ببينة لم تطلق عليه قال في جامع
الطرر هو يقتضي ان من اكره على شرب الخمر واكل الخنزير فانه يأكل ويشرب كما افتى
منه ابن رشد لانه انما اكره على النصرانية فقد اكره على الخمر والخنزير ونحو ذلك وقاله
ابو الحسن فتأمله فاذا تقرر هذا وامكن حمل كلام المصنف على الضربين كان اولى ولم يتبع

ولو نوى مع [illegible] او تغليب وربما نستشرح من كلامنا على العالم [illegible] واما [illegible]
بيانا او في الكل والله سبحانه استعين الا ان يترك التورية مع معرفتها
[illegible] هذا الاستثناء راجع للفروع [illegible] المكره [illegible] او
[illegible] بالطلاق وهو الخاص [illegible] بالتعليق [illegible] تمكن التورية فيه [illegible] عنه
من كلام القرافي وابن عبد السلام فوق هذا قوله او صفع لذي مروءة [illegible] الابن
رشد وقال ابن عرفة يريد بيسير واما كثيره فاكراه مطلقا قوله بملاء كذا
في الجواهر واغفله ابن عرفة قوله كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها الا لمن يزني بها
نصها في كتاب الاكراه من النوادر قال سحنون في كتاب الشرح المنسوب
لابنه في امرأة خافت على نفسها الموت من الجوع او العطش فقال لها رجل
لا اعطيك ذلك الا ان امكنتيني من نفسك فان خافت الموت وسعها ذلك وليس هذا
اكراها وليست كالرجل يكره فان خاف الموت على الزنا لانه لا يكافح من يخاف
على نفسه الموت وليس اكراهه في ذلك اكراها وانكر ابو بكر بن اللباد قوله
في المرأة وقال يشبه نكاح المتعة والله اعلم انتهى والظن بالعلامة ابي عبد الله
المغربي انه يفتي عليه فانه اخبرنا عن ذاكر فتيا ابي موسى بن الامام [illegible] الحج
عنها القوافل من سرق لجوع لم يقطع ثم رأى ان الجوع يبيح اخذ مال الغير بلا
خلاف في لزوم الثمن [illegible] فيه ان لم تكن جائزة فشبهة قوية بخلاف الزنا
قوله لا قتل المسلم وقطعه وان يزني هذه من الافعال التي تعلق بها حق لمخلوق
وهي في معرض الاستثناء من قوله او في فعل ومراده هنا الزنى بمكرهة
او ذات زوج كما دل عليه كلام ابن رشد المتقدم قوله وفي لزوم طاعة اكره عليها
قولان هو بحذف مضاف اي وفي لزوم يمين طاعة قوله كقوله لاجنبية هي طالق
عند خطبتها الطرف متعلق بقوله كالذي جعل وقوع هذا الكلام عند الخطبة
بساطا يدل على التعليق مع فقد النية وقوله بعد هذا ونوى بعد نكاحها راجع
لقوله ان دخلت فقط والاحسن نوى بعد نكاحها ولا فرق بين ان يقوله عند خطبتها

وعن خطبتها اعلم ان ابن عرفة لما استنبط التعليق بالنية من مسئلة
ستراجعها الواقعة في نشوز المدونة قال وكثيرا ما يقع بسببه فيمن يقال
له تزوج فيقول هي علي حرام او يسمع حين الخطبة عن المخطوبة او عن بعض قرا
بتها ما يكره فيقول الكلام بعض المفتين يحمله على التعليق ويلزمه التحريم
محتجا بمسئلة المدونة وفيه نظر اذ لا يلزم من دلالة النية على التعليق في
الطلاق كونه كذلك في التحريم لان الطلاق لا يعقله عامي ولا غيره في غير زوجة
بكونه كذلك مع النية وناهض في الدلالة على التعليق والتحريم يعقله
العوام في غير الزوجة ولذا يحرمون الطعام وغيره واراد ان يستفهم القايل
هل اراد به معنى تحريمه طعاما او ثوبا وانه صيرها كاخته او خالته او
معنى انها طالق فان اراد الاول لم يلزمه شيء وان اراد الاخير لزمه التحريم وكذا
ان لم ينو شيئا اذ لا تباح الفروج بالشك قوله الا بعد الثلاث على الاصح
ذكر هذا الفرع في هذا المحل من التوضيح وقال الوانوغي لعله بما يقتضي التكرار
وقال قبل النكاح كلما تزوجت فلانة فهي طالق فظاهر كلام ابن المواز انه
يلزمه نصف الصداق ولو بعد الثلاث تطليقات وقال التونسي وعبد الحميد
وغيرهما الصواب الاشيء عليه بعد الثلاث انتهى والذي لابي اسحاق في شرح
الموازية اذا عين قبيلة تكرر عليه كلما تزوج منها ويلزمه نصف الصداق كلما
عقد النكاح في واحدة منهن الا ان يتكرر نكاحه في واحدة ثلاث مرات فيتزو
جها رابعة قبل ان تتزوج زوجا فلا يلزمه لها صداق لانه نكاح باطل وهي مطلقة
ثلاثا تزوجته قبل زوج فلا صداق لها قبل البناء انتهى قال صاحب المناهج هذا
اذا لم يعثر عليه الا بعد الوقوع انتهى وقال ابن محرز عن ابن المواز انه
يلزمه نصف الصداق كلما تزوجها ولعله يريد في الموضع الذي يثبت ما لم
يستكمل الثلاث او بعد استكمالها وبعد زوج لان العقد لا يثبت بعد الثلاث
واذا لم يثبت العقد لم يجب الصداق قوله وله نكاحها اشار به لقول ابن راشد

الفقهي والمذهب انه يباح له زواجها وتطلق عليه والقياس الا يباح له زواجها
للقاعدة المتقررة وهي ان كل ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع والمقصود با
لنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد واليه ذهب بعض الفقهاء قال
هو بمنزلة ما لو قالت المرأة تزوجتك على اني طالق عقب العقد فانه لا يجوز
ولا يستحق عليه صداقا ان تزوجته ولا فرق بين ان يكون الشرط منه او منها
قلنا هنا فائدة وهي انه يتزوجها عقب طلاق او شاءت الا ان يعلق ذلك
بلفظ يقتضي التكرار مثل كلما فلا يباح له زواجها انتهى وقبله في التوضيح
قوله من كل حرة راجع للمسئلة الثانية فقط قوله ولزم في المصرية
فيمن ابوها كذلك ليس صورته ان يقول الا اتزوج مصرية كما قيل ولا كن صورته
ان يقول كل مصرية اتزوجها طالق قوله وان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي
طالق فتزوج من غيرها فعن طلاقها روايتان وتؤولت على انه انما يلزمه الطلاق اذا
تزوج من غيرها قبلها هذا عند المصنف على ما بينه في التوضيح تاويلان
على المدونة الاول ظاهر الجواهر والثاني فهم اللخمي ولم يعرج هنا على
الثاني وهو قول سحنون بالاتفاق وما نسب للجواهر زعم انه ظاهر المدونة
يعني تهذيب البراذعي وفيما قال المصنف نظر والذي فهم اللخمي وابن محرز
عليه عول ابن عبد السلام وغيره وما احسن تحصيل ابن عرفة اذ قال
وفيها ان قال ان لم اتزوج من الفسطاط فكل امراة اتزوجها طالق لزمه
الطلاق فيما يتزوج من غيرها اللخمي عن سحنون لا يحنث فيما يتزوج من غير
الفسطاط ويوقف عنها كمن قال ان لم اتزوج من الفسطاط فامراتي طالق
والاول اشبه لان قصد القايل ان كل امراة يتزوجها قبل ان يتزوج من الفسطاط
طالق ابن محرز احسن لحمل مثل ما في المدونة ان يتبين هما على الخلاف في الاخذ
بالاقل فيكون قوليا او بالاكثر فيكون مستثنيا وقول ابن الحاجب زاد على انه
يعني من غيرها او تعليق محقق يريد ان معناه على الاول حالية وعلى الثاني شرطية

ونظيرهما مما تقدم من لفظ اللخمي واضح … واعتبر في الولاية عليه حال النفوذ … عليه للعقل وهو الزوجة ابن عبد السلام المراد بالولاية هنا الشيء الذي يلتزمه الزوج في زوجه من طلاق ونحوها وكذا ما يلتزمه فيه من عبده وأمته واستعمال هذا اللفظ في هذا المعنى قليل التوضيح المراد أن الولاية على المحل الذي يلتزم فيه الطلاق انما يعتبر وقت وقوع المحلوف عليه لا وقت الحلف فإن كانت المرأة زوجته وقت وقوع المحلوف عليه لزمه الطلاق والا فلا قوله لا محلوف لها يريد أو عليها فإنهما بخلاف المحلوف بطلاقها المتقدمة هذا مقتضى مسألة زينب وعمرة من كتاب الايلاء من المدونة خلاف ما في كتاب الايمان بالطلاق ومنها قوله وفي ما عاشت مدة حياتها معطوف على قوله ولزم في المحرمة ومدة مرفوع على انه فاعل لزم ويجوز نصبه على الظرف اي ولزمت اليمين في قوله ما عشت مدة حياتها قوله والثلاث في بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلي ليست هذه الالفاظ سواء على المشهور أما البتة فثلاث دخل بها أم لا وأما حبلك على غاربك فقال في كتاب التخيير والتمليك من المدونة هي ثلاث ولا ينوى لأن هذا لا يقوله احد وقد ابقى من الطلاق شيئا اللخمي وهذا يقتضي لا ينوى قبل ولا بعد وفي كتاب محمد ينوى قبل وأما واحدة بائنة وادخلي فقال في كتاب التخيير والتمليك من المدونة وان قالها بعد البناء انت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث أو قالها الحقي بأهلك أو استتري أو ادخلي او اخرجي يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاث في المدخول بها بعد البناء ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه وقد بان لك أن الضمير من قوله ونواها يعود على واحدة بائنة كما في المدونة واقتصر المصنف على العطف ادخلي دون ما معه في المدونة لانه اخفها فهي احرى وكذلك

الحقي بها



الحقي بها خليت سبيلك انه ان نوى به واحدة بائنة وان لم ينو به … فيسيقول فيه وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك هذا مثل ما يعمل عليه كلامه والذي … والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لاهلك وانت او ما انقلب اليه من اهل حرام او خلية او بائنة او انا الشرط راجع للاستثناء وأما انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير فقال في كتاب التخيير والتمليك هي ثلاث وان لم ينو بها الطلاق وقال ابو الحسن الصغير ولو كان قبل البناء وقال ارحث واحدة لنوي واما وهبتك ورددتك لاهلك وخلية وبرية وبائن فالمغ اولم يقل فصرح فيها في الكتاب المذكور بمثل ما هنا قال اللخمي هو المشهور من قول ملك واصحابه وأما انت حرام فكذلك قال علي ام لم يقله قاله اللخمي بخلاف ما يأتي وأما ما انقلب اليه من اهل حرام فلم اقف عليه على هذا الوجه الذي ذكره المصنف ولكن قال اللخمي ان قال ما انقلب اليه من اهلي حرام او قال ما انقلب اليه حرام ولم يذكر الاهل فهو طلاق وان قال الحلال علي حرام ولم يذكر الزوجة لم يصدق انه استثنى الاهل ويصدق انه لم يسم الاهل واختلف اذا قال ما انقلب اليه حرام ان كنت كلمت امراة او لم اضربك فقال ابن القاسم لا يحنث في زوجته لانه اخرجها من اليمين حين اوقع يمينه عليها علمنا انه لم يردها بالتحريم وانما اراد غيرها قال وكذلك اذا قال العبد اولم ابعك اليوم فرفيقي احرار فانه يحنث في رفيقه ولا يحنث فيه وقال اصبغ يحنث في الزوجة وفي العبد انتهى ومنه اختصر ابن شاس ولم يتنبه لما شاء اليه المصنف وحكى في التوضيح عن ابن العربي انه قال يلزمه اذا قال ما انقلب اليه حرام ما يلزمه في قوله الحلال علي حرام وهو الطلاق الا ان يحاشيها قال ومثله للخمي ان لم يقل من اهلي قوله وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك تقدم انه لا يناقض ما قبله اذ لم يتواردا على محل واحد قوله وواحدة في فارقتك بقدما حكى اللخمي ما فيها من الخلاف قال والقول انها واحدة دخل او لم يدخل

احسن لان الفراق والطلاق واحد ومن فارق فقد طلق ومن طلق فقد فارق وقال الله
عز وجل وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال او فارقوهن بمعروف ولم
يامرنا بالثلاث انتهى ونحوه شيخ شيوخنا الفقيه [illegible] ابو القاسم
التازغدري وقال ليس هو امرا بالطلاق وانما هو تخيير في ترك الارتجاع وا
لغاء في المدونة قال ابن وهب عن مالك وقوله قد خليت سبيلك كقوله قد
فارقتك ابو الحسن الصغير وفارقتك واحدة قوله وهل تحرم بوجهي من
وجهك او ما اعيش فيه حرام. هذه ثلاثة الفاظ حكى فيها قولين الاول وجهي
من وجهك حرام الثاني وجهي على وجهك حرام الثالث ما اعيش فيه حرام
اما الاول فقال في سماع عيسى من كتاب التخيير من قال لامراته وجهي من
وجهك حرام لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ابن رشد اتفاقا لانه كقوله انت علي
حرام هي بعد البناء ثلاث لا ينوي في اقل منها الا ان ياتي مستفتيا ابن عرفة
قوله هذا نص في انه ينوي بعد البناء ان كان مستفتيا كنقل ابن سحنون خلاف
ظاهر المدونة وغيرها وقول ابن رشد اتفاقا قصور لنقل اللخمي وقال محمد بن
عبد الحكم لا شيء عليه وذهب في ذلك الى ما عند الا بعض الناس في قولهم
عيني من عينك حرام ووجهي من وجهك حرام يريد ونحو ذلك البغض والمبا
عدة انتهى وقد كان اللايق بالمصنف ان يجزم بما حكى عليه ابن رشد الاتفاق
فان ذلك اقل احواله ان يكون مقابله شاذا واما الثاني فقال اللخمي ان قال وجهي
على وجهك حرام كان طلاقا ونقله ابن راشد القفصي وابن عبد السلام وزعم
المصنف في التوضيح ان اللخمي نص فيه على عدم اللزوم بعد ان اشار لقول ابن
راشد القفصي باللزوم فادعى الخلاف فيه وجرى على ذلك هنا وذلك كله
وهم وقف على نصوص من ذكرنا يتضح لك ما قررنا فكان الواجب عليه ان يقتصر
هنا على اللزوم واما الثالث فالقولان فيه معروفان قال اللخمي قال محمد فيمن قال
ما اعيش فيه حرام لا شيء عليه يريد ان الزوجة ليست من العيش ولم تدخل

في ذلك بعموم اللفظ الا ان ينويها فيلزمه قال عبد الحق واعرف فيها
قولا اخر ان زوجته تحرم عليه واظنه في السليمانية انتهى وما ذكر عن
عبد الحق [illegible] لا شيء عليه كقوله يا حرام او الحلال حرام او علي حرام او جميع
ما املك حرام ولم يرد [illegible] الاول صريح انه ان كان في بلد لا يريدون
به الطلاق وهو كقوله انت حرام وسحت وكقوله ذلك لها ايد كره ابن يونس
واما الاول فسكت عنه اللخمي ولو قال الحلال حرام ولم يقل علي او قال علي حرام
ولم يقل انت لم يكن عليه في ذلك شيء ولم يحك ابن عرفة خلافه واما الرابع
فقال العقيلي كتبت من اشبيلية الى القيروان في رجل قال جميع ما املك علي حرام هل
يكون كقوله الحلال علي حرام او تدخل الزوجة في التحريم الا ان يحاشيها او لا تد
خل فقد اختلف فيها عندنا ولم توجد رواية فقال الشيخ ابو بكر ابن عبد
الرحمن قوله جميع ما املك علي حرام لا تدخل فيه الزوجة الا ان يدخلها
بنية او قول وقد قال ابن القاسم في الذي قال الاملاك علي حرام ان الزوجة لا تدخل
في ذلك وقال ابن المواز ان نوى عموم الاشياء دخلت الزوجة فيها كالقائل
الحلال علي حرام وقال الشيخ ابو عمران الزوجات لسن ملكا للازواج وانما الاملاك
الاموال والاماء من الاملاك واما قوله الحلال علي حرام فلو قال في ذلك غير جميع
ما املك لم يكن عليه شيء وانما قال الحلال علي حرام سرى التحريم الى الزوجات
اذا لم يعزلهن بنية واما الذي لفظ بتحريم ما يملك فلم يدخل في يمينه الزوجات
التي لا يملكهن فاستغنى عن ان يستثنيهن ثانية انتهى فقصور المصنف
ان نبهك على نقل العقيلي فاني في الابيات والنقول الا ان يعزل في يمينه كالزوجة في
الحلال علي حرام وهي الحلال انشاء قوله وان قال سائبة مني او عتيقة او ليس
بيني وبينك حرام حلف على نفيه ان نكل نوى في عدده وعوقب. هو اقرب
من قوله فلو نوى فيه وفي عدده فيراد هي الاخرى الا انه صرح في المدونة
في هذا باليمين والعقوبة ولم يصرح بهما في الاول مع حكي المصنف كلا واحد على ما جرى

مع أنه استند في التوضيح للتيسير في القول باليمين في هذا ووقع لابن القاسم في قول
رسم من طلاق السنة تأديب من قبل ذلك امرأة فقال لا وهذا يدل على استواء
المحلوف أو نفيا ربهما ولذلك ذكر المصنف معتقد في القول تبعا للجواهر
أن عده من الكنايات المحتملة وعيفة في الثالث كما في المدونة ومعنى ليس بيني
وبينك حلال ولا حرام ليس بيني وبينك شيء قال أبو الحسن الصغير قوله
وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف: عدل عن التعبير بالنية إلى التعبير بالكلام
النفسي لما حرره القرافي في الفرق الثاني من قواعده إذ قال اختلف العلماء
في الطلاق بالقلب من غير نطق واختلفت عبارات الفقهاء فيه فمنهم من يقول
في الطلاق بالنية قولان وهم الجمهور ومنهم من يقول من اعتقد الطلاق بقلبه ولم
يلفظ به بلسانه ففيه قولان وهذه عبارة ابن الجلاب والعبارتان غير محررتين
عن المسألة فإن من نوى طلاق امرأته وعزم عليه وصمم ثم بدا له لا يلزمه
طلاق إجماعا فقولهم في الطلاق بالنية قولان متروك الظاهر إجماعا وكذلك
من اعتقد أن امرأته مطلقة وجزم بذلك ثم تبين له خلاف ذلك لم يلزمه طلاق
إجماعا وإنما العبارة الحسنة ما أتى به صاحب الجواهر وذكر أن ذلك معناه
الكلام النفساني ومعناه إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني ولم يتلفظ
به بلسانه فهو موضع الخلاف وكذلك أشار إليه القاضي أبو الوليد ابن رشد
وقال إنهما إن اجتمعا أعني النفساني واللساني لزم الطلاق وإن انفرد أحدهما
عن صاحبه فقولان فصارت النية لفظا مشتركا فيه بين معان مختلفة في اصطلاح
أرباب المذهب يطلقونها على القصد والكلام النفساني فيقولون صريح الطلاق لا يفتقر
إلى النية إجماعا وهو يحتاج إلى النية إجماعا وفي احتياجه للنية قولان وهو تناقض
ظاهر لكنهم يريدون بالأول قصد استعمال اللفظ في موضوعه وأن ذلك إنما
يحتاج إليه في الكناية دون الصريح ويريدون بالثاني القصد للنطق بصيغة الطلاق
احترازا عن النائم ومن سبقه لسانه ويريدون بالثالث الكلام النفساني وقد

في طلاق الاعتقاد

وقد بسطت هذه المباحث في كتاب الأمنية في إدراك النية أن تعتبر أن الطلاق
ينشأ بالكلام النفساني وقد صارت هذه المسألة ... إنشاء
كلام النفس وكذلك اليمين أيضا وقع الخلاف فيها هل تنعقد بإنشاء كلام
النفس وحده أو لا بد من اللفظ وهو قول الأكثر ... فيسائل قياس من قاس
لزوم الطلاق بكلام النفس على الكفر والإيمان فإنه ما يكفي فيهما كلام
النفس وقع ذلك في الجلاب وغيره وهو حسن القياس أن هذا إنشاء و
الكفر لا يقع بالإنشاء إنما يقع بالإخبار والاعتقاد وكذلك الإيمان ولا
اعتقاد من باب العلوم والظنون لا من باب الكلام وهما بابان مختلفان فلا يقاس
أحدهما على الآخر ومن وجه آخر وهو أن الصحيح في الإيمان أنه لا يكفي فيه
مجرد الاعتقاد بل لا بد من النطق باللسان مع الإمكان على مشهور مذاهب
العلماء كما حكاه القاضي عياض في الشفاء وغيره فينعكس هذا القياس
على قائسه على هذا التقدير ويقال وجب أن يفتقر إلى اللفظ قياسا على الإ
يمان بالله تعالى إن سلم له أن البابين واحد فكيف وهما مختلفان والقياس إنما
يجري في المتماثلات انتهى وقال الإمام أبو القاسم ابن الشاط السبتي
في كتاب إدرار الشروق على أنواء الفروق في قول الشهاب فمن هنا يعلم ما ظاهر
وقال في الذخيرة المراد بالنية في العبادات القصد وليس مرادا هنا بل المراد
الكلام النفساني وهو غير العزوم والإرادات والعلوم والاعتقادات بل
معناه يقول في نفسه أنت طالق كما يقول بلسانه وقال في فصل الإكراه منها
النية في المذهب لها معنيان أحدهما الكلام النفساني وهو المراد بقولهم
في الطلاق بالنية قولان وبقولهم إن الصريح لا بد فيه من النية على الأصح أن الصريح
مستغن عن النية التي هي القصد بالإجماع وثانيهما القصد الذي هو
الإرادة وهو قسمان أحدهما القصد لإنشاء الصيغة والنطق بها وما علم في
اشتراطه خلافا ولذلك من أراد أن ينطق بكلام فنطق بالطلاق لا بلسانه

مستغن

اولى ما يلزمه وكذلك النائم والساهي وثانيهما القصد لازالة العصمة بال[illegible]
وليس شرطا في الصريح اتفاقا وكذلك ما اشتهر من الكنايات واذا تقرر هذا
فالمكره لم يحصل منه القصد للصيغة بل قصدها وقصد افتراقها عن معناها
على قول اللخمي واما على ظاهر الروايات [illegible] فلا حاجة لذلك وتحقيقه
ان لا يوجب اختلالا في القصد الاول بعد صاحب الجواهر لا يبين اختلال قصده
منه لكون ذلك العجمي لم يحصل في حقه القصد للصيغة بل قصدها لا لكنه
لم يقصدها لمعنى الطلاق لجهله بالوضع لاكن الصريح لا يفتقر الا القصد
الصيغة وان غفل عن معناها والمكره ايضا يبين اختلال قصده مشكل بل
الذي يتجه فيه ان يقال اسقط الشرع طلاقه قياسا على المكره بجامع
عدم الداعية لازالة العصمة والداعية غير القصد لانها سببه
سؤال انعقد الاجماع على عدم اشتراط القصد في الصريح واللخمي
وصاحب المقدمات يقولان الصحيح من المذهب اشتراط النية وكيف الجمع
بينهما جوابه ان المشترط النية التي هي الكلام النفساني فلا بد ان
يطلق بقلبه كما يطلق بلسانه وهو يسمى نية كما تقدم وبهذا يجمع بين
النقلين انتهى وقال تلميذه ابن راشد القفصي ومما يدل على ان نية الطلاق لا
توجب طلاقا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
تقدير المعنى اذا اردتم ايقاع الطلاق فاوقعوه في حال تستقبل فيه العدة
[illegible] ولو كان الطلاق يقع بالنية لالزمه طلقة بارادة الطلاق واخرى بما
صار اللفظ في جواز كرر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم فثلاث ان دخل تبع
في هذا الشرط ابن شاس وابن الحاجب مع انه مرضه في التوضيح تبعا لابن عبد
السلام وقال ابن عرفة من نص على ان لفظ المدونة في لزوم الثلاث في ثم والواو
ظاهر انه يمين بنا اولم ينو وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن اتبع الخلع
طلاقا ووجه في التوضيح ما قال ابن شاس وابن الحاجب في ثم والفاء ان غير

المدخول

١٠٦

المدخول بها تبين بالواحدة والعطف يقتضي التراخي وقد يعترض
على الكل بان المهملة المستفادة منهما انما هي في غير الانشاء وقول
[illegible] عن امر قد وقع واما في
الكلام انشاء فلا لاستلزام الانشاء الحال انتهى واصله لابن عبد السلام الا
انه قال هذا مقصور على ثم دون الفاء والواو وهو التحقيق قوله او متى
طلقت وكررت اي اذا قال لها انت طالق متى طلقتك او كرر الفعل المحلوف عليه فلا
يلزمه الا طلقة بخلاف قوله في باب الايمان او دل لفظه بجمع او بكلما او مهما
لا متى ما الا ان ينوي بها معنى كلما كما في المدونة تنبيه فرق المصنف
متى في باب الايمان بما كما في المدونة وجرى هنا منها كما عند ابن رشد
قال ابن عرفة ويشكل قوله في المدونة الا ان ينوي بمتى ما معنى كلما بان
نية التكرار توجب التكرار بكل لفظ فلا وجه لتخصيصه بمتى ما ولذا لم
يعتبر ابن رشد اقترانها بما وجوابه بان متى ما قريبة من كلما فصح في ارادة
كونها بمعناها بنية التكرار بها دون استحضار نية التكرار وقول ابن
الحاجب وفي متى اضطراب يريد تعارض لفظ المدونة ونقل القاضي وغيره
عن الاصوليين وابن بشير انها مثل كلما واذا تقرر هذا فان ضبط قول
المصنف او متى طلقت بضم التاء كان كرر مبنيا للفاعل وان ضبط بكسر
التاء كان كرر مبنيا للمفعول والا قيل وكررت بتاء التانيث والله اعلم قوله
او اثنتين في اثنتين ابن عرفة هذا ان كان عالما بالحساب والا فهو ما نوى قوله
او كلما او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها
واحدة حاصل ما في النوادر انه اذا قال كلما او متى ما او اذا ما وقع عليك طلاقي
فانت طالق لزمه بطلاقها واحدة ثلاث ولو قال طلقتك بدل وقع عليك
طلاقي فرجع سحنون الى كونه كذلك وكان يقول انما يلزمه اثنتان وبه قال
بعض اصحابه انتهى ومبنى الخلاف هل [illegible] المسبب [illegible] للمسبب فقال

قال ابن عرفة ظاهره ان اذا ما ومتى ما مثل كلما وفي ارادة كونهما مثلها
خلاف نقل العتبي [illegible] رواية ابن حبيب في باب تكرير الطلاق وفي بعض
ابن شاس ان مذهبي ومذهب [illegible] المصنف
هنا ما في النوادر وهو خلاف ما تقدم في قوله الاعتق بعلته وكرر خلاف قوله
في باب الايمان لا متى ما وكانه استشعر هذا في التوضيح اذ قال والحق سحنون
بكلما ابدا ان كرناه اذا ما ومتى ما فقوله او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
قال الاستاذ الطرطوشي هذه المترجمة بالسريجية لقول ابن سريج
الشافعي وفي فقهاء الشافعية لا يقع عليها الطلاق ابدا وقالت طائفة
منهم يقع المنجز دون المعلق وقالت طائفة منهم يقع مع المنجز تمام الثلاث
من المعلق وهو مذهب ابي حنيفة وهو المختار وليس لاصحابنا فيها
ما يعول عليه وقد ذكر ابن عرفة تمام كلامه فيقع عليه قوله وادب المجزي
اي مجزي الطلاق قوله كمطلق جزء اي من المراة فهو تنظير لا تمثيل قوله
او ان لم يكن هذا الحجر حجرا او لهزله فالصواب اسقاطه او حتى يكون كقول ابن
الحاجب حنث لهزله وقد سلم في التوضيح ان تعليله بالهزل ظاهر وينبغي
ان يوقف على ما لابن عبد السلام وابن عرفة مما هو خلاف هذا تعليلا وحكما
قوله او بحلف لعادة فينتظر كذا في التوضيح تبعا لقول عياض في التنبيهات
لو حلف لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها ليس من جهة التخرص
وتاثير النجوم عند من زعمها لم يحنث حتى يكون ما حلف عليه لقوله عليه
السلام تلك عين غديقة ونقله عن بعض الشيوخ والذي في رسم يوصي من
سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق من قال لامراته انت طالق ان لم تمطر
السماء غدا او الى راس الشهر وما اشبه ذلك عجل عليه الطلاق ولا ينتظر به
استبيان ذلك وان وجد ذلك حقا قبل ان تطلق عليه لم تطلق عليه قال ابن رشد
ينقسم ذلك الى وجهين احدهما ان يرمي بذلك مرمى الغيب ويحلف على ان ذلك



لابد ان يكون او انه لا يكون قطعا من جهة الكهانة او التنجيم او بنى على الشك
دون سبب من تجربة او توسم شيء [illegible] فهذا الاخير يعجل عليه الطلاق
[illegible] عليه حتى جاء الامر على ما
حلف عليه فقال المغيرة وعيسى يطلق عليه وقال ابن القاسم هنا لا يطلق عليه
والثاني انه لا يرمي بذلك مرمى الغيب وانما حلف عليه لانه غلب على ظنه
عن تجربة او شيء توسمه فهذا يعجل عليه الطلاق ولا يستانى به لينظر هل
يكون ذلك ام لا فان لم يطلق عليه حتى جاء الامر على ما حلف عليه لم يطلق
عليه وهو قول عيسى ودليل قول ابن القاسم في سماع ابي زيد انتهى
والذي في المقدمات من حلف على ما لا طريق له الى معرفته عجل عليه
الطلاق ولا يستانى به واختلف ان غفل عنه حتى جاء الامر على ما حلف عليه
فيتخرج في ذلك على ثلاثة اقوال احدها انه يطلق عليه والثاني لا يطلق
عليه والثالث انه ان كان حلف على غالب ظنه لامر توسمه مما يجوز
له في الشرع لم تطلق عليه وان حلف على ما ظهر له بالكهانة او التنجيم
او على الشك او على تعمد الكذب طلق عليه انتهى فما ذكر ابن رشد
فيمن غفل عنه جعله المصنف ابتداء ووافق عياضا والله سبحانه اعلم
قوله او بما لا يعلم حالا ومالا ككونه من اهل الجنة او النار ابن عبد السلام
لا يبعد تخريجه على الخلاف في مسمحة الملائكة او الجن قوله الا ان لم
احبلها ولم اطاها كذا في بعض النسخ بالا الاستثنائية وفي بعضها
بلا النافية وكلاهما يؤدي المعنى الا ان الاول اشبه بنظر المقدمات وهو
ابعد من الغلو في عبارة المصنف يظهر بالتامل قوله ويقع ولو مضى
زمنه يعني فيما اذا قال ان لم الملك راس الشهر البتة فانت طالق الان البتة
قوله كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا هذا قياس يستظهر به على مخالفة
ابن عبد السلام في التي قبلها وذلك ان ابن عبد السلام قال فيها لا يلزم الحالف

الى ... [illegible] ... انه اذا حلف على ايقاع البتة راس الشهر فوقوع البتة
الآن قبله ... [illegible] المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند راس الشهر فاذا
جاء راس الشهر قبله ... [illegible]
اختياره لم يمكن وقوع الحنث عليه لانعدام زمان البتة المحلوف بها لانه
انما التزمها في زمان الحال الذي عاد ماضيا عند راس الشهر قال في التوضيح
صحيح وما قاله من عدم وقوع الطلاق لمضي زمنه يأتي على ما قاله ابن عبد
الحكم فيمن قال لزوجته انت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا ان كلمه
غدا فلا شيء عليه لان الغد مضى وهي زوجة وقد انقضى وقت وقوع
الطلاق ومثله لابن القاسم في الموازية فيمن قال لامراته ان تزوجتك فانت
طالق غدا فتزوجها بعد غد لا شيء عليه وان تزوجها قبل غد طلقت
عليه لكن قال ابو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف اصل مالك والطلاق يلزمه
ان كلمه غدا وليس لتعلق الطلاق بالايام وجه وفي العتبية فيمن انت
طالق اليوم ان دخلت الحمام غدا لم تكن طالقا الا ان يدخل الحمام
غدا وله وطؤها نقل ذلك كله عياض في باب الظهار وعلى هذا تلزمه
البتة ولو مضى زمنها وابقاء المسألة المذكورة بان هذه ما يرد ما
قال ابن عبد السلام لانه لو كان ما قاله صحيحا للزم فيما اذا قال ان لم
اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الآن البتة الا يلزمه شيء لما
ذكر لكان لا يحسن الخلاف في تعجيل الواحدة فانظره انتهى **قلت**
ما ذكره عياض عن العتبية هو في رسم لم يدرك من سماع عيسى من
كتاب الايمان بالطلاق ونصه وسئل عن رجل قال لامراته انت طالق اليوم
ان دخلت غدا الحمام قال لا تطلق عليه حتى يدخل قال ويمسها ولم
يحملها ابن رشد على ظاهرها كما عند ابي محمد وابي الفضل عياض بل
قال هذا كلام فيه تجوز وقد وقع مثله في كتاب الظهار من المدونة



في باب الظهار الى اجل وليس على ظاهره لان فيه تقديما وتأخيرا ومعناه على
الحقيقة ... [illegible] تقديمه وتأخيره وسئل عن رجل قال ... [illegible] امراته انت طالق
... [illegible] ... وتنبيه اتى الجواب بانه لا
يطلق عليه حتى يدخل وقوله ويمسها فيما بينه وبين غد وهو
صحيح لانها يمين بالطلاق وهو فيها على بر فلا اختلاف ان له ان يطأ الى الاجل
انتهى وقد حرر الامام ابن عرفة المسألة غاية التحرير فانه لما ذكر المسألة
التي يجيبه المتقرر منه الذكر وما يلتحق بها قال انها تتوقف على اصل وهو
جعل امر مستقبل سببا في طلاق مقيد بزمن ماض عنه هل يلزم اعتبار وقت
التعليق او لا يلزم اعتبار وقت حصول السبب ثم ذكر سماع عيسى المذكور
وقبول ابي محمد له وتأويل ابن رشد ثم قال ولابن محرز على ابن القاسم من قال لا
مرأته ان دخلت الدار فانت طالق امس خولف لزمه ابن عبد الحكم ان قال انت طالق
اليوم ان كلمت فلانا غدا فكلمه فلا شيء عليه ابو محمد هذا خلاف اصل مالك
بل يلزمه الطلاق لانه لا يتعلق بزمن ابن عرفة وفي المعلق مقيدا بزمن من قبل
زمن سببه طريقان الاول لابن رشد مع نقل ابن عبد الحكم والاعتبار لابن محرز
مع ابي محمد ونقل ابن القاسم قال فان قيل قد وقع لمحمد عن ابن القاسم فيمن قال لا
جنبية ان تزوجتك فانت طالق غدا ان تزوجها غدا لزمه وهو الاشبه
عليه وهذا خلاف نقل ابن محرز عنه قلنا نفرق بان زمن انشاء التعليق فيما
نقله ابن محرز قابل للطلاق لو نجز وفيما نقله عنه محمد غير قابل ومقتضى طريقة ابي
محمد وهي اسعد بالروايات صحة ما بهمه الطرطوشي عن المذهب في الشريجية
وتبعه ابن العربي وابن شاس انتهى فان سلم ان مسألة ابن عبد السلام من هذا القبيل
فهو قد سلك الطريقة الاولى والصحيح ما للثانية فان اراد بقوله كما لو
اليوم الاستظهار بالقياس على هذه الفرع كما قدمنا فعلى ما ذكر ابو محمد
انه اصل مالك وان اراد مطلق التنظير فهو على ما اختاره في ذلك والله تعالى اعلم

في الاكرها منطوع على التمكين والترك ومعناه الامكرهة فعاله تخصيص
قوله في المدونة ... اللخمي كارهة ان المكره حمر من الكارهة
وبالايمان المشكوك فيها ... معطوف ... او ... في ... والمراد
في كذا او بانعقاد الايمان المشكوك فيها يشير به لقوله في كتاب الايمان بـ
لطلاق من المدونة ومن لم يدر بم حلف بطلاق او بعتاق او بمشي او صدقة
فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي الى مكة يومر
بذلك كله من غير قضاء. **قوله** الا ان يريد الاضراب: اي بلا ويحتمل بلا وباو
فيرجع للفرعين على ان اللخمي انما ذكر الاضراب في لا. **قوله** او صوان ذكر في
العدة: ليس العدة بشرط في التصديق بل في الرجعة وقد زاد في المدونة
وان ذكر ذلك بعد العدة كان خاطبا ويصدق في ذلك. **قوله** ثم ان تزوجها
وطلقها وكذلك: قيد في التوضيح بان يطلقها واحدة واحدة
او اثنتين اثنتين ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وان كان ظاهر كلامهم
عدم حصوله وبيان ذلك ان طلقها في الثاني طلقتين وفي الثالث طلقة وفي
الرابع طلقة فان من المشكوك فيه ثلاثا فهذه الاخيرة هي اول عصمة
مستانفة وان من اثنتين فهذه الاخيرة ثانية وكذلك ان من واحدة
والله اعلم انتهى: يعني انما زاد على النصاب بلغو ويصير الامر فيه كمن طلق
زوجه اربعا والضابط هو ما ياتي لابن عرفة قال اللخمي وان شك هل
طلق واحدة او ثلاثا امر ان لا يرتجع الان ولا يقربها حتى تنكح زوجا غيره فان تزو
جها بعد زوج ثم طلقها كان له ان يرتجع فيها واحدا فان كان طلاقه الاول
ثلاثا فقد احلها الزوج الاخر وبقيت عنده الان على تطليقتين وان كان طلاقه
الاول واحدة كانت هذه طلقة ثانية وبقيت عنده على واحدة فان طلقها
طلقة اخرى لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لامكان ان يكون طلاقه الاول واحدة
فتكون هذه ثالثة وان شك هل طلق واحدة او اثنتين كان له ان يرتجع الان

فان ارتجعها





فان ارتجعها ثم طلق لم يرتجعها ولا يقربها حتى تنكح زوجا غيره لامكان ان
يكون الاول اثنتين وهذه الثالثة وان شك هل طلق اثنتين او ثلاثا لم ينكحها
... ذلك او ... الا بعد زوج لامكان ان تكون الاولى ثلاثا فان
تزوجها بعد زوج ثم طلقها ... حتى تنكح زوجا غيره لامكان
ان تكون الاولى اثنتين وهذه الثالثة فان تزوجها ايضا بعد زوج ثم طلقها
كان له ان يرتجع فان كان الاول ثلاثا فقد بقي له فيها واحدة وان كان الاول اثنتين
فقد بقي له فيها اثنتان قال ابن عرفة صور الشك في العدد اربع مسائل
الكتاب والشك في واحدة او اثنتين والشك في واحدة او ثلاث والشك في اثنتين
او ثلاث وضابط ما تحرم عليه فيه قبل زوج ان طلقها بعد ان تزوجها بعد
زوج طلاقا فاكثر من البتات كلما لم ينقسم مجموع طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق
كل شك بانفراده على ثلاث لم تحرم وان انقسم ولو في صورة واحدة حرمت
قال الطرطوشي ان شك في عدد طلاقه لزمه ما كثر ولو تيقن واحدة وشك
في الثانية لم يلزمه الا واحدة قال ابن عرفة لان الاول شك فيما وقع
والثاني شك في الوقوع **قوله** وان حلف صانع طعام على غيره لابد ان يدخل
فحلف الاخر لا دخلت حنث الاول: اي اجبر على الحنث وضبطه بضم الحاء وكسر
النون المشددة مبنيا للمجهول ادل على المعنى ومما يناسب هذا الفرع
من وجه ما قوله في كتاب الصيد من المدونة ومن لزمه دين لرجل او ضمان
عارية يغاب عليها فحلف بالطلاق ثلاثا ليوفينه ذلك وحلف الطالب
بالطلاق ثلاثا ان قبله فاما الدين فيجبر الطالب على قبضه ويحنث ولا يجبر في
اخذ قيمة العارية ويحنث المستعير ان اراد ليأخذنه منه فان اراد لاغرمنه
له قبله او لم يقبله لم يحنث واحد منهما والفرق ان الدين لزم ذمته والعارية
انما ضمنها للغيبة امرها وانما يقضى بالقيمة لمن طلبها في ظاهر الحكم و
لو تركها لو قد تسقط ان لو قامت بينة بهلاكها ولابي اسحاق التونسي انكار

في ... [illegible] ... او قال او كلما ... [illegible]

[illegible] ... التعليق قال ابن عرفة وتعليق التعليق تعليق

على مجموع الامرين كان ... [illegible] ... لزيد ...

الا بعد دخولها وكونها لزيد ... [illegible] ... بالاول وهما اشبه ابن عرفة

الكلام في الحلف على التعليق مثل قوله والله ان فعلت كذا لا كنت لي بامرأة فهي

عليه قوله وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث : هذا تأويل القابسي

مسئلة ربيعة الواقعة باخر كتاب الايمان بالطلاق من المدونة وفيها قال

ربيعة ومن شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فان

من ان يحلف فابى فليفرق بينهما وتعتد من يوم نكل وقضي عليه : عياض

قال القابسي معناه ان كل واحد شهد عليه بيمين حنث فيها فلذلك اذا نكل

طلق عليه بالثلاث وظاهر هذا انه يحلف بتكذيب كل واحد قال واما

لو كان في غير يمين لزمته طلقة يريد لاجتماعهم عليها ويحلف مع الاخر

فان نكل لزمته اثنتان وعلى هذا يكون وفاقا للمذهب على احد القولين لمالك

في التطليق عليه بالنكول وذهب غيره الى ان قول ربيعة خلاف لان ظاهره انه

ان حلف لم يلزمه شيء ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو قول مطرف

وعبد الملك واصبغ :

## باب التخيير والتمليك

قوله وقبل تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني برد او طلاق او بقاء : لا اشكال في

تفسير كل من الالفاظ الثلاثة بالطلاق او البقاء واما التفسير بالرد ففيه نظر لان

القبول ليس موضوعا للرد وليس الرد من مقتضى القبول بل رافع لمقتضاه وقد

يجاب عنه بانه لما كان الرد من اثار قبول النظر في الامر صح التفسير به

على سبيل المجاز قاله في التوضيح واصله لابن عبد السلام قوله والظاهر

سؤالها ان قالت اخترت الطلاق ايضا : كذا في بعض النسخ وهو الصواب اشارة

لقول ابن رشد في المقدمات واما ان قالت قد اخترت الطلاق فالذي اراه

في طلقة

في ربيعة

في التفسير

٦٢

على اصولهم ... [illegible] ... استعمل في التمليك والتخيير ان هذه الالف واللام في

[illegible] ... التخيير ويكون ... [illegible] ... الثلاث

... واحدة ... [illegible] ... ابها ارادت قوله

حلف في اختاري في واحدة ... [illegible] ... اراد في مرة واحدة فتكون

البتة قوله او في ان تطلقي نفسك طلقة واحدة : لبعض الامهات اختاري

في ان تطلقي نفسك تطليقة واحدة وفي ان تقيمي عياض ظاهر كلام ابن القاسم

انه سواها مع قوله اختاري في واحدة وانه يحلف ما اراد الا واحدة وعليه

تأولها ابن ابي زيد وغيره واختصرها ابن ابي زمنين وكان المراد عندهم محتمل

لامضاء الفراق في مرة واحدة بانا لا يحتاج لاعادة والتكرار سواء سماها

التطليقة ام لا وبين علية او تقيمي والواحدة لا تبينها وهي معه في حكم

المقيمة بعد وقال عبد الحق في التعقيب قال بعض القرويين يحلف لزيادة

لفظة وفي ان تقيمي لانه قد علم انها مع الطلقة مقيمة على حالها في عصمته

فلما زاد وفي ان تقيمي استظهر عليه باليمين لاحتمال ان اسقط هذا

اللفظ وقال اختاري في تطليقة وبهذا الاشكال فيه ان اليمين ساقطة عنه

وقال ابن محرز انما حلفه ابن القاسم لقوله وفي ان تقيمي لاحتمال ان يكون اراد البينونة

لان ضد الاقامة البينونة وقد تضافرت هذه النقول على ان الشرح في قوله

او تقيمي وعلى المصنف في اسقاطه درك قوله لا اختاري طلقة : اشارة

لقول سعيد وان قال لها اختاري في طلقة فقالت قد اخترتها او اخترت

نفسي وان ~~قال لها اختاري في طلقة~~ لم تلزمه الا واحدة وله الرجعة و

ليست في الامهات قوله ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة مستأنف قوله

وهما في التخيير لتعلقهما بمنجز وغيره كالطلاق لام التعليق من قوله

لتعليقهما تصحف كثيرا بالكاف وغيره معطوف على التنجيز وحذف تعليله

لدلالة الاول وكالطلاق خبر المبتدا والتقدير سهل قوله ومحضور ولم تعلم

ولم يجد نصا ... على خيارها كذا ينبغي ان يكون ... حضور غير مضاف
للضمير ليطابق ... في المدونة وان قال الامر لها اذا قدم فلان واختارت ...
لها اذا قدم ولا حال بينه ... الزوج ...
تعلم المرأة بقدومه الا بعد زمان فلها الخيار حين تعلم فرع وهل له
عزل وكيله فوكان هكذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ وهل له بتذكير
الضمير وهو مشكل فانه ان حمل على الوكيل الحقيقي الذي هو قسيم المملك
والرسول فلا خلاف ان للزوج ان يعزله مالم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي
وغيره وقد صرح ابن عرفة بانه متفق عليه :. وان حمل على انه تجوز فيه فا
طلقه على المملك فهذا ليس له ان يعزله وقد قال في المدونة واذا ملكها
امرها او ملك امرها لاجنبي ثم بدا له فليس ذلك له والامر اليهما
ولم يذكروا في ذلك خلافا فان قلت كيف انكرتم وجود الخلاف في هذا الاصل
وقد وقع في النوادر عن ابن الماجشون ان من قال لختنته اذا تكاريت لا تنتقل
وخرجته بها من القرية فامرها بيدك فتكارت لها لتخرجها فابى وبدا له
في ذلك لم يكن له شيء عليه قلت قد تاول الباجي قول ابن الماجشون فقال
معناه عندي ان له الرجوع في سبب التمليك وهو بان يمنع امها الخروج
ولو اخرجتها لم يكن له الرجوع في التمليك وقبله ابن زرقون وغيره كابن
عرفة ولو سلمنا كونه خلافا لكان من الشذوذ بمكان فكيف يعادل به
المصنف ما في المدونة وكلام ابي القاسم ابن محرز تحرير عجيب في تمييز احد
النوعين من الاخر قال رحمه الله تعالى التخيير والتمليك توكيل من الزوج
على الطلاق وتمليك له الا انه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق للمخيرة و
المملكة فيه من الحق وان هو جعل امر امراته بيد رجل اراد موافقتها
في ذلك وادخال المسرة عليها وكذلك ينبغي ايضا ان يمنع من العزل لحقها
ويوم هذا الذي جعل الامر بيده الا يقضي الا بما يعلم انه توافقها وان كان



وان كان لم ... ذلك موافقتها فهي وكالة كسائر الوكالات ... المطلق
كانت ... المصنف فيهم كلام
ابن محرز ... على الطلاق ... المدونة ... الى ذلك بالقولين وعبارته
غير وافية بذلك مع ما فيه من البعد من المعنى نعم قال ابو الحسن الصغير
انظر اذا قالت الزوجة اسقطت حقي في التمليك هل للزوج ان يعزل المملك
لانهم عللوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير وها هي قد اسقطته او يقال
للوكيل حق في الوكالة فلا يعزله انتهى فلو كان المصنف اراد التنبيه على هذا
لكان يقول مثلا وهل له عزل مملكه ان اسقطت حقها تردد :. واما حمل
كلام المصنف على قول اللخمي واختلف اذا قال طلق امراتي هل هو تمليك
او وكالة فيحتاج الى وجه يسفر عن ذلك فان قلت ولعل صواب كلامه
وهل لها عزل وكيله بتانيث الضمير المجرور باللام فيعود على الزوجة اذا ارادت
عزل وكيل زوجها على طلاقها ولعل الخلاف لا يعدم في هذا الاصل لتعارض
ظواهر النصوص فيه قلت لو وجدنا من صرح بالخلاف في هذا الاستشهاد لـ...
دعوى التصحيف واغتفرنا الهجوم عليه لكن غاية ما قال ابن رشد في رسم اشترى
... من سماع عيسى من كتاب النكاح قال ابن القاسم في الذي اشترط على
زوج ابنته ان تزوج عليها فامرها بيده انه ان تزوج عليها فاراد الاب
ان يفرق بينهما وارادت هي البقاء مع زوجها ان السلطان ينظر في ذلك فمن
رأى الحظ في ارادته منهما كان القضاء فيه الاب كان او الابنة ولم
يقل كما قال مالك في الذي جعل امر امراته بيد ابيها ان لم يات الى اجل سماه
انه ان لم يات الى الاجل فاراد الاب ان يفرق بينهما وارادت هي البقاء مع زوجها
ان القول في ذلك قولها ويمنع ابوها من الفراق والوجه فيما ذهب اليه انه
جعل لاشتراط الاب على زوج ابنته ان امرها بيده ان تزوج عليها حقا
فلم ير ان يخرج من يده الا بنظر السلطان لانه يقول انا اعلم انه انما تزوج عليها

عليها ... الاضرار بها من حيث ... [illegible] ... امرها ...

وجب ان ينظر السلطان ... [illegible] بخلاف ... الزوج ... [illegible]

عليه لانه ان لم يشترطه عليه ... [illegible] بعد ... فكانت ... في

ذلك منه والله اعلم ولا فرق بين المسئلتين الا من جهة الشرط انتهى والفرق

منه يرجع الى ابن راشد القفصي عن اللخمي والمتيطي **باب**

**الرجعة** قوله او نية على الاظهر: كذا المحجم في المفتى مات وهو عنده

وعند اللخمي مخرج على احد قولي مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية قوله

وصحح خلافه: هو المنصوص في الموازية والمصحح له هو ابن بشير بانه جعله المذهب

ورد تخريج اللخمي وقد بسطنا الكلام على ذلك في تكميل التقييد وتحليل التعقيد

قوله في الظاهر لا الباطن: اشار به لقوله في المفتى مات ولو انفرد القول دون النية

لما صح له بذلك رجعة فيما بينه وبين الله تعالى وان حكمنا عليه بها بما ظهر

من قوله ولم نصحح فيه فيما الذي عاله من عدم النية الا على مذهب من يرى ان الطلاق

يلزم المستفتي بمجرد القول دون النية وهو قائم من المدونة الا انه بعيد في

المعنى قوله او تصرفه ومبيته: كذا ينبغي ان يقرا ومبيته معطوفا بالواو

لا باو وفاقا للمدونة خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقد نبه ابن عبد

السلام على مخالفة ابن الحاجب لظاهر المدونة في ذلك وقبله في التوضيح واستوفيناه

في تكميل التقييد قوله ولو تزوجت وولدت لدون ستة ردت برجعته: كذا

في بعض النسخ وهو بين كعبارة ابن الحاجب قوله لا انها رأت اول الدم وانقطع

: هو له نفس عبارة ابن الحاجب وليست في المدونة قال ابن عبد السلام وفي هذا

الوجه عندي نظر وقد اضطرب المذهب هل تحل المعتدة من الطلاق بنفس

دخولها في الدم الثالث سواء تمادى بها ام لا يتمادى والاكثرون على شرط التمادي

وان كان مذهبهم ان الاول تمادى به الا انه اذا تحقق انقطاعه بعد ساعة من

ظهوره لم يعتبر في باب العدة والاستبراء فعلى هذا اذا قالت انقضت عدتي عند

... رأيته ... منها على انه تمادى ثم انقطع واخبرت بانقطاعه ... وقبل

قولها وكما هي ... على وجوده ... ايضا على تمادي ...

وانقطاع ... [illegible] وقبله في التوضيح ... من نظر وانصف علم ان

ابن عبد السلام قد نقل ابن الحاجب ان المذهب انها اذا قالت رايت اول الدم

وانقطع انه لا يقبل قولها وانه اختار من عند نفسه قبول قولها وليس المذهب

كما زعم الى انها اذا قالت رايت اول دم الحيضة الثالثة ثم قالت قد انقطع

انه لا يقبل قولها بل المذهب كله في هذه الصورة على قبول قولها انه لم يتمادى

وانما الخلاف في الغاء انقطاعه واعتباره وهو نص المدونة والعتبية وانما

يلغى قولها اذا قالت دخلت في دم الحيضة الثالثة ثم قالت كنت كاذبة

حسبما في المدونة قوله لا كالاربعة اشهر: في كثير من النسخ وعشر مكان اشهر

وهو وهم قوله والمتعة على قدر حاله: عطف على الاشهاد اي وندبت المتعة

**باب الايلاء** قوله او في هذه الدار ان لم يحسن خبر

وحلف له: اي باعتبار حاليهما معا قوله لا ان كان بينهما: هو كقول ابن رشد في

سماع عيسى في كونه موليا قولان هما في المدونة قوله واجتهد وطلق

مستانف ومعطوف عليه منطبقان على المسائل الاربع بعدهما ويجوز

بناؤهما للنائب وللفاعل وهو الامام قوله اولا ابيت: هذا هو الصواب

بالنون توكيد لانه جواب قسم منفي قوله وكالثاني وهو الارجح: هذا كقوله

في التوضيح قال ابن يونس القول الثاني احسن ولعله في نسخة المصنف منه والا

فلم يوجد قوله لا العبد لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بوجه جائز: اي لا العبد

الظاهر لا يريد الفيئة بالكفارة او يمنعه سيده الصوم لنقص العمل وقد

حصل فيه ابن حارث ثلاثة اقوال الاول لا يدخل عليه الايلاء وهو قول مالك

في الموطا الثاني انه مول وهو الذي روى محمد عن ابن القاسم عن مالك الثالث

ان منعه سيده الصوم فليس بمول وان لم يرد الفيئة فهو مول انتهى وعلى

وعلى الاول فمر جاز ابن الحاجب وتوجيهه من المتيطي والاستذكار وعلى الثاني مشى
المصنف هنا [illegible] كلامه على الاول [illegible] انه مول منهما
وتبين الحكم من جريان الأقوال [illegible]
تلويح بذلك وان كان لم يتبين له ويظهر من هذا ان التشبيه في قوله
كالعبد اباه انما في ان احدهما انه مول والآخر جريان الاقوال الثلاثة
في الصيام وبالله تعالى التوفيق **قوله** كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف
بها الا لها: اي لا عليها وهو المولى منها **قوله** وبتعجيل الحنث: هو كقوله
في المدونة قال ابن القاسم وغيره واذا وقف المولي فعجل حنثه زال الايلاء
مثل ان يحلف الايلاء بطلاق امرأة له اخرى او بعتق عبد له بعينه فان طلق
المحلوف بها او اعتق العبد او حنث فيهما زال الايلاء عنه عياض معناه:
طلاقا باتا او آخر طلقة اي بخلاف القاصر عن الغاية كما فوقه وبه يظهر
التداخل في كلام المصنف: ابن الحاجب وتعجيل الحنث في المحلوف به بعد
الوقوف وقبله ينحل به الايلاء: قال ابن رشد ولا خلاف فيه اذ لا ابقاء لليمين
بعده **قوله** وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به: اي من زوال ملك وتعجيل
حنث وتكفير **قوله** وان ابى الفيئة في ان [illegible] احداكما والآخر فالوا يطلق
الحاكم احداهما: تبع في هذا ابن شاس وابن الحاجب قال ابن عرفة وقولهما
مشكل ان ارادا ايقاعه لامتناعه في مبهم وان ارادا الحكم على الزوج به دون
تعيين المطلقة فكذلك وان ارادا بعد تعيينه لها لا بالوطء فخلاف المشهور
فيمن طلق احداهما غير ناو تعيينها وان ارادا بعد تعيينه لها بالوطء فخلاف
الفرض لقولهما وابى الفيئة والاظهر انه مول منهما لامتناعه من وطء كل
واحدة منهما بيمين طلاق كقول ابن محرز فيمن قال والله لا اطأ احداهما على
القول بانه مول يفسر كلامه انه مول منهما جميعا ومن قامت منهما كان لها ان
توقفه لانه ترك وطئها خوف انعقاد الايلاء عليه في الآخر انتهى ونص ابن محرز

١٦٦
من قال لامرأتين له والله لا اطأ احداكما [illegible] واحد
[illegible] او [illegible] كان من
الآخر [illegible] على القول الآخر انه مول منهما جميعا من الآن ثم
ان ومن قامت الى آخره وقد سبق ابن عبد السلام لهذا الاشكال فقال
فيهما نظر لان القضاء يستدعي تعيين محل الحكم الا ان يريد ابن الحاجب
ان القاضي يجبر الزوج هنا على طلاق ايتهما شاء ولم يرد ان القاضي هو
الذي يتولى ايقاع الطلاق وهذا صحيح ولكنه بعيد من لفظه ثم اورد
بعد تسليم صحة المسألة هل هو مول من كل واحدة منهما او من
واحدة منهما لا بعينها واجاب ان الظاهر انه مول من كل واحدة منها
وانهما ان قامتا حكم لهما بحكم الايلاء وان قامت احداهما فكذلك
قال وقد ذكر بعض الشيوخ في نظيرة هذه المسألة قولين هل يكون
موليا منهما معا او لا يكون موليا الا من احداهما انتهى ومراده
ببعض الشيوخ ابن محرز وفي التوضيح ينبغي ان يفهم على ان القاضي يجبره
على طلاق واحدة او يطلق واحدة بالقرعة والا كان ترجيحا بلا مرجح انتهى
واما قول ابن عرفة قولهما مشكل ان ارادا ايقاعه لامتناعه في مبهم فهو
نفس اشكال ابن عبد السلام واما قوله وان ارادا الحكم على الزوج به دون
تعيين المطلقة فكذلك وما بعده وهذا هو الذي قال فيه ابن عبد السلام
انه صحيح ولكنه بعيد من اللفظ واشار بقوله بخلاف المشهور فيمن طلق
احداهما غير ناو تعيينها الى الخلاف الذي بين المصريين والمدنيين واما
قوله والاظهر انه مول منهما فتأمل هل هو موافق لما نقله ابن عبد السلام
عن الاشياخ السابق ام هو خلاف له لان ابن عبد السلام انما قاله بعد تسليم
جواب ابن الحاجب ومن معه تسليما جدليا من باب ارخاء العنان وابن عرفة
استظهره بعد انكار التفسير والتقسيم على الجواب المذكور واستشكله من كل

... في الجواهر هذه المسئلة في الكافي لابن عبد البر وليس فيه
... من الكافي ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق
فانظر ما وقفت عليه في ...
الاخرى الا يطاها فهو بين الشمول منهما فان ... واحدة منهما ...
ضرب له اجل الايلاء من يوم رافعته وان رافعتاه جميعا ضرب له فيهما اجل
الايلاء من يوم رافعتاه ثم وقف عند انقضاء الاجل فان فاء في واحدة منهما
حنث في الاخرى وان لم يفئ في واحدة منهما طلقتا عليه جميعا انتهى
فمسئلة الكافي حلف لكل واحدة منهما بطلاق الاخرى الا يطاها و..
مسئلة المصنف قال لهما ان وطئت احداكما فالاخرى طالق فهما مفترقتان
في الصورة نعم مسئلة المصنف اصلها للغزالي في الوجيز ونحو ما
وقفت عليه فيه ولو قال ان وطئت احداكما فالاخرى طالق فهو ابي العيشة ...
فللقاضي ان يطلق احداهما على الابهام ثم على الزوج ان يبين او يعين وقيل لا
لا يصح في احداهما مع الابهام انتهى كانه يعني ان يبين ما نوى او يعين بالنية
من الان وقيل لا يصح لا على التبيين والتعيين مع الابهام فان اراد هذا فاستعمل
الاول على التبيين حقيقة وفي التعيين مجاز والله سبحانه اعلم

## باب الظهار

قوله او عضوها او كظهر ذكر لعل صوابه
لا عضوها او كظهر ذكر بالنفي فان جعل كل عضو من المؤبد تحريمها فوق
الصراحة كالظهر خلاف المشهور ولا نعرف من الحق ظهر الذكر بالصريح
على القول بانه ظهار والله تعالى اعلم قوله كانت حرام كظهر امي او كامي
تشبيه لمسئلة باخر الاتمثيل للمسئلة بنفسها ولذا اغتفر فيه ادراج
كامي وليس بصريح قوله فالبتات :: جواب شرط مقدر مربوط بالفاء فان
نوى الطلاق فهو البتات ثم شبه به مسائل اختار فيها القول بالبتات فـ بلا
الكاف كطالقة الى اخره قوله لا ان تعلقت وكلمتك امي ان لا اعود لمسك حتى
امس امي او الا ان اجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه اما الاول فذكره ابن عبد السلام



وذكر ابن عرفة انه لم يجده لغيره قال وكونه ظهارا اقرب من لغوه لانه ان كان
معنى قوله ان وطئتك وطئت امي لا ... حتى ... امي فهو لغو وان كان معناه
... قوله تعالى فان ... يسرق فهو
... كوطء امي ...
شيئا واخر ... قبل ليس معناه الا يسرق حتى يسرق اخ له من قبل والا لما انكر
عليهم يوسف عليه السلام بل معناه سرقته كسرقة اخيه من قبل ولذلك
انكر عليهم واما الثاني وهو في سماع عيسى قال ابن [illegible] لانه كمن قال لا امس امي
ابدا واما الثالث فذكره ابن يونس عن مالك قوله وتجب بالعود ولا تجزئ
قبله وتتحتم بالوطء كذا في النسخ التي وقفنا عليها بالتكرار ولا ليس قوله
ولا عتق ... بلا التاء فيه وتنكير عتق وجره عطفا على قوله بلا شوب
عوض قوله ولكن ... فظن استصحاب البراءة ... وقد صرح به في المدونة
قوله وفيها ونسيان :: انما خص النسيان بالعزو للمدونة في ذي غيره
مما ذكر معه مع انه في المدونة ايضا لان ابن رشد شهر في النسيان خلاف
ما في المدونة ولذلك قال بعد وشهر ايضا الفطر بالنسيان واخره ليرتب
عليه ما بعده حيث قال فان لم يجد الا اخره فكان هذا احسن من ان لو قال
وفي الفطر بالنسيان خلاف قوله ثم تمليك ستين مسكينا :: عدل عن لا
طعام الى التمليك لئلا يفهم من الاطعام انهم لا يجزئ ان يأكلوه قوله لكل مد وثلثا
المد :: يجب ان يرجع لقوله ولا احب الغداء والعشاء كما في المدونة ولا يصح ان يكون
اعم فيرجع لقدر المخرج مع عدم الاقتصار على الغداء والعشاء لقوله في الحج
لكل مد ان قوله او احب للتشبيه عدم المنع هذا هو الذي نسب
في التوضيح قوله او للمنع التشبيه له الصوم :: نسبه في التوضيح لعياض
ولابن عرفة في عزونا وبيان المسئلة تحرير وبحث فعليك به قوله وفيها
اذن له ان يطعم في اليمين اجزاه وفي قلبي منه شيء :: ذكرها بأثر التي قبلها
تبعا للمدونة وكذا فعل ابن الحاجب كالمستدل بها على صحة تاويل من حمل الاولى

على الاشبعه من الصيام لانه لا يتشكك ان الشهر الذي في قلب الامام من جهة
الاهتمام انه لصوم [illegible] ملك العبد او الشك [illegible] قال ابن عبد السلام
وان قال محمد بن دينار [illegible] ولو كان
يعتنون بطعم ولا كن يصوم قوله ولو نوى لشك عدد او عن الجميع اجزا وبقي
حكم مرمات: هذا استيناف مشتمل على صورتين خاصتين بالاطعام وتصو
رهما ظاهر والله تعالى اعلم

## باب اللعان

قوله بلعان
معجل متعلق بمحذوف اي ينتفي الحمل بلعان معجل يدل عليه قوله ينفي حمل
وبه يصح المعنى قوله ولو تصادقا على نفيه: يريد فلا بد من لعان الزوج
وحده دون الزوجة كذا قال ابن يونس وغيره قوله فلملك في التزامه به
وعدمه ونفيه اقوال اي فللملك في التزام الزوج فالولد وعدم التزامه ونفي
الولد ثلاثة اقوال وهو كقول ابن الحاجب فالزمه مرة ولم يلزمه مرة وقال
بنفيه مرة وعلى ترتيبه قوله وان بسواد: هذا القول عليه السلام
لعل عرقا نزعه: ابن عبد السلام ويفهم الايمة من هذا الحديث ان الاشتباه
لا يعتمد عليها في اللعان وانها الاشبه [illegible] في ذكر العلة وارادة اللخمي
ان يسلك بذلك مسلك التعليل وزاد فالزم عكس العلة فقال ولو كان
الابوان اسودين فجاءت من الحبشة فولدت ابيض فانظر هل ينفيه بذلك
لانه لا يكون انه كان في ابائه ابيض يعني انه لا يمكن ان يقال هاهنا لعله نزعه
عرق ابن عرفة لا يلزم من نفي الكثر نفي مطلق الاحتمال وهو مدلول قوله
عليه السلام لعله عرق نزعه وقال ابن عبد السلام اثر كلام اللخمي المعنى
لا يمكن ان يقال هنا لعله نزعه عرق واضح بطلانه ضرورة امكانه قوله ولا حد
بين العذرين ان انزل في النوادر عن الموازية من انكر حمل امراته لانه لا يمكن وصول
المني منه للفرج لم ينفعه وكذا في الخبر يقع يخرج منه للفرج ابن عرفة ونحوه
سمعه [illegible] قوله في كتاب الاستبراء من المدونة ان قال البائع كنت اعزل ولا انزل

ولدها



ولدها البشر [illegible] لم [illegible] ان اصاب بين الفخذين [illegible] الولد ولا
[illegible] الموازية
[illegible] امراة بحملها ولا زوج
[illegible] من الوطء في [illegible] الفرج [illegible]
فيها الحد الا [illegible] في غير الفرج انتهى ابن عبد السلام وكلام الباجي صحيح
قوله ولا حد بغير انزال ان انزل فسله ولم يبل كذا في النوادر عن الموازية قوله
ولا ان كره فذ قذفها بعد اللعان بما لاعنها به احترازا مما
اذا قذفها بامر اخر او بما هو اعم او بين منه قول ابن الحاجب ولو لاعنها ثم قذفها
لم يحد على الاصح واقتصر هنا على قول ابن المواز قال في النوادر من قال لزوجته بعد
ان لاعنها ما كنت عليها او قذفها قال محمد لا يحد لانه انما لاعن لقذفه
اياها وما سمعت فيها من اصحاب مالك شيئا وفي المدونة لربيعة يحد ومثله
في الموازية لابن شهاب ابن عرفة ويحتمل ان يكون قول محمد فيمن قذفها بما لاعنها
به وقول ابن شهاب وربيعة اذا لم يعين قذفه بما لاعنها به وقول ابن الحاجب
ثم قذفها به لم يحد على الاصح لا اعرف مقابل الاصح لغير ربيعة وابن شهاب واختيار
التونسي ولم يعزه اللخمي لغير ابن شهاب انتهى وقال في التوضيح نقله عياض
عن ابن نافع انتهى قلت انما وجدته في التنبيهات منسوبا لربيعة وعبد
الرحمن ابن القاسم بن محمد ونافع لا لابن نافع فانظره قوله وورث المستلحق الميت
ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال الكلام عليه من وجوه الاول قال
ان كان له ولد ولم يقل ان كان له ابن تبعا القول في المدونة ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه
الله بعد ان مات الولد عن مال فان كان للولد ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك
ولدا لم يقبل قوله لانه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه وقد قال ابن عرفة هنا
هو ولو كان الولد بنتا ولم ذكر بعض المغاربة عن احمد ابن خالد انه قال ان كان
بنتا لم يرث معها بخلاف اقرار المريض لصديق ملاطفا ان ترك بنتا صح اقراره
لانه ينقص قدر ارثها الثاني قيد ولد المستلحق بان يكون حرا مسلما بحيث

... الملاعنة ... [illegible] ... وعبد الو[هاب]
... فانه [illegible] ... على
هذا الفيح لغيره ممن ... [illegible] ... فقد ...
عبد السلام من قول ابن شعبان ولو كان الولد عبدا او نصرانيا حد وقوي به وقول
ابي اسحاق لم يتهمه اذا كان له ولد وان كان يرث معه الشيء اليسير وكذا لو كان العبد
والنصراني وان كان الابن ثالثا وهو ايضا خلاف ما في النوادر من قول اصبغ وان ترك
ولدا او ولد ولد وان كان نصرانيا او عبدا وقوي به وحد وان لم يترك ولدا الحق به
وحد ولم يعرج ابن عرفة هنا على شيء من هذا ابتغي كابا تبات **الثالث** قوله
او لم يكن وقال الصالح: ذكره ابو ابراهيم الاعرج الفاسي عن فضل ومن يحيى ابي ابراهيم
اخذه ابن عرفة **الرابع** فهم من تفصيله في الارث دون الاستلحاق ان الولد لاحق
به على كل حال بناء على ان استلحاق النسب ينفي كل تهمة وكذا في التنقيح وهي
طريقة الفاسيين ولهم نسبها ابن عرفة فقال قال ابن حارث اتفقوا فيمن لاعن
ونفى الولد ثم مات الولد عن مال وولد فاقر الملاعن به انه يلحقه ويحد وانه ان لم
يترك ولدا الحق به ولحقه واختلفوا في الميراث فقول ابن القاسم في المدونة يدل على
وجوب الميراث وهو قوله ان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لتهمته في الارث وان ترك
ولدا قبل قوله لانه نسب يلحق وروى البرقي عن اشهب ان الميراث فيه ترك لمن ترك
فلا يجب له ميراث وان ترك ولدا ثم قال وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم
استلحاقه ان كان الولد قد مات مثله لابن المواز وابن القاسم واصبغ وقال ابو
ابراهيم وغيره من الفاسيين انما يتهم ان لم يكن له ولد في ميراثه فقط واما
نسبه فثابت باعترافه **الخامس** قد قدمنا نص المدونة في حد من لاعن
ثم استلحق الولد كما ذكره المصنف فلذا قال كاستلحاق الولد يعني حيا
وميتا قال ابن عرفة ظاهر المدونة مع غيرها انه يحد باستلحاقه مطلقا
وفي النوادر عن محمد ان كان للمرأة فيه نفع اولها ولنفي الولد لم يحد وان كان لانكار

٦٦٩

اللعان

الولد ... ونقله الباجي ولم يتعقبه بشيء وهو عكس خلاف ظاهر المدونة
فـ... اذا ان كنت ... انتهى ... ابن محرز عن ... مكان ان كان
... [illegible] ... ثم عبر انه لمن الكاتب بين
جزاء الباجي عنه واجاب الينا لعظم القرآن واشار الى ان لفظ اللعان غير
متعين الا ان لفظ القرآن افضل وظاهر قول ابن وهب تعيينه بلفظ القرآن
كذا اختصره ابن عرفة **قوله** وان ابت الا بت وردت لملتها اي لحاكم اهل ملتها
وهو كقول ابن شاس وان ابت فهما على الزوجية وترد الى اهل دينها بعد
العقوبة لاجل خيانة زوجها في فراشه وادخالها الالتباس في نسبه انتهى
والعامل في قوله لاجل خيانة زوجها هو العقوبة وكذا رواه مطرف عن مالك انها
ترد في النكول في حد الى اهل دينها وقاله ابن عبد الحكم واصبغ نقله في النوادر
عن الواضحة قال عبد الحق في النكت ذكر في الكتاب ان الكتابية تلاعن في كنيستها
وهي لو اقرت او نكلت عن اللعان لم تحد والصغيرة فلا تلاعن اذ لو اقرت او نكلت
لم تحد فلعل الفرق بينهما ان النصرانية قد يتعلق عليها باقرارها او نكولها
حد عند اهل ملتها لانها مردودة اليهم والصغيرة لا يتعلق عليها شيء
البتة فافترق الفرع انتهى بنصه **قوله** او صدقته ولم يثبت ولم يظهر
عبر ابن شاس وغيره بالثبوت وعبر ابن الحاجب بالظهور وكانه اعم وقد
جمع المصنف بينهما **قوله** ولو عاد اليه قبل المرأة على الاظهر تصور
ظاهر واما المرأة ففيها القولان بين المغربيين ووجه توجيههما **واما** الرجل ففيه
لمن بعدهم ثلاث طرق لا اولى انه مختلف فيه كالمرأة وهو الذي اخذه ابن عرفة من كلام
ابن يونس **الثانية** ان رجوعه متفق على قبوله وبه قطع ابن شاس وابن الحاجب والمصنف
هنا ووجهه في التوضيح بان الزوج مدع والزوجة مدعى عليها فاذا نكل الزوج فكأنه
صدق عنها وايضا فانه ما انحصر امره بل له ان يقيم البينة واما هي فانها مدعى
عليها فاذا نكلت فقد صدقته وايضا فقد انحصر امرها فيه **الثالثة** ان رجوعه عن

مقبول على ما هو المذهب مع التردد في جريان الخلاف فيه وهو مقتضى كلام ابن رشد
في المقدمات فانه ... حكى الخلاف في رجوع المرأة ... كما ... 
المصنف بالاظهر فان ... الاختلاف في الزوج اذا نكل
عن اللعان ثم اراد ان يرجع اليه فقد قيل انه يدخل في الخلاف والصحيح انه لا يدخل
فيه والفرق بين المرأة والرجل في ذلك ان نكول المرأة عن اللعان كالاقرار منها
على نفسها بالزنى ولها ان ترجع عن الاقرار به ونكول الرجل عن اللعان كالاقرار
منه على نفسه بالقذف وليس له ان يرجع عن الاقرار به انتهى ومنه يظهر
لك ان ما حكى عنه في التوضيح من تصحيح القول بقبول رجوع الرجل وهم كما ان نقل
كلام ابن رشد هذا بواسطة المتيطي كما فعل ابن عرفة والمصنف في التوضيح فهو
ولو اراد المصنف ان يسلك طريقة ابن رشد في الترجيح معا لكان يقول مثلا ولو عاد
اليه لم يقبل لا المرأة على الاظهر فيهما **تكميل** قال ابن عرفة وفي تهذيب
عبد الحق ما حاصله لو نكلت المرأة عن اللعان فقال ابو بكر بن عبد الرحمن
وابو علي ابن خلدون بقبول رجوعها اليه محتجين بالقياس على قبول رجوعها
عن اقرارها بالزنا وقال ابن الكاتب وابو عمران بعدم قبول رجوعها محتجين
بالقياس على عدم قبول رجوع من سلم اعذار بينة بعد عليه لان لعان الزوج
كبينة عليها ولعانها قدح فيها وبالقياس على عدم قبول رجوع من نكل عن
يمين الى الحلف بها ورد قياس ابي بكر الاول بالفرق بان الحق في الزنى لله فقط
واللعان فيه حق للزوج وهو بقاء عصمته ان كانت امة او غير محصنة وبان
الاقرار بالزنى اقرار بما لم يثبت الا به وباللعان اقرار بما ثبت بنازع عليه
وهو ايمان الزوج هذا حاصل استدلاله في نحو سبعة اوراق وقال الباجي
عندي ان في الموازية عن ابن القاسم مثل قول ابي بكر ولسحنون في العتبية مثل قول
ابن الكاتب وعزا عبد الحميد الصائغ قول ابي بكر لابي محمد اللؤلؤي وغيره
قال وما قاله ابن الكاتب له وجه لتعلق حق الزوج لكن لعله اراد انها لا ترجع الى

اللعان بمعنى انها تبقى زوجة على القول انه انما تقع الفرقة بلعانهما معا
... ... ... ... ... ...
... ... ... ... ... ... لحق الولد بالاول الا ...
لستة **فرع** وان كان بينهما ستة فبطنان الا انه قال ان اقر بالثاني وقال
لم اطأ بعد الاول سئل النساء فان قلن انه قد يتأخر هكذا لم يحد كذا جاء
ابن الحاجب بهذا الاستثناء على سبيل الاستشكال ونص المدونة على اختصار
ابي سعيد وان وضعت الثاني لستة اشهر فاكثر فهما بطنان فان اقر بالاول
ونفى الثاني فقال لم اطأها بعد ولادة الاول لاعن ونفى الثاني وان اقر بهما بطنان
وسكت ابن الحاجب والمصنف عن هذا الفرع لجريانه على الاصل لكونهما بطنين
ثم جاء في المدونة بالفرع المستشكل فقال وان قال لم اجامعها بعد ما ولدت الاول
وهذا الثاني ولدي فانه يلزمه لان الولد للفراش ويسأل النساء فان قلن الحمل يتأخر
هكذا لم يحد وكان بطنا واحدا وان قلن لا يتأخر حد ولحق به كالذي يتزوج
امرأة فلم يبن بها حتى اتت بولد لستة اشهر من يوم تزوجت فاقر به الزوج وقال
لم اطأها منذ تزوجتها هذا يحد ويلحق به الولد وقد اشار في التنقيح لهذا
الاستشكال ثم انفصل عنه احسن انفصال فقال جزم اولا بجعلهما بطنين ثم
قال يسأل النساء وما ذاك الا لاجل حد الزوج حد القذف لان الحدود تدرأ
بالشبهات ثم قال واختصرها اللخمي وان اقر بهما جميعا وقال لم اجامعها
بعد ما ولدت سئل النساء فالنزاع انما هو في الثاني يدل عليه التنظير الذي كانه
نقاله واثبته انتهى والية يرجع ما عند ابن عرفة فانه قال انما لم يحد ان قال
النساء يتأخر لعدم نفيه اياه بقوله لم اطأها بعد وضع الاول لجواز كونه بالوطء
الذي كان عنه الاول وحد ان قلن لا يتأخر وحده اذ قلن لا يتأخر لنفيه اياه بقوله
لم اطأها بعد وضع الاول منهما القولهن لا يتأخر فامتنع كونه عن الوطء الذي
كان عنه الاول مع قوله لم اطأها بعد ه واقراره به مع ذلك فهو امره لنفيه واقراره

[illegible] ووجهه [illegible] وقول انتهى واما ابن عبد السلام فجعله قولا ثالثا انه افرب التاني بعد
ان نفي الاول ولا عبرة به [illegible] لاستشكال [illegible] اخر كون الولد [illegible]
او كان بينهما اقل من ستة اشهر [illegible]
حد ولحقا به فكذا يجب الحكم فيما اشاركهما في المعنى وفيله في التوضيح وعبر عن ا
ستشكال بان النساء انما قلن يتاخرها كذا كان حكم الجميع حكم الحمل الواحد فكان
ينبغي ان يحد لتكذيبه نفسه في نفي الاول وكانه انما اسقط الحد لان قول النساء
لا يحصل به القطع فكان ذلك شبهة تسقط الحد ويرد على هذا انه لو كان كذلك
لزم ايضا سقوط الحد اذا قلن انه لا يتاخر لان قولهن لا يحصل القطع وقد نص في المدونة
على وجوب الحد ولم ينقله ابن عرفة واعترضه بما [illegible] في كتابه وجعل قوله بعد ان
نفي الاول ولا عبرة به نص في المسالة المدونة بنقيض ما هي عليه مع وضوحها
وشهرتها قال وقد يكون موجب ما قاله ابن عبد السلام اعتقاد ان لا موجب
لما زعمه من استشكال ابن الحاجب غير ما ذكره وليس كذلك لامكان تقرير [illegible]
استشكاله بان يقال قوله في المدونة في وضعها الثاني لستة اشهر [illegible]
او اقر بالاول ونفي الثاني وقال لم اطاها بعد وضع الاول لا عن الثاني ولم يقل يسال النساء
مناف لقوله في الثانية يسال لان وضع الثاني للستة ان لم يستقل في دلالته مع
قوله لم اطاها بعد وضع الاول على قطعه عن الاول [illegible] كما في الاولى لزم في الثانية
فيهما والا [illegible] في الاولى بان قلن يتاخر كما لو وضعتها لاقل من ستة اشهر وجب
باستقلاله حيث لا يعارض اصلا ولا يستقل حيث يعارضه وهو في الثانية يعارض
اصالة درء الحد بالشبهة بخلاف الاولى انتهى وهو راجع لاستشكال صاحب التنقيح
وقوله عن قطعه متعلق بدلالته ثم قال وقوله في المدونة بخلاف الذي يتزوج المرأة
ثم يبني بها الى اخره معناه انه في هذه يحد من غير سؤال النساء عن التاخر ووجهه والله
اعلم لم يتقدم للزوج بها وطء بحيث يحتمل كون الولد الذي اقر به منه فاتضح منه في الولد
نفيه واقراره به ومسالة الولدين تقدم فيها من الزوج وطء هو الذي كان عنه الاول

نعم



معرض احتمال كون الولد الثاني منه ان [illegible] الوضع بستة اشهر ولم يكن قوله [illegible]
[illegible] بعد وضع الاول [illegible]
[illegible]
قوله واخذا باقرارهما مبني على ما اذا انتفيا الوطء في الخلوة الحاصلة فيسقط
حقها من النفقة والسكنى وتكميل الصداق لاقرارها بنفي الوطء ويسقط حقه
من الرجعة لذلك قوله الا ان تقربه ليس بمكرر مع قوله واخذا باقرارهما لان
هذا في غير الخلوة وذلك في الخلوة قوله ووجب ان مكنت بزنا او شبهه ولا
يطا الزوج ولا بعقد او غاب غاصب او ساب او مشتر ولا يرجع لها قدرها اي
ووجب قدر العدة على اختلاف انواعها على الحرة ان مكنت بزنا والضمير في
مكنت للحرة المتقدمة في قوله تعتد حرة وهو في قوة قول ابن الحاجب ويجب
على الحرة عدة المطلقة الى اخره واما الامة فياتي في فصل الاستبراء ويندرج في
الشبهة الغلط والنكاح الفاسد ويندرج في قوله لا بعقد العقد على الاجنبية
والعقد على الزوجة التي فسخ نكاحها اياها اي استعمل لفظ الزوج في حقيقته
ومجازه ويندرج في قوله او مشتر مشتري الحرة جهلا وفسقا والضمير في لها
يعود على المرأة ان كان مفردا وان كان مثنى فعلى المرأة والذي غاب عليها قوله
وفي امضاء الولي او فسخه تردد اي ان التردد في ايجاب الاستبراء سواء اختار الولي
الامضاء او الفسخ وبهذا شرح في التوضيح قول ابن الحاجب وفي ايجابه ذلك في امضاء
الولي وفسخه قولان وان كان في المدونة انما فرع ذلك على الفسخ فقط وعبارة المصنف
في غاية الحسن قوله والذهن كذا في النسخ التي وقفنا عليها الذهن لا التزيين فلا
تكرار قوله وهل يتلوم ويجتهد تفسيران لما ذكر ابن الحاجب ان زوجة المفقود
في المعترك بين المسلمين تعتد بعد انفصال الصفين قال وروي بعد التلوم والاجتهاد
قال في التوضيح جعله ابن الحاجب خلافا للاول وجعله غيره تفسيرا له ومثله لابن
عبد السلام الا انه استغرب التفسير والى هذين القولين اشار هنا بقوله وفي

وفي التفريق بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النكاح. هاكذا في كثير من النسخ
بطرفين مصاحبين ... وهو الصواب والطرف الاول متعلق بمحذوف والثاني
في موضع الصفة لسنة والتقدير بعد سنة كائنة ... في النكاح اشار
به لقول المتيطي فيمن وقع في حرب العدو وروى اشهب وابن نافع عن مالك انه
يضرب لامرأته اجل سنة من وقت النظر لها ثم يورث عند انقضائها و
تنكح زوجته بعد العدة قوله لا يكفلها. كذا هو في اصل ابن يونس من باب
الكفالة التي هي الحضانة والتربية وكذا عبر عنه ابن عرفة فقال في كون الصغيرة — لحضانة
المضمومة اختها لها ان ضمها لا يجزئ كفالتها وفي بعض النسخ لا يكفيها
من الكفي الذي هو المنع والصواب ما قررناه قوله والخروج في حوائجها
طرفي النهار. كانه اطلق طرفي النهار على الطرفين المكتنفين له من الليل وهو
وفاق للمدونة ويبعد حمله على ما اختار اللخمي من ان تؤخر الخروج لطلوع الشمس
وترجع لغروبها قال وهذا في بعض الاوقات وعند الحاجة وليس لها ان تخرج
عادة وقد لوح لهذا بقوله في حوائجها قوله وسقطت ان اقامت بغيره اي و — خ بها
سقطت اجرة السكنى قوله كنفقة ولد هرب به. كذا قال ابو محمد صالح من
قبلها وقد قيل في تفسير الضائع وجوب النفقة على ابي اللقيط بما اذا تعمد
طرحه ولا بد ان كان عن الاستغناء قال المشاور واذا خاف الاب ان تخرج به الحاضنة
بغير اذنه ونشزت عليه فان نقلته بغير اذنه فنفقته وكسوته عليها الزمها
ذلك ونحوه لغيره من المعتبرين قوله وان اختلفا في مكانين اجيبت. اي عند
الابدال في المتهدم ونحوه كما في المدونة قوله وهل نفقة ذات الزوج ان لم
تحمل عليها او على الواطئ قولان. لشراح ابن الحاجب في صفة هاذين القولين ثلاث
عبارات. الاولى هل النفقة في العدة عليها نفسها او على واطئها كما
هنا وهي التي في التوضيح وفيما وقفنا عليه من نسخ ابن عبد السلام ولم
ار هاذين هما من قبلهما ويبعد هاذا الخلاف لو كان كل الكلام يختص

بذات



ذات الزوج الغائب ... بها النفقة على زوجها او على واطئها وهو ... سببه لانه
... النفقة على ... او عليها وهو
الذي عند ابن عرفة اعتمادا على نقل ابن يونس في كتاب النكاح الثاني في مسئلة
الاخوين اذا ادخلت على كل واحد منهما زوجة اخيه ونصه ذكر عن ابي
عمران انه قال لا نفقة لكل واحدة في الاستبراء على زوجها الا انه لم يدخل
ولا على الواطئ لانها غير زوجته الا ان يظهر حمل فترجع عليه بما انفقت
فاما من وطئ زوجة رجل في ليل يظن انها زوجته ولم تحمل فنفقتها في استبرا
يها على زوجها لانها مريضة وانه ينفق عليها قال وسواء كان التي ادخلت
على غير زوجها امة لا نفقة لها على واحد منهما وذكر في بعض التعا
ليق ان نفقة كل واحدة منهما على زوجها الحقيقي والاول اصوب انتهى
ونقله في التقييد وكتب عليه شيخ شيوخنا الفقيه ابو القاسم التازغدري
قول ابي عمران واما من وطئ زوجة رجل غلطا اذا كانت مدخولا بها والا فهي
كالاولى تنبيهات الاول اذا تاملت ما قدم علمت انه كان الصواب ان
يقول المصنف ونفقة ذات الزوج ان لم تحمل ولم يبن بها عليها لا على زوجها
على الارجح وسنزيد له بيانا الثاني يفهم من قوله ان لم تحمل انها ان حملت من الواطئ
تعينت نفقتها عليه وكذا السكنى قال ابن عبد السلام ولا اعلم في هذا خلافا
في المذهب وانما الخلاف اذا لم تحمل وكانت زوجا لاخر قال ابن عرفة لا يتم ما نقله
ابن عبد السلام الا في ذات زوج لم يبن بها ولو بنى بها لكانت النفقة والسكنى
على زوجها لا على الغالط الا ان ينفي الزوج بما ينفى عنه ذلك الحمل حسبما تقدم
في اللعان والنكاح في العدة فتامله انتهى وقد يقال ان ابن عبد السلام لوح لهذا
التحرير حيث فرض ان الحمل من الغالط ولا يتصور شرعا ان ينسب حمل ذات
الزوج المدخول بها لغير زوجها الا ان ينفيه بلعان الثالث قال ابن عرفة

يحكي [illegible] قبل بناء زوجها بها على القائل بقوله في المدونة [illegible]

تحبس له وعليه نفقتها [illegible]

بحصول الملك . ولم يقل بعد الملك ليشير الى الاخذ بالغيبة من قبل القضاء

مما اخذوه من اموال المسلمين بالقهر وانهم انما لهم فيه شبهة الملك

على المذهب وبهذا وجه هذه العبارة في التوضيح انتهى نقله ابن عبد السلام

وكتب ولهذا جاء بقوله بعد او غنمت منخرطا في سلك الاغياء وبه يتضح

الفرق بين غنمت وسبيته فليس قوله او غنمت بمستغنى عنه كما قيل

قوله كالموهوبة ان بيعت او زوجت : يعني ان من وهبت له امة فلا يبيعها

ولا يزوجها حتى يستبرئها قوله وبالوضع كالعدة : احال بالتشبيه على

قوله في العدة وضع حملها كله وان دما اجتمع قوله ولم تخرج ولم يلج عليها

سيدها : هذا القيد ان جعل لمن حاضت تحت يده من مودعة ومبيعة

بالخيار ومرهونة ولذلك لم يثن الضمير قوله او اشترى زوجته وان بعد

البناء : قال في المدونة ومن اشترى زوجته قبل البناء او بعده لم يستبرئ

عياض وقال ابن كنانة في غير المدونة حتى يستبرئها قال ابن القاسم

لا تكون اليوم حلالا وغدا حراما لم يرد هذا اشتراطها الاخير قال

ابو الحسن الصغير وجه قول ابن كنانة انها لو كانت من غير استبراء حلالا

بالنكاح الذي هو اوسع من الملك لانها تكون مصرفة والملك اضيق

لانها لا تصرف في الحيض قال ابن عرفة مفهوم قول ابن كنانة انه لا يستبرئ

المدخول بها انتهى وعلى هذا فلا يحسن قول المصنف وان بعد البناء :

بصيغة الاغياء وانما يحسن على ما استظهره في التوضيح من ان الاستبراء

بعد البناء احرى عند ابن كنانة وانما نبه بالاخف على الاشد مع ان

فائدته ان يظهر كون الولد من وطء الملك فتكون به ام ولد اتفاقا او من وطء



النكاح فتكون به ام ولد باختلاف واستشكل ان هذا التعليل حكاه ابن عبد السلام

عن بعضهم قال ابن عرفة اليه خلاف نقل عياض عن ابن كنانة قوله

او حصل في اول الحيض [illegible] او حصل الملك [illegible] في قوله بحصول الملك وفي

كثير من النسخ حصلت اي الامة او موجبات الاستبراء من الملك وما عطف عليه

قوله وهل الا ان تمضي حيضة استبراء او اكثرها تاويلان : اما الاول

فقال في التوضيح فسر محمد المسالة بانها ان كانت عادتها اثني عشر

يوما او نحوها ولكنها بعد اربعة ايام صرف عليها انتهاء او الدم مع

انها لا تستغني ببقيته هذا عن الاستبراء لاكن انما يتاتى على راي ابي بكر بن

عبد الرحمان الذي يراعي اكثر الايام : واما الثاني فاشار به لما في التوضيح

من نقل ابن عبد السلام عن ابي جعفر العطار عن ابي موسى بن مناس ان معظم الحيضة

اليوم الاول والثاني لان الدم فيهما يكون اكثر اندفاعا من باقي الحيضة وان

كثرت الايام والدم القوي هو الذي يدفع ما في الرحم لا الرقيق انتهى والضمير

في قوله اكثرها يعود على الحيضة التي اعتادتها الامة من باب عندي درهم ونصفه

والمراد اكثرها دما واقواها اندفاعا فان قلت لم حملته على هذا ولم تحمله

على اكثر الايام ولا على ما هو اعم حتى يشمل الاكثر فايلا القولي ابي بكر وابي موسى

قلت لو لم يكن الداعي الى هذا الحمل الا مطابقة المختصر للتوضيح لكان كافيا

قال ابن عرفة قال محمد ان تاخر عن البيع ما يستقل حيضا كفى ما لم يتقدم

اكثر منه قال ولا نص ان تساويا ومفهوما المدونة متعارضان والاظهر لغو

ونقل ابو جعفر العطار عن المدونة لفظ اول الحيضة وعظمها قال واعتبر :

المعظم ابو موسى بن مناس بكثرة اندفاع الدم وهو دم اليومين الاولين لا ما بعدهما

وان كثرت ايامها واعتبره ابو بكر بن عبد الرحمان بكثرة الايام وليس بصواب ابن

عرفة هو ظاهر المدونة مع الموازية ففي المدونة قال مالك ومن ابتاع امة

في اول الدم اجزاه من الاستبراء واما في اخره او قد بقي منه يوم او يومان فلا وفي

في العوارض [illegible] رواية الشواذ ان لم يقو من حيضتها الا يوما لم يجزه وان بقي

ايام فحمل مايجري [illegible] حيضة تجزاه وليس في المدونة [illegible]

اعتبار الايام مالم يقل [illegible] فوله [illegible]

بمفهوم فوله وعليه الاقل **فوله** ويستحسن ان غاب عليها مشتر بخيار له وتو

لفه على وجوب ايضا: اشار به لقوله في المدونة وان احب البايع ان يستبري التي

غاب المشتري عليها وكان الخيار له خاصة فذلك احسن ان لو ردها المبتاع

لكان بيع الك مختارا او كان منهيا عن ذلك كما استحب استبرا التي غاب

عليها الغاصب **فوله** ومتواضع العلية او وخشا افر البايع بوطيه:

فال عياض في كتاب العيوب من التنبيهات الجارية الرابعة الجيدة التي تراد

للفراش لا للخدمة وكذلك علية الجواري بسكون اللام وقيل بكسرها و

تشديد الياء والاول اشهر والوخش بسكون الخا خسيسه واصله الحقير

من كل شي ايضا وفال الجوهري فلان من علية الناس وهو جمع رجل علي اي شريف

او رفيع مثل صبي وصبية وفي مختصر العين ايضا فلان من علية الناس ولا شك ان

فعله بكسر الفا واسكان العين مسموع في الجموع كما فال ابن مالك: وفعلة جمعا

بنقل يدري. وهو كما فال المرادي محفوظ في ستة اوزان منها فعيل كهذا وجميع

امثلة الستة للجمع هو البيت: فصبية وشيخة وثنية: وغلمة وغزلة وثنية

**فوله** ومصيبته ممن فضي له به: الضمير ان في مصيبته وبه عايدان على الثمن والضمير

في له عايد على من الموصولة اي ومصيبة الثمن ان هلك ممن كان يفضي له به لو سلم

ولا يصح تانيث الضمير المجرور بالبا وعوده على الامة **فوله** وكمشتراة من

باسخ ثم يكلو: هذا خاص بالطلاق واما في الوفاة بافصى الاجلين كما فال

بعد كمشتراة من كم باسخ مات زوجها **فوله** الا ان يغم ضرب بالتطويل

فتبغي المطلقة او لم تمس تبع في هذا الكبري نقل ابن شاس فال ابن عرفة وقول

ابن شاس عن ابن القصار الا ان يريد برجعته تطويل عدتها والا فبوله هو القرافي

وجعل ابن الحاجب

وجعل ابن الحاجب المذهب [illegible] ابن عبد السلام وابن هارون [illegible]

[illegible] ان كان رجعها [illegible] وقبله [illegible]

[illegible] فانه فدمه باشبع من

من هذا حيث فال في باب العدة وان انتشرت بعد ثلاث وارتفعت حيضتها

حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة للاستبرا او معتدة من وفاة فافصى الاجلين

**فوله** لا الوفاة: هذا كفول ابن الحاجب ولا يهدم في العدة للوفاة اتفافا

فعليها افصى الاجلين ففال ابن عبد السلام ان افصى الاجلين فيها غير ممكن

ونحوه لابن عرفة على فوله في المدونة والمنعي لها زوجها اذا اعتدت و

تزوجت ثم فدم زوجها الاول ردت اليه وان ولدت من الثاني اذ لا حاجة لها با

جتنابها اما ان نيفن طلاف ولا يقربها الفادم الا بعد العدة من ذلك الما بثلاث

حيض او ثلاثة اشهر او وضع حمل ان كانت حاملا فان مات الفادم فبل وضعها

اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتمامها دون الو

ضع ابن عرفة فاذا علم ان وفاة الاول كانت وهي في خامس شهر من شهور حملها

من الثاني امكن تاخر انفضا عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثاني انتهى وعلى هذا

يحوم جوابه في التوضيح وحوله يحوم **فوله** وكمستولدة متزوجة: معطوف

على فوله كمن تيبن وفيه فلق لانه يصير عليه فوله وعلى كل الا ان اجل على ان معناه

على كل من ذكر وفيه بعد [illegible]

## باب الرضاع

**فوله** تكون غذا: الظاهر انه راجع للحقنة فبكون كفوله في المدونة وان حقن بلبن فوصل

الى جوفه حتى يكون له غذا حرم والا لم يحرم فال ابن عبد السلام شرطه

في المدونة في الحقنة مع كونها واصلة الى الجوف ان تكون غذا له والا لم

تحرم **فوله** لا غلب ولا كما: اصفر او بهيمة واكتحال به: معاطيف تجري متبر

عا نها ان هذا السما مع فغلب معطوف على خلط ولا كما اصفر معطوف على

لبن وبهيمة معطوف على امراة واكتحال به معطوف على وجور: والكلف

الثاني في كتاب الاحصار منشطة بغير المعصفر حتى يغسله فيعبق ريح بهيئته واكتحل في
معنى الماء الاصفر ... التبسم بالمغرة وان خرج من النحو وفي معنى التهيئة الرجل انها
حتى ثوبه وسئل ابن القاسم [illegible]
نحو ذلك قوله الا ام اخيه او اخته الى اخره: تبع في هذا نقل الذخيرة فيهم
العبد وقد انكر ذلك عليه ابن عرفة وانه لم يدخل في عموم الحديث فلا
يحتاج الى اخراج واستوعبنا نقله في تكميل التقييد وتحليل التعقيد وقد
يستأنس في الجواب عن كلام المصنف بان الاستثناء منقطع والا بمعنى لكن
قوله منعه لا يحرم: وقع في بعض النسخ زيد هنا بعض فقط وهو تكلف لغير حاجة
قوله ولو بحرام الا ان لا يلحق به الولد: صوابه ولو بحرام لا يلحق به الولد باسقاط
الا ان وبه يستقيم الكلام ويجري مع المشهور على ما في توضيحه قوله محرضة
مبانتيه: هكذا هو الصواب باسقاط التنوين للاضافة وبنون مفتوحة
بعد الالف ثم تاء باثنتين من فوق مخفوضة ثم هاء الضمير المكسورة العائد
على الزوج وهو اسم مفعول من ابان الثلاثي قوله وان ارضعت زوجتيه احتمل
وان الاخيرة: اي الاخيرة في الرضاع قال في المدونة بله ان يختار لولا هن رضاعا
او اخراهن او ما شاء ويفارق البواقي قوله والبنت المتعمدة للفساد: يحتمل
تعلقه بالبنت وبالمتعمدة والاول هو المناسب لما في توضيحه ه ه ه

## باب النفقة والحضانة

قوله وحناء: اي
لراسها لا لخضابها: يدل عليه قوله تستضر بتركها قوله وممشط: ان اراد
به ما تمتشط به من دهن وحناء فهذا متفق عليه وعطفه حينئذ على عكس
فيها بالكهف وتفاوت وان اراد الة المشط فقد فرق بينهما وبين الة
الكحل وانه قال بعد لا مكحلة وقد اختلف فيها وقال اللخمي عن محمد يفرض لها
ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة ووهم الباجي ان الكحل يلزمه لا المكحلة قال
وعليه يلزمه ما تمتشط به من الدهن والحناء لا آلة المشط وقال ابن شعبان في

فيها





في سماع عيسى ... ابن القاسم في العتبية فقال ابن رشد ...
للباجي نفي ... قوله واخدام اهله: الضمير ... على الزوج
... الاخدام ... وهو كلام موجه يحتمل
اجابة المصنف لفاعله ولم يعرف كانه بحسب شروط الاختصار اشار الى اشتراط
كون الزوج اهلا للاخدام لسعته مثلا وكون الزوجة اهلا للاخدام لشرفها
وافرد من هذا ان يكون لا حصار بشرط الاهلية في احدهما فيحتمل الحكم في الاخر
ولا يكون اهلا لاخدامها الا ان استحقته عليه وبالعكس قوله وان بكراء
ابن عرفة ومنهن من اخدامها بكراء غضاضة عليها ولا سيما ان كان ذلك
لموت خادم مهرها قوله كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبنى
هو معه: اصل هذا لابن رشد ونصه على اختصار ابن عرفة من تزوج امراة وله ولد
صغير من غيرها واراد امساكه بعد البناء وابته الكفاء ان كان له من يدفعه اليه
من اهله ليحضنه له ويكفله اجبر على اخراجه والا اجبرت على بقائه ولو تبنى بها
والصبي معه ثم اراد اخراجه لم يكن له وكذلك الزوجة ان كان لها ولد صغير
مع الزوج حرفا بحرف قوله ولها نفقة الحمل: انما تعرض هنا لوجوب نفقة
الحمل للبائن واما ابتداء الانفاق فانما ذكره بعد هذا حيث قال ولا نفقة
بدعواها بل بظهور الحمل وحركته بحيث من اوله قوله والكسوة في اوله وفي
الاشهر قيمة منابها: هذا التفصيل خاص بالكسوة والضمير في منابها للاشهر
وتصور كلامه كما هو قوله واستمر ان مات: هكذا في كثير من النسخ من غير الف
التثنية ولا باس به على ان يكون الفاعل باستمر ضميرا مفردا يعود على المسكن
المتقدم في قوله اول الباب قوت وادام وكسوة ومسكن بان قلت واي قرينة
تعين اختصاص الضمير بالمسكن دون ما عطف عليه وتبعي الشراح من رجوع الضمير
لاقرب مذكور من نفقة وكسوة قلت القرينة الدالة على ذلك قوله بعده وردت
النفقة لا الكسوة بعد اشهر فقد قطع برد النفقة وفصل في الكسوة فدل على

على المشهور ... البائن الحامل والحايل عند موت زوجها انما الاسكان لا النفقة
... سوة ... عن المدونة ... مع النفقة ...
المصنف في الاختصار على ... المقدار ... قوله ...
اي فلا ... في الشكلي قوله وردّت النفقة: رُدّت ... للنائب ... وا
نه وموتها والباين الحامل والتي في العصمة والرجعية على ان كلامه مازال في
البائن الحامل بدليل ما بعده والحكم في رد النفقة والتفصيل في الكسوة عام كما
في المدونة وغيرها قوله بل بظهور الحمل او حركته المعروف في اخر النكاح من
قواعد الولد يتحرك لمثل ما يتخلق له ويوضع لمثلي ما يتحرك فيه وهو يتخلق في
العادة تارة لشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لستة وتارة لشهر وخمسة ايام فيتحر
ك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة وتارة لشهر ونصف فيتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة
فلذلك لا يعيش ابن ثمانية ولا ينقص الحمل عن ستة قوله او حبسته: فاحرى
اذا حبسه غيرها قوله واقامت البينة: في بعض النسخ هكذا بالفعل الماضي
المتصل بعلامة التانيث ونصب البينة على المفعولية وهي خير من النسخ التي
فيها واقامة البينة بالمصدر المضاف المعطوف لما فيه من الفصل بين المعمول
وهو ما بعد حلفها وعامله وهو فرض باجنبي قوله ثم بينة بالحيازة قائلة
هذا الذي حزناه هي التي تشهد بملكها للغايب: اي ثم لابد بعد بينة ثبوت
الملك واستمراره من بينة بالحيازة اما البينة الاولى واما غيرها تقول
للعدلين الموجهين للحوز هذه الدار التي حزناها هي التي شهدنا بملكها
للغايب عند القاضي فلان هذا ان كانت بينة الحوز هي بينة الملك: وان كانت غير
ها فانها تقول هذه الدار التي حزناها هي التي شهدت البينة الاولى بملكها
الى اخره ويقع في بعض النسخ شهدنا وهو قاصر على الوجه الاول وفي بعضها اشهد
مبنيا للمفعول وهو اولى لشموله للوجهين فان قلت اذا كانت الثانية هي
الاولى فكيف عطفها عليها وهل هذا الا عطف الشيء على نفسه قلت لما

على بامفاده ما



... 
... المشهود به ... واستمراره و...
... وان اخذت البينة فاذا
حملنا كلامه على شمول الوجهين كان ابين في حضور المغايرة ورجال العطف
ولا يصح ان يكون اهل البينة هنا على العدلين الموجهين لانهما لا يعرفان
لاحد شيئا بل هما نايبان وايضا فانهما هما نايبان عن القاضي وفي اقضية
المتيطية اذا اثبتت الحيازة عند القاضي بشهادة الشاهدين الموجهين
لحضورها اعذر للمطلوب في مثل هذا الفصل واختلف هل يعذر اليه في مثل
هذه الحيازة ام لا وترك الاعذار فيها جرى العمل لان حيازة الشهود للملك
وتعيينهم اياه انما وجههما ان يكون عند القاضي بنفسه حسبما يلزم في
كل شيء يعينه الشهود من الحيوان والعروض كلها انما يكون ذلك عند
القاضي فلما تعذر حضوره حيازة الاملاك لشغله عنه وبعد اكثرها منه
ولما في ذلك من المشقة عليه استناب مكانه بنفسه عدلين ليعبرا ذلك
لهما حسبما كان يعبره وان اجتزا بواحد اجزاه والاثنان افضل والواحد
والاثنان انما يقومان مقامه فترك الاعذار فيهما اولى كما لا يعذر في نفسه
وجاء قول المصنف هي التي مطابقا للخبر عن المفسر وذلك جار في التنزيل
العزيز فلما را الشمس بازغة قال هذا ربي وقيله فذانك برهانان من ربك
قوله ولها ان قبل اجرة المثل كذا في بعض النسخ عندها بضمير المونث
وهو الصواب لمساعدته لنقل ابن يونس ونصه قول مالك الام احق بها
برضعه غيرها يريد باجر مثلها وقاله بعض القرويين واليه رجع ابن الكاتب
وهو الصواب وسواء وجد من يرضعه عند الام ام لا لانها ان كانت
عند الام فهي التي تباشره بالرضاع والمبيت وذلك تفرقة بينه وبين
امه فلذلك كانت الام احق به باجر مثلها وهذا ابين قوله وحضانة

اصلاح ولو وجد من يرضعه عندها مجانا: الارجح في ال...

وحضانة [illegible] الانثى كالنفقة [illegible] تتعلق [illegible] وللاخ [illegible] وهو

المشهور ابيح العكس لما [illegible] الحضانة [illegible]

حضانة الانثى على نفقتها بخلاف الذكر وانه فارق في نفقته حتى يبلغ عاقلا قادرا على

الكسب وقال هنا في حضانته للبلوغ ومثله في التوضيح اتباعا لما حرره ابن عبد

السلام اذ قال المشهور في غاية امد النفقة انها البلوغ في الذكور بشرط السلامة

المذكورة والمشهور في غاية امد الحضانة البلوغ في الذكور من غير شرط **قوله** ثم

جدة الاب ثم الاب : مراده بجدة الاب جدة الحضون من قبل ابيه فهو اعم وفي بعض

النسخ ثم ام الاب **قوله** او الاكفى منهما : ذكره على ملاحظة الشخص والا فقد تقرر

في علم العربية ان تلو الظنون **قوله** ثم الاخ ثم ابنه : يريد وبينهما الجد للاب كذا في

الموازية قال في المقدمات فيحتمل ان يريد الجد وان علا ويحتمل ان يريد الجد الادنى فقط

على تمامه في محله **قوله** وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع : انما ذكره عبد الو

هاب وابن رشد في الاخت زاد اللخمي الاخ كما ذكرنا في تكميل التقييد **قوله** ورشح

في عرفته كلام اللخمي فيه وقال المتيطي اختلف في الشقيقة قيل لها الحضانة

وقيل لا حضانة لها ابن عرفة نزلت ببلد باجة وكتب قاضيها القاضي الجماعة يومئذ

بتونس وهو ابن عبد السلام وكتب اليه بان لا حضانة لها فرفع الحكم ذلك الى

سلطانها الامير ابي يحيى ابن الامير ابي زكرياء فامر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي

المذكور لينظروا في ذلك فاجتمعوا بالقصبة وكان من جملتهم ابن هارون والاجمي فا

مي الانكحة حينئذ بتونس فافتى القاضيان وبعض اهل المجلس بان لها الحضانة

لا حضانة لها وافتى ابن هارون وبعض اهل المجلس بان لها الحضانة ورفع ذلك الى السلطان

السلطان المذكور فخرج الامر بالعمل بفتوى ابن هارون وامر قاضي الجماعة بان يكتب

بذلك الى قاضي باجة ففعل وهو الصواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها

**تكميل** قال ابن عات قال المشاور من حضانة اولاد الشؤال والفقراء ومن لا قرابة

انظر هذه النازلة

لم ينكر [illegible] السلف للاصاغر [illegible] وما يراد [illegible] الحضم

[illegible] والمشاور [illegible] **قوله** اوالم تسقط [illegible] عمراهم

[illegible] بالبذل من انتقلت

[illegible] الحضانة بعد تزويج الحاضنة [illegible] كما فرضها اللخمي **قوله** سنة بريد را

بع لسفرهما معا كما عند ابن الحاجب اذ قال بعد ما ذكر السفر البعيد وسفر او

سفر الام به دون الكبار يسقطه وقال جعل السفر سواء في الفقه وهذا هو

الفقه لان المقصود بينهما واحد لاكن الروايات فيهما مختلفة واشار المؤلف

الى تخريج الخلاف من كل واحد من السفرين في الاخر ثم ذكر روايات وقال فانظر كيف

اختلفت الروايات مع تجاذب القايل في بعضها وكانه خلاف ما اشار اليه المؤلف

من التسوية بين الفصلين انتهى وقال في التوضيح ما ذكره ابن الحاجب من تسوية سفر

الولي والحاضنة نص عليه اللخمي وغيره وهذا يدل انه فهم هنا رجوع لهما معا

وكذا قوله قبل سفر نقلة لا تجارة وقوله بعد لا اقل واما قوله وحلف وقوله ساق

وبقي كل واحد منهما فهو معروف مذكور في الذي يريد اختصاصهما بالولي دون

الحاضنة **قوله** وللحاضن قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد : اي باجتهاد القاضي

في فرض النفقة ونحو ذلك في تفسير كراء السكنى والله تعالى الموفق

## باب البيوع

**قوله** ولزومه تكليف : لو قال رشد

لكان اولى لانه اعم وكانه اعتمد قول ابن راشد القفصي عن ابن الحاجب بالتكليف

عن الرشد والطوع على انه في التوضيح انتقد في الاول وهو في الثاني بان الاصوليين

نصوا ان الاكراه الملجئ يمنع التكليف اما ترى قال بعده لا ان اجبر عليه جبرا

حراما **قوله** واجبر على اخراجه وان بعتق او هبة : فيا الاخراج بالعتق و

الهبة لان الاخراج بالبيع وهبة الثواب والصدقة احرى منهما على ان ابن عرفة

نقل قول ابن شاس وابن الحاجب للكافر مشتري المسلم عتقه وصدقته وهبته

من مسلم فيلو ولا اعرفه نصا ولا بيعه عليه دون فسخه والحق وفيه على

لو

على الصغير [illegible] فيما بانه [illegible] قوله ولو

الصغير [illegible] الكبير [illegible]

تهديد وضرب [illegible]

على الاسلام وفي ذلك ذكر اللخمي وقال [illegible] ابن القاسم في الاجبار

انه بالتهديد والضرب ونحوه من غير قتل ولو كان ذلك بالقتل ما حل البيع لان

المشتري دخل على ما لا يجوز هل يجبر او يقتل ولانه لا يخلو ذلك العبد من ان يكون

اشترى من السبي فيكون في استحياء الامام فلا يجوز قتله بعد ذلك او نزل بعد

احد من اهل الحرب فباعه من احد المسلمين وكذلك لا يحل قتله وان كانت امة

فذلك ابين لان النساء لا يقتلن اذا لم يسلمن ابن العربي ولانه لم ينعقد [illegible] الاسلام

ثم ارتد عنه وكذا نقل في توضيحه قوله ولا شراء البالغ على دينه ان اقام به: اي ان

اقام به المشتري بدار الاسلام وان كان يخرج به لدار الحرب منع لما يخشى من اطلاع

الكفار على عورة المسلمين كذا في الجواهر وعنها نقله في التوضيح وقد قال ابن يونس

عن ابن المواز لا يمكن الحربيون من شراء علج ونقله ابو اسحاق عن ابن القاسم وقاله ايضا

اللخمي وابن رشد قوله والصغير على الارجح: ظاهر اللفظ عطفه على قوله لا غيره

ولم ار لابن يونس فيه ترجيحا في كتاب التجارة لارض الحرب حيث هي [illegible] قوله و

زيت تنجس: خرج به نحو ثوب مما نجاسته عارضة وزوالها متمكن ويجب تبيينه

ان كان الغسل يفسده قوله لا كمحرم اشرف: تبع في هذا ابن عبد السلام في تقييده با

لمحرم ولم يتبعه في التوضيح وقد رده ابن عرفة بان ظاهر الاقوال [illegible] ونص ابن محرز منع

بيع مريض السياق [illegible] ولو كان مأكول اللحم للغرر في حصول الغرض من حيا

ته او صيرورته لحما وفي حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه قوله

لا كلب صيد: اقتصر فيه على القول بالمنع [illegible] وان كان مأذونا فيه لان غير

المأذون فيه احرى بالمنع وهذا في غاية الحسن قوله وحامل مقرب: ان اراد به

في شرط المعفو عنه فيعني ان الحامل هنا معفو عليها الا عاقرة وكذا قول

قول ابن الحاجب ويجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرب على الاصح [illegible]

لحاجة [illegible] هنا على [illegible] حين المشتري

[illegible] بحجر عليهما بعد ذكر

باب الحجر قال وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية و

حامل ستة تحرير ما اقتصر عليه المصنف هنا وصرح ابن الحاجب باصحيته هو

الذي جعله ابن بشير المذهب وافاده من قول ابن القاسم في كتاب الخيار من المدونة واذا

ولدت الامة في ايام الخيار كان ولدها معها في امضاء البيع او رده لعزله الخيار بالثمن

المشترك وقال ابن يونس وعياض في مسئلة كتاب الخيار هذه اعترضت بانها بيع

مريض واعتذر عن ذلك [illegible] زمنين بان بائعها لم يعلم المشتري بحملها

عياض وهذا معترض بان علم احد المتبايعين بموجب الفساد يوجبه على احد

القولين قال وقد يمكن ان يكون بيعها في اخر سادس شهورها اذ لا يحكم لها بحكم

المريض في ابطالها الا فيما بعد السادس وتكون وضعته في السابع لتمام السا

دس في مدة الخيار لا سيما على رواية ابن وهب في اجازته في الرقيق خيار شهر وقد يمكن

ان المتبايعين لم يعلما بحملها جميعا حين العقد فوقع العقد على صحة وانما يقع

فيها الفساد بعلمهما معا بائعا او بعلم احدهما على الخلاف وقال ابن عرفة

مقتضى قول من قبل الحاجة لا اعتذار واقتصار الباجي على نقل ابن حبيب بالمنع ان المذهب

منع بيع هذا المريض والحامل بعد ستة خلاف نقل ابن بشير عن المذهب ورد ابن محرز

الحاجة للاعتذار المذكور بقوله المذهب جواز بيع المريض والحامل بعد ستة

اشهر وللمتيطي في الهبة الحامل كالصحيحة حتى تدخل سادس شهورها وقال

بعضهم حتى تدخل السابع وقال الداودي حتى ياخذها الطلق قوله ودم ان دل به

مرة تردد: منه يستروح ان فرض المسئلة عزم الغاصب على الرد قوله وحلف ان

ادعى عليه الرضا بالبيع: الفاء سببية فتتعلق بالرضى او بالدعوى قوله ثم للمستحق

رده او لم يدع له المشتري او المبتاع الا رضى ولا اخذ الثمن: لو قال ثم للمستحق رده

واحد منهما ان لم يدع التشبيه والمبتاع الا شرائه ان اولى لينتفي الغرر عن الوجهين
وليتبصر [illegible] المبتاع فيما تقرر عليه من كون المبتاع [illegible] الوجه المسمى
وقد كان [illegible] الثمن [illegible] قوله
صبرة وثمرة واستثناء فدرنت : ذكر القدر يدل على انه اراد الكيل لا الجزاف قوله
ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه : في رسم اوصى من سماع عيسى من جامع البيوع
قال ابن القاسم في رجل وجد مكتلا ملآن طعاما فاشتراه بدينار ففرغه ثم قال املاه
لي ثانية بدينار ان كان في موضع فيه مكاييل فلا احبه وهو بمنزلة صبرة اشتراها
بدينار فلا باس به وان قال اعطني الآن كيلها بدينار لم يكن فيه خير ولو وجد غرارة
ملأى لم يكن باس ان يشتريها بدينار ولو جاءه بغرارة فقال املأ لي هذه الغرارة
بدينار لم يكن فيه خير قال ابن رشد هذا كما قال انما يجوز شراء ذلك جزافا اذا لم
يقصدا فيه الى الغرر بان يجده جزافا في وعاء او غيره فيشتريه كما وجده فالفرق بين
شراء الطعام يجده في المكتل او الغرارة جزافا بدينار وبين قوله املأ لي ذلك ثانية بدينار
ان الاول لم يقصد الى الغرر اذ اشتراه كما وجده جزافا والثاني قصد الى الغرر اذ ترك ان يشتري
به بمكيال معلوم واشتراه بمكيال مجهول ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول الا في موضع
ليس فيه مكيال على ما قاله في المدونة ودل عليه قوله في هذه الرواية ان كان في موضع
فيه مكاييل فلما كان لا يجوز ان يقول له ابتداء املأ لي هذه الغرارة بدينار اذ لا يعلم مبلغ
كيلها لم يجز ان يقول له بعد ان اشتراها ملأى كما وجدها اذ لا يعلم كيلها بتقدم شرا
يه اياها جزافا ولو قال رجل لرجل صبر لي من طعامك هاهنا صبرة وانا اشتريها
منك جزافا لما انبغى ان يجوز ذلك لما فيه من القصد الى الغرر على قياس ما قلناه
انتهى وبه والله تعالى اعلم يجاب عن قول المازري وقد يقدح في التفسير انه لا فرق
بين ما اجازه ومنعه اذ لا يختلف حزر الحازر لزيت في قارورة او لقمح ملأها ثانيا وياتي
قول ابن يونس ان شاء الله تعالى وعلى ما قال ابن رشد عول شيخ شيوخنا ابو القاسم
الغبريني فيما بلغنا عنه انه افتى بمنع جزف لي واشتري منك وقيل له جائز

في الجزاف المسمى بالقمطة الذي يضع اللحم حذر للبيع كل صبرة بدرهم [illegible]
الرجل فيقول [illegible] عليه [illegible] حكم الكراهي
[illegible] شيخنا الفقيه الحافظ ابو
عبد الله القوري كذا وجدته بخطه ولقد تعلم الشيخ ابو العباس القباب على
بيع الاستيمار في اخر مسايل ابن جماعة ذكر ان ما يفعله اهل بلادنا الان حيث
ياتي احدهم الى العطار فيدفع اليه درهما ويقول له اعطني ابزارا فياخذه ويجعل له شيئا
من الابزار في كاغد فيجعله المشتري من غير معرفة وزن به له لا يجوز على ما نص عليه ابن القاسم
ومضى عليه الاشياخ الا انه الزم على قول الداودي وابن جماعة جوازه فلينظر اصل
قوله الا في كسلة تين : في سماع ابي زيد لو وجد عنده سلة مملوءة تينا فقال انا
اخذها منك بدرهم واملأها ثانية بدرهم فهو خفيف بخلاف غرارة القمح لا تراه لا
يسلم في غرارة القمح ويسلم في سلتين تينا لانه معروف ابن عبد السلام اراد في العتبية
ان الغرارة ليست بمكيال للقمح لان له مكاييل كالاردب والقفيز والويبة والمد ولا
عدول عن تلك المكاييل الى غيرها غرر واما التين فلا مكيال له ولا اكثر تقديرالناس له
بالسلل فجرى ذلك مجرى المكيال للتين وهو الظاهر من كلامه في الرواية وقال ابن
يونس بإثر كلامه في العتبية وكذلك عندي هذه القارورة المملوءة بدرهم وملؤها
ثانية بدرهم هو خفيف لانه كالمد في المعظم ولو قال قائل في الغرارة ما بعد لا
كنه في القارورة ابين لانه لا يختلف ملؤها فليس فيه كبير خطر ابن عبد السلام
المعنى الذي اشار اليه في الرواية انسب واجرى على القواعد واذا تاملته فهم الجواب
عن كلام ابن يونس وبهذا اجاب ابن عرفة وزاد ذكر المازري ان بعضهم فرق بين
الغرارة والسلة بان القمح مكيل فملء الغرارة منه بيع بمكيال مجهول والعنب
غير مكيل فلم يكن ملء السلة منه كذلك قوله وعصافير حية بقفص هو
وما بعده معطوف على غير مرئي ولذا قال حسنة قوله ونقدا ان سك والتعامل
بالعدد والا جاز العروض المسكوك وغيره ظاهر والعروض تعامل العدد والوزن

[illegible] ... [illegible]

مقصود مبلغ [illegible]

جزافا على هذا التعليل انتهى [illegible] لانه يستقل به شراء السلع اليسير في الثمن كهذه

المسكوك كثيرا ما يرغب في كثرة احاده لانه يستقل به شراء السلع اليسيرة الثمن كنصف

الدرهم ونحوه فعلى هذا التفصيل تكون احاده مقصودة فلا يجوز بيعه جزافا وفي هذه المسئلة

نظر وقد استوفاها ابن عرفة **قوله** وجزاف حب مع مكيل منه او ارض: جزاف عطف على قوله

لا غير مرئي وارض عطف على الضمير في منه ومراده انه لا يجوز اجتماع جزاف مما اصله ان يباع

كيلا كالحب مع مكيل منه او مع مكيل مما اصله ان يباع جزافا كالارض **قوله** وجزاف ارض

مع مكيله: اي ولا يجوز اجتماع جزاف مما اصله ان يباع جزافا كالارض مع المكيل منه ولما

ان كانت الارض كناية عن الجنس المذكور ذكر الضمير العائد اليها وفي بعض النسخ مع

مكيلها بالتانيث على لفظ الارض وفي بعضها مع مكيلة بالتاء المثناة وهو وصف

لارض اي مع ارض مكيلة **قوله** لا مع حب: اي لا اجتماع جزاف مما اصله ان يباع جزافا مع مكيل

مما اصله ان يباع كيلا كالحب بحيث ياتي كل على اصله فانه يجوز وان اجتمعا في صفقة وفاقا

لابن زرب خلافا لابن العطار قال ابن عرفة ولابن محرز مثل ابن زرب انتهى وقد ظهر لك ان

كلام المصنف اشتمل على اربعة اقسام ثلاثة ممنوعة وواحد جائز وتصور كلامه

فيما يضاف للجزاف ظاهر واصل هذا كله لابن رشد في كتاب الغرر من المقدمات وفي سماع ابن

القاسم وسماع اصبغ من جامع البيوع **تنبيه** من البيان الموزون والمعدود في هذا الباب

في معنى المكيل وقد تنازل الذلك الشيخ ابو العباس القباب في قول ابن جماعة لا يجوز ان يشتري

الرجل قربة لبن على ان يزن زبدها **قوله** وجاز برؤية بعض المثلي والصوان: كذا في عدة

نسخ بجر الرؤية بالباء فالفاعل ضمير يعود على البيع **قوله** وحلف مدع لبيع

برنامج او موافقته للمكتوب: كذا في بعض النسخ المدعي تصحيحها بالعاطفة

التي لاحد الشيئين فكانها على هذا فرعان يحلف فيهما البائع احدهما ان يختلفا

هل كان البيع بينهما على البرنامج ام لا والثاني ان يتفقا انه كان على البرنامج ويختلفا

[illegible] موافقة ما في العدل للمكتوب في البرنامج فاما الثاني فالحكم فيه [illegible] واما الاول

فهو نص المصنف [illegible] من قوله [illegible] الذاهب الى ذلك

[illegible] وانه [illegible] في [illegible] الغرر ومن ابتاع عدلا ببرنامجه

جاز ان يقبضه ويغيب عليه قبل فتحه فان ألفاه على الصفة لزمه وان قال وجدته بخلاف

الصفة فان لم يغب عليه او غاب عليه مع بينة لم تفارقه او تفاوا اجله الرضى

به وردّه وان لم يعلم ذلك الا بقوله وانكر البائع ان يكون مخالفا للجنس المشترى

او قال بعتكه على البرنامج فالقول قول البائع لان المبتاع صدقه اذ قبضه على

صفته كذا اختصره ابو سعيد وابن يونس وزاد بن بريك مع يمينه فانت ترى فرض الكلام

في المدونة اولا وفي عنا الثاني ثم عطف عليه فقال او قال بعتك على البرنامج

ثم جاء بالجواب وقد يتبادر لبعض الافهام ان المعطوف فرض اخر اختلفا فيه

هل كان البيع على البرنامج ام لا وعلى هذا الوجه اتى بها صاحب الشامل اذ قال

ولو ذهب به قبل فتحه ثم ادعى انه مخالف للوصف او انه لم يشتره على البرنامج فا

لقول للبائع مع يمينه لان المبتاع قد رضي اذ قبضه على صفته انتهى وهذا خلاف

ما فهم عليه الشيخ ابو الحسن الصغير مسئلة المدونة من انها مسئلة واحدة

اتفق فيها المتبايعان ان بيعهما وقع على البرنامج وانما اختلفا في موافقة الصفة فانه

بحث في قوله او قال بعتكه على البرنامج فقال انظر يمينه على هذا الفصل الا ما يرى لها وهذا

مثل ما في السلم الثاني او لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الخ يذكر ان المشتري

يوافقه انه باعه على البرنامج ولكنه لم يجد فيه ما سمي في البرنامج والخ يخرجه

عن الالغاز ان يحلف لقد باعه على البرنامج ولقد كان فيه ما وصفته انتهى فان كان

لفظ المدونة وقال بعتكه بالواو وكذا رايته في نسخة عتيقة من مختصر ابن محمد فهذا

التاويل واضح وان كان باو فكانها بمعنى الواو وليس عند ابن عرفة الا انها مسئلة

واحدة فانه لم يزد على ان قال وفيها ان قبض العدل بخالف ... مان وجد له دون الصفة

او العدد بالحضرة او بعدها ببينة لم تفارقه صدق والا فالقول قول البائع بيمينه

بيمينه لعله [illegible] وفي كثير من النسخ وحلف من غير يمين [illegible] موافقة للمكتوب وهو

مثلا وكانه قصر [illegible] المدونة [illegible]

المشتري فلا يحلف عليه البائع [illegible] البيع على [illegible] والثاني [illegible]

وهو موافقة العقد الملئ البرنامج وفي بعض النسخ وافقه المكتوب بان الشرط فيه العاطفة على

الماضي المتعدي لضمير النصب ورفع المكتوب على الفاعلية ولا وجه له **قوله** او على

يوم :: معطوف على ما في حيز لو اشارة لخلاف ابن شعبان كانه قال ولو كان الغائب الموصوف

على مسيرة يوم كان اقل البعد وهو امبرع على قوله بعد ولم تكن رؤيته بلا مشقة فكان

حقه ان يوخره عنه كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة وانما الخلاف ان المعروف منع بيع حاضر — المعروف

العاقد بن بصفته قال وعلى المنع المعروف جواز الغائب على مسافة يوم وقال اللخمي روى ابن — جلّانه

شعبان منعه قال المازري لسهولة احضاره ولعل المصنف انما قدمه ليجمعه مع نظيره

في الخلاف **قوله** ووصفه غير بائعه :: هكذا هو فيما رايناه من النسخ مقتصرا على الحال

مع اثبات لفظ غير وهو جار على ما نسب في التوضيح للموازية والعتبية قال ولا يشترط ذلك

على ظاهر المذهب وهو الذي اخذه جماعة من المدونة وقال ابن العطار به العمل وذكر المتيطي

ان الشيوخ اختلفوا في تاويل المدونة على القولين وجعل اللخمي وابن رشد في المقدمات ذلك — القولين

شرطا في جواز النقد انتهى ولو جرى على ما رجحه في التوضيح لقال او وصفه بائعه بالقطع

بالواو على ما في حيز لو وباسقاط لفظ غير ويكون في غاية الحسن **قوله** ان لم يبعد كخراسان

من افريقية :: في النوادر عن ابن حبيب يجوز بيع الغائب على الصفة ما لم تتفاحش غيبته جدا فقال

المازري غير معروف وكانه المذهب ولم يحد بتعيين مسافة وقال ابن شاس كافريقية من خراسان

وقال اللخمي لا يجوز ان كان بحيث يتغير عما رئي عليه او وصف به ابن عرفة ظاهر

المدونة والجلاب والتلقين الاطلاق وهو كما هو في الارض البيضاء **قوله** ومع الشرط

في العقار وضمنه المشتري :: اي وجاز النقد بشرط في العقار لامنه وضمان العقار من

المشتري **قوله** وفي غيره ان قرب كاليومين وضمنه بائع :: اي وجاز النقد في غير العقار ان

قرب مكانه وضمان غير العقار من البائع **قوله** الا لشرط او منازعة :: استثناء الشرط

[illegible] المنازعة [illegible] ابن شاس على تضمين المشتري وقال الجيت [illegible]

من المشتري [illegible] البائع [illegible] منهما اجير العقد [illegible] الفرع منهما

[illegible] ونسب في التوضيح الاول الى

[illegible] وانقد [illegible] والثاني لابن القاسم في المدونة انتهى

[illegible]يب وتخريج اللخمي من قول ابن القاسم في الموازية والثاني لابن القاسم في المدونة انتهى

واصل هذا للخمي والمازري وقد استبعد ابن عرفة الكلام فيه وعكره في هذا المختصر تخريج

على غير اصل الا انه قطع فيه ان ضمان غير العقار من البائع وحمله على العقار عند بيعها

كان ضمانه من المشتري بشرط عشي وتعشيه ولو سلم الكلام في الغالب لما نسبه في

التوضيح للمدونة فتدبره والله تعلى اعلم

## باب الصرف

**قوله** كدينار او درهم وغيره بمثلهما :: كذا في كثير من النسخ بجر دينار بالكاف

وعطف درهم باو وعطف غيره بالواو وفي ضمير مثلهما يعود على دينار وغيره فهي

صورة وعلى درهم وغيره من اخرى لا على دينار ودرهم وتصوره ظاهر **قوله**

ومؤخر عطف على دينار وهو نوع فيه لما بعده من المبالغة وهو راجع لربا النساء

كما ان ما عطف هو عليه راجع لربا الفضل من باب اللف والنشر **قوله** او غاب نقد

احدهما وطال او نقداهما :: الطرافي في عتبية نقد احدهما الا في غيبة تفريقهما

معا قال في المدونة وان اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار وانتما في مجلس واحد ثم

استقرضت انت دينارا من رجل الى جانبك واستقرض هو الدراهم من رجل الى جانبه

من وعت البيع الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واستقرضت

انت الدينار وان كان امرا قريبا كحل الصرة ولا تبعث وراءه ولا تقوم لذلك ولم يجزه

اشهب قال ابن عبد السلام والحاصل انهما ان تسلفا معا فانفق ابن القاسم واشهب

على فساد الصرف وظاهره طال او لم يطل وان تسلف احدهما وطال فكذلك وان لم يطل

ففيه اختلاف ابن القاسم واشهب لان تسلفهما معا مكنة التاخير بخلاف سلف

احدهما **قوله** او بمواعدة :: هو مما الترك في سلك الاغياء **قوله** كدراهم من

دنانير بالمقاصة ولم يفضل :: تشبيه بقوله بخلاف تاجيلهما او تعجيل الجميع

بمطلق العوض ... سواء كان البيع في هذا بعد الوصف حالا ... ابن رشد ... [illegible]
في درهم بنصف ... [illegible] ...
ومنهم من يرى من العلوس انه لا ... حالا ... [illegible]
كل دينار ودرهمين كذا كان يصوبه شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله القوري اي وان لم تتوفر
قوله الشروط ولا يجوز الرد ثم مثل ببعض ما اختلفت فيه الشروط فقال كل دينار ودرهمين
اي ولا يجوز الرد في الابتداء ردا في درهمين واكثر قوله وهل مطلقا او الا ان يوجبها او عينت
عقدا وان عينت على مطلقا ولو عقد على المستثنى لقال او لم تعين قوله وان رضي
بالحضرة بنقص قدر او بكرصاص او رضي باتمامه او بمغشوش مطلقا صح الفقه يشمل الوزن
والعدد والاتمام يشمل تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص ونحوه ولا يشمل تبديل المغشوش
المذكور بعده ومعنى الاطلاق في المغشوش كان رضاه به بالحضرة ام لا ولا شك
ان الغش نقصان صفة لا قدر والرصاص الصرف ونحوه متردد بينهما وقد درج المصنف
على الحاقه بالقدر قوله واجبر عليه ان لم يعين الضمير في عليه يعود على الاتمام
الذي هو تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص ونحوه قوله وان طال نقض ان قام به
كانه يشمل نقص الوزن وشبهه كالرصاص الصرف والمغشوش غير المعين بدليل
ما بعده ومفهوم قوله ان قام به انه ان رضي به صح وان طال فان قلت هذا خلاف مفهوم
قوله اولا وان رضي بالحضرة قلت فصار الى تعارض مفهومين في محل مختلف فيه
فحكمه سهل قوله كنقص العدد ظاهره ان نقص العدد يوجب النقض مع الطول
قام به ام لا بخلاف نقص الوزن فكانه فرق في هذا المحل بين نقص الوزن والعدد بخلاف
ما تقدم وقد صرح في التوضيح بتعاكس المشهورين فيهما فقال المشهور جواز
الرضى مطلقا الا كن بشرط ان يكون النقص في الوزن واما ان كان النقص في العدد فانه
لا يجوز الرضى على المشهور انتهى وعهدته عليه والذي رايته للخمي ان النقص
في الصرف على وجهين في العدد وفي الوزن وهو في الوزن على وجهين احدهما ان تكون
الدنانير مجموعة والثاني ان تكون عددا كالقايمة والعراقي فيجمع كل دينار ناقصا

عن الـ





عن الصرف المعتاد وان انعقد الصرف على مائة دينار عددا ... الوزن ... غير
معينة ... [illegible] ... المشهور ... ينتقض فان ...
... [illegible] ... وان كان ... او ما اشبه ذلك مما الصرف
فيه على العدد فوجد بعضها تنقص عن الوزن المعتاد كان كالزائف ان تمسك به ولم
ينقض جميع الصرف وان رده دخل الخلاف هل ينتقض ما يقوم به او جميع الصرف قوله وحيث
نقص ما صغر دينار الباجي لكراهة قطع الدنانير المضروبة وقال ابن رشد في رسم تأخير
صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف الدنانير المقطوعة يختلف في كراهة
قطعها والصحاح الموزونة الناقصة التي لا تجوز الا بالوزن يتفق على كراهة قطعها واما
القايمة التي لا تجوز عددا فقطع الزايد منها على وزنها المعلوم جائز لمن استصرفها
ومكروه لمن باع بها وان ردها ناقصة فمكروه في البلد الذي لا تجوز فيه ناقصة و
حرام في البلد الذي لا تجوز فيه ناقصة وقال في اول سماع اشهب منه الدنانير التي
قطعها من الفساد في الارض هي الدنانير القايمة التي لا تجوز عددا بغير وزن فاذا
قطعت فردت ناقصة اغتر بها الناس فكان ذلك من الفساد في الارض وقد قيل
في قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب او ان نفعل في اموالنا ما نشاء انه قطع الدنانير والدراهم
وقيل التراضي بالربا وقيل منع الزكاة واولى ما قيل انهم ارادوا جميع ذلك واما
قطع الدنانير المقطوعة فليس من الفساد انما هو مكروه فمن ملك قطعها لتوقي
شبهة الربا افضل من تركها لمن اقتضى دنانير فوجد فيها فضلا عن حقه ولا يعطيه
عن الفضل دراهم ولكن يقطع منها ما فضل فيرده على الدافع انتهى مختصرا قوله
وهل يفسخ في السكك اعلاها او الجميع قولان كذا فرعه المازري على المشهور
من اختصاص النقض بدينار ان امكن ونسب الاول لاصبغ ووجهه بان العيب من
جهة دافع الدراهم المردودة فيكون مدلسا ان علم بالزائف او مقصرا
في الانتقاد ان لم يعلم به وما من ان يرد ما بقي في يده من الدنانير ونسب الثاني
لسحنون ووجهه بانه اذا كانت الدنانير بسكة مختلفة لم تتبين الجمع في دينار

واجـ[illegible] الذي يجتمع فيه الاجزاء تختلف فيه الاغراض عن المعظم
فيه وجب [illegible] وفي الشامل في الكسور مغشوشا على المشبه وهما
[illegible] يدفع عليه ان [illegible]
تقدم ان الفسخ يختص بالدينار [illegible]
لا دينار الا دنى الا ان يريد المنقوص والمغشوش على قيمته فينتقل الى ما هو جو
كلام فيه نكر قوله والاصح تخصيصه بالمسكوك فيدفع اجباره على البدل
خلاف كما قال وهل ان تراضيا تردد قوله والاجود انقص او الاجود وزنا اجود
سكة ممتنع كذا في بعض النسخ وهو الصواب فاما الاجود الانقص بالاوراق
فيه كما هو واما الاوزن الاجود سكة فقال في الامهات قلت فان كانت سكة
الوازن افضل قال قال مالك لا خير في هاشمي ينقص خروبة بقائم عتيق وازن
فتعجبت منه فقال لي طليب بن كامل لا تتعجب قاله ربيعة ابن القاسم لا ادري من اين
اخذه ولا باس به عندي واختصره ابو سعيد وان سالته ان يبدل لك دينارا
هاشميا ينقص خروبة بدينار عتيق قائم وازن فلا خير فيه عند ربيعة ومالك وقال
ابن القاسم لا باس به عندي قال اللخمي ان كانت سكة الاوزن اجود وكرهه مالك
ملك واجازه ابن القاسم قال وفي جهم شيخنا ابو الطيب بن خلدون باختلاف نفاق
السكك في البلاد زاد ابن بشير كمنع اقتضاء سمراء من محمولة زاد ابن شاس وقمح من
شعير قبل الاجل في القرض وقال ابن عبد السلام تبع ابا الطيب على هذا التعليل
اكثر الشيوخ ولا شك انه انما يكون هذا قاله ولكنه ليس باكثر انما هو نادر
ولا ينبغي ان يعتبر في الاحكام ولهذا تعجب ابن القاسم منه على ان الموضع الذي تعجب
فيه ابن القاسم ما ظهر ان الازيد فيه كان اجود هرية لا في السكة اذ لا يمكن ان
يقال ان سكة العتيق وهو القديم الذي ضرب في ايام بني مروان خير من سكة الهاشمي
الذي ضرب في ايام بني العباس لان هذه القيود انما كانت بعد ظهور الدينار
العباسي ولم يظهر الا بعد انقراض دولة بني مروان فالترجيح بينهما انما هو من
جهة ان المرواني اوزن واجود ذهبا وهذا هو المعروف في صفة العتيق وبهذا

اجود

اقتضاء خ

وبهذا يتبين ان انتصارهم لمالك بمسالة اقتضاء القمح من شعير السلف قبل حلول
اجله غير بين [illegible] معاصـم
[illegible] عنده انما هو اذا
كانت الجودة من جهة السكة لا من جهة الجوهر في جاء احتجاجه بمسالة الشعير
الى يد ابن القاسم عليه حسنا في النهي على ابن عرفة فقد زاد في نتاج المسالة
فقال بعد ذكر النقول التي قدمناها هذا كله تسليم منهم لجري قول ابن القاسم
على القياس وفيه نظر قوله لا ادري من اين اخذه وكلاهما غير صحيح اما
الاول فلان الهاشمي الانقص اختص بفضل النقص وفضل السكة لانها الثابتة
الناسخة سكة العتيق والعتيق اختص بفضل الوزن والطيب على ما قاله ابن
عبد السلام واختص بفضل السكة فقد دار الفضل من الجهتين فيجب المنع وهو
قول مالك بخلاف قول ابن القاسم وتعجبه وموافقة طليب له حيث اعتقد بان
ربيعة قاله وبه يتبين عدم صحة قوله لا ادري قوله والاكثر على تاويل السكة
والصياغة كالجودة .: انما نسب ابن عبد السلام للاكثر نقيض هذا وتبعه في
التوضيح والطرق فيها متشعبة وقد استوفاها ابن عرفة قوله وبخالص
والاظهر خلافه .: اشار به لقول ابن رشد في رسم البيع والصرف من سماع اصبغ
كان الشيوخ يختلفون في مراطلة الذهب الخالصة بالذهب التي ليست بخالصة
فمنهم من كان يجيز ذلك قياسا على قول اشهب يعني في المدونة حيث
اجاز بيع الدرهم المشقوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن ومنهم من كان لا يجيز
ذلك لما فيه من التفاضل بين الذهبين وتاول قول اشهب على اليسير من الدراهم
قياسا على جواز بدل ناقص بوازن في العدد اليسير من الدراهم على وجه المعروف
وهو الصحيح قوله ولمن يكسره لا بغش هكذا ابو او العطف في اوله وهو اعم
من ان يكون في بيع او صرف او مراطلة قوله وتصدق بما غش ولو كثر الا ان يكون اشترا
كذلك الا العالم بغشه كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد ورديء ونفخ اللحم

هذا كله مسلوخ من كلام اللخمي اخر كتاب الصرف قال بعد ما ذكر عشر هذه الاسماء
وما اشبه [illegible] او مسكو [illegible] على قول مالك الصرفية [illegible] كله وعلى
قول ابن القاسم تفضل [illegible] عليه ويعاقب [illegible]
في القليل هل يطرح او ينصرف [illegible] الخلاف في الكثير [illegible] ان ينصرف به او يبرى لصاحبه وجائز
انتهى واختار المصنف قول مالك واشار بلو لقول ابن القاسم ه **باب**
**المطعومات** **قوله** كبر وشعير وسلت وهي جنس المازري لم يختلف
المذهب ان القمح والشعير جنس واحد ورد السيوري انهما جنسان ووافقه على ذلك
بعض من اخذ عنه ابن عرفة قال غير المازري وهو عبد الحميد الصائغ قال وفي اجراء
قول السيوري في السلت نظر والاظهر عدمه لانه اقرب للقمح من الشعير **قوله** وذي
زيت كفجل مما ادرج فيه الكتان ونحوه قال ابن عرفة وفي كون بزر الكتان ربويا روايتان
كاتبه ونقل اللخمي عن ابن القاسم لا بأس فيه اذ ليس بعيش الفرابي وهو ظاهر المذهب
انتهى ثم قال بعد بنحو خمسة اوراق قال ابن حارث اتفقوا في كل زيت يوكل انه ربوي
واجاز ابن القاسم التفاضل في زيت الكتان لانه لا يوكل وقال اشهب لا يباع قبل قبضه
المازري قال بعض اشياخي ان دهن اللوز غير ربوي لانه لا يستعمل غالبا عندنا الا دواء
وهو بعيد عن اصل المذهب لان بعض القوت والادام يترك اكلها الغلا بها ودهن
الورد والياسمين والبنفسج ونحوها انما يتخذ دواء فتخرج عن حكم الطعام عند
بعض اشياخي ابن عرفة ما ذكره عن بعض اشياخه هو نص اللخمي وقولهما في دهن
الورد ونحوه يقتضي عدم وقوعهما عليه للمتفق فيه وفي رسم اسلم من سماع عيسى
من ابن القاسم من كتاب السلم والاجال لا يعجبني الزنبق والخيري بعضه ببعض
الى اجل متفاضلا لان منافعه واحدة ابن رشد هذه ادهان حكم لها بحكم الصنف
الواحد على اصله في مراعاة المنافع دون الاسماء **قوله** والاخباز ولو
بعضها قطنية هذا المشهور عند ابن رشد وهو خلاف قول ابن جماعة واخباز
ها كاصولها **قوله** ومطلو لبن هذا المعروف من المذهب وقال اللخمي في كتاب

مائة فقال ابن عبد السلام هذا اشارة الى تخريج الخلاف [illegible] وكل واحدة من المسئلتين في الاخرى
لكنه لم يجزم به لان الناس كثيرا ما يريدون بقولهم له علي عشرة وشيء انها عشرة
كاملة قال ابن عرفة هذا التعليل السفوري [illegible] المعطوف خلاف تعليل ابن الماجشون
بانه مجهول والعرف عندي فيه معدودا او معطوفا ان لغوه معدودا يوجب الاهمال اللفظ
المقر به واذا كان معطوفا سلم من الاهمال لاعماله في المعطوف عليه انتهى وقال
ابن راشد القفصي قوله ثم مات ولم يسئل يقتضي انه لو عاش يسئل ومقتضى ما نقله
ابن شاس انه لا يسئل وقبله في التوضيح وكانه اعتمد في املائه نقل ابن شاس وابن الحاجب
**قوله** وفي كذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر يعني
والتمييز مفرد منصوب في الجميع قال ابن عبد السلام وعلى هذا فلو قال كذا درهم يعني
بالافراد والخفض لزمه مائة درهم لان اقل عدد يضاف الى المفرد ولو قال كذا دراهم
يعني بالجمع والاضافة لزمه ثلاثة لانها اقل عدد يضاف الى الجمع هذا كلام غير واحد من
النحويين ومثله عن ابن عبد الحكم وقول سحنون ما عرف هذا هو الجاري على عرف الاستعمال
لا مقتضى اللغة وهو الحق فان ابن عرف اللغة فذاك وان خالفها وفسر المقر كلامه
بما لا يخالف العرف قبل منه على ما تقدم وذلك قبل انتهى وذكر المازري نحو ما تقدم
في اعراب التمييز ثم قال هذا حكم ذكر الدرهم بالنصب والخفض ولو قاله بالرفع فلا نص
فيه ويمكن حمله على درهم واحد على انه خبر مبتدا اي هو درهم وقبله ابن عرفة ثم هذا
على تسليم ان ما قاله ابن عبد الحكم مساعد للغة والذي للمرادي ان مذهب البصريين ان تمييز كذا
لا يكون الا مفردا منصوبا مطلقا وذهب الكوفيون الى انها تعامل معاملة ما يكنى بها عنه
ووافقهم على ذلك ابن الدهان والمبرد وابن معطي ونقله صاحب البسيط عن الاخفش
قال في شرح التسهيل ومستند هذا التفصيل الراي لا الرواية وذهب ابن عصفور الى
مذهب ثالث وهو موافقتهم في المركب والعقد والمعطوف ومخالفتهم في المضاف
وهو من الثلاثة الى العشرة فيفسر بجمع معرف بالالف واللام مجرور بمن وزعم انه مذ
هب البصريين بناء على ما نقله ابن السيد من ان البصريين والكوفيين اتفقوا على ان كذا وكذا

هكذا

من المفردة وكذا الكناية عن ذلك بعد ان العطوية وان كذا كذا كناية عن ... كما نقل ابن هارون
قلت لم صرح المصنف بذكر التمييز في كذا المفردة وحذفه مع المكررة مفصلا ومركبا
خ قوم قلت يحتمل ان يكون حذفه بعد المكررة اكتفاء بما تقدم في المفردة كما اشرنا اليه اولا
وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب ويحتمل ان يقال حذف تمييز المكررة لدلالة
لنا على المكنى عنه بالعطف والتركيب دون تمييز كما تضمنه كلام ابن البشير المتقدم
واثبت تمييز المفردة اذ لا دلالة لها على مكنى دون ذكر التمييز ولذلك جعلها اذا جردت
عن التمييز بمثابة شيء الذي هو انكر النكرات اي فالزم بمثابة شيء وكذا على ابن
عبد السلام فوقال الظاهر قول الفقهاء انها اخص من لفظ شيء لان لفظ شيء يصح
تفسيره بالجزء كنصف درهم وربع ثوب ولفظ كذا لا يقبل التفسير الا بواحد كامل
من ذلك فقبله في التوضيح وقال ابن عرفة في منع تفسير كذا بالنصف وغيره
من الاجزاء نظر وانما يمتنع ذلك اذا ذكر مضافا والعرض كونه معربا وفي الصحاح كذا
وتكون كذا كناية عن الشيء كناية عن العدد قوله ودرهم المتعارف ودرهم الشرعي كذا لابن الحاجب
قال ابن عرفة هو كقول ابن شاس تابعا للغزالي في الوجيز ولا اعرفه لاهل المذهب و
مقتضى قول ابن عبد الحكم وغيره ان الواجب ما يفسره به المقر مع يمينه قوله كاشهاد
في ذكر بمائة وفي اخر بمائة انه في مرض الاشهاد في وثيقتين قول ابن الحاجب ولو اشهد
في ذكر بمائة وفي اخر بمائة فقيل مائة قال ابن عرفة قرر قبله ابن عبد السلام
وصوره بانه اشهد في وثيقة بمائة لرجل ولم يذكر سببها ثم اشهد في وثيقة اخرى
بمائة من غير ذكر سبب وكذلك ابن هارون وتبعهما في ذلك لفظ ابن شاس وهو
وهم وغفلة لان المنصوص في عين المسألة خلاف ذلك ففي النوادر عن كتاب ابن سحنون
من اشهد لرجل في موطن بمائة ثم اشهد له في موطن اخر بمائة فقال الطالب هي
هي مائتان وقال المقر هي مائة واحدة فقال اصحابنا جميعا لا يلزمه الا مائة بخلاف اذكار
الحقوق ولو اشهد له في صك بمائة وفي صك اخر بمائة لزمه مائتان وفي رسم حمل
صبيا من سماع عيسى من كتاب الشهادات قال ابن القاسم لو اشهد رجل على نفسه قوما

قوما

قوما ان عليه لفلان مائة دينار ثم اشهد من الغد اخرين ان له عليه مائة دينار ثم
اشهد من الغد اخرين ان له عليه مائة دينار لزمه ثلاث مائة ان طلبها ولم يحلف قال
اصبغ يعني اذا اشهدهم مفترقين وادعى انها مائة واحدة قال وانا ارى ان كان له كتب في كل
شهادة فهي اموال مختلفة وان كان كتابا واحدا فهو حق واحد وان كان بغير كتاب فهي
مائة واحدة ويحلف وكذا ان تفاوت ما بين ذلك مثل ان يشهد هنا ويقوم الى موضع اخر
فيشهد اخرين ابن رشد قول ابن القاسم يلزمه ثلاث مائة ان طلبها ولم يحلف اتى على
القول بان الشهادة لا تلفق وانه اذا اشهد لرجل شاهدان ملأ فاقر له بمائة يوم كذا او اقر
له اقر له من الغد بمائة وثالث انه اقر له من الغد بمائة فيحلف مع كل شاهد ويستحق
ثلاث مائة واما على انها تلفق فياخذ في هذه المسالة مائة واحدة باجتماع الشهود
عليها بتلفيق الشهادة ويحلف المطلوب ماله عليه شيء او ماله عليه الا مائة
واحدة اشهد له بها شاهد ولا يلزمه غيرها فيأخذ في مسألة
الكتاب مائة واحدة ويحلف المطلوب انه ماله عليه الا مائة واحدة اشهد له عليها
شهودا بعد شهود وان نكل عن اليمين حلف الطالب انها ثلاث حقوق واخذ
الثلاث مائة وان انكر ان يكون له عليه شيء اصلا ادى الثلاث مائة ولم يكن على الطالب يمين
وقوله في الكتاب انه يلزمه ثلاث مائة ان طلبها ولم يحلف يريد بعد يمينه انها ثلاثة
حقوق فان نكل عن اليمين حلف المطلوب انه حق واحد وادى مائة واحدة وتفرقة اصبغ في الحق
بين ان يكون كتاب واحد في جميع الشهادات او كتاب في كل شهادة تفرقة صحيحة لا
اختلاف في ان الرجل اذا اتى الى قوم بكتاب عليه فيه مائة دينار فاشهدهم على نفسه به
ثم اشهد على الكتاب بعد مرة قوما اخرين ثم بعد مرة قوما اخرين انه حق واحد
وكذلك لا اختلاف في ان الرجل اذا اتى بكتاب عليه فيه مائة دينار الى قوم فاشهدهم
على نفسه ثم اتى بكتاب اخر الى قوم اخرين عليه فيه ايضا مائة دينار فاشهدهم
على نفسه ثم بكتاب ثالث كذلك فقام الطالب بالكتب الثلاثة انه يقضى له بالثلاث
مائة وانما مسألة الخلاف اذا اشهد شهودا بعد شهود بغير كتاب وبينهما مرة من

من الغرم وان كتب لصاحب الحق [illegible] اشهد عليه وان جماعة كتابا على حدة لم يخرج ذلك
من الخلاف انتهى قال ابن عرفة وهو ابين على ان نقل ابن شاس عن المذهب [illegible]
وبما يبين للاكثر فظاهره انه يوقف فيرد عليه ما ورد على ما قبله ثم اقتصر هاهنا على
القول الثاني في نقل ابن الحاجب اي قال وبمائة وبمائتين في موطنين فالتهما ان كان الاكثر
او لا لزمه ثلاث مائة اعتمادا على قول ابن عبد السلام والقول الثاني منها اشبه بمذهب
المدونة في تكرار الوصايا من جنس واحد ولهذه المسألة ايضا مشابهة بمسألة من قام
له شاهد واحد على مائة وشاهد اخر على مائتين وعلى هذا القول حمل في التوضيح قول ابن
سحنون اضطرب فيه قول مالك في هذا واخر قوليه ان يحلف المقر له على الاول واحد ثم لا يلزمه
الا مائتان قال وفيه اخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون واما ابن عرفة فنقل الاول وثبوت الثاني
وهو اكثر الاقرارين مطلقا في المذهب نصا الا لابن الحاجب ولم يحكه ابن شاس وانما يؤخذ من
قول الشيخ ابي محمد قال ابن سحنون في كتاب الاقرار اضطرب قول مالك في هذا واخر قوليه
انه لا يلزمه الا مائة لان ذلك انما هو راجع لاقراره بمائة مرتين انتهى وكذا هو في النوادر
لا يلزمه الا مائة بالاقرار وكذا نقله ابن شاس ففي نقل التوضيح نظر ثم قال ابن عرفة وقد يؤخذ
ذلك من قوله في المدونة في كتاب السلم الثاني وكتاب الشهادات من اقام شاهدا بمائة
دينار وشاهدا بخمسين وان شاء حلف مع شاهد المائة وقضي له بها والا اخذ خمسين
بغير يمين ولم يجعله حقا الا في اكثر الاقرارين او في اقلهما لابي محمد عنهما هذا ان كان المدو
نة وقال ابن يونس قال بعض اصحابنا القرويين هذا ان كان في مجلس واحد ولو كان في مجلسين
وادعى الطالب المالين حلف مع كل شاهد واخذ مائة وخمسين قوله وهل يلزمه في عشرة
في عشرة عشرون او مائة قولان في القول بعشرين نظر والذي نقله المازري واهل النوا
در من قال له عندي عشرة في عشرة دراهم لزمه عند سحنون مائة درهم وقال
ابن عبد الحكم انما يلزمه العدد الاول ويسقط ما بعده ان حلف المقر انه لم يرد التضعيف
وضرب الحساب بناء على حمل اللفظ على المعنى اللغوي او العرفي وعبارة ابن شاس ولو قال
عشرة في عشرة سئل المقر فان قال اردت عشرة في عشرة اي مع عشرة او بلا عنى
عشرة

المسلم الثالث يختلف في بيع الحليب بالحليب والمضروب بالمضروب [illegible] الاكل
لانه خرج بعض منع التفاضل بينهما منع ان يباع شيء منهما بحليب او زبد او سمن
وغيره [illegible] جاز التفاضل جاز بيع احدهما
في ذلك احب من الحليب وغيره وقال مالك في المدونة ولا باس بالسمن باللبن الذي قد
اخرج زبده وهذا الابين الا على القول ان التفاضل بينهما جائز لانه كالرطب باليابس
وان ان يجوز التفاضل في الحليب بالمضروب لانه قد لا يدخر ومن منع ذلك حمله على
الاصل والاختلاف فيه كالاختلاف في التين والعنب الشتوي هل يمنع التفاضل فيه
ويحمل على الغالب من جنسه او يجوز لانه لا يدخر في نفسه وذكر المازري اخره
هذا من المدونة ولم يتعقبه وقال ابن بشير في كتاب التنبيه ذكر اللخمي ان المذهب
اختلف في اللبن الحليب ولا يجد ذلك في المذهب لان اللبن مقتات وان لم يدخر برواية
كان في حكم الذهب والدليل على انه لا يختلف المذهب ان الربا جار في لبن الابل وان لم يعمل منه
ما يدخر وانما هذا لانه متكرر الوجود فاشبه ما يدخر للقوت وان اعتذر بان لبن الابل
يعمل منه الاقط وهو مدخر فهذا غير صحيح لان الاقط صورة نادرة وايضا فانه لا يدخر
للقوت بل للتطرف في الطبخ كالابازير ولما ذكر ابن شاس ما اخذ اللخمي من المدونة قال
قال ابو الطاهر وما عول عليه نظر ولعل قوله في المدونة مبني على ان السمن صيرته النار
والصنعة جنسا اخر ولما ذكر ابن الحاجب تخريج اللخمي قال تبعا لابن شاس ورده
ابن بشير بان السمن نقلته الصنعة والنار ثم زاد وهما ان بعده فاما باللبن فيه زبد فلا ابن
عبد السلام هذا الذي رد به على ابن بشير غاية الظهور اذ لو كانت النار والصنعة نا
قلتين في هذا الموضع لجاز بيع الزبد بالسمن وبيع اللبن الذي فيه زبد بالسمن لحصول الصنعة
والنار في السمن واما رده على اللخمي فقلق وانما يتوجه عليه الرد ان لو كان تخريج
اللخمي في كل لبن مضروب او غير مضروب واما اذا كان تخريجه في المضروب وحده فانه
لا يتناوله اصلا انتهى وتكلف في التوضيح لتوجيهها بعيدا وقال ابن عرفة توهيم
ابن الحاجب ابن بشير بما ذكر من لفظ المدونة بين ويجاب بان مراده بالصنعة مجموع المخض

النقض وانعقد الا ما نحو فقط وتوهيمه اللخمي وهم اشهب وتعقب فيها مباحث بين
ابن عبد السلام وابن عرفة [illegible] فيها وجوه المعارضة [illegible]
كرين الاعيان قوله لا [illegible] [illegible]
فيهما معروف واما الزعفران فقال ابن عرفة قال ابن سحنون اتفق العلماء ان الزعفران جائز
بيعه قبل استيفائه ونقله ابن يونس بلفظ اجمع العلماء انه ليس بطعام وفي تهذيب
الطالب قال عبد الحق رايت لابن اسحاق من منع سلف زعفران في طعام لاجل فيستتاب
فان لم يتب ضربت عنقه لاجماع الامة على اجازته فسالت ابا عمران عن ذلك فقال انما
عني ذلك لان الاجماع بخبر الواحد لم يستتب وان ثبت له بطريق يحصل له العلم بذلك
يستتاب ابن عرفة الصحيح ان الاجماع الذي يستتاب منكره ما كان قطعيا وهو ما بلغ
عدد قائله عدد التواتر ونقل متواترا على خلاف فيه ثالث الاقوال ان كان نحو العبادات
الخمس وما نقلوه من الاجماع في الزعفران لم اجده في كتب الاجماع ومن اوعبها
كتاب الحافظ ابي الحسن ابن القطان ووقفت على نسخة منه بخطه فلم اجده فيها قال
واما الزوان فكالشعير والشاهترج ومعناه بالعجمية سلطان العشب قيل وهو
المسمى عندنا بقول الصبيب وفي النوادر قال ابن القاسم في حب الغاسول ليس بطعام
وان كان تاكله الاعراب اذا اجدبوا وفي النوادر عن ابن حبيب الحرف دواء ويجوز بالحلبة الى
اجل متساويا ومتفاضلا انتهى والحرف هو حب الرشاد وفيه قوة حتى قالوا اسفه
الحرف والفه من الحرف :. وقال ابن عرفة من عند نفسه النارنج غير طعام والليم طعام واما
التين والبحث فيه معروف ولا كره وقع اخر سماع اصبغ من كتاب السلم والاجال قال اصبغ
لا باس ببيع ذكار التين بالتين الى اجل متفاضلا وغيره وهو مثل النوى بالتمر ابن رشد هذا
صحيح لان الذكار لا يوكل فلا يحكمه حكم العرض بانفراده واما التمر بالنوى فاختلف فيه
قول مالك من اجل ما في التمر من النوى فاجازه مرة وكرهه مرة وفصل مرة بين النقد والاجل
وشبهه اصبغ به على مذهبه قوله وكمبذر .:. لا يخفى انه راجع الجوز ونحوه تحت
هو الكاف واما البلوط فقال سند ان عنل يختلف فيه على الخلاف فيما يدخر نادرا

نادرا وقبله ابن عرفة قوله وكصنع لحم بابزاره الابزار بفتح الهمزة جمع بزر وبزر
فيه سائر التوابل السابقة قال اللخمي قال ابن حبيب في القديد والمشوي [illegible] وهما ابدان
[illegible] وفيهما ابزار
فان كان الابزار في احدهما جاز مثلا بمثل ومتفاضلا قال ابن حبيب وذلك اذا غيرته
الصنعة بالتوابل والابزار التي عظمت فيها النفقة فاما ما طبخ بالماء والملح فلا
قال ابن عرفة فان اضيف الى الماء والملح بصل فقط او ثوم فكان بعض شيوخنا يراه
معتبرا وهو مقتضى اخر كلام ابن حبيب خلاف مقتضى اوله قوله وسمن عن السمن
فيما انقلته الصنعة كالمطبوخ والقول ابن بشير وقد تقدم ما فيه عند قوله ومطلق لبن
وقد عرفت قوله في كتاب السلم الثالث من المدونة ويجوز السمن بلبن اخرج زبده
واما بلبن فيه زبده فلا يجوز وعليه يحمل المصنف الا ان جعله السمن مفرعا [illegible] سلك
المنقولات بالصنعة يعطي جواز السمن بلبن فيه زبده بل وبالزبد وليس كذلك
وقد ينفصل عنه بجواب ابن عرفة عن توهيم ابن بشير فراجعه وبالله تعالى التوفيق
قوله وخبز وافقه بمثلها في النوادر قال ابن حبيب والخبز كله صنف بغربيته وغيرها
لا يجوز فيه التفاضل ولا رطبه بيابسه قوله كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما
كذا في اكثر النسخ بتثنية الضميرين فيكون لفظ رطبهما مجرورا عطفا على ما بعد
خ وهو — الكاف وهو الجاري على اصطلاحه فيما بعد كاف التشبيه وهو ايضا مناسب
في العايد — لعبارة ابن الحاجب وفي بعض النسخ لا رطبها بيابسها بضمير المؤنث [illegible] ابن
على اكثر من اثنين فيدخل فيه رطب الجنس بيابسه كما تقدم من الرطب بالتمر كما
ياتي وحينئذ يقلق الكلام لانك اذا عطفت لفظ رطبها على ما بعد الكاف لم
يكن يفيد واذا عطفته على المرفوعات قبل الكاف خرج الزيتون واللحم واليهما
انصب معظم الغرض لكن يمكن ان يجعل رطبها فاعلا بمحذوف من باب عطف الجمل
وفيه تكلف فكان الضبط الاول اولى واما الزيتون ففي سماع اصبغ انه يبقى على
امهات اولاده من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع قال ابن رشد بيع الزيتون الغض

القمح الطري بالرطب [illegible] فهو [illegible] علم انه قد نقص كيلا بكيل الاخذ لعله انه لا يجوز [illegible]

ابن الحاجب [illegible] بسبسه بتحري النقص قولين [illegible] لم اجد من ذكر القولين

نصا بيه ونحن نجعلهما [illegible] [illegible]

في المدونة وهم واما اللحم فقال في المدونة ولا خير في اللحم النيء بالطري بقديد

يابسا او مشوي لا متساويا ولا متفاضلا وان تحري اذ لا يحاط بتحريه والى هذا رجع مالك

وهو احب قوليه الي بعد ان كان اجازه تحريا. وجعل اللخمي شرط بيع اللحم بمثله

من جنسه كون الذي يحويه فيهما في وقت واحد او متفارب فان بان بعضه او جف الاول لم يجز

وزنا ويختلف فيه على تحري النقص ويجوز متفاضلا من رب الاول ان لم يكن اجنس كالدنانير

الناقصة بالوازنة ابن عرفة منع قطع الدينار غير وزنه لجودته وقطع اللحم.

شيئيسر **تكميل** قال اللخمي لا يجوز الرطب بالتمر مثلا بمثل ويختلف اذا

تحريا نقص الرطب اذا جف وقد اختلف قول مالك في بيع الطري من اللحم باليابس

على التحري وفي العجين بالدقيق على التحري واجاز في كتاب محمد رحمه الخبز يابسا بسمه على

التحري والمنع في جميع ذلك احسن لان الفضل في ذلك محرم وان قل والتحري لا يأتي على

حقيقة المماثلة وذكر ابن بشير تخريج اللخمي وقال البيسر كما هنه فان الرطب حالة

كماله اليبس ولا يراد واللحم حالة كماله الرطوبة واليبس تغير عن كماله فلذا

الغي احد القولين والعجين في مواضيع الفة فجاز بيعه بالدقيق وقبله ابن عبد السلام

وحاصله التفريق بان الرطوبة في اللحم كمال لا اليبس وفي التمر على العكس وكونهما

رد القياس اينهض بل يرد بان يبس الرطب من اللحم فربعود يابسا بالتحري فيه فريب

الصرو لا امكان تجربته طريا ويابسا وعن الرطب لا تصير تمرا فلا تمكن تلك التجربة

فيه وبانه قياس واسر الوضع لانه في معرض النص وتقدم نحو هذا في شحم الميتة ٥

**قوله** ولبن بزبده الا ان يخرج زبده. لو قال ولبن بزبد او بسمن واسقط ذكر السمن

من المنقولات السابقة لكان اسعد بموافقة المدونة **فايدة** انشد

الشيخ ابو الحسن الصغير لبعضهم ٥ السمن والزبد والأجبان والأقط

والسمن بالزبد كالاجوز معا ٥ والجبن بالاقط المذكور فيقضا [illegible]

عنده السمن ممتنعا ٥ ان الجليب بهن الكل ممتنع ٥ والمضروب [illegible] امتنعا ٥

اما المخيض [illegible] المضروب بعضه [illegible] بالزيادة من غير بعضا ٥ **قال**

[illegible] ما ذكر من جواز بيع الجبن بالاقط [illegible] على مفهوم كلام ابن اسحاق ولانه قال

اما الجبن المضروب ففيه اختلاف من اجازه فمعنى انه لا يمكن ان يخرج من المضروب

جبن بحال ومن كرهه امكان ان يخرج منه الاقط عنده والجبن بالاقط لا يجوز التفاضل

بينه فظاهره جواز التماثل بينهما خلاف قول اللخمي لا يجوز بيع شيء من هذه بالآخر

انتهى ولو قال بدلا من البيتين الاولين ٥ السمن والزبد والاجبان مع اقط

لا تبتغ بعضها بالبعض اذ منعا ٥ والجبن ان بعته بالمثل من اقط ٥ فلا براه ابو اسحاق ممتنعا ٥

لكان اتم واعم واسلم من العيب المسمى بالاشارة الى التصريح وهو عنوان باب

الفوائد فيمج حتى كالوهم والخطا على ما ذكرنا في غير الخبر جيبه **قوله** وهل ان وزنا

قال ابن عبد السلام لما ذكر ابن القصار قولي مالك في بيع القمح بالدقيق جمع بينهما

بان القول بالجواز محمول على الوزن وان القول بالمنع محمول على الكيل وهذا الجمع غير

صحيح لان قايله فسر قول مالك بما نص مالك على خلافه وذلك ان مالكا قال في

كتاب الصرف من المدونة انه لا يباع القمح وزنا اذا لم يجز بيعه بالدراهم ونحوها

مما هو مخالف لجنسه خشية الوقوع في الغرر لانه عدل به عن مكياله فكيف يجوز

بيعه وزنا بما يمتنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه وذكر ابن عرفة نحو هذا عن

بعض شيوخه وقال كنت اجبته بانه في البيع غرر لان المعروف فيه الكيل والموزون

منه مجهول القدر فيؤدي الى الجهل في المبيع وفي المبادلة بين القمحين انما المقصود

التماثل فيما يأخذ وما يعطي وهو حاصل في الوزن ولذا اجازه اللخمي اذا كانت المماثلة

تجوز بالكيل والوزن **تفقيه** ذكر الباجي عن العوازنة ان القمح بالدقيق يجوز

بالوزن كيلا قال القباب يعني ان الدقيق يوزن في المعروف فظهر ان هذا القول مشكل

لاختلاف الوزن وقد منعوا الكيل وزنا للغرر في البيع فكيف بهذا انتهى وقد سبق

مثله لاجل بعيد قال ابن رشد المعنى في هذه المسألة انه اراد ان يبدله بأكثر
من صنفه او بغير صنفه او بمثله من غير صنفه من الذي لا يجوز له بيع الطعام قبل
قبضه ان يستوفيه [illegible] ولو
قبضه لجاز بدله بغير صنفه اكثر او اقل ولا يجوز بصنفه الا مثلا بمثل واما البطيخ
فيجوز له قبل قبضه ان يبدله بصنفه وبغير صنفه متفاضلا يدا بيد لانه مما لا يدخر
اصلا وكذلك سائر الفواكه التي لا تدخر الا نادرا على المشهور في المذهب وكذلك
لو قبض بعض ما اشترى منه من التين ثم اراد ان ياخذ بالبقية غير التين او صنفا
اخر من التين اقل او اكثر لم يجز ولو اراد ان ينتقل من صنف الى صنف اخر قبل ان
ينبرم البيع بينهما وهما في حال التراوض لجاز وبعده في رسم حلف من
سماع عيسى وسئل مالك عمن اشترى بدينار قمحا فاكتال نصفه ثم سأله
ان يعطيه بالنصف الباقي زيتا او عدسا فقال لا خير فيه قال ابن القاسم لانه بيع
الطعام قبل ان يستوفيه قال مالك وان كان شعيرا فاخذ مثل كيله فلا باس به
قال ابو العباس القباب القمح والشعير عنده صنف واحد فهو كمن وجب
له قمح طيب فيستمع فاخذ منه دنيا فلهذا اجازه انتهى وتقدم في قواعد
الحيوان ونحو ضبط ابن عرفة هذا البحث فقال وشراء الطعام على الاختيار
لزوما لا يجوز في غير المتماثلين مطلقا الا فيما ربويين جزافا ولا كيلا اختلف
قدره ثم استشهد بنص المدونة السابق ثم قال وشاهدت فتوى شيوخ
شيوخنا ان شراء العنب من البايع الذي بعض عنبه اسود وبعضه ابيض انما
يجوز ان عين المشتري الاخذ من احدهما وكذا شراء التين من البايع المختلف
تينه محتجا بما تقدم من نص المدونة وغيرها وافتيت بجواز ذلك لان العقد
المذكور انما هو فيها بيع على الالتزام حسبما مر وبياعات اهل زماننا في الا
سواق انما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع ولا يعقدونها
بالايجاب والقبول اللفظي بحال ويؤيد ما قلته سماع القرينين يعني في رسم
البيوع

البيوع من جامع البيوع سئل مالك فقيل له [illegible] فاعطيته
درهما وقلت له اعطني ذهبا فلما ذهبت الى البيت [illegible] درهم بدا لي فقلت له اعطني
[illegible] قال [illegible] وان يكون هذا خفيفا ولا باس به قال
ابن رشد انما اجاز هذا لان عقد البيع لم يتم بينهما وانما كانا في حال التراوض
اذ لم يقطعا السعر بعد فلو اراد ان ياخذ بدرهمه لكان ذلك له ولو كان البيع

قد انعقد بينهما لم يجز ذلك على ما مضى في رسم شك وحلف من سماع ابن القاسم
قوله او مناب عين: معطوف على معينا قوله ولا توارث بين احد من الجانبين فهو
كقوله في المدونة ولا يتوارثان بذلك قوله ما لم ترض: هذا الذي اقتصر عليه هو
اختيار اللخمي فانه قال القول انه حق للام احسن ولو كان ذلك لحق الولد في الحضانة
لم يفرق بين الصغير وبين كل من للصبي متعلق به في الحضانة كالجدة والخالة والعمة
وتسليمهم ذلك دليل على ان النهي انما يختص بالام من الموجودة ثم قال وعلى القول
انه لا حق للام لئلا تولد يصح رضاها وبه اخذ اعلم صحة رضاها وانه غير
مكرهة ولا خايفة ولا يختلج عنه انتهى مع انهم اخذوا من قوله في كتاب
التجارة لارض الحرب من المدونة الا ان يستغني الولد عنها ان ذلك من حق الولد
ومع ان المصنف في توضيحه لم يعرج على اختيار اللخمي اصلا بل اقتصر على ان قال
اختلف هل النهي لحق الولد وعليه ما في الموازية اذا رضيت الام بالتفرقة فليس
ذلك لها او هو حق للام وعليه ما في المنتقى اذا رضيت الام بالتفرقة فلا
باس واختار المازري وابن يونس وغيرهما الاول قوله الا لتنجيز العتق: كذا الصواب
بنصب تنجيز وتجريده من باء الجر وهو كقول ابن الحاجب مثل الا يبيع ولا يهب غير
تنجيز العتق للمشقة قوله ولم يجبر ان ابهم كالعتق زاد في كتاب البيوع
الفاسدة وكان للبائع ترك العتق وتمام البيع او يرد البيع فان رد بعد الفوات
فعليه القيمة وقف على بسطها في التقييد قوله وحرف شرط كالتدبير:
كذا في بعض النسخ باء خال الكاف على التدبير وهو مكاتب لقوله في التوضيح اذا

[illegible] البيع [illegible] الا اشتراط النقد [illegible] واسقاط البائع [illegible]
[illegible] وكالمشترى [illegible]
[illegible] مضى وقال اشهب [illegible]
[illegible] وغيره وهو خلاف قول مالك [illegible] او التعيين بعضه [illegible]
من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقتدي بك غيرك قال ابن عرفة وقول المازري
وغيره الناجش الذي يزيد في سلعة ليقتدى به غيره اعم من قول مالك لدخول اعطايه
مثل ثمنها او اقل في قول المازري وخروجه من قول مالك وقال ابن العربي في العارضة والذي
عندي ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو ماجور ولا خيار لمبتاع
عما قال ابن عرفة وكان بالكتبيين من تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح
لمن لا يعلم ما يبذلون عليه في الكتب الا انه لا غرض له في الشراء وهذا جار على ظاهر تفسير مالك
واختيار ابن العربي لا على ظاهر تفسير المازري ثم حصل فيمن لم يزد على القيمة المنع
لظاهر قول الاكثر والجواز لدليل قول مالك والاستحباب لابن العربي انتهى واستبعد
ابن عبد السلام قول ابن العربي **قوله** وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة: هذا
عكس النجش **قوله** بلزومات مضى المختلف فيه: اشار به لقوله اول البيوع الفاسدة
قال مالك يرد الحرام البين فات او لم يفت وما كان مما كره الناس رد الا ان يفوت
فيترك كذا اختصره ابو سعيد وهو في الامهات من رواية ابن وهب: ومعنى يرد فات
او لم يفت انه ترد عينه ان لم يفت وقيمته ان فات كذا فسره ابن يونس وزاد قال ابن المواز
عن ابن القاسم مثل ما كره الناس ان يسلم في حائط بعينه وقد ازهى ويشترط
اخذه تمرا فيفوت بالقبض **قوله** ويكون من حيوان وفيها شهر وشهران
اختار انه خلاف وقال بل في شهادة: نحوه في التوضيح والذي للخمي في اول البيوع
الفاسدة اختلف في الطول في الحيوان فقال في كتاب التجارة ليس فيمن اشترى عبدا شراء
فاسدا وكاتبه ثم عجز بعد شهر انه طول وقد فات وقال في السلم الثالث في
الشهر والثلاثة ليس بفوت في العبيد والذي اراه الان يعلم انه تغير وهو احسن
الا ان يكون المبيع صغيرا فان المدة اليسيرة يتغير فيها وينتقل وقال المازري



[illegible] في مجرد طول الزمان [illegible] الحيوان ولم يتغير [illegible]
[illegible] العقد [illegible] انه اختلاف قول
[illegible] الاطلاق وليس كذلك انما هو اختلاف في شهادة بعادة لانه اشار في المدونة
الى قدر من الزمان الذي لا يمضي الا وقد تغير الحيوان فتغيره في ذاته او سوقه
معتبر وانما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغيير وقال ابن عرفة في رده
على اللخمي تعسف واضح لان حاصل كلامه ان الخلاف انما هو في قدر الزمان الذي
هو مظنة لتغيره لا في التغير وهذا هو نفس مقتضى كلام اللخمي لمن تامله
وانصف انتهى واما ابن عبد السلام فكانه قبل اعتراض المازري وقال في قول ابن الحاجب
وفي طول الزمان في الحيوان قولان يعني ان في مجرد طول الزمان في الحيوان من غير حصول
تغير في بدن ولا سوق قولين وانكر بعضهم وجود الخلاف في ذلك وتاول ما وقع
في المدونة على انه خلاف في شهادة هل الطول الموجود بالحج الذي ذكره
يستلزم التغير في البدن لا خلاف في مجرد الطول وذلك انه ذكر في كتاب العيوب
ان مرور شهر على الحيوان يكون فوتا وذكر في كتاب السلم ان الشهر والشهرين
لا يكون فوتا انتهى فتامل كلامه هو لا يتفق مع كلام المصنف هنا وفي التوضيح
ونصه شارحا لقول ابن الحاجب وفي طول الزمان في الحيوان قولان اي في مجرد الطول
من غير حصول تغير في بدن ولا سوق قولين وانكر بعضهم وجود الخلاف في ذلك وتاول
ذلك فرأى ان القولين من مذهب المدونة والقول الاخر ذكره ابن شاس وعلى
المشهور فذكر فيها في العيوب ان مرور شهر فوت وذكر في السلم ان الشهر
والشهرين ليس بفوت وحمله اللخمي على الخلاف ورد المازري انه ليس بخلاف وانما
هو خلاف في شهادة **قوله** وفاتت بها جهة هي الربع فقط: اي وفاتت با
لغرس والبناء جهة فقط هي الربع بربع او الثلث والمسالة مبسوطة في نوازل
اصبغ من كتاب جامع البيوع ومن قول ابن رشد فيها ان كان الغرس من ناحية منها
وجله لا غرس فيه وجب ان يفوت منها ما غرس ويفسخ البيع في سايرها اذ لا

[illegible] البائع في الفدان المغروس من الارض [illegible] الواسع [illegible]
من بيع المشتري [illegible] البيع [illegible] الجائز [illegible]
ان ينظر الى الناحية التي فوتها بالغرس ما هي من جميع الارض فان كانت الثلث
الربع فسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن او بثلاثة ارباعه وسقط عن المبتاع ان
لم يرد فعه وردّ اليه ان كان قد دفعه وصحّ البيع في الناحية العامرة بالقيمة
يوم القبض فمن كان له منهما على صاحبه فضل رجع به عليه اذ قد تكون قيمة
تلك الناحية اقل مما نابها من الثمن او اكثر **قوله** وان تعيّب المعيب ان عاد الاهم
بتغير السوق: اشارة لقوله اول البيوع الفاسدة فان تغير سوق السلعة ثم عاد
لهيئته لم يكن للمبتاع ردها الا القيمة قد وجبت واما ان باعها ثم رجعت اليه
بعيب او شراء او هبة او ميراث قبل الرد الا ان يتغير سوقها قبل رجوعها اليه
فذلك فوت وان عاد لهيئته واشهد بعينها بفسخ البيع: وبالله تعالى التوفيق
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كمل السفر الاول من شفاء الغليل
في حل مقفل خليل
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ سيدي احمد زروق في شرح القرطبية رضي الله عنه
وقد انكر بعض العلماء الصلوات الواردة فيها في الكتب والاحاديث الكذب: كصلاة وداع
رمضان وليلة النصف من شعبان وليلة اول خميس من رجب وليلة سبع وعشرين منه
وصلاة الايام والليالي ومنهم الغزالي في الاحياء انكار ذلك الطرطوشي، وابن العربي من
المالكية والنووي وابن عبد السلام من الشافعية ونص متاخرهم على تحريم العمل بها
وقال النووي لا يغتر بذكرها في الاحياء والقوت والعلم محجة وعن ابن الحاج في المدخل فعلها
بدعة مرة ثم ان كانت باطلة فلا عليه وان كانت حقا حصل ثوابها والله اعلم انتهى
بذكرها في

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب بيوع الآجال

**قوله** ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة: مثال ما يمنع لاتهامهما
فيه على قصد البيع والسلف ان يبيع سلعتين بدينارين الى شهر ثم يشتري واحدة
منهما بدينار نقدا فالسلعة التي خرجت من اليد وعادت اليها ملغاة وقد خرجت من يد
البائع سلعة ودينار نقدا ياخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما عوضا عن السلعة
وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف: ومثال ما يمنع لاتهامهما
على قصد سلف بمنفعة المسئلة التي هي اصل هذا الباب ان يبيع سلعة بعشرة الى
شهر ثم يشتريها بثمانية نقدا فقد رجعت اليه سلعته وخرج من يده ثمانية
ياخذ عنها عشرة **قوله** او اسلفني واسلفك: لعل اسلفك منصوب باضمار ان
بعد الواو على معنى الجمع قاله في التوضيح **قوله** وبسكثير الاجل: معطوف على بذهب
وبيعا واثمان عشرة صورة لانه اما للاجل نفسه او لاقرب منه او لابعد: اما بمثل الثمن
عددا او اقل او اكثر والسكة الثانية اما اجود من الاولى او ادنى منها وكلها ممنوعة
للربا بالاكثر **قوله** كشرائه للاجل بمحمدية ما باع بيزيدية: الدراهم المحمدية اجود
من الدراهم اليزيدية وهذا تمثيل لا تشبيه فنص فيه لعكس ما فرض في المدونة اذ
قال وان بعت ثوبا بعشرة دراهم محمدية الى شهر فلا تبتاعه بعشرة يزيدية الى ذلك
الشهر كذا اختصره ابو سعيد زاد ابن يونس لرجوع ثوبك اليك وكانك بعت يزيدية
بمحمدية الى اجل انتهى: وانما قصر المصنف للعكس لانه مختلف فيه فبين مختاره من
الخلاف وقد ذكر المازري ان في كون علة اشتغال الذمتين بسكتين مختلفتين او لان اليزيدية
دون المحمدية طريقين للاشياخ وعليهما منع عكس مسئلة المدونة وجواز
وعزا ابن محرز الاولى لاكثر المذاكرين والثانية لبعضهم قال ابو الحسن الصغير ومفهوم قوله
في المدونة فلا تبتاعه بعشرة يزيدية الى ذلك الشهر انه لو ابتاعه بعشرة يزيدية

نقد الحال ... كانت اقامته باقل ... عشرة ...

جاز لانتفاء ... ابن الحاجب في النقد ... والنظر ...

ابن يونس وابي اسحاق في ... من غير ... جاز

ثلاث النقد فقط : المراد بالثمن هنا ثمن المبيع في الصفقة الاولى اي وان اشترى المبيع

بعرض مخالف في الجنسية للثمن الذي كان باع به كما اذا باع ثوبا بجمل ثم اشتراه

ببغل او بغيره مما هو مخالف للجمل في الجنسية جازت صور النقد الثلث وهو ان تكون

قيمة هذا العرض الثاني مساوية لقيمة الجمل في مثلنا او اقل او اكثر ونبه بقوله فقط على

منع صور الاجل التسع للاكثر بالاكثر والدليل على انه اراد هذا انه لما شرح في توضيحه قول

ابن الحاجب وان كانا نوعين جازت الصور كلها الا ان ربا في العروض قال مراده بالصور

كلها صور النقد الثلاث واما صور الاجل التسع فممتنعة لانه دين بدين قال وكانه

الملوح في قوله الا ربا في العروض ومراده نفي ربا الفضل لوضوحه اذ لا يخفى على من له ادنى

مشاركة ان ربا النساء يدخل في العروض حكى هذا عن شيخه المنوفي واما ابن عرفة

فقال موافقا لابن عبد السلام وقول ابن بشير ان كان الثمنان عرضين من جنسين جازت الصور

التسع تبع فيه ابن بشير وتبعهما ابن الحاجب وهو وهم انتهى ومراد ابن بشير بالصور

التسع الصور الاثنا عشرة الا انه عد ما كان لاجل دون الاجل كالنقد و استدل ابن

عرفة على توهيم الجماعة بقوله في كتاب السلم الثالث من المدونة وان بعت ثوبا بمائة

درهم الى شهر جاز ان تشتريه بعرض او طعام نقدا كان ثمن العرض اقل من مائة او اكثر

وان اشتريته بعرض مؤجل الى مثل اجل المائة او دونه او ابعد منه لم يجز لانه دين بدين

قوله ويمنع باقل لاجله او ابعد ان غاب مشتريه به : لا شك ان الواو هنا اولى من الفاء

وان الشرط مختص بهاتين الصورتين واما الثلاث التي في الضمن فممنوعة غاب او لم

يغب قوله وهل غير صنفه كطعامه كقمح وشعير مخالف او لا تردد : سقط لفظ

غير في بعض النسخ ولا يصح الا اذا جعل الصنف بمعنى الجنس وهو خلاف اصطلاح ابن الحا

جب قوله جاز اشتراء حر توبية مكلفا او اقل نقدا المنع : الملوا النقد على الحال او ما لا بعد

وما كان الجاري في الاجل المنع عن خمس صور ... لا ...

المسئلة على النقد من النقد و ... ابعد ... جوازه ... ينبغي من

من تسع عشرة ثلاث جايزة ... الا جل بعينه و لوضوحها سكت

عنها واما قول ابن الحاجب يمتنع منها ما تعجل فيه الاقل وقال في التوضيح كما هو ان انه

لا يمتنع غيره وليس كذلك اذ الصور الثلاث التي بعد الاجل كلها ممتنعة ايضا نص

عليها المازري ولم يتعقبه ابن عبد السلام ولا ابن عرفة قوله ولو باعه بعشرة

ثم اشتراه مع سلعة نقدا مكلفا او لا بعد باكثر : الملوا النقد ايضا على الحال وما كان

لاجل دون الاجل واشتمل هذا الكلام على سبع صور وسيصرح بمفهوم قوله باكثر

حيث يقول او بمثل او اقل لابعد وسكت عن الثلاث التي لاجل بعينه لوضوح جوازها

فتخرج من كلامه ان سبعا ممنوعة وخمسا جايزة قوله او بخمسة وسلعة : اي

او اشترى الثوب وحده بخمسة وسلعة والمسئلة بحالها من كون الثمن نقدا ابو

جهته او لابعد فهذه ثلاث ممنوعة تنفى من صور الاقل واخرت للاجل بعينه و

جوازها لا يخفى قوله لا بعشرة وسلعة : هذا مقابل ما يليه قبله ولا كنه خاص با

لنقد واما الابعد فممتنع عملا بقوله او لابعد يمتنع منها ثلاث وهو ما عجل فيه الاقل قوله

وبمثل او اقل لابعد : هذا مقابل لما قبل ما يليه فهو تصريح بمفهوم قوله او لابعد باكثر كما

قدمنا وفي الكلام تلفيف غير مرتب وفي كلامه ان قوله لابعد يرجع للمثل والاقل واما

قول ابن الحاجب مشير للمنع وكذلك باكثر منه او بمثله الى ابعد فقال في التوضيح تبعا

لابن عبد السلام لا مانع من المثل وانما تبع ابن الحاجب فيه ابن بشير فهو الذي ذكر المنع وحده

ولا وجه له وقد نص ابن محرز والمازري على جوازه قوله كما لو اشتراه الا ان يبقى الخمسة

لاجلها لان المعجل الى الزمنة او المؤخر مسلف : الاستثناء والتعليل فيه على ما يعرف

الكتاب على ما عرفه الاكثرية المنبه عليها او الكتاب ولما استثنى الصورتين للاجل با

لجواز بقي المعجل والمؤخر بالمنع معللا ذلك بان كلا منهما مسلف اي وفي ذلك اجتماع

بيع وسلف قوله وان ربح غير عين او بيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد : هكذا ينبغي ان

ينبغي ان يكون او بيع مكروها ... بالواو وهما مسئلتان اعطاهما حكما واحدا ... المزيد
... ما لم يختلف العين كذهب وفضة او ...
في الثانية منها ... [illegible]
وعلى ما تقدم من وقد هم من قوله ... عن المزيد ... ابي محمد
ابن ابي زيد **قوله** جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها بمال ولو بغير النقد
بنماء اي بزيادة وهو حسن فان هذا وان كان جائزا فهو من العينة التي مدارها
على طلب النماء في العين وقد قال ابن عرفة بيع اهل العينة هو البيع المتحيل به على دفع
عين في اكثر منها **قوله** ولو بمؤجل بعضه ظاهره ان هذا مفرع على مسئلة المطلوب
منه سلعة كما قد يتوهمه لفظ عياض اذ قال في كتاب القرب من تنبيهاته الوجه
الرابع المختلف فيه ما اشترى ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل وظاهر مسائل
الكتاب والامهات جوازه وفي العتبية كراهته لاهل العينة انتهى وقد يسبق للوهم
ان قوله بثمن متعلق بقوله ليباع وليس ذلك بمراد لانهم لم يعرضوها هكذا بل ذكر
عياض بعده متصلا به ما نصه قال ابن حبيب اذا اشترى طعاما او غيره على ان ينقد
بعض ثمنه ويؤخر بعضه الى اجل فان كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه ولا في
بيعه وكانه اذا باعه بعشرة نقدا وعشرة الى اجل فاذا اخذه بيع منه ما يريد ان
ينقد وما بقي فهو لك ببقية الثمن الى الاجل وانما يعمل هذا اهل العينة وهو
قول مالك ثم رجع فيها غير مرة فقال انا اتقيه وقاله ربيعة وغيره قبلي قال محمد ابن
لبابة وغيره يعني ابن حبيب وذكر ابن عبدوس نحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك
ونقل ابن لبابة ما جاء في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين اهل العينة وغيرهم
يجوز في غير اهل العينة ويمنع في حقهم انتهى وقال في رسم يسلف من سماع ابن
القاسم من كتاب السلم والاجال سئل مالك عن رجل من اهل العينة باع من رجل
طعاما بثمن الى اجل على ان ينتقد من ثمنه دينارا فكره ذلك قال وقال مالك لا ينبغي
ان من كرهه وقد كرهه ربيعة وغيره قال ابن رشد هذه بيعة واحدة صحيحة في
ظاهرها اذ يجوز للرجل ان يبيع سلعته بدينار نقدا ودينار الى اجل فلا يتهم بالفساد
بهم


... من اهل العينة ... في ترك
... دينار فيدفعه اليه ويكون
الباقي له بنقد او كذا دينار الاخر وذلك غرر لانه لا يدري ما يبقى له من الطعام اذا باع منه
بدينار ومن قال بعض اهل العلم انه لو دفع اليه الدينار من ماله لم يكن بذلك باس وفي سماع بكر
سحنون ان ذلك لا يجوز وان دفع اليه الدينار من عنده لانه يخلفه من الطعام يريد
ان التهمة لا ترتفع عنه بذلك لانه ان كان البيع وقع على ان ينقد الدينار من الطعام فلا
يصلحه ان يدفعه من عنده كما انه اذا وقع على الصحة فلا يفسده ان ينقد الدينار من الطعام
واذا تاملت هذه النقول علمت ان كلام عياض المذكور فيه تقديم وتاخير وان
تقديره ما اشترى بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل ليباع فقوله بثمن متعلق باشترى
لا بيباع فهي اذا مسئلة اخرى غير مفرعة على مسئلة المطلوب منه سلعة وقد
نقل في التوضيح كلام عياض ولم يزد ما يقول مما فيه البيان لما قررنا والظن بالمصنف
انه لا يعتمد على غير ما فرضها عليه الائمة وهذا عجب فتدبره **فان قلت**
لعل المصنف انما فرعها على مسئلة المطلوب منه سلعة تنبيها على ان المختار
عنده من الخلاف هو الجواز وان تركبت المسئلة من الوجهين فيكون غير المركبة احرى
بالجواز **قلت** هذا ابعد ما يكون من التاويل وللكلام بما يقرب به الظن الجميل ونفي
العهدة في التزام جواز المركبة عليه والله سبحانه اعلم بما جنح اليه وقد نقلها
ابن شاس على ما فرضها عليه الائمة فذكر ان من صور العينة ان يشتري من احد اهل
العينة سلعة بعشرة نقدا وعشرة الى اجل فيمنع منه خاصة ويقدر كانه اشتراها
ليبيع منها بعشرة يدفعها نقدا ويبقى له باقي السلعة ينتفع بثمنها معجلا ثم
دفع يدفع عشرة مؤجلة والغالب ان السلعة لا تساوي العشرين فيؤول الى ذهب في اكثر منها
**قوله** او يفسخ الثاني مطلقا الا ان يفوت فالقيمة اي او يفسخ الثاني فات او لم يفت الا انه
اذا فات رجع الى القيمة يوم القبض ۞ **باب بيع الخيار** ۞
**قوله** انما الخيار بشرط اي لا بمجلس وهذا احد المسائل التي حلف عبد الحميد الصائغ

جايح [illegible] والثالثة [illegible]
جنسية القمح والشعير [illegible]
قال ابن محرز قالوا واما الدور فانما له ان يدخلها بنفسه [illegible] لاختبار احوالها وشبهها
واما ان ينتقل اليها باهله ومتاعه فانه لا يمكن من ذلك ومتى فعله ادى كراء لان
الغلة للبائع في ايام الخيار قبل المشتري او رد ولو ان المشتري شرط ان يسكنها
باهله مدة الخيار على ان لا يودي فيها كراء لكان البيع فاسدا لانه من بيع العربان **قوله**
وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها: يعني ان امد الخيار فيها ثلاثة كالثوب فان اشترط
ركوبها للاختبار فيوم وليست بمنزلة الدار التي لا تسكن والثوب الذي لا يلبس مطلقا
ولا بمنزلة الرقيق الذي يستخدم مطلقا بل لها حالة بين حالتين بحسب الحاجة الى الاختبار
وبنحو هذا فسر ابن يونس قوله في المدونة والدابة تركب اليوم وشبهه وقال قال ابن
حبيب يجوز الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب وانما ذكر ملك اليوم في شرط
ركوبها واما على غير ذلك فلا فرق بينها وبين الثوب ونحوه في النكت واما
ابو عمران فعاب هذا على من قاله والزم عليه ان يكون في المدونة لم يجب عما سئل عنه
من امد الخيار في الدابة وانما اجاب عن الركوب قال ابو الحسن الصغير لا يعني في المدونة
ركوب النهار كله بل الركوب اليسير انتهى وهو راجع الى قول الباجي يحتمل ان يريد
ركوب اليوم في المدونة على حسب ما يركب الناس في تصرفاتهم والبريد والبريدين لمن خرج
من المدينة يختبر سيرها **قوله** وفي كونه خلافا تردد: لعل اللام [illegible]
**قوله** وهل ان نقد تاويلان: احدهما ان الخيار انما يصح بعد البت اذا نقد المشتري الثمن
فان لم ينقد لم يجز لانه بيع دين بسلعة فيها خيار والثاني انه يجوز نقد او لم ينقد لان
المقصود بالخيار تطييب نفس من جعل له الخيار منهما **قوله** او مجهولة: كجعل الخيار
الى ان تمطر السماء قاله في التوضيح واما ان لم يوجلاه فقال في المدونة ومن ابتاع شيئا
بالخيار ولم يضربا له اجلا جاز البيع وجعل له من الامد ما ينبغي في مثل تلك السلعة
**قوله** ويلزم بانقضائه: اي ويلزم الشيء المبيع من هو بيده منهما بانقضاء امد الخيار

١٩٦

[illegible] بقوله [illegible] فقال في المدونة ومن اشترى سلعة او
[illegible] بالخيار [illegible] ثم اراد الرد والبائع
بيده [illegible] ايام الخيار فليس له ردها من يده
ولا اخذها من يد البائع وتلزم من هي بيده من بائع او مبتاع ولا خيار للاخر فيها وان كان بعد
غروب الشمس من اخر ايام الخيار او كالغد او قرب ذلك فذلك له **قوله** كغائب:
تحصيله قبل في الغائب حيث قصر ذكره بالذات يعني انه اراد هنا في التشكيك ما بعد
غير العقار **قوله** واجارة لحرز زرع: حرز الزرع حفظه وحراسته وكذا عند ابو اسحاق
الغرناطي في وثائقه الاجارة على حراسة الزرع من هذه المكاتب وكذا نقل الشعبي
عن ابن الهندي ان من استاجر اجيرا يحرس له زرعا لا يجوز ان ينقده الاجارة بشرط لان
الزرع ربما تلف فتنفسخ فيه الاجارة اذ لا يمكن فيه الخلف وهو ان سلم كان اجارة
وان لم يسلم كان سلفا **تنبيهات** الاول في بعض النسخ لجز زرع بالجيم والزاي
المشددة بمعنى الحصاد وهو صحيح المعنى لان العلة التي في الحراسة موجودة
في الحصاد وقد انتشر ذلك على كثير من النساخ فكتبوه بالباء مكان اللام وبضم الجيم
واسكان الزاي وهمزة بعدها وهو تصحيف الثاني هذه العلة التي ذكروها هنا
جارية في كل ما لا يقضى فيه بالخلف كالصبيين والعرسين وما اشبه ذلك فيلزم الا يجوز
النقد بشرط في شيء منها والله تعالى اعلم الثالث قد اتضح لك ان الحكم الذي ذكره
المصنف هنا مفرع على عدم القضاء بالخلف مع انه لم يذكره في باب الاجارة مع ما لا
يقضى فيه بالخلف اذ قال وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به الا صبي تعليم ورضيع
وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص والعذر له انه يقتفي في
الكلام الجاري للمكاتب ذكر غير المشهور عنده وقد ذكر هنا لعلها اخر **قوله**
واجير تاخر شهرا: اي اذا تاخرت المنفعة المشتراة من الاجير المعين العاقل
او غيره شهرا او نحوه لم يجز النقد فيها بشرط كان الثمن المنقود عينا او عرضا
او منافع من جنس تلك المنفعة او من غير جنسها فلو تاخرت الى عشرة ايام ونحوها

وفي سماع اشهب [illegible] سئل عن قول الرجل للعامل [illegible]
[illegible] خمسة في [illegible] الزرع وفي [illegible] قال [illegible]
ضرر بالناس لان الكثير منهم لا [illegible] فان [illegible] اتسع [illegible]
ذلك ضرورة تبيح ذلك وانما يجوز ذلك فيما قل وقرب من [illegible] وان اختلفت الاعمال في
رسم البيع من سماع اصبغ عن اشهب لا باس ان ياخذ الرجل عبد الرجل نجارا يعمل له اليوم على
ان يعطيه عبده البناء يبني له غدا وان قال له احرث لي في الصيف واحرث لك في الشتاء
فلا خير فيه والمرأة تقول للمرأة انسجي لي اليوم وانسج لك غدا لا باس به وكذلك انسج لي
اليوم واغزل لك غدا او صفتا الغزل ابن عرفة وعلى هذا تجب دولة النساء السوا
قة عندنا في عصرنا في اجتماعهن في الغزل لبعضهن حتى يستوفين وان فرضت
مرة استيفاء بعض الغزل لجميعهن كالعشرة الايام ونحوها وعينت المبتدا لها ومن
يليها الى اخرهن ووصف الغزل جازت والا فسدت هـ **تنبيه** هذه النظاير
في الوثايق الغرناطية وزاد فيها الجنات والارحى المبيعة على التكسير وهو بيع الارض
مزارعة وزاد بعضهم بيع الحايط على عدد النخل **قوله** ومنع وان بلا شرط في موا
ضعة وغايب وكراء ضمن وسلم بخيار: ذكر الاربعة غير واحد وزاد ابو الحسن الصغير
خامسا وهو العهدة وكنت نظمت الخمسة وضابطها وحكمها وعلتها في
بيتين من عروض الكامل **فقلت** هـ النقد فيما لا يجوز فيه له بعد الخيار
ربا باطلاق يرا فسخ لدين فيه وهو بعهدة سلم مواضعة وغيب والكراء وقولنا
فسخ لدين بدل من ربا والضمير في فيه يعود على الدين اي فسخ الدين في دين وان شئت
جعلته عطف بيان وهو انسب اذ حقيقة الفسخ به منكشفة ولا يمنع من ذلك
تنكيره فقد يكونان منكرين كما يكونان معرفين وان جعلت ربا خبرا فسخ مبتدا
وان جعلته مفعولا ثانيا ليرا انتصب فسخا ولو اضمرت له مبتدا لارتفع على
التقدير ولم نخص الكراء في النظم بالمضمون على ان المصنف قد خصه به
اتباعا منه للخمي لكن قال ابو الطاهر بن بشير لا يجوز في السلم ولا في الكراء المضمون

لانه يسع

لانه فسخ دين في دين وهو [illegible] ان العطاء على الحرث حتى [illegible] واما ان قلنا انه
على العقد حتى [illegible] فيجوز [illegible] هذا [illegible] لم يقولوه ويمكن ان يكون احتياطا
ولو كان [illegible] او عالما [illegible] فانه يجري على القولين في جواز اخذ
هذه الاشياء من دين انتهى وقصدنا المعظم منه هذا الاجراء ولما ذكره ابن عرفة
قال ومذهب المدونة منع اخذ هذه الاشياء عن الدين وقال ابو الحسن الصغير الكراء
المضمون والمعين سواء يعني على مذهب ابن القاسم في المدونة وقد ظهر لك ان
المصنف لو لم يعبر بالكراء بكونه مضمونا لكان اولى ليجري على المشهور ويوافق
قوله فيما تقدم او منافع عين **قوله** او قصر بلا كذا: تبع في هذه العبارة ابن الحاجب
وقد قيل في التوضيح قال ابن عبد السلام في لفظة قصر تجوز فان القصر بمجرده دون
الفعل لا يدل على الاختيار او يدل عليه ولاكنه لا يعلم حتى يرتفع النزاع بسببه الا ان يريد
ان الشاهد اقر على نفسه بذلك ولعل هذا مراده لان في المدونة واذا كان الخيار للمبتاع
في الجارية فجردها في ايام الخيار ونظر اليها فليس ذلك رضا وقد تجرد للتقليب الا
ان يقر انه فعل ذلك متلذذا فيكون رضا قال ونظر المبتاع الى فرج الامة رضا لان الفرج لا
يجرد في الشراء ولا ينظر اليه الا النساء ومن يحل له الفرج انتهى وقد صرح المصنف
بهذا بين الفرعين بعد **قوله** ولا يقبل انه اختار او رد بعده الا ببينة: نحو هذه العبارة
لابن الحاجب وناقشه ابن عبد السلام بانه قابل بين الاختيار والرد مع ان الرد احد نوعي
الاختيار ثم اجاب بما قد علمت واشار في التوضيح عن هذه المناقشة بالعبارة عنه لمرضية
فمن ثم انتحلها هاهنا ويمكن على بعد ان يكون قوله اختار شاملا للاختيار الامضاء والرد
ويكون قوله او رد تنبيها على فرع اخر وذلك اذا قبض المشتري السلعة على خيار
في شرايها ثم قال بعد ايام الخيار لم ارضها وقد رددتها الى ربها وانكر ربها
ان يكون ردها اليه وعلى هذا فيما عارضه قاصر على المشتري وما على اختار منا والبها
هو ان شاء على النقل **قوله** ولا بيع مشتر: نص يجزم الفعل ونفي بيرفع وعلى
كل منها فهو مناسب لقوله في المدونة ولا ينبغي ان يبيع حتى يختار **قوله** وللغريم

احلف [illegible] ما كلام للوارث الا ان ياخذ بماله اي ما كلام للوارث مع الغرماء الا ان يا
خذ الشقص الذي بيع [illegible] بماله [illegible] وقال في المدونة وقال ابن القاسم وان اجاز الغر
بمال الميت ما اختار غرماؤه [illegible] وارجا [illegible]
لهم دون ورثته فان ودوا لم يكن للورثة الاخذ الا ان يودوا الثمن من اموالهم دون مال الميت
ابن يونس حكى عن ابي محمد ان الغرماء ان اختاروا الاخذ انما يجوز ذلك لهم اذا كان ما
يطلع من فضل للميت يقضى به دينه وان كان نقصان فعلى الغرماء بخلاف المفلس يو
دي عنه الثمن هذا ما كان من فضل او نقص فللمفلس او عليه والفرق بينهما ان الثمن
لازم للمفلس والذي ابتاع بخيار لم يلزمه ثمن الا بمشيئة الغرماء فلم يجب ان يدخلوا على
الورثة ضررا **قوله** ولوارث هو معطوف على قوله ولسيد مكاتبا وهذا الوارث لم يكن
الذي بمال موروثه بخلاف الذي قبله ومن العجب ان الظاهر من كلام الشارح انه يطل هذا
بما قبله وانه معطوف على ولا كلام لوارث الا ان ياخذ بماله لوارث باسقاط الباء ويقع
ان ما من قوله ماله موصولة وله صلتها ولوارث معطوف على له وهذا ركيك ويلزم عليه
مع ركاكته ثلاث محذورات اولها فوات الكلام على اجتماع الورثة والغرماء المحيط
في بيع مع شهرة المسالة في المدونة وغيرها وثانيها فوات الكلام الصريح على الوارث
المنفرد وثالثها التكرار او التهافت مع ما ذكر بعد من النظر والاستحسان والله سبحانه
اعلم **قوله** كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فيزعم تلف اثنين فيكون شريكا
كذا في المدونة ونصه على اختصار ابي سعيد وكذلك الذي يسال رجلا دينارا
فيعطيه ثلاثة دنانير ليختار احدها فيزعم انه تلف منها ديناران فانه يكون شريكا
ومعنى قوله يكون شريكا ان له في كل دينار ثلثه ويحلف على ما ذكر من الضياع في التلف ان
كان متهما نقله في جامع الطرر المغربي وجعلها ابو اسحاق وابن محرز على ثلاثة
اوجه الاول ان يقبضها على ان له احدها غير معين اما قضاء او سلفا فيجب ان يكون شر
يكا فيها الثاني ان يقبضها ليريها او يزنها فان وجد فيها طيبا وازنا اخذه والا ر
دها كلها فهو عنده على الامانة فلا يضمن منها شيئا الثالث ان يقبضها ليكون
رهن

[illegible] مما قبله حتى يقبض حقه منها او من غيرها فهو يكون [illegible] الا ان
[illegible] **والرد بالعيب**
فقوله بعيب [illegible] يكون هذا الفقيه [illegible] عبد السلام فانه لما تكلم على قول
ابن الحاجب وما فيه غرض وليس فيه مالية ففيه روايتان قال وهذا القسم مستبعد الو
قوع لان الاثمان تابعة للاغراض فاذا اشترط في المبيع وصف تتعلق به الاغراض
فلم يوجد ذلك الوصف في المبيع فالغالب ان الثمن نقص لاجله الا فيما يتعلق به الغرض
للقليل من الناس كما اذا اشترى امة على انها نصرانية فوجدها مسلمة وقال اردت ان
ازوجها من غلامي النصراني او اشترى امة على انها ثيب فوجدها بكرا وقال ان علي يمينا
في ملك الابكار او انه لا يحسن اقتضاضهن ففي هذا النوع اضطراب انتهى فاما
مسالة النصرانية ففي سماع عيسى واما مسالة الامة فذكر ابو الاصبغ ابن سهل
انه كتب اليه فيها من فاس فاجاب بهذا وقد اغفلها ابن عرفة وسمعت شيخنا الفقيه
الحافظ ابا عبد الله القوري يقول قال ابو عبد الله محمد بن عمر بن الفتوح سبب انتقالي من
تلمسان الى فاس عجز فقهاء تلمسان عن مسالتين احداهما هذه قالوا فيها هذا كمن قام
له قب فوجد حماما والقب هو في اللغة الكوة واحد الاكواب والثانية مسالة كتاب
الايمان والنذور من المدونة فيمن التزم من النذر ما لا يبلغه عمره انتهى وقول المصنف
ليمين يشمل اليمين الابكار والايكار **قوله** وظفر وبجر وعجر الجوهري الظفرة با
لتحريك جلدة تغشى العين نابتة من الجانب الذي يلي الانف على بياض العين الى سوادها
وهي التي يقال لها الظفر عن ابي عبيد وقد ظفرت عينه بالكسر تظفر ظفرا وفي مختصر العين
الظفرة جليدة تغشى البصر يقال عين ظفرة وقد ظفر الرجل الجوهري البجر بالتحريك
خروج السرة ونتوها وغلظ اصلها وفي مختصر العين الابجر العظيم البجرة وهي السرة
وقد بجر الجوهري العجرة بالضم العقدة في الخشب او في عروق الجسد ثم قال والعجر
بالتحريك الحجم والنتوء يقال رجل اعجر بين العجر عظيم البطن ونحوه في مختصر العين وقال
المتيطي العجرة هي العقدة تكون على ظهر الكف او الذراع او سائر الجسد وهو عيب يرد به

بها فوقه. والا حلف ان قرت بغير عذر اي وان لم يثبت بولها عند البايع حلف البايع انه
لا يعلمه ان قرت اي وضعت عند غير المبتاع [illegible] مثل امراة او جارية او زوجة [illegible]
او الزوج عن امراته ببولها قاله ابن حبيب [illegible] اللخمي عن ابن [illegible]
يحلف البايع ويبرا الا في تكرر الامة مبتاعا عهما فتعقله ولو اسقط المصنف القيد من
غيره لكان ابين ولو قال او بالت عند مبتاع لكان ابين من هذا كله قوله كبيع بعهدة
ما اشترى ببراءة :: كذا في سماع اشهب من ابتاع عبدا بالبراءة او بيع ميراث فلا يبيعه
بيع الاسلام وعهدته حتى يبين انه ابتاعه بالبراءة ولو اخبره بذلك بعد العقد يريد
فسخ البيع لم يفسخ انما عليه ان يبين ثم للمبتاع رده ان شاء ابن يونس وكذا في كتاب محمد
وذلك كعيب كتمه لانه يقول لو علمت انك ابتعته بالبراءة لم اشتره منك اذ لعل فيه
به عيبا وتفلس او تكون عديما فلا يكون لي رجوع على بايعك قال بعض اصحابنا يجب على
هذا الوارث عبدا فوهب له ولم يبين انه وهب له ان يكون للمشتري متكلم في ذلك اذ
لو ظهر له عيب لم يكن له متكلم مع الواهب قوله وكرهص :: الجوهري الرهصة ان يدوى
باطن حافر الدابة من حجر تطؤه مثل الوقرة قال الشاعر :: كبرثن الكيتم النقف رهص
الكوادن قال الكسائي يقال رهصت الدابة بالكسر رهصا وارهصها الله مثل وقرت
واوقرها الله ولم يقل رهصت فهي مرهوصة ورهيص وقاله غيره انتهى فيصح
هنا اسكان الهاء كما في قوله رهص الكوادن وفتحها كما حكى الكسائي قوله
وعثر :: في مختصر العين عثر الرجل يعثر عثورا وعثر الفرس عثارا وعثرت على الامر عثرا
اطلعت عليه انتهى والجاري عليه ان يقال هنا وعثارا ولاكن قال في خلاصة المحكم
عثر يعثر ويعثر عثرا وعثارا ومعثرا اكبا وعليه جرا هنا قوله وحرن :: قال الجوهري
فرس حرون لا ينقاد واذا اشتد به الجري وقف وقد حرن يحرن حرونا وحرن بالضم اي صار
حرونا والاسم الحران وفي مختصر العين حرنت الدابة تحرن حرانا وحرنت انتهى فلا ينبني
عليها ان يقال هنا وحرونا او حرانا قوله وعدم حمل معتاد :: اي ان يجد الدابة لا تحمل
على ظهرها حمل امثالها المعتاد قوله ورجع بقيمته :: كذا في اكثر النسخ باضافة فيه



الصغير العيب القليل ويكون فوقه كصدع جدار مثلا لا العيب القليل الذي هو عيب فيه
لا عيب [illegible] هذا لم يذكر القليل جدا كسقوط شرافة ويعضده قوله وفي قدره تردد
وفي بعضها [illegible] باسقاط الصغير [illegible] لكاف التشبيه فيبقى قوله
وعيب قل بدار متفقا ولا القليل جدا الذي لا رد به ولا قيمة كسقوط شرافة ولاكن
يبعده قوله وفي قدره تردد قوله الا ان يكون وجهها :: اي الا ان يكون العيب
القليل وجهها قوله كملح بيرها :: كذا في بعض النسخ بكاف التشبيه وهو خير
من النسخ التي فيها او ملح معطوفا باو قوله وان قالت انا مستولدة لم تحرم لاكنه
عيب ان رضي به بين :: مفهوم قوله ان رضي ان له الرد اذا لم يرض وظاهره وان كانت الامة
انما قالت ذلك بعد ان دخلت في ضمانه وهو مقتضى النسخ التي وقفت عليها
من التوضيح وليس ذلك بصحيح وانما يصح ذلك لو ثبت انها كانت ادعت ذلك
وهي في ضمان بايعها كما فرضه شيخ الاسلام ابو عبد الله ابن عبد
السلام اذ قال من اشترى امة ثم اطلع على انها ادعت على البايع انه استولدها
ونبت ذلك عنه ببينة لم يحرم على المشتري استرا منه ملكها بمجرد هذه
الدعوى ولاكنه عيب يجب له به الرد على البايع ان احب فان رضي به او صالح عنه ثم
اراد ان يبيع تلك الامة لزمه ان يبين كما يلزمه ذلك في جميع العيوب وكما كان يجب
ذلك على بايعها منه فيجب ان يحمل كلام المصنف هنا على فرض ابن عبد السلام والا
كان مخالفا للروايات ونصوص العلماء ففي اول مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب
العيوب قال مالك فيمن اشترى جارية فاقامت عنده سنين ثم قالت قد ولدت من
سيدي الذي باعني لا يحرم بها ذلك على سيدها وذلك عيب ترد به ان باعها و
كتمه قال ابن القاسم يريد اذا باعها المشتري الذي زعمت له ذلك فانه ان لم يبين
لمشتريها منه انها قد ذكرت له انها ولدت من سيدها الاول كان عيبا ترد منه لان
اهل الورع لا يقدمون على مثل هذا انتهى وذكرها في النوادر ثم زاد وكذلك في كتاب محمد
وابن حبيب قال ابن رشد ولو قالت ذلك في عهدة الثلاث او في الاستبراء يعني المواضعة

لكان له رده به على قياس قوله أو لا كذلك عيب يجب عليه أن يبين به إذا باعها إلا أن ما حدث
من العيوب في العهدة والاستبراء في ضمانه من البائع وبه الإفتاء وابن لبابة وابن رشد
وعبد الله ابن عمر وغيرهم من نظرائهم وفتح ذلك في أحكام ابن زياد خلافه وما روى العتبي
نيثور عن مالك من أن ذلك ليس بعيب ترد منه إذ لا يبين بها وقد روى أصبغ وأبو زيد ابن جعفر
عن مالك نحوه قال إنما يسرق العبد في عهدة الثلاث رد بذلك وإن أقر على نفسه
بالسرقة لم يرد لأنه يتهم على إرادة الرجوع لسيده ومعنى ذلك عندي إذا كانت
سرقته التي أقر بها مما لا يجب عليه القطع فيها انتهى وعليه اقتصر ابن عرفة ونا
قشه في تفسير السرقة بما لا قطع فيه فقال وما يتوهم في هذا ليس بمحل خلاف.
انتهى و من العجب أنه نقل في التوضيح كلام ابن رشد هذا بعد الكلام الموهم لما
تقدم فلعل ذلك من تصحيف الناسخ وقد نقل ابن شاس المسألة على ما هو في
السماع المذكور وزاد ابن الحاجب في اعتبار حالة حدوث العيب أن كل حالة يكون ضمان
المبيع فيها باقيا على بائعه فحدوث العيب فيها يقتضي الخيار وكل حالة انتقل الضمان
فيها إلى المبتاع فلا رد له بما يحدث فيها من العيوب **قوله** وإن غاب بائعه أشهد:
محل الابن شاس وابن الحاجب وقال اللخمي قال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن اشترى عبدا وأقام
في يديه ستة أشهر لغيبة البائع ولم يرفع إلى السلطان حتى مات العبد فله
أن يرجع بالعيب ويعذر بغيبة البائع لأن الناس يستثقلون الخصوم عند القضاة
وأنه يرجو إذا جاء البائع لا يكلفه ذلك انتهى واعتمده ابن عرفة ثم قال وقول ابن
الحاجب إن كان البائع غائبا استشهد شهيدين يقتضي أن إشهاده شرط في
رده أو في سقوط اليمين عنه إن قدم ربه ولو لم يدع عليه ذلك ولا أعرفه لغير ابن شاس
**قوله** فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه: كذا في النسخ المصححة على أن رجاء القدوم
شرط في التلوم **قوله** كأن لم يعلم موضعه على الأصح: القولان في من لم يعلم موضعه
الذي يغيب فيه بمنزلة بعيد الغيبة فيقضى عليه بعد التلوم هو قول ابن مروان بن
مالك من أئمة قرطبة بك الله أسرها والقول بأنه بمنزلة القريب الغيبة فلا يقضى عليه

أنه يتبع

كان

حتى يثبت البينة غيبة بعيدة ثم تقول بعث لا يعلمون وهو قول ابن
الفقهاء والمصنف للأول وهو أبو الأصبغ ابن سهل قال وهو قول ابن القطان محال فمن
أنكر لأنه لا يجوز أن يكلف من يقول لا أعلم حيث غاب أن يزيد مغيبا بعيدا فيجعل
علم ما لا يعلم فإن أنفق من علمه وهو تناقض ثم استدل على صحة ما أجيب به بمسائل من
المدونة والأسمعة وذلك مبسوط في نوازله وفي المتيطية وفهم من كلام
المصنف أن القريب الغيبة لا يقضى عليه وهو معنى قوله في المدونة لم يعجل الإمام على القريب
الغيبة أبو الحسن الصغير ويكتب إليه ليقدم فإن أبى أن يقدم حكم عليه كما يحكم على الملد
الحاضر **قوله** وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان: أشار بهذا القول المتيطي
نقلا في كتاب التجارة لأرض الحرب من المدونة إن بعدت غيبته قضي عليه ولم يذكر التلوم
ونحوه لابن القاسم في كتاب القسم منها وحمله غير واحد من الشيوخ على الخلاف لما
في كتاب العيوب يعني من قوله وأما البعيد فيتلوم له إن كان يطمع في قدومه فإن لم يأت قضي
عليه برد العبد ثم يبيعه عليه الإمام ويقضي المبتاع ثمنه الذي نقد بعد أن تقول
بينته أنه نقد الثمن وهو كذا أو كذا دينارا فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين
وإن كان نقصان رجع المبتاع على البائع بما بقي له من الثمن ثم قال المتيطي عن بعض الحذ
تقييد والقولان متفقان وكأنه قال يتلوم له الإمام إن طمع بقدومه ولم يخف على العبد
ضيعة فإن خاف ذلك عليه أو لم يطمع بقدوم الغائب باع العبد انتهى بقول المصنف
نفي التلوم هو بحذف مضاف أي نفي ذكر التلوم ولو قال وفيها أيضا السكوت عن التلوم
لكان أبين **قوله** والغلة يصبغ أن يرد ويشتري بما زاد يوم البيع على الأظهر: صوابه
على الأرجح إن كان أشار به إلى قول ابن يونس حكي عن القابسي أنه قال القيمة في ذلك يوم
الحكم لا يوم البيع لأنه إذا رد فقد فسخ البيع يوم الحكم وهذا خلاف قولهم إذا نقص ما
زاد الرد ورد ما نقص إن القيمة في هذا يوم البيع فكذلك يكون إذا زاد وأمر بينهما
قال ابن عرفة ونسب المازري قول القابسي لمحمد فقط قائلا لأن الزيادة لم يقع فيها
معاوضة بين المتبايعين وذكر قول ابن يونس ولم يتعقبه وتعليل محمد فرق واضح بين الزيادة

أن

كان

والنقص واختار شيخنا الفقيه الحافظ المشاور ابو عبد الله القوري قطبا في شيعه
من هذا المختصر وبيشتر كما زاد يوم البيع على الارجح والحكم على الاظهر وعلى هذا اذا
شار بقوله يوم البيع على الارجح الى ما تقدم من قوله من ان يبشر وبقوله والحكم على الا
ظهر الى قول ابن رشد في المقدمات ما نصه واما الزيادة بما احدثه المشتري في المبيع من
صنعة مضافة اليه كالصبغ والخياطة والكمد وما اشبهه مما لا ينفصل عنه الا
بفساد فلا اختلاف ان ذلك يوجب له الخيار بين ان يمسك ويرجع بقيمة العيب او يرد
ويكون شريكا بما زاد لانه اخرج ماله فيه فلا يذهب هدرا ووجه العمل في ذلك
ان يقوم الثوب يوم البيع سليما من عيب التدليس فان كانت قيمته مائة قوم ايضا
يوم البيع بعيب التدليس فان كانت قيمته ثمانين قوم ايضا يوم الحكم غير مصبوغ
فان كانت قيمته خمسة وتسعين قوم ايضا يوم الحكم مصبوغا فان كانت قيمته خمسة
وتسعين كان مخيرا ان يمسك ويرجع بخمس الثمن او يرده وياخذ جميع الثمن فيكون شر
يكا في الثوب بما تقع العشرة التي بين القيمتين من الخمسة والتسعين وذلك جزءان من
تسعة عشر وان كانت الاسواق حالت بنقصان لم يقوم يوم الحكم غير مصبوغ فان
كانت قيمته يوم الحكم مصبوغا خمسة وثمانين كان شريكا في الثوب ان رده بجزء من
سبعة عشر وهو ما تقع الخمسة التي بين قيمته يوم الحكم مصبوغا وبين قيمته يوم
الشراء غير مصبوغ من قيمته يوم الحكم مصبوغا وتحصيل هذا الذي قلناه ان الاسواق
ان كانت حالت بزيادة لم يكن بد ان يقوم في الرد يوم الحكم مصبوغا وغير مصبوغ اذ
لا يصح ان يكون شريكا بما زاد من الاسواق وان كانت الاسواق حالت بنقصان لم
يقوم يوم الحكم الا مصبوغا خاصة وكان شريكا بما زادت قيمته يوم الحكم مصبو
غا على قيمته يوم الشراء غير مصبوغ على ما ذكرناه وهذا قول بعض اهل النظر وفيه
عندي نظر والقياس ان يقوم يوم الحكم مصبوغا وغير مصبوغ وان حالت الاسواق
بنقصان فيكون شريكا بما زاد الصبغ على كل حال لان حوالة الاسواق ليست
بفوت في الزيادة ولا في النقصان ويلزم البائع ان ياخذ ثوبه بزيادته ونقصانه فكما



وكما تكون له الزيادة ولا يشاركه بها المبتاع وانما يشاركه بما زاد الصبغ خاصة فكذلك
يكون عليه النقصان ويشاركه المبتاع بما زاد الصبغ ولا ينقص من ذلك بسبب حوالة
الاسواق وتزويج امة يبيعها قوله في المدونة وان زوج الامة من عبده
ومن رجل ثم ظهر على عيب فله ردها وليس للبائع فسخ النكاح وعلى المبتاع ما
نقصها النكاح وان لم ينقصها فلا شيء عليه قوله كوعك :: مما يشبه به
في المشاور وانه ان عاج الحمى المريض وتحريكها اياه وفي مختصر العين وعكته الحمى
وعكا اي كثه وفي صحاح الجوهري الوعك مغث الحمى والمغث ضرب ليس بالشديد
قال ابن الحاجب وفيها الوعك والحمى والرمد من الاول ابن عبد السلام الذي وقع
على الوعك في المدونة انما فيها الرمد والحمى ابن عرفة وفيها مع الرمد والحمى
الصداع وكل وجع ليس بمخوف ثم سا نص الصحاح قوله وانتضاض بكر عد هذا
من العيب مخالف للمنصوص وانما هو من المتوسط فلعل مخرج المبيعة وضعه
في غير محله وقد ذكره في التوضيح على الصواب فقال واما وطء البكر فهو عند مالك من
الثالث وقيل الباجي بالعلية قال واما الوخش فذلك لا ينقصها بل يزيدها وكذا
نقل المازري عن بعض المتاخرين انتهى ومراد المازري ببعض المتاخرين الباجي قال
ابن عرفة ووطء البكر المنصوص من الثالث وتخريج اللخمي قول ابن وهب اخروي الباجي
قول مالك في وطء البكر ما نقص من ثمنها يريد انما كانت ممن ينقصها الافتضاض لان
الوخش لا ينقصها وربما زاد فيها وقبله المازري ونحوه قوله في كتاب المرابحة من
المدونة ولو كانت امة فوطئها لم يبين الا ان يكون اقتضها وهي ممن ينقصها واما
الوخش التي ربما كان ازيد لثمنها فلا بيان عليه قوله ولم يطلع مشتر الى قوله بالفرض
:: اشتمل على ثلاث مسايل كلها في المدونة قوله ورد بعض المبيع بحصته :: هذا اعم
من ان يكون الثمن عينا او سلعة فما بعد اخص منه قوله الا ان يكون الاكثر :: مستثنى
مما علمت انه اعم قوله والقول للبائع في العيب او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري
:: هاتان مسئلتان والاستثناء خاص على الثانية منها كما في المدونة وغيرها تقسيمه

ولا يكون للبائع في العيب

فيها ان الحاجب العيب المتنازع فيه بالخفي وقال ابن عبد السلام كلامه يدل ان المذهب
عنده ان لا قيام للمشتري بالعيب الظاهر وهو قول ابن حبيب وعليه [illegible] غير واحد
ممن صنف في الاحكام وكذا [illegible] عليه [illegible] المدونة [illegible]
يلزم المشتري سوى اليمين انه لم يره وقت البيع ويحكم له بالرد ومنه مسئلة الزلاء والا
قطع والاعور فقد اوجب للمشتري في المدونة الرد بذلك وكثرة وقوع هذه المسا
يل واشباهها ابن حبيب ضعف قول من قال لعل معنى ما في المدونة في امة او عبد عقد عليها
البيع وهما غايبان انتهى قال ابن عرفة ما نسبه لابن حبيب لم يحكه عنه ابن يونس وصو
به ونسب لملك خلافه في مسئلة الزلاء في المدونة وفيما ذكره عن غير واحد من الموثقين
نظر لان المتيطي وغيره منهم ابن سهل وغيره من لا [illegible] اوجبوا اليمين على البت في العيب
الظاهر ومثله لابن عات في غير موضع من الكثير ومنها قوله من امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه لد
عوى عيب به ان كان ظاهرا لا طول في القيام به لم يلزم دفعه حتى يحاكمه وقاله ابن سهل وان كان
شيئا ينقضي من ساعته والحوانه لا خلاف في الرد بالعيب الخفي وكلام المتقدمين
والمتاخرين يدل على ان العيب الظاهر مشترك او مشكك يطلق على الظاهر الذي لا يخفى
غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا لكون العبد مقعدا او مطموس العينين وعلى ما يخفى
عند التقليب على من لم يتامل ولا يخفى غالبا على من تامل لكونه اعمى وهو قائم العينين فا
لاول لا قيام به والثاني يقام به اتفاقا فيهما ومما يدل على ذلك قول اللخمي قال ملك
يرد بالعيب القديم من غير يمين كان العيب مما يخفى او ظاهرا مما لا يخفى قال محمد طالت
اقامته او لم تطل قال ابن القاسم لا يمين الا ان يكون من الظاهر الذي لا يشك انه لا يخفى
مثل قطع اليد او الرجل او العور قال اللخمي اما العور فان كان قائم العين وقد ذهب نو
رهما فيصح ان يرد به وان طال وان كان مطموس العين لم يرد وان قرب الا ان يكون بفور
الشراء ولو قيل انه لا يصدق انه لم يره لكان وجها وكذلك قطع اليد اذا كان قد قلب
اليد به وان قال كتمني العبد هذه اليد حلف على ذلك فيما قرب وقطع الرجل ابين لا يمكن
من الرد الا ان يكون بفور ما انصرف يريد به عند العقد وكان الشراء وهو جالس قال ملك في

وابن سهل

نكون

في كتاب الجهل لو ابتاع بعض القياسين عبدا فاقام عنده ثلاثة اشهر ثم [illegible]
وجد عيبا قال ابن رشد انه يشتري [illegible] وجد به عيبا والا حلف ما راى ولزم مثل [illegible]
[illegible] او عيبا لم يحلف قال ابن القاسم [illegible] الذي كان عيبا يخفى احلف
انه ما راه ورده وان كان ظاهرا غير الكلام ثم قال ابن عرفة وكان ابن يونس في ترجمة الرد
بالعيب والتداعي فيه ما نصه قال ابن حبيب وهذا فيما يخفى واما الظاهر فاليمين على
البت فما نقله ابن يونس اولا عن ابن حبيب هو في القسم الاول وما نقله عنه ثانيا هو في
القسم الثاني فلو تامل نقليه ما حمل قوله اولا على الخلاف قال ثم وقفت على نقل ابن الحاج
في نوازله عن ابن ابي زمنين ما نصه من اشترى شيئا واشهد على نفسه انه قلب ورضي
ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب حلف ما راه ورده ان احب وان كان ظاهرا مثله
لا يخفى عند التقليب لزمه ولا رد له وان لم يشهد انه قلبه ورضي رده من الامرين معا قاله
عبد الملك واصبغ انتهى كلام ابن عرفة وما ذكر عن نوازل ابن الحاج مثله في نوازل ابن سهل
عن ابن حبيب عن مطرف واصبغ وتامل ما نقل اللخمي من قول ملك في الذي يشتري فيوجد بها
والا ظاهرا هل فيه مستند من وجه ما لما افتى به شيخ شيوخنا ابو عبد الله العبدوسي
من عدم رد الدابة بالعيب بعد شهر قوله وقبل للتعذر غير العدل وان مشركين زاد
ابن عرفة والواجب في قبول غير العدل عند الحاجة اليه سلامته من جرحة الكذب
والا لم يقبل اتفاقا قوله ولم ترد كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد: اما غير الثمرة
فواضح واما الثمرة فمشهور المازري انها لا ترد مع اصولها ان ازهت في الرد بالعيب
والبيع الفاسد: وترد مع اصولها وان ازهت في الشفعة والاستحقاق ما لم تيبس
وترد معها وان يبست في التفليس ما لم تجد قال وكان بعض اشياخي يرى انه لا يتفق
من فرق بين هذه المسائل وانه يخرج في كل واحدة منها ما هو منصوص في الاخرى وقبله ابن
عرفة بعد ان نقل غيره وعليه اقتصر في التوضيح وقد كنت نظمت هذا المعنى في رجز مع زيادة
بعض الفوائد فقلت: والخرج بالضمان في التفليس والعيب عن جهل وعن تدليس
وفاسد وشفعة ومستحق ذي عوض [illegible] في الاحوال والجمع الثمار بما انتقيا [illegible]

الغرم والعزم لغتان احدهما في قراءة نافع ومن وافقه ام تسألهم خرجا فخراج ربك خير ...

... الكاف من ... الاستحقاق والجزية ... الجزاء ... الاوى ...

المغيرة ومن وافقه ومعنى انتفى ... وهو مبني ... الشين ... الباء في ... الجيم وحدها او مع الدال للجمع والعين والعاء في عين اللعيب والعلماء والزاي للزهو والشين والشين في شبيب الشفعة والاستحقاق والباء للبيع واختصر ثم اتى بيت من المجتث وقلت في ضمن غرم ومنا يخشى عفاء شنشنا على انا مسبوقون لهذا التركيب الذي هو نجى عفاء شنشنا سوى الية الوافوغي قوله ولا يغتر ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم ويخبر بجهله او ييئسنا منه تردد اقتصر هنا على طريقتين من الثلاثة التي ذكر في التوضيح وترك منها طريقة عبد الوهاب في المعونة انه لا خلاف في ثبوت الخيار لغير العارف وفي العارف القولان ولو قال هنا وهل الغير عارف والا ان يستسلم الى اخره لاستوفى ولابن عرفة هنا تحرير فعليك به قوله والنفقة عليه وله الارش كالموهوب له الا المستثنى ماله كذا في بعض النسخ وهو جار على قاعدته الاكثرية من رد الاستثناء لما بعد الكاف فقط وضمير له الثاني عايد على العبد وفي بعضها والنفقة والارش كالموهوب له وعلى هذا فله خبر المبتدا وضمير للبائع ولامه للملك بالنسبة للارش والموهوب وبمعنى على بالنسبة للنفقة من باب قوله تعالى لهم اللعنة وفيه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وفيه الفصل بالخبر بين المستثنى والمستثنى منه قوله وجنون لا بكفرته اشار بهذا لما نقل في التوضيح عن الباجي وغيره ان الجنون الذي يرد به في السنة على المشهور هو ما كان من مس الجان ومعناه الوسوسة خلافا لابن وهب الذي يراه موجبا للرد ولو كان من طبيعة او غيرها انتهى وقال ابن رشد في رسم الكبش من سماع يحيى يرد على ما في المدونة من الجنون وذهاب العقل وان لم يكن ذلك من مس جنون الا ان لم يكن ذلك من جناية وذهب ابن حبيب الى انه لا يجب رده الا من الجنون وذهب ابن وهب الى انه يرد بذهاب العقل وان كان ذهابه بجناية عليه فهي ثلاثة اقوال وبالله تعالى التوفيق قوله او وارث او وهب عبر عنهما الاغرناطي

بالمبيع

المبيع والميراث والموهوب للثواب ... العقد ... وكان ... فيضمنها ...

... واشتهر بعيارة ولو نوى ... او واسمه ... في معيار الشيء

المبيع من مكيال او ميزان ولو تولى المشتري كيله او وزنه قوله ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك كقاع وان انفك وللبائع التزام الربع بحصته لا اكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا اشتمل هذا الكلام مع شدة اختصاره على الاقسام الخمسة التي ذكر ابن رشد في رسم حلف بطلاق امراته من سماع ابن القاسم من كتاب جامع العيوب فقال الفساد الموجود في الطعام وما في معناه من المكيل والموزون من العروض ينقسم الى خمسة اقسام احدها ان يكون مما لا ينفك عنه الطعام كالفساد اليسير في قيعان الاهراء والبيوت الثاني ان يكون مما ينفك عنه الطعام الا انه يسير لا خطب له الثالث ان يكون مثل الخمس والربع ونحو ذلك الرابع ان يكون مثل الثلث والنصف الخامس ان يكون اكثر من النصف وهو الجل فاما ان كان مما لا ينفك عنه الطعام لجري العادة فهو للمشتري لازم ولا كلام له فيه واما ان كان مما ينفك عنه الطعام الا انه يسير لا خطب له فان اراد البائع ان يلتزم المعيب ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن كان ذلك له بلا خلاف وان اراد المشتري ان يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن ذلك له على ما في المدونة وروى يحيى عن ابن القاسم ان ذلك له واما ان كان مثل الربع والخمس فان اراد البائع ان يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن ويسترد المعيب كان له ذلك بلا خلاف اذ لا اختلاف في ان استحقاق ربع الطعام او خمسه لا يوجب للمبتاع رد الباقي وان اراد المبتاع ان يرد المعيب ويلتزم السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك بلا خلاف ايضا واما ان كان الثلث او النصف فاراد البائع ان يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن لم يكن ذلك له على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وكان ذلك له على مذهب اشهب واختيار سحنون ولم يكن للمبتاع ان يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن واما ان كان الجل واكثر من النصف فلا اختلاف في انه ليس للبائع ان يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن ولا للمبتاع ان يرد المعيب بحصته من الثمن وقد اشار المصنف

أو الأول بقوله [illegible] الكلام لواحد وفيه لا يبعد كما في الثاني والثالث بقوله وإن بعد
وللبائع التزام الربع [illegible] للبائع التزام الربع المعيب [illegible] بحصته بما
ينوبه من الثمن وإلى الرابع والخامس بقوله إلا أن [illegible] للبائع التزام المعيب لكن
إنما كان أكثر من الربع كالثلث فما فوقه والنصف قوله وليس للمشتري التزامه بحصته
مطلقا على الأربعة التي بعد الأول الخروج الأول والقول لا الكلام لواحد قوله أو
جنى والقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي، عدل هنا عن المثل إلى
القيمة فرارا من الجهل بالتماثل بخلاف استهلاك البائع وصرح هنا بأن البائع يتولى
الشراء وهو كما هو في المدونة عند بعض الشيوخ قوله أو كلبن شاة معطوف على قوله
آخر بكيل أي أو كان كلبن شاة وهذا مناسب لاجتماعهما في كونهما في ضمان البا
ئع قبل القبض ولو عطفته على قوله كرزق قاض لكان في حيز لو المشعرة بالخلاف ولكنه
يؤدي إلى تشتيت في الكلام ويفوت معه التنبيه على ما تشبههما في الضمان المذكور
قوله ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه: هذا كقول ابن الحاجب ولا يقبض من نفسه
لنفسه إلا من يتولى طرفي العقد كالأب في ولده والوصي في يتيمه فذكر في التوضيح أن
لهذا الكلام تفسيرين: أحدهما وهو أولاهما أن يكون أشار به لقوله في المدونة وإن
أعطاك بعد الأجل عينا أو عرضا فقال لك اشتر به طعاما وكله ثم اقبض حقك لم
يجز لأنه بيع الطعام قبل قبضه إلا أن يكون مثل رأس مالك ذهبا أو ورقا فيجوز
بمعنى الإقالة والثاني وهو الذي قاله ابن عبد السلام أن من كان عنده طعام وديعة
وشبهها فاشتراه من مالكه فإنه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لأن
ذلك القبض السابق لم يكن قبضا تاما بدليل أن رب الطعام لو أراد أن ينتزعه من يده ومنعه
من التصرف كان له ذلك إلا أن يكون ذلك القبض قويا كما في حق الوالد لولده الصغير
فإنه إذا باع طعام أحدهما من الآخر وتولى البيع والشراء عليهما كان له بعد ذلك
أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل قبضه قبضا ثانيا حسيا وكذلك الوصي
في يتيمه وكذلك الأب فيما بينه وبين ابنه الصغير وفي النفس شيء من جواز هذه

عد قوله بكيل

المسألة

المسألة لا بأس بها والصحيح عند أهل المذهب أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه معلل
[illegible] وإن لم يكن إتباع في المسألة فأصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها والأقرب
[illegible] والله تعالى أعلم وفيما ذكره ابن الحاجب [illegible] به ابن شاس وما ذكره هو ظاهر
السلم الثالث من المدونة فيها ولك إن اشتريت طعاما فاكتلته لنفسك ورجل واقف
على غير موعد فلا بأس أن تبيعه منه على كيلك أو على تصديقك في كيله إن لم يكن حاضرا
ولم يكن بينكما في ذلك موعد وقوله لا بأس أن تبيعه منه على كيلك يريد به أن كيلك
السابق لشرائك إياه يكفي في بيعك إياه لمشتريه منك على كيله ثانيا فيجوز
له بيعه بذلك من كيله إياه لحضوره وعلمه لا بيان كفايته في شرائه لوضوح
بيان ذلك وامتناع السؤال عنه والاتفاق عليه وهو دليل على أن علم مبتاع طعام كيله
بحضوره إياه ودوام علمه ذلك بعد شرائه إياه يتنزل منزلة كيله إياه بعد شرائه
فيلزم مثله في مسألتي الأب والوصي ضرورة علمهما ذلك لحضورهما قوله وفي
النفس من ذلك شيء ليس كذلك لوضوح جريه على نص المدونة لكنه مع ذلك مختلف
فيه كما يوجب ذلك فيه إشكالا كأغلب مسائل المدونة قوله وضمن المشرك
المعين: هذا هو الصواب المشرك بلا تاء وبفتح الراء وبالكاف في آخره اسم مفعول
من أشرك الرباعي وما عداه هذا تصحيف وأشار به لقوله في كتاب السلم الثالث من
المدونة وإن ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها رجلا ثم هلكت
السلعة قبل قبض المشرك أو ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا فلم تقاسمه
حتى ذهب الطعام فضمان ذلك منكما وترجع عليه بنصف الثمن قال عياض في قوله
وترجع عليه بنصف الثمن دليل على أنه لا فرق بين أن يكون نقد أو لم ينقد وأنها بخلاف العقد
[illegible] في الثمن لما كانت الشركة معروفا وقيل إن الهلاك ببينة ولو كان بدعواه لجرى
الخلاف فيه على المتهمة في الثمن وهذا ضعيف قوله وطعاما كلته وصدقك: تقدم
[illegible] نص المدونة وقال فيها بعد ذلك بيسير وإن ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت
فيه رجلا أو وليته على تصديقك في كيله جاز وله أو عليه المتعارف من زيادة الكيل أو

ابن عرفة

او قصاصة وان كثر ذلك رجع عليك بحصة النقصان من الثمن وكثير الزيادة …

وان قال ثالث … قبله … اشارة لقوله في القسم الثالث من المدونة وان

ابتاع رجلان عبدا وسالهما رجل ان يشركاه فيه ففعلا فالعبد بينهم اثلاثا الى اخر

معنى مسئلة الكتاب انه لقيهما مجتمعين **قوله** وان وليته ما اشتريت بما اشتريت

جاز ان لم تلزمه وله الخيار :: اشارة لقوله في السلم الثالث ايضا وان اشتريت سلعة

ثم وليتها الرجل ولم تسمها له ولا ثمنها او سميت احدهما فان كنت الزمته

اياها لم يجز لانها مخاطرة وقمار وان كان على غير الالزام جاز وله الخيار اذا راها

وعلم الثمن **قوله** وان رضي بانه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له :: كذا في المدونة

اثر الكلام السابق قال وان اعلمته انه عبد فرضي به ثم سميت له الثمن فلم يرض

فذلك له وهذا من ناحية المعروف يلزم المولي ولا يلزم المولى الا ان يرضى واما

ان كنت بعت منه عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا راه قبل ذلك فالبيع

فاسد ولا يكون المبتاع فيه بالخيار اذا نظره لان البيع وقع على الايجاب والمكايسة

ولو كنت جعلته فيه بالخيار اذا نظره جاز وان كان على المكايسة ه

## باب المرابحة والمداخلة والثمار والعرية والجائحة والمزارعة

**قوله** وجاز مرابحة :: اي وجاز البيع مرابحة فمرابحة منصوب على

الحال **قوله** والاحب خلافه :: هذا قريب من قوله في التوضيح هو يحتاج الى صدق

وبيان والا اكل الحرام فيه بسرعة لكثرة شروطه ونزوع النفس فيه الى الكذب

لهذا قال ابن عبد السلام كان بعض من لقيناه يكره للعامة الاكثار من بيع المرا

بحة لكثرة ما يحتاج اليه البائع من البيان انتهى وقال المازري لمنعه ان اقتفر

لدراك جملة اجزاء الربح لفكرة حسابية **وفي** التنبيهات البيوع باعتبار

صورها في العقد اربعة :: بيع مساومة وهو احسنها وبيع مزايدة وبيع مرابحة

وهو اضيقها وبيع استرسال واستمانة وجعل في المقدمات موضع

المساومة المكايسة وقال البيع على المكايسة والمماكسة احب الى اهل

الع…

العلم واخص عندهم … الاستمانة بالنون قبل الالف والميم بعدها هذا

والنسخ الصحيحة من المقدمات والتنبيهات وغيرهما وهو صحيح لفظا ومعنى

قال … واستنام الصيد اي سكن اليه واطمان وقال في مختصر العين واستنام

الرجل استانس اليه انتهى وهو راجع لمعنى الاسترسال والاستيمان ووقع

في بعض النسخ من المقدمات الاستيمانة بالميم قبل الالف والنون بعدها كانه من باب

الامانة والامن وهو وهم وتصحيف تاباه صناعة التصريف لما علم من اختصاص

باب الاستعانة بالاجوف نعم يجوز ان يقال فيه الاستيمان على وزن الاستفعال

من غير تاء من باب الامانة والامن كالاستنحال والاستخراج ونحوهما من الصحيح

على انه اذا قال الاستيمانة من الامانة والامن فقد حذف فاء الصحيحة واثبت

من الاستعانة وبابها مما حذفت عينه المعتلة فتعين انه خطا فاحش والله تعالى

التوفيق **قوله** ان بين الجميع او فسر المؤونة فقال هي بمائة اصلها كذا و

حملها كذا او على المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ماله

الربح ثم قال الا ابهم كقامت بكذا او قامت بشرائها وكتبها بكذا او لم يفصل الشرط

لقوله وجاز وكانه يحوم على اختصار الاقسام الخمسة التي ذكرها عياض في

التنبيهات اذ قال لا تخلوا مسائل المرابحة من وجوه خمسة :: احدها ان يبين جميع

ما لزمه مما يحسب وما لا يحسب مفصلا ومجملا ويشترط ضرب الربح على الجميع

فهذا وجه صحيح لازم للمشتري فيما يحسب وما لا يحسب ويضرب الربح على

جميعه بشرطهم الثاني ان يفسر ذلك ويفسر ما يحسب ويربح عليه وما لا يربح

عليه وما لا يحسب جملة ثم يضرب الربح على ما يحسب ضربه عليه خاصة فهذا

صحيح جائز ايضا على ما عقداه الوجه الثالث ان يفسر المؤونة فيقول هي على

بمائة راس مالها كذا ولزمها في الحمل كذا وفي الصبغ كذا والقصارة كذا او في الشد

والطي كذا وباعها على المرابحة للعشرة احد عشر او للجملة احد عشر ولم

يفصلا ولا شرطا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع ولا ما يحسب مما لا يحسب

ومذهبهم جواز هذا وبض الربح على ما يجب واسقاطه مما لا يحسب في الثمن وفي هذا
نظر الوجه الرابع ان يبهم في ذلك كله ويجمع جملة فيقول قامت علي بكذا او
ثمنها كذا او باع مرابحة للعشرة احد عشر [illegible]
لانه لا يدري ما يحسب له الثمن ومما لا يحسب وما يضرب له الربح مما لا يضرب فهو
جهل بالثمن منهما جميعا وان علم ذلك البائع والمشتري جاهل به وهي من صور
البيوع الفاسدة وهو عندي ظاهر المدونة .: الوجه الخامس ان يبهم فيها
النفقة بعد تسميتها فيقول قامت على بمائة بشرائها وطيها وحملها
وصبغها او يعبر بها فيقول عشرة منها في مؤونتها ولا يعين المؤونة فهذه
ايضا فاسدة لانها عادت بجهالة الثمن ويفسخ قاله ابو اسحاق وغيره انتهى
بلفظه الا انا زدناه على كلام المصنف واسقطنا منه ما لا نعلوله به وقد اشار
الى الوجهين الاولين معا بقوله ان بين الجميع والى الثالث بقوله او فسر المؤونة
فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا او على المرابحة وبين كربح العشرة
احد عشر ولم يفصلا ماله الربح .: الا ان المناسب لكلام عياض ان يقول على المرابحة
باسقاطه او وصفه وبين بسبب المقدار كما مثل والى الرابع بقوله لا ابهم كقامت
بكذا والى الخامس بقوله او قامت بشراها وطيها بكذا ولم يفصل قوله والاجل
وان بيع على النقد .: اي ووجب عليه بيان الاجل وان بيع هو السلعة بالنقد ثم اخر
به ففي بيع ضمير يعود على البائع بالمرابحة وكذا في المدونة ان من ابتاع سلعة
بدراهم نقدا ثم اخر بالثمن فلا تبع مرابحة حتى يبين ذلك تكميل قال في المدو
نة وان باعها بالنقد ولم يبين فالبيع مردود وان قبلها المبتاع بالثمن
الى ذلك الاجل وللشيوخ فيها كلام حسن ولو قال المصنف وان بيع بنقد رد
لانصرف كلامه لهذا الوجه ولاكن لم اره كذلك في شيء من النسخ قوله
وبحوار زمانه .: اي ووجب ان يبين طول اقامة الشيء المبيع بيده ان طال مقامه عنده
قال في المدونة وان ابتاع سلعة او عرضا او حيوانا فحالت اسواقها بزيادة
اخر عروضا

او نقص

او نقصان تقادم مكثها عنده فلا يبيعها مرابحة حتى يبين لان الناس في الطري ارغب
من التي تقادم [illegible] وصوبه اولا .: هذا هو الصواب بزيادة او لاحق
يساعده قوله في المدونة واما ان جز صوف الغنم فليبينه كان عليها يوم الشراء
ام لا لانه ان كان عليها يوم تبايعها فقد صارت له حصة من الثمن وان لم يكن تاما
فلم يبين لانه لا يعد من غلة قوله وتناولتهما والبذر لا الزرع .: هذا هو
الصواب بتقديم البذر المثبت على الزرع المنفي اي وتناولت الارض البناء والشجر
والبذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها لان ابار الزرع خروجه من الارض على
المشهور قوله ومد فوقنا خرج به النابت من اصل الخلفة قوله كلو جهل .: لو قال
ولو جهل لكان اجرى على اصطلاحه قوله ولا الشجر المؤبر .: هكذا في النسخ الصحيحة
برفع الشجر ونصب المؤبر اي ولا يتناول الشجر الثمر المؤبر واما قوله او اكثره فجر بوقوع
على كل حال عطفا على الضمير المستكن في المؤبر قوله وهل يوفى بشرطه عدمها او
هو الاظهر اولا .: تمامه وهو ترديد .: وما بينهما انه ابن رشد لقوله اولا والثاني مذهب
المدونة قال ابن مغيث وبه الفتوى والبه اشار بقوله وصحح قوله لا كموز .: اشارة لقوله
في المدونة ومن اعرى شيئا من الخضر والفواكه مثل التفاح والرمان والخوخ والبطيخ والموز
والقصب الحلو والبقول فلا يباع بخرصه لانه يقطع اخضر ولاكن بعين او بعرض حيث
جاز بيعه لانه لو اعرى ثمر نخل فذاهبت او ارطبت لم يجز له شراؤها بخرصها ذهبا
قوله وخمسة اوسق .: بالنصب على خبر كان المحذوفة .: اي وكان خمسة اوسق بل
عليه وكان بخرصها قوله ولا يجوز اخذ زايد عليه معه على الاصح .: اشار به لقول ابن يونس
قال بعض اصحابنا اذا اعراه اكثر من خمسة اوسق فاشترى خمسة بالخرص والزايد
عليها بالدنانير او الدراهم فقال بعض شيوخنا انه جائز ومنع منه بعضهم قال والصواب
ان لا يجوز لانها رخصة خرجت عن حدها كما لو اقاله من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه
سلعة في عقد واحد كمساقاة وبيع وقراض وبيع ونحو ذلك من الرخص فانه لا يجوز وكذلك
هذا وانما عبر المصنف بالاصح دون الارجح لان ابن يونس حاك للتصويب عن غيره وقد ذكر

معه

المازري في هذه ... عن الاشياخ وخرجه على البيع مع الصرف او مع الجعل في صفقة واحد
وعلى نقله اقتصر ابن عرفة ... الا لمن اعرى اربع حوائط من كل ... في
بعض النسخ وكل خمسة بواو الحال والاول اولى ... قوله في المدونة ومن اعرى
اناسا شتى من حائط او من حوائط له في بلد واحد ... فلمن شاء خمسة اوسق
لكل واحد او اقل او اكثر جاز له ان يشتري من كل واحد قدر خمسة اوسق فادنى
قوله ان كان بالفاء لا بلفظ على الارجح :. كذا في التوضيح ان ابن يونس رجح هذا
القول والذي في اصل ابن يونس انه حكى هذا الترجيح عن غيره ونصه قال بعض اصحابنا ويدخل
في ذلك قول مالك فيمن اشترى حوائط واصابتها جائحة ان كان شراؤه على الكيل في
صفقات فجائحة كل حائط على حدة وان كان في صفقة روعي ثلث الجميع قوله
لرفع الضرر او للمعروف اي فمن احدهما كاف في الجواز وهو مذهب المدونة قال
فيها واما العرية فيجوز شراؤها بالخرص لمعريها لوجهين اما لرفع ضرر
دخوله وخروجه او لمرفق في الكفاية :. ومفهومه ان الشراء اذا كان لغير احد هذين
الغرضين كالتجر لم يجز وقد صرح اللخمي بمنعه وان باع العين قوله فيشتري بعضها
ككل الحائط وبيعه الاصل اي فيجوز شراء العرية في هذه المسائل لوجود احد
الوجهين وهو المعروف وان فقد الاخر وهو رفع الضرر فاما شراء بعض العرية
او كل الحائط المعرى فصرح بجوازه في المدونة واما شراء بائع الاصل عريته
كان اعراها قبل البيع وهو المراد بقوله وبيعه الاصل فقال عبد الحق ما نصه يجوز
له شراء العرية وان باع اصل حائطه على قول ابن القاسم لانه يجيز شراءها للو
جهين للمعروف ولرفع الضرر انتهى ولم يذكره في المدونة وانما قال اذا باع المعري
حائطه او اصله دون ثمرته او ثمرته دون اصله او الثمرة من رجل والاصل من اخر جاز
لمالك الثمرة شراء العرية الاولى بخرصها قوله وهل هو حوز الاصول او ان يطلع ثمرها
تاويلان :. كذا هو الصواب او وان يطلع بواو العطف بعد او تنبيها على ان المعتبر في القول
الثاني مجموع الامرين قال في الصحاح الطلع طلع النخل اطلع النخل اخرج طلعه ومثله في مختصر العين

واذا

شراء العرية

٢١٧

العرية ... ونوع جائحة الثمار كالموز والمقاثي :. كانه نبه بالثمار على ما يدخر كالنخل
والعنب ونبه بالموز على ما لا يدخر كالخوخ والرمان ونبه بالمقاثي على ما يطعم بطونا
كالورد والياسمين ... في المدونة ... قوله وان بيعت على الجد على
الجميع ... ومن عريته :. معطوف على ... حيز الاعطيات قوله ان حكم به :. في البيع
معا قوله ومنه تجاهل الثمن ... المقوت وكذا وقع لابن عبد السلام ان مجهلة الثمن عند
اهل المذهب تنزل منزلة الفوات ورده ابن عرفة بانه لو كان كذلك لما ردت فيه السلعة
وقد قال فيها ان حلف ورثة المبتاع حلف ورثة البائع وردت السلعة قوله وحلف
بايعه ان بادر :. ينبغي ان يقرا حلف مشدد اللام رباعيا وبايعه بالنصب على المفعولية
اي وحلف المشتري بايعه ان بادر المشتري ولو خفف اللام رفعت البائع على الفاعلية
جاز والفاعل بادر ضمير المشتري على كل حال قوله والمسلم اليه مع فوات العين بالزمن
الطويل او السلعة كالمشتري بالنقد :. السلعة معطوفة على العين فالتقدير او فوات
السلعة ولم يقيد الفوات فيها بشيء وقد انه يقع بادنى الاشياء وهو حوالة السوق
هذا هو المشهور قوله وان ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط :. كذا هو الصواب بالف التثنية
في ادعيا ويفهم من هذا التفريع في المشبه بعض ما فاته ذكره في المشبه به وهو المشتري

## باب السلم والقرض والمقاصة

قوله وفي فساده بالزيادة ان لم يكثر جدا تردد :. لم يحتج الى تقييده بالعين اكتفاء بقوله
بعد وتاخير حيوان الى اخره والخلاف في المسالة للمتقدمين وكانه فهم عن المتاخرين
ترددا في النقل عنهم فعبر عنه بالتردد قوله وتاخير حيوان بلا شرط :. ليس في الا
مهات فيه كراهة وكذا اختصره ابن يونس وظاهر التهذيب دخول الخلاف فيه قوله
وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاويلان :. اعلم انه كره في المدونة
تاخير الثوب والطعام بغير شرط فمن الشيوخ من رد هذه الكراهة مقيدة بما اذا لم
يكل ولم يحضر الثوب فاما اذا كيل الطعام وحضر الثوب فقد انتقل ضمانهما الى المسلم
اليه وصار كالحيوان فلا معنى للكراهة وعلى هذا التاويل نبه بقوله وهل الطعام والعرض

كذلك إن قيل واحضر من الشيوخ من حمل هذه الكراهة على الإطلاق فيهما أو في الطعام
والثوب لما كان يغلب عليهما أن يشبها الدنانير والدراهم فأشبهت صورة التأخير
فيهما الذهب بالذهب [illegible] رأس مال السلم ما لا يغاب عليه كالعبد فإنه لا
يتصور فيه شبه الذهب بالذهب وعلى [illegible] قولا أو كالعين الأول تشبيهه
بالعين يقتضي التحريم وإنما ذكر ابن يونس وابن محرز وغيرهما الكراهة كما هو لفظ
المدونة نعم قال ابن عبد السلام عند ما قرر ما قدمناه رد بعضهم أن الكراهة في كون رأس
مال السلم طعاما أشد منها في كونه ثوبا لأن الطعام مع كونه يغاب عليه هو أيضا
لا يعرف بعينه فيقوى شبه الدين في الطعام ما لا يقوى في الثياب فلم يقنع بهذا في
التوضيح حتى زاد ما نصه ينبغي أن تحمل كراهة الإمام في الطعام على التحريم لأنه إن لم
يكن لم يكن بينه وبين العين فرق وينبغي في الثوب أن يجوز لأنه بحضوره يتعين
ولا يكون دينا بدين قوله ورد زائف: مصدر مضاف للمفعول معطوف على فاعل جاز
قوله لا الجميع على الأحسن: كأنه أشار بالأحسن لاختيار ابن محرز وقد قبله ابن عرفة
ولم يذكره في التوضيح قوله والتصديق فيه كطعام من بيع: فإنه بطعام من بيع في الذي
مرادي التصديق في كيل الطعام المسلم فيه وأما التصديق في رأس المال فلا يجوز وقد تقدمت
لها النظائر التي لا يجوز فيها التصديق وإن هذا منها قوله وإلا حلفت ورجعت:
ينطبق على مفهوم قوله وحلف لقد أوفى ما سمي وعلى مفهوم قوله إن أعلم مشتريه
قوله أو على الانتفاء: هذا كقول اللخمي وإن أمكنه من الرقاب ويفي لمنافع استثناها
منه صح قوله ومنه إن لم تقم بينة ووضع للتوثق: أي بإشهاد أو رهن أو كفيل
وأما حبسه في عوضه فلا وقد قال اللخمي لم يكن له حبسه لما كان الثمن إلى أجل بخلاف
البيع على النقد قوله ونقض السلم وحلفت: كذا في بعض النسخ حلفت بتاء الخطاب
وهو أولى لبيانه قوله لا الهماليج: في الصحاح الهملاج من البراذين واحد الهماليج ومشيها
الهملجة فارسي معرب وفي الخلاصة الهملجة والهملاج حسن سير الدابة في سرعة
ودابة هملاج الذكر والأنثى فيه سواء وفي مختصر العين نحوه قوله [illegible] وسبقه

بالجبر

الهماليج

أو جمع اعتبار [illegible] قال ابن عبد السلام والمعتبر عندهم في الإبل الحمل خاصة
وليس السبق عندهم فيها بمعتبر وفيه نظر لأن العرب كانوا يتنافسون عليها ويريدون
[illegible] الركوب [illegible] والحمل وهو موجود الآن [illegible] والناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة
[illegible] فما كان منها يصلح للركوب فينبغي أن يسلم فيما يصلح للحمل وكذا العكس
ونكت في التوضيح على قوله المعتبر عندهم في الإبل الحمل خاصة فقال ابن بشير التونسي
النجابة بالجري خاصة وقال النجيب منها صنف وهو ما بان بالجري والجميل صنف
والدني صنف وينبغي اعتبار كل من الحمل والسبق والسير وهو الذي قاله اللخمي انتهى
وحاصل ما عند اللخمي الإبل صنفان صنف يراد للحمل وصنف للركوب لا للحمل وكل
منهما جيد وحاشي فيسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب وعكسه اتحد العدد أو
اختلف وما يراد للحمل أو للركوب لا يسلم بعضه في بعض إلا أن يكثر عدد الردي فيحط
فيحصل المبايعة فيجوز نصف جيد في كاملا ردي وقال المازري الإبل لا تراد للجري
والسبق بل للحمولة فيعتبر التفاضل فيها من هذه الناحية وتبعه ابن بشير قال
ابن عرفة وهو خلاف ما تقدم نقل اللخمي ثم ذكر اضطراب نقل الباجي فيه وناقش كلام ابن
عبد السلام المتقدم وقال الولد في السبق وأخرى في السير قوله وبقوة البقر: معطوف
في المعنى على قوله كفارة الحمر كأنه قال إلا أن تختلف المنفعة كفارة الحمر أو تختلف المنفعة
بقوة البقر ولا يجوز أن يعطف على بسبقه الذي هو معمول [illegible] لأن هذا هو أصل المذهب
لا يحتاج لمن يصححه قوله وظاهرها عموم الضأن: أشار به لقول أبي بكر بن يونس وظاهر
المدونة أن الضأن والمعز سواء ما عرف منها بغزر اللبن والكرم جاز أن يسلم في غيره
قوله وكصغير عليه: تمامه ذكر في التوضيح قول ابن الحاجب وبخلاف طير الأكل باتفاق فقال يعني
أن طير الأكل لا يجوز سلم صغيرها في كبيرها ولا كبيرها في صغيرها باتفاق في الصنف
الواحد وأخرج بطير الأكل طير التعليم وأنه يختلف بسببه انتهى والذي عند ابن عبد السلام
أنه أخرج بطير الأكل طير البيض ولم يذكر طير التعليم هو ولا ابن عرفة قوله زائد على نصف
شهر: لعله أراد نصف الشهر الناقص والأوجه أن يقول أقله نصف شهر ليوافق النص قوله

أن

المبايعة

في الجري

كونه وصفه ان كونه مع حفته [illegible] عيان والويبة عشرون من الاسهم فهي خمسة
اطح والحفنة مل [illegible] واحدة كذا في كتاب الحج الثالث من المدونة وقال الجوهري
الحفنة مل الكفين من طعام [illegible] وفي الوصفات والحفنات [illegible]
قوله وان تبين صفته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كذا لابن الحاجب قال في
التوضيح تبعا لابن عبد السلام ظاهره ان الصفة اذا كانت لا تختلف القيمة بسببها
انه لا يجب بيانها في السلم وعبارة غيره اقرب لانهم يقولون يبين في السلم جميع الاوصاف
التي تختلف الاغراض بسببها واختلاف الاغراض لا يلزم منه اختلاف القيمة لجواز ان يكون ما
تعلق به الغرض صفة يسيرة عند التجار او ان تكون الصفة المعينة وان وجدت لكن وجدت
صفة اخرى لكن بفقدها مساويا لوجود الصفة المذكورة قال وانما قال في السلم لان السلم
يغتفر فيه من الاضراب عن بعض الاوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد ولا ينعكس لان السلم
مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلا له لقوة الغرر
قوله كالنوع والجودة والرداءة وبينهما ظرف ساكن الياء كما عند الشارح لا بفعل
مفتوح الياء مشددها كما في بعض النسخ فهو كقول المتيطي لما ذكر السلم في الطعام
قال بعض الموثقين واما الصفة مع ذكر الجنس فلا بد منها ويكتفي في ذلك ان يقال
جيد او متوسط او دني انتهى ونحوه في النوادر وغيرها قوله والعسل ومرعاه
لا اذكر من ذكر المرعى في العسل والمصنف مطيع ولم يذكره ابن عرفة مع كثرة اطلاعه الا
انه قال حاصل اقوالهم وصف كل نوع تختلف اصنافه بما يعين الصنف المسلم فيه
له وغيره انتهى واما اللون فقال المتيطي وتصف العسل بالبياض والخثرة والصفاء
او بالحمرة والملوسة والصفاقة وكذا ذكر اللون في التين والعنب والزبيب وفي النوادر
وتصف السمن بنقي او غني وجيد او وسط او ردي والا لم يجز وتصف بذلك العسل
مع خاثر او رقيق والا فسخ قوله وفي التمر والحوت والناحية والقدر كانه يعني
بالناحية بلد التمر والحوت وبالقدر قدرهما في الصغر والكبر واما الحوت فهو افيه
نظر لانه قال في المدونة والسلم في الحيتان الطرية جائز اذا سمى جنسا من الحوت وشرط



ضربا معلوما [illegible] عياضا [illegible] والباحية ها هي
القدر او الجهة اذا اختلفت الجهات وكان خوت بعضها افضل من بعض [illegible]
[illegible] زاد بعض العلماء
في التمر البلد واللون وكبر الثمرة وصغرها [illegible] قوله وسمراء
ومحمولة ببلدهما به ولو بالحمل هذا اختصار ما في التوضيح وهو جار على طريقة
ابن بشير اذ قال ما نصه ان كان البلد مما ينبتان فيه فلا بد من ذكر احد الصنفين
وان لم يذكر ذلك فسد السلم وان كان مما يجلبان اليه فابن حبيب لا يرى ان
يفسد السلم بترك ذكر احد الصنفين ورد الباجي ان مقتضى الروايات خلاف قوله
ولا ينبغي ان يختلف في مثل هذا وانما كان منصفا اتكل على شهادته فاذا اختلفت الاثمان
او الاغراض باختلاف الصنفين فلا بد من ذكر احدهما وان لم تختلف بذلك فلا معنى
لذكره انتهى وهو عكس ما لابن يونس عن ابن حبيب فانه لما ذكر قوله في المدونة وان
اسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة ولم يسم جنسا فالسلم فاسد
حتى يسمي سمراء من محمولة ويصف جودتها فيجوز قال ما نصه قال ابن حبيب
وهذا في مثل بلد تحمل اليه فاما بلد تنبت فيه السمراء والبيضاء فيجزئه وان
لم يذكر ذلك وذكر جيدا نقيا او وسطا او مغلوثا او وسطا وقال ابن حبيب هذا لا
وجه له وسواء بلد ينبت فيه الصنفان او يحملان اليه لا بد في ذلك من ذكر الجنس
اذا كانا مختلفين انتهى وعلى طريقة ابن يونس اقتصر ابو الحسن الصغير وابن عرفة
كما اقتصر المصنف على طريقة ابن بشير ولم ار من نبه على اختلاف الطريقتين والله
تعالى الموفق قوله ونقي او غلث كذا في بعض النسخ بكسر القاف وتشديد الياء وعطف
غلث عليه وفي نسخة ابن غازي بكسر اللام وهو اشارة لقول المتيطي قال بعض الموثقين و
حسن ان يذكر مع ذكر الجيد او المتوسط او الردي نقي او متوسط في النقاء او مغلوث
فان سقط ذكر الصفة من العقد فسد السلم وان سقط ذكر النقاء منه فهو يسير وقاله
ايضا محمد ابن ابي زمنين انتهى وفي النوادر عن ابن حبيب ما يشهد لنقل المتيطي في هذه

ولعل ابن يونس في التي قوتها ... وفي ... وجدتها كذا هو في نسخ كثيرة بنصه
خصبا وما عطف عليه والذي للزرقاني وللنواحية والغنم وجوته وسمنه وما
بعدها من المعاطف منصوب لكنها على قوله صفته ويلزم من ...
قوله وان بين صفته مبنيا للفاعل لا للمفعول ... الرقيق والغنم والبقارة
كذا في أكثر النسخ باسقاط اللون لتقدمه في الحيوان الذي هو اعم من الرقيق قوله
قال وكالدعج وتكلثم الوجه: الجوهري الدعج شدة سواد العين مع سعتها والكلثوم
الكثير لحم الخدين والوجه قوله وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما: ليس هذا
من تمام المحكي عن المازري بل هذه مسئلة ثانية من سلوم المدونة قال فيها ومن اسلم
في ثوب حرير واشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه جاز اذا وصفه ووصف
صفاقته وخفته وانما السلم في الثياب بصفة وذراع معلوم طوله وعرضه
وصفاقته وخفته ونحوه قال ابو الحسن الصغير اي رقته وغلظه قال ابن يونس انكر
سحنون قوله في ثوب الحرير ابو الحسن الصغير ووجه ان الصفة لا تغني وانه لابد من الوزن
لتفاوت ذلك ابن عرفة لم يذكر ابن يونس موجب انكاره فلعله عدم شرط وزنه
والصواب قول ابن القاسم بل شرط وزنه مع صفة ما شرط من صفاقة او خفة متناف
قوله والمعصر منه: كذا في النسخ على صيغة اسم مفعول الرباعي ووجه الكلام
المعتصر بزيادة التاء خماسيا او المعصور ثلاثيا من قوله تعالى وفيه يعصرون على
القول بانه بمعنى يستغلون وقيل بمعنى ينجون حكاها الجوهري قوله لا نسل
حيوان عين وقل كانه معطوف على محذوف دل عليه السياق اي يجوز في وقت الوجود
عند حلوله لا نسل حيوان معين وتبع في نقل الغلة ابن شاس اذ قال ولو كانت الاشارة
الى نعم كثيرة لا يتعذر الشراء منها لمراد وانما اشير اليها المعنى انفردت به
لجاز السلم في نسلها اذا وصف قال ابن عرفة ظاهره انه هو المذهب وظاهر
المدونة منعه مطلقا من هنا ومن الزكاة الثاني اذ منع السلم الى الساعي ويخرج
تحقق ... من قول بعض الشيوخ يجوز السلم في ثمر قرية صغيرة لمن املاك فيها

... فيكون يعدو ... الاولى ... بمحوجات من مقدر معطوف على المقدر ... لا انتفاء الاول
... النفع الثاني بعد وجوده اذ لعلتها لا يوجد المسلم فيه عند حلوله ومعهود
... لجاز السلم وذلك لان الكثرة ... غير المعينة ... المسلم فيه
... باتفاقهم يعطيه على قوله وجوده لا لاقتضائه فسادا اذ هو مخرج من الشرط
... الا نسل ... من الجواز ... بلعطه

... العالية في معرفتها فردها ... وقوله ... بمعنى سلم ... لا ابيعا
... او ... هو كقوله في توضيحه ... المشروط انما
... او امتنع ... عن العوران بعقد البيع
يجب قبض المبيع انتهى واشتراط الاول ... في البيع على التنقية احرى قوله
الا ان يرضيا بالمحاسبة: كذا هو الصواب بتثنية الفاعل قوله وفسد بتعيين
المعمول منه او العامل: كذا في النسخ الصحيحة كعبارة ابن الحاجب واذا تاملت
هذه العبارة وجدتها مع شدة اختصارها موفية نصا ومفهوما بقول ابن رشد
في المقدمات السلم في الصنائع على اربعة اقسام: اما الا يعين الصانع و
المعمول منه واما ان يعينهما واما الا يعين الصانع ويعين المعمول منه وعكسه
فاما الاول فهو سلم لا يجوز الا بضرب الاجل ووصف العمل وتعجيل راس المال واما
الثاني وهو ان يشترط عمله ويعين ما يعمل منه فليس بسلم وانما هو من باب البيع
والاجارة في الشيء المبيع فان كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل او
تمكن اعادته للعمل يجوز على ان يشرع في العمل او على ان يؤخر الشروع فيه بشرط
ما بينه وبين ثلاثة ايام ونحوها فان كان على ان يشرع في العمل جاز بشرط تعجيل النقد
وتاخيره وان كان على ان يتاخر الشروع في العمل الى ثلاثة ايام ونحوها لم يجز تعجيل النقد
بشرط حتى يشرع في العمل واما الوجه الثالث وهو الا يشترط عمله بعينه
ويعين المعمول منه فهو ايضا من باب البيع والاجارة في البيع الا انه يجوز على تعجيل
العمل وتاخيره الى نحو ثلاثة ايام بتعجيل النقد وتاخيره واما الوجه الرابع
وهو ان يشترط عمله دون ان يعين المعمول منه ولا يجوز على حال لانه يجتذبه اصلان
متنافيان احدهما لزوم النقد لكون ما يعمل منه مضمونا والثاني امتناعه لاشتراط
عمل العامل بعينه قوله وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز: كذا قال
ابن الحاجب بان المسئلة المفروغ منها قال في التوضيح وفارقت هذه المسئلة التي
قبلها بان التي قبلها المبيع في ملك البائع اولا وهذه دخل في ملكه ثم اجره على عمله

المبتاع

انتهى واصله لابن عبد السلام فهو تبع للأجر والأذى وما بعده معطوف على امام قوله
لا فيما يمكر وصفه [illegible] من الصفة [illegible]
وجاز اجود وارد [illegible] هذا خلاف [illegible]
قوله وان كان اردى جاز قبوله ولم يجب وتبعه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وهو قول عن
واحد من المتأخرين واستبعده هو وابن هارون لانه لا يلزم الانسان قبول المنة وتبعهما
في التوضيح وقال والمذهب خلافه لان الجودة هبة ولا يجب قبولها واستدل بقوله
في القرض من المدونة ومن اقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية او قضاك دنانير
عتقاء هاشمية او قضاك سمراء عن محمولة او عن شعير لم تجبر على اخذها حل الاجل
او لم يحل قال ابن القاسم وان قبلتها جاز في العين من بيع او قرض قبل الاجل او بعده ولا يجوز
في الطعام حتى يحل الاجل كان من قرض او من بيع لان الطعام يرجى تغير اسواقه وليس
العين كذلك ولابن القاسم قول في اجازته من قرض قبل الاجل ان لم يكن في ذلك وأي ولا
عادة سحنون وهو احسن ان شاء الله تعالى قال في التوضيح والمحمولة والعتق والسمراء
افضل انتهى وكانه احال المسألة عن وجهها واما ابن عرفة فقال فيما ذكر ابن هارون
وابن عبد السلام عن ظاهر المذهب نظر بل ظاهر قوله في المدونة من اشترى جارية على
جنس فوجد اجود منه لزمه كنقل ابن شاس لان مسألة المدونة عامة في البيع والسلم
والاظهر ان دفعه المسلم اليه على وجه التفضل لم يلزم قبوله وان دفعه لدفع عن نفسه
مشقة تعويضه بمثل ما شرط له لزم قبوله قوله ان عجل الدراهم هذا تنكيت
على قول بعض شراح ابن الحاجب ان الضمير في قوله ان عجلها يعود على الزيادة لا على ثمنها
ونحو رد ذلك عليه في التوضيح وسمعت ان قايل ذلك هو ابن هارون الخ ابن السفاقسي
صاحب اعراب القرآن العزيز قوله لا عرضا او صفق هذا خلاف ما لابن شاس وابن
الحاجب ان الاعرض كالاطول قال في التوضيح وفيه نظر وانما جوز في المدونة الاطول
ومقتضى كلام اللخمي ان الاعرض متفق على منعه لانه قال ان زاده دراهم ليأخذ اجد
حل اصفق او ارق او اعرض لم يجز وهو فسخ دين في دين ويجوز ذلك اذا حل الاجل

وكان

211

الاجل وكان العرض الثاني [illegible] او قام البيع [illegible] قبل الاجل او زاده قبل الاجل
ليأخذ اطول [illegible] على الصفة في العود جاز عند ابن القاسم وقال سحنون هو فسخ دين
في دين [illegible] والصوف وهو مقتضى كلام ابن يونس واما ابن عرفة فاغفل كلام اللخمي
وقال قال الباجي ان زاده على ان يزيده في الصفاقة والطول ففي الموازية لا يجوز لانه نقله
لصفقة اخرى ابن رشد ولا يجوز على ان يزيده في العرض ابن عرفة ان زاده مع الزيادة في
الصفاقة فصواب وان زاده دونها ففيه نظر وظاهر قوله في المدونة كما لو
دفعت اليه غزلا ينسجه ستا في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلا على ان يزيدك
في طول او عرض جاز انه في هذه جائز ايضا والجواز كان الشرط التفصيل فزيادة
العرض كالطول والا لم يجز لانه يصير العرض صفقة فيه قوله كرب القراض وعامله
ولو بعد شغل المال على الارجح مقتضى التوضيح ان هذا الاغياء المشعر بالخلاف مع
التصريح بالارجحية راجع للثاني فقط لانه قال في التوضيح والحق بهدية المديان هدية [illegible] ثم
رب المال العامل لانه يقصد بذلك ان يديم العمل واما هدية العامل لرب المال فان لم يشغل
المال منع باتفاق وان شغله فللمتأخرين قولان بناء على اعتبار الحال او المآل واختار ابن يونس
نص المنع مطلقا انتهى واما ابن عرفة فقال ظاهر قول المازري ان خلاف المتأخرين
عام في كونها من العامل لرب المال وعكسه وقال ابن بشير اما هدية العامل لرب المال فان لم
يشغل المال منعت اتفاقا وان شغل ففي المنع والجواز قولان للمتأخرين فخص النقل بكونها
منها من العامل وفيها العمل هدية عامل القراض كالمديان قوله وذي الجاه والقاضي
عطف من يأخذ على من يعطي اتكالا على تمييز ذي هذا السامع قوله وجز منفعة الاصوب
ضبطه مصدرا مرفوعا معطوفا بالواو على هديته كما في بعض النسخ قوله وذي
فيؤاد كعك ببلد وخبز فرن بملة هما في المدونة معا قوله كان اختلفا زنة من بيع
هذا وفاقا لابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون واما ابن عرفة فقال الا
سعد بالمذهب قول ابن بشير ان اختلفا في المقدار والصفة لم تجز المقاصة الا ان يحل
الاجلان وكذا ان اتفقا في المقدار دون الصفة لقول ابن يونس قال ابن حبيب وان كان احد

الذهبين فصاعدا او لم يجز المفاضلة حتى بحال الموازنة وقال محمد ان اختلف العدد
فكان اولهما حلو الاكثرهما لاخارجه المفاضلة ومثله في النوادر ولا علة تمنع الز
يادة في البدل كونه صريح معلوم ... فتختلف الاغراض في اعيانها
والا لما بطلت المبادلة فيهما وان رجبت تحت بيع الذهب بالذهب والزيادة فيها
ربا والمفاضلة عرية عن هذا لان العوضين فيها غير معينين فكانت الزيادة فيها
محض هبة انتهى فتامله مع ما في التوضيح

## باب الرهن

قوله الرهن بذل من له البيع اي اعطاء من يجوز له البيع احترازا من الصغير والمجنون و
العبد المحجور ونحوهم وبالاعطاء عبر ابن الحاجب وقال ابن عرفة يتعقب بانه لا يتناول
الرهن بحال لانه اسم والاعطاء مصدر وهما متباينان وانما الرهن مال قبض توثقا
به في دين قوله وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن كذا في النسخ التي وقفنا عليها
بجر جميعه بالباء اي وحيز الجزء المشاع بحوز جميعه قوله ولا يستاذن شريكه
وله ان يقسم ويبيع ويسلم اي للشريك ان يقسم ما يقبل القسمة ويبيع حظه او الجميع
صفقة ويسلم ما باع لمبتاعه قال ابن عرفة وصوب الباجي قول ابن القاسم لا يفتقر لا
ذن الشريك لان الذي لا يمنعه بيع حظه اولى عداه لبيع جميعه باذن باعه بغير
جنس الدين كان الثمن رهنا وان كان بجنسه قضي منه الدين ان لم يات برهن مثله
انتهى وقال ابن عبد السلام الصحيح عندي ما قال الباجي فليتامل مع قوله في التوضيح
ينبغي ان يستاذنه ايضا على قول ابن القاسم لان الشريك قد يدعو لبيع الجميع فيودي
الى بيع النصيب المرتهن ومن حق المرتهن ان يبقى في الرهن حتى لا يكون له حق
في ازالة يده عنه الا بعد قضاء الدين فاذا استوذن لم يكن له ان يدعو لبيع الجميع
قبل القضاء انتهى مختصرا فتامله قوله وله استيجار جزء غيره ويقبضه المر
تهن له اي وللراهن اكتراء جزء شريكه ويقبض المرتهن الجزء للراهن يريد او يقبضا
معه الرقاب او المنافع قاله اللخمي قوله ورهن نصفه هو مجرور عطفا على
كترك واشار به لقوله في المدونة ومن ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فهلك
عنده

فهلك عنده لم يضمن الا نصفه ثم شبهه بمسئلة الدينار في قوله او بما الذي من ثمنه
البائع بان الذي قبض يعود على صاحب الرهن المعار لانه لما كان ادى الدين من ثمن
شيئه كان موديا ... كقول ابي سعيد ويتبع المعير
المستعير بما ادى عنه من ثمن سلعته ... واشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم
اشار به لقول ابن شاس لو شرط عليه رهنا في بيع فاسد وظن لزوم الوفاء به فرهن
فله الرجوع عنه كما لو ظن ان عليه دينا فاداه ثم تبين الامر فانه يسترد
انتهى وهو نص ما وقفت عليه في وجيز الغزالي وقد اصاب ابن الحاجب في اضرابه
عنه صفحا واما الصحيح فنقله في التوضيح عند قوله ويعمل الرهن واما ابن عرفة فلم
يعرج عليه بقبول ولا رد خلاف المالوف من عادته وما اراه الا مخالفا للمذهب فتامله
مع ما قبل ابن عرفة من قول اللخمي اذا كان الرهن في دينارين فقضى احدهما او ثمن
عبدين استحق احدهما او رد بعيب او جماية ثمن عبد في بيع بيعا فاسدا وكان قيمته
خمسين فالرهن رهن بما بقي وتامله ايضا مع قول ابن يونس قال ابن حبيب عن اصبغ
عن ابن القاسم من ابتاع بيعا فاسدا على ان يرتهن رهنا صحيحا او فاسدا فرهنه اياه
وقبضه فانه احق به من الغرماء لانه عليه وقع البيع وكان البيع صحيحا والرهن فا
سدا على ان اللخمي وابن يونس لم يبنيا ذلك على ظن اللزوم قوله او في قرض معطوف على
قوله في بيع فاسد قوله او اختيارا يريد غير العارية التي قدمها قوله او تدبير كذا نقله
ابن يونس عن الموازية وبحث ابن عبد السلام تكلم فيه ابن عرفة قوله وان وكيل غصبا
فولده حر ويجعل المليء الدين او قيمتها والا بقي اي وان لم يكن الواطئ مليا بقي الرهن
لاجله ومنه يفهم ما ذكر في المدونة من بيع الجارية بعد الوضع وبعد حلول الاجل وقد
اجاد بعض الاذكياء من افيالك اذ نظم النظائر المذكورة في هذا المحل من التوضيح فقال
رحمه الله تعالى تباع عند مالك ام الولد للدين في ست مسائل نعد وهي ان احبل
حال علمه بمانع الولد وحال عدمه مفلس موقوفة للغرما او راهن مرهونة
لغرما او ابن في جارية الشركة او الشريك امة للشركة او عامل

او على الفراغ وما حركه الا او نسبه جانبه [illegible] في هذه البينة [illegible]
حرا و ابن راعيه [illegible] والعكس جا [illegible] وهو يحمل [illegible]
في الفيح يعني [illegible] حتى اعتقه [illegible] الامر [illegible] البشر
يشمل ما في بطنها من ولد [illegible] وفرع نخل يشبهه بقول ابن الجلاب ومراخ
النخل والشجر رهن مع اصولها وعلى نقله اقتصر المصنف في التوضيح وابن عرفة وقرانه
بالشجر وقوله مع اصوله يقوي انه بالخاء المعجمة فهو كقول ابن رشد وفسيل النخل داخل
مع اصله تكميل قال ابن بشير لا يدخل البيض في الرهن لتكرر الولادة قوله وان
تهن او اقرض او باع او يعمل له كذا فيما راينا من النسخ وفيه قلق وعبارة ابن الحاجب
ابين منه اذ قال ويجوز على ان يقرضه او يبيعه او يعمل له ويكون بقبضه الاول رهنا وكذا
عبارة ابن عرفة اذ قال قال المازري ويتقرر الرهن والتزامه قبل انعقاد الحق الذي يو
خذ به الرهن خلافا للشافعي وفيها ان دفعت لرجل رهنا بكل ما اقرض لفلان جاز
قوله والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الامين وهل تكفي بينة على الحوز قبله
وبه عمل او التحويز وفيها لا يكفيهما اشار بقوله وبه عمل الى قول ابن عات في طرره والعمل
انه اذا وجد بيد المرتهن وقد حازه كان رهنا وان لم يحضروا الحيازة ولا عاينوها لانه صار
مقبوضا وكذا الصرفة وهو مراد ابن عبد السلام ببعض الاندلسيين واشار بقوله
وفيها لا يكفيهما الى قول ابن رشد في المقدمات ما نصه ولا تنفع الشهادة في حيازة
الرهن الا بمعاينة البينة لان في تقار المتراهنين بالحيازة اسقاط حق غيرهما
اذ قد يفلس الراهن فلا يقبل منه اقراره بعد التفليس بالحيازة ولو وجد الرهن بيد المر
تهن بعد التفليس فادعى انه قبضه قبل التفليس وجحد ذلك الغرماء لجرى الامر
على الاختلاف في الصرفة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق ويدعي
قبضها في صحته وفي المدونة دليل القولين معا ولو لم يتعلق بذلك للغرماء حق لوجب
ان يصدق الراهن ويقبل اقراره له لانه قد حاز الرهن فيكون باقراره له شاهدا
على حقه الى مبلغ قيمته انتهى ونقله الغيطي بلفظه وانت ترى المصنف ترك الكلام

ترك كلام ابن رشد [illegible] في قوله اذ لم تعط المدونة لبينة الحوز والتحويز وانما
قال [illegible] ابن رشد فيما اذا وجد الرهن بيد المرتهن بعد التفليس فادعى انه قبضه
قبله ولا يبعد [illegible] ابن عرفة كظاهر عموم قوله في كتاب الهبة من المدونة
ولا يقضى بالحيازة الا بمعاينة البينة لحوزه في حبس او رهن او هبة او صدقة ان موضع
الاشهاد والاقرار بالحوز لغو وكان يجري في المذاكرات او التحويز في حوز الرهن
شرط لا يكفي الحوز دونه لبقاء ملك الراهن بخلاف الهبة وفي هبة المدونة
ايضا ومن وهب لرجل هبة لغير الثواب فقبضها الموهوب بغير امر الواهب
جاز قبضه اذ يقضى على الواهب بذلك اذا منعه اياها فظاهر تعليله بالقضاء
عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك وفي النوادر عن مطرف واصبغ في
المرتهن يوجد بيد المرتهن بعد موت راهنه يقبل قوله حزته في صحته وكذا الهبة
خلاف قول ابن حبيب وابن الماجشون لا يقبل فيهما انتهى وفي كتاب الهبة ايضا
ولو اقر المعطي في صحته ان المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه باقراره بينة
ثم مات لم يقض بذلك ان انكر ورثته قال عياض ظاهره ان من كانت حيز المخاصمة
فهو الحكم فيها وهو على قول عبد الملك وابن حبيب وقال مطرف واصبغ ان كانت
بيد المتصرف عليه وقت الاختلاف فذلك مع ثبوت اصل الصدقة والبينة على من يريد
اخراجها من يده قال ابو الحسن الصغير وسبب الخلاف الاستصحاب ان استصحاب الملك
لا ينتقل عنه الا بيقين واستصحاب هذا الانتقال انه كان بوجه جائز انتهى فتامل هذا
كله مع شرح المصنف والله سبحانه اعلم قوله ولامين بيعه باذن في عقده ان
جاز وان كان في نفس العقد لانه محض توكيل سالم عن توهم كون الراهن فيه مكرها
كما قال ابن عرفة قوله كالمرتهن بعده اي بعد العقد كذا نسب في التوضيح لظا
هر المدونة وابن يونس قال الا ان نقل المتيطي عن بعض الموثقين منعه لانه هدية
المديان انتهى واخذ ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم ان مذهب المدونة
والعتبية ان ذلك لا يجوز ابتداء لانها محالة اضطرار لحاجته الى ابتياع ما اشترى

او استغراق ... بالتنقير والتشعر ام ما استغرض ثم قال واما الوهاء الراهن للمرتهن بعد العقد
بان يرهنه رهنا ويوكله على بيعه عند حلول الاجل العين لما زبانيا ولان ذلك هروب
من الراهن ... في الاخر والتوكيل على البيع انتهى ... وفيه عليه
في امله قوله والامضى ويقصد ... جوع البيع من الامين او المرتهن
مضى قال في المدونة ومن ارتهن رهنا وجعلاه على يدي عدل او على يدي المرتهن الى اجل
كذا او شرطه ان جاء الراهن بحقه الى ذلك الاجل والا فلمن على يديه الرهن بيعه فلا يباع
الا بامر السلطان وان اشترط ذلك فان بيع نفذ بيعه ولا يرد قوله او علم احتراق محله
الا ببقاء بعضه محرقا الضمير في محله يعود على الرهن اي المحل المعتاد للرهن الذي
لا ينفك منه عادة وبه تقيد فتوى الباجي بعدم الضمان في العلم تنبيه لم يعرج هنا
على ما اشترطه ابن المواز من ان يعلم ان النار من غير سبب المرتهن كانه حمله على الخلاف
وقد نقل في التوضيح الخلاف في كونه خلافا او تفسيرا قوله وافتى بعدمه في العلم ذكر
هنا في التوضيح فتيا الباجي والمازري والشيوري واقتصر ابن عرفة على الاول قوله والا فلا
اي وان لم يكن بيده او كان مما لا يغاب عليه او شهدت بينة بكرفه او علم احتراق
محله وبقي منه شيء معروف فلا ضمان عليه قوله وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا
دلسة ولا يعلم موضعه بهذا قال يحيى ابن مزين قال ابن عرفة ولو ادعى الراهن
تغييب المرتهن الرهن فقال العتبي لا يمين الا ان يدعي الراهن علم ذلك وانه اخبره بذلك
من ثق به فان حلف حلف له المرتهن وقال ابن مزين يحلف لقد ضاع وما دلس فيه وما
يعلم له موضعا وانكر قول العتبي وقال يمين توجب يمينا هذا لا يكون واجابه العتبي بان
اللعان اليمين فيه توجب يمينا وقال ابن حارث ان كان ممن يتهم بذلك حلف والا فلا
قوله وبالمنة وليس رهنا به تبع هنا ابن الحاجب في الاقتصار على قول ابن المواز وهو
احد قولي اشهب وترك قول مالك وابن القاسم يكون رهنا به ونقل ابن يونس قول اشهب
انه لا يكون رهنا ثم عارض بين قوله وقول ابن القاسم في هذه المسألة بقوليهما في مسألة
اللؤلؤ من كتاب الوكالات اذا امر رجلا ان يشتري له لؤلؤا وقال انقد عني فان ابن القاسم

سلفا لا يرى له امساك اللؤلؤ بثمنه واشهب يرى له امساكه رهنا قال الفقيه ...
اصله ومن نقل هنا كلامه في التوضيح واما هذه المعارضة ... التونسي النظار
... ابن ... القاسم ... الدافع في ... عليه
حكم وعند اشهب ... العبد كل جنايته فاستصحب
وعدم اختصاص الامر بالسلعة قبل الشراء انتهى وقال ابن عبد السلام مقال
لما هو ما في كتاب محمد عن ابن القاسم انه يكون رهنا بالقرا والربح وهكذا ابهم في ذلك
بعضهم وفيه نظر ولولا ذلك والله تعالى اعلم استشكله ابن الحاجب انتهى ولعل المصنف عليه
اعتمد هنا وان لم يعرج عليه في توضيحه قوله وان زاد حلف الراهن في نقص حلفا
الضمير في زاد للمرتهن وفي نقص للراهن وفي حلفا لهما وبهذا شرح في التوضيح
كلام ابن الحاجب وبه يكون اللفظ المعنى والفاء في فان نقص تشعر ان المسألة محالها
فهي اولى من الواو قوله وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه تالف اسم فاعل من تلف
وقد اوهم في التصحيف من ضبطه بتاء الجر الداخلة على الف اخر عقود الاعداد ما حوجه
ذلك الى الاعتذار بانه على سبيل التمثيل ولا فرق بين الالف والمائة وغيرهما ق
قوله وان تجاهلا فالرهن بما فيه عبر عن هذا في التوضيح بان قال وان جهل الراهن
والمرتهن قيمته وصفته فالرهن بما فيه وليس لاحدهما قبل الاخر شيء وعلى هذا حمل
اصبغ الحوفي الرهن بما فيه قيل ولا خلاف عندنا في ذلك انتهى واصله للخمي وعلله
بان كل واحد منهما لا يدري هل بقي له عند صاحبه شيء ام لا

خ وعدم تقدم

## باب التفليس

قوله وسفره ان حل بغيبته الضمير في سفره يعود على المدين لا بقيد كونه احاط الدين بماله ولذلك اطلقه في المدونة
اذ قال في السلم الثالث منها ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل
قدومه ولا تمنعه من قريبه الذي يؤوب فيه قبل محل اجل دينك قال بعض الشيوخ ما لم
يوكل من يوفيه قال ابن عبد السلام وظاهر المدونة انه يمنع من بعيد السفر ولا يقبل
منه توكيل الا ان هذا التقييد متجه ان كان الوكيل ضامنا للحق وهو ملي او كان للمدين

ما لم يكن فيه القضاء بسهولة عند الاجل انتهى وهو نص في عدم اختصاصه بمن احاط
الدين بماله ولعل المصنف لم يقيدها بعدم التوكيل اعتمادا على ما نسب ابن عبد السلام
لظاهر المذهب على انه اضيق بنقل بعض الاشياخ [illegible] واعطاه
قبل اجله او ذكر ما بيده [illegible] الاول لبعض [illegible] والثاني للشيوخ
واصل النقل للمازري ونصه على اختصار ابن عرفة قصر الشيوخ الخلاف في قضاء بعض غر
مائه على امساكه بعض ماله ليعامل به الناس ولو قضى ما بيده بعض غرمائه ثم لم
يجز اتفاقا للمعنى الذي يفرق به بين اعتاقه وقضائه بعض غرمائه يعني ان قضاءه بعض
غرمائه يؤدي الى الثقة به في معاملته واذا عومل نما ماله بخلاف اعتاقه ثم قال
المازري ونحوه رايت في بعض التعاليق لبعض القرويين انه لو عجل الدين لبعض غرمائه
قبل حلوله لم يختلف في رده لانه لم يعامل على ذلك وحكيته في بعض الدروس بحضرة
بعض المعتنين فقال يرد من وجه اخر وهو ان قيمة المؤجل اقل من عدده فعجلا بالزائد
على قيمته هبة ترد اتفاقا وهو صحيح ويبقى النظر هل يرد جميعه او ما زاد عدده على
قيمته مؤجلا قال ابن عرفة في جعله اياه محل نظر نظر لان رد ما زاد يرده الى ضع وتعجل
فيزاد ما منع لحق الله تعالى والاخص يمنع ما منع الاعم انتهى
وتامل هل يجاب بان ما تجر اليه الاحكام ليس كالمدخول عليه نصا قوله وله التزوج
قال في المقدمات يجوز انفاقه المال على عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزويج
والنفقة على الزوجة وهذا قبل التفليس واما بعد التفليس فقال في المدونة وليس
للمفلس ان يتزوج في المال الذي فلس فيه وله ان يتزوج فيما بعده قوله وفي
تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد لما ذكر في المقدمات انفاقه قبل التفليس قال لا
يجوز انفاقه فيما لم تجر العادة بفعله من الكراء في حج التطوع وشبهه وانظر (في التطوع)
هل الذي في حجة الفريضة من مال غرمائه ام لا وان كان يأتي في ذلك على الاختلاف
في الحج هل هو على الفور او التراخي وهل له ان يتزوج اربع زوجات ونحو ذلك انتهى
واليه اشار بالتردد الا ان ابن رشد لم يتردد في حج التطوع وانما تردد في حجة الفريضة

فلعل



فلعل مراد المصنف التطوع بتقديم حجة الفريضة وسماه تطوعا باعتبار الفور او التراخي
[illegible] الاول معنى قول ابن رشد وان كان يأتي في ذلك على الاختلاف في الحج وهل
[illegible] وكثيرا ما يستعمل مثل هذا في المقدمات والبيان [illegible]
لما نقل ابن عرفة ترجم ابن [illegible] فقال الظاهر [illegible] من تزويج ما زاد على الواحدة
لقلته عادة وكره اطلاقه وتكرر تزويجه لمطلق شهوته قوله فيمنع من تصرف ما
لي هذا هو المذهب واما قول ابن الحاجب وفي معاملته ثالثها بالنقد لا بالنسيئة
ورابعها بما يبقى لا بما يذهب فقال فيه ابن عبد السلام يعني ان في صحة معاملة
المفلس اربعة اقوال الاول الصحة مطلقا ومقابله والثالث يصح اذا كان ما ياخذه
المفلس نقدا ولا يصح اذا كان مؤجلا والرابع يصح اذا كان ما ياخذه مما لا يسرع اليه
التلف ولكنه يبقى عادة كالربع قال ولست على وثوق من نسبة هذه الاقوال
الى المذهب بل رايت من الحفاظ من ينكرها والمنع هو الذي يعرف في المذهب ولاجل ذلك
حجر على المفلس ولو كان يصح بيعه وشراؤه ما كان للحجر عليه كبير فائدة وانما حكيت
هذه الاقوال في مسئلة الذمة بالحرام والغصب على القول بان حكمه حكم من احاط الدين
بماله لا حكم المفلس وهو الاظهر ومنهم من ردا حكمه حكم المفلس فمنع من معاملته مطلقا
هاكذا حرره بعض المحققين من الشيوخ وكذلك انكر ابن عرفة نقل ابن الحاجب وقال من امعن
النظر والبحث علم ضرورة عدم وجودها في المذهب وكل المذهب على وقف تصرفه على
نظر الحاكم ردا وامضاء وهذا هو نقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ
المذهب فالله اعلم من اين اتى هذا الرجل بهذه الاقوال وقال في التوضيح الذي اقتصر عليه
اللخمي والمازري وابن شاس ان بيعه وشراءه لا يمضي وفي الجلاب ان بيع المفلس وشراءه
جائز ما لم يحاب ولم اقف على غير هذين القولين على ان بعض شراح ابن الجلاب تاوله بان مراده
من لم يحجر عليه الفلس قبل ان يحجر الحاكم عليه قوله وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل فلسه
رجع بالحصة كوارث او موصى له على مثله وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض
رجع عليه واخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم

علي الوارث

الغريم ... خلاف ... اللخمي ... اشتمل هذا الكلام على ثلاثة اقسام الاول ظهور الغريم
على الغرماء وهو المراد بقوله وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل ... رجع بالحصة
الثاني ظهور الوارث ... وهو المراد ... [illegible]
له على مثله الثالث ظهور الغريم على الوارث ... مقبض لغيره من الغرماء
وقابض لنفسه وقد اشار الى الوارث المقبض بقوله وان اشتهر ميت بدين او علم
وارثه واقبض رجع عليه والى الوارث القابض بقوله واخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز ما
قبضه وباقي كلامه خاص بالوارث المقبض فان قلت واي قرينة تصرفه للمقبض دون
القابض قلت في ذكر الرجوع على الغريم بعينه لان الذي يدفع للغريم هو المقبض دون القا
بض وبالله تعالى التوفيق قوله ولم يحبس الضمير له اي لثبوت عسره واللام لانتهاء
الغاية قوله بغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه اختار المصنف هنا قول ابن رشد
في المقومات يغرم الحميل بعد اليمين اللازمة للغريم وقال في باب الحمالة لا ان اثبت
عدمه فاقتصر على قول اللخمي لا يغرم ان اليمين بعد ثبوت الفقر انه لم يكتم شيئا استحسان     واقتصر
الا ان يكون ممن يظن انه يكتم وقد ذكر الكلام فيه في التوضيح وكلام ابن عرفة قوله
او ظهر معطوف على ان جهل قوله وان شهد بعسره انه لا يعلم له مال ظاهر ولا باطن حلف
كذلك وزاد وان وجد ليقضين وانظر فهم من قوله لا يعلم ان الشهادة على العلم
لا على البت وكذا نص عليه ابن رشد في رسم نقدها من سماع عيسى زاد ان عاب ولا
يعلمونه تبدلت حالته بغيرها الى حين ايقاع شهادتهم في هذا الكتاب ابن رشد
فان قال الشهود انه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا ففي بطلانها قولان بناء
على حملها على ظاهرها على البت او على العلم ولو نصوا على البت والقطع بطلت وفهم
من قوله حلف كذلك انه يحلف ايضا على العلم لا على البت وقد قال في توضيحه واذا حلف
المطلوب فقال ابو عمران يحلف على البت وقال غيره على العلم اذ قد يكون ملك مالا من ارث
او هبة ولم يعلم به انتهى والذي في المقومات انه انما وجب استحلافه لان البينة لا
تشهد الا على العلم لا القطع وبانه قوله وان وجد ليقضين تظهر فيما اذا ادعى الطالب
عليه

الطالب عليه انه افاد مالا ولم يات ببينة فانه لا يمين له عليه لتقدم هذه اليمين
قاله في المقومات ايضا ولا هو الا الحلف كل يوم قاله المتيطي ... وحلف الطالب
ان ادعي عليه علم العدم كذا قال المتيطي وغيره واختصره ابن عرفة ان زعم المدين
علم رب الدين عدمه ... اليمين ... جاز نكول حلف المدين وقاله غير
واحد من الفقهاء وبه كان يفتي ابن العطار قال ابن عرفة وكان بعض قضاة بلدنا تونس
لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن فيمن لا يظن به علم حال المدين لبعده عنه قوله
وحبس النساء عند امينة او ذات امين اي عند امينة ايم او ذات زوج امين فالعطف
على محذوف وقد صرح بذلك ابن الحاجب فقال وتسجن عليهن امينة ايم او ذات
زوج مامون قوله والزوجين ان خلا كذا نص عليه محمد اذا سجنا معا في حق عليهما
قوله بخلاف زوجة اي فلا تدخل عليه اذا سجن قاله سحنون وليس قول سحنون عند
المصنف بخلاف لقول محمد وقد ابى لم يتواردا على محل واحد على ان ابن رشد قد
قال في نوازل سحنون قول محمد للزوجين ان يجتمعا في السجن خلاف قول سحنون ليس له
ان تدخل اليه امراته وقول سحنون اظهر وقبله ابن عرفة قوله ورد لسلعة بعيب
يعني ان رد السلعة بعيب بمفلس البائع قبل ان يدفع اليه الثمن فوجد المبتاع
السلعة قائمة بيد البائع المفلس فانه يكون احق بها من الغرماء ان شاء على
القول بان الرد بالعيب ابتداء بيع واما على القول بانه نقض بيع فلا يكون له اليها
سبيل هذا نص المقومات وعليه ينبغي ان يحمل كلام المصنف وان اخذت الزيادة
وقف على نص المقومات وعلى ما في سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس وعلى     بأفي
معارضة ابن عرفة له بما للخمي قوله وان اخذت عن دين تصوره ظاهر ولم اقف
عليه لمن قبله الا في مسئلة البيع الفاسد التي ذكر فيها بعد هذا ثلاثة اقوال قوله
ونقض المحاصة ان رد بعيب هذه مسئلة مستقلة لان نقض المحاصة يقتضي
رد الحصة واخذ السلعة قوله وردها والمحاصة بعيب سماوي او من مشتريه
او من اجنبي ان لم ياخذ ارشا او اخذه وعاد لهيئته اي وان يرد السلعة

... تمنها بسبب وجود عيب سماوي وما اعطى عليه ... والا فبنسبة
نقصه: اي وان لم يكن احد الوجوه الاربعة خاص بنسبة نقصه ارشا ... وفصل
باخذ المدين ... او تفسخه ... او ... عن سقوطها
: هذه المسايل مشروحة ... بوضع
الدين كذا في المدونة قوله كوثيقة زعم ربها سقوطها: المتبادر انه مناقض
لما فوقه ولعله تلتمس له مخرجا بسماع المنصوص من بين التنافي نعم لو
شبه مسئلة الرهن بوثيقة محوة زعم ربها انه انما محاها لكن القضاء
لكان ذلك حسنا وقد وقع في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب المديان
والتفليس سيل عن رجل قام بذكر حق له ممحو على رجل فطلب منه ما فيه واقام
عليه بما فيه البينة فادعى الغريم انه قد قضاه اياه ومحاه عنه بجهل بلوغه
الحق وما نرى فقال ابن القاسم يلزمه الحق اذا ثبتت البينة ويحلف بالله ما قضاه
وما محاه عنه وعن رجل قام بذكر حق ممحو على رجل واقر صاحب الحق انه محاه لكونه
قد قضاه ولا بينة على ما فيه وقال الغريم قد قضيته وما محاه الا عن قبض بما نرى
قال ابن القاسم يحلف الغريم بالله لقد قضاه ولا شيء عليه وهو مخالفة للاولى لان هذا
اقر لرب الحق انه محاه قال ابن رشد الفرق بين المسئلتين بين على ما قاله ولا اختلاف في
المسئلة الاولى واما الثانية فيتخرج فيها بالمعنى اختلاف حسبما ذكرته اول
رسم من سماع ابن القاسم انتهى وقصرنا منه المسئلة الثانية فانظر تلك
مسايل سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور قوله ولم يشهد شاهدها
الا بها: الظاهر انها جملة مستانفة لا حالية وعلى هذا المعنى ولا يجوز ان يشهد
شاهدوا وثيقة الدين بما فيها الا بحضورها قال المتيطي قال ابو عمر في كافيه واذا
كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وطولب بها وزعم المشهود عليه انه
قد وفى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يوتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه
لان الذي عليه اكثر اهل الوثايق اهل الاندلس والاكثر واختلف اذا احضر المديان الوثيقة

وقال

(هامش: صاحب ذكر الحق — وانظر — وذي)

... وان لم تصل اليه الا بعد ما فيها ...
الامكان ... لان الاغلب
... ان شهد
عنده وفي كتاب ابن حبيب ومن زعم ... بالحق وضاع منه وسال الشاهد ان
يشهد له بما حفظه منه من ذلك لم ... قاله مطرف وقال ابن الماجشون
لا يشهد له انتهى وجعل الشارح الجملة حالية لانه قال في الصغير الحكم في
الوثيقة يزعم ربها سقوطها ان شاهدها ان لا يشهد الا بها لكن
اما ان شهدت البينة بغير الوثيقة فلا احتياج اليها انتهى وكانه فهم ان هو له
السابق فكذلك نص اليه المديان فلا تنافي ما قبلها فليتامل اهـ

## باب الحجر

قوله الحجر صفة ... الى بقوله ... بدل اشتمال من قوله
البلوغ ويسهل ذلك استواء العربيتين الجاريين لهما في الوضع انتهاء الغاية:
والرابط بين البدل والمبدل منه الضمير في بقوله ويهوا بلحم الكلام ويتسق النظام
ويحتمل ان يكون قوله البلوغ متعلقا بمحذوف ... وهو تحديد للصبا ويكون الى
حفظ متعلق بلا محجور وهو تحديد للمحجور ويحتمل ان يكون قوله الى حفظ متعلقا
بالمالك رد من قوله وللولي رد تصرف مميز والاول انصح واصنع واقتصر على ذكر حفظ
المال دون تنميته وفي التوضيح نقل اللخمي الاتفاق على ان من لا يحسن التجر و
يحسن الامساك لا يحجر عليه لكن ذكر المازري خلافا فيما ينفك به الحجر عن
المحجور عليه هل يعتبر في حقه حفظه او بزيادة اشتراط حسن تنميته ووجه
الثاني بانه ان لم يحسن ذلك كان ذلك مؤديا الى فناء ماله ووجه الاول بانه لما
كان لا يلزم القاضي ... او ... وانما يلزمه حيازته فكذلك
اولى قال وينبغي عندي ان يلتفت الى قلة المال وكثرته ثم ذكر في التوضيح
ان هذا في الرشد الذي يخرج به من الحجر لا في الرشد الذي ابتدئ معه الحجر فانه
متفق على انه لا يراعى فيه الشيء الثاني كما ذكره اللخمي والذي لابن عرفة قال

(هامش: والحكم — ويكون قوله — توهمه — تم)

عبد الوهاب [illegible] الرشد ضبط المال ولا خذ المازري في كونه مجرد صونه او مع كونه
يحسن تنميته [illegible] ابن عرفة عن [illegible] المعنى للمدونة ولمحمد [illegible] لا طلاقه
واستلحاق [illegible] وعفو [illegible] فهذا هو [illegible] بعقوبة [illegible]
معطوف على العطف تحرف من قوله وللولي [illegible] مبذر وهو خاص بالبالغ اذ هو
الذي يكون له ولد يستلحقه وام ولد يعتقها بخلاف الصبي وهو كقول ابن الحاجب
ولا حجر على العاقل البالغ في الطلاق واستلحاق النسب ونفيه وعتق ام ولده والا
قرار بموجب العقوبات بخلاف المجنون زاد في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وهل يجوز
عفوه عما جرى النقص من قصاص وجب له او حد قذف والذي ذهب ابن القاسم اولا واليه
ذهب مطرف وابن الماجشون لا خلاف انه لا يصح عفوه عن جراح الخطإ لانها مال
بان ادى جرح الخطإ الى نفسه وعفا عن ذلك عند موته كان ذلك في ثلثه كالوصايا وان
وجب له قصاص في نفس كما لو قتل ابوه او ابنه عمدا صح عفوه على مذهب ابن القاسم الذي
يرى ان الواجب في العمد قود كله ابن عبد السلام وفيه نظر على مذهب مطرف وابن الما
جشون المتقدم ونزل المازري على مذهب اشهب الذي يرى ان الولي بالخيار بين
القتل واخذ المال قاجرا على ان من ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا قوله ولو جدد
ابوها حجرا على الارجح: لم اقف على هذا الترجيح لابن يونس ولا كر ذكر ابن رشد في المقد
مات ان القياس ان ليس للاب عليها تجديد على قول من حد لجواز افعالها حدا لانه
حملها ببلوغها اليه على الرشد واجاز افعالها فلا يصدق الاب في ابطال هذا
الحكم بما يدعيه من سفهها الا ان يعلم صحة قوله انتهى فانت ترى ابن رشد
خص هذا بقول من حد لجواز افعالها حدا من السنين مع ان المصنف اضرب هنا
عن القول بالتحديد بالسنين ونقل ابن عرفة قياس ابن رشد ولم يذكر شيئا لابن
يونس وفي هذا الترجيح نظر من وجهين احدهما نسبته لابن يونس والثاني
تفريعه على غير القول بالتحديد والله تعالى اعلم قوله وفي حده تردد: هذا
التردد للموثقين من الاندلسيين فقال ابن العطار عشرون دينارا دراهم وقيل
ثلاثون



ثلاثون وقيل خمسة فقال بعضهم الدينار المراد هنا هو ثمانية دراهم من دراهم [illegible]
اربعين ومعناه ان [illegible] منها [illegible] الدرهم الواحد منها
[illegible] الكيل [illegible] وخمسا
المثل فزنة العشرين دينارا التي يبيع بها الحاضر على المشهور من دراهمنا الصغيرة
الصرف احد وسبعون دينارا عشرية الصرف بتقريب يسير قلت اما دراهمنا
الصغيرة الصرف والذي احتزناه عن شيخنا الفقيه الحافظ ابي عبد الله القوري رحمه الله
تعالى ان في درهم الكيل سبعة دراهم وخمس درهم من دراهم ثمانين الصغار وفيه
ايضا ستة دراهم وثلاثة اعشار الدرهم من دراهم سبعين الصغار فلما اختبرنا
ذلك وجدناه مبنيا على ان في الصغير الثمانيني سبع حبات من الشعير وعلى
ان في الصغير السبعيني ثماني حبات وقول الزهري في قواعده وزن صغيرنا تقريبا
ثماني حبات شعيرا وسطا يعني به السبعيني وعليه بني التقريب المتقدم
واما بحساب الثمانيني فزنة العشرين المذكورة عشر اواق وثمن اوقية وثلاثة
اعشار ثمن الاوقية غير حبة شعير واعلم ان الصغير الثمانيني هو الذي يطلق عليه
اهل هذا الجيل صغيرا بالصفة وكبيرا عددا وقد ذكرنا هذا كله في مسئلة حبال
الاعراب من كتاب النكاح الاول من تكميل التقييد وتحليل التعقيد وبالله تعالى استعين
قوله وللولي ترك التشفع والقصاص: هذا القصاص في الصبي غير البالغ اذا جني عليه
او على وليه فلا يعارض ما تقدم في البالغ وعبارة ابن الحاجب ابين اذ قال وللولي النظر
في قصاص الصغير او الدية قوله ومضى عتقه بعوض: يريد العتق الناجز بعوض
من غير مال العبد قال في كتاب المكاتب من المدونة وللوصي ان يكاتب عبد من يليه
على النظر ولا يجوز ان يعتقه على مال ياخذه منه اذ لو شاء انتزعه ولو كان على عطية
من اجنبي جاز على النظر كبيعه وكذلك الاب له ان يكاتب عبد ابنه الصغير على
النظر ويبيع له ويشتري على النظر الا ان ظاهر المدونة جواز ذلك ابتداء بخلاف ما هنا
وكانه استروح من قوله ولو كان على عطية ان ذلك بعد الوقوع قوله كابيه

[illegible] عتق الاب [illegible] من الولد [illegible]

بشرط ان يكون موسرا قال في المدونة [illegible]

الصغير جاز [illegible]

قبل النظر في ذلك فيتم ويقوم عليه لازم في كتاب الشفعة ولا يجوز في الهبة وان كان موسرا قوله وان يباع عقار لحاجة الى اخره: عدّ ابن عرفة هذه الاسباب احد عشر وفيها بعض زيادة ونقص بالنسبة لما هنا ونظمها في ست ابيات من عروض الطويل فقال: وبيع عقار عن يتيم لفوته وهدم وما يبنى به غير حاصل ولم يرو اما مغني منه سوال فلا وشرك به يرجى به ملك كامل ودعوى شريك لا سبيل لقسمه ونقص ثمن جا كثير ومثل كذا العقار عن نفع وما خيف غصبه او الذراع في دور اليهود الاراذل وما ناله توظيف او نقل مغرم فخذ ها جوابا عن سؤال السائل ودعوى الشريك البيع فيه بعضهم بلا ثمن يعطى لداع مماطل قوله وان لم يكن غريما فكغيره: اسم يكن ضمير المأذون وغريما خبرها وهو بمعنى المدين وفي كثير من النسخ وان لم يكن غريم بالرفع على انه فاعل يكن التامة والغريم على هذا بمعنى رب الدين قوله ومحبوس لقتل: معطوف على مريض واما قوله وحامل ستة فيحتمل ان يكون معطوفا على مريض ايضا ويحتمل ان يعطف على كسيل بحذف مضاف اي وحمل حامل قوله كعتق العبد ووفاء الدين: اي كما يمضي تبرع العبد اذا لم يعلم به سيده حتى عتق وكما يمضي تبرع المديان اذا لم يعلم به الغرماء حتى وفاهم ديونهم قال في كتاب المادون من المقدمات اما العبد فيما وهب او اعتق واذا لم يعلم السيد بذلك او علم فلم يقض فيه برد ولا اجازة حتى عتق العبد والمال بيده فان ذلك لازم له ولا اعلم في هذا النص خلافا وقال قبل ذلك في تبرع المديان بغير اذن غرمائه ان ذلك ينفذ عليه ان لم يرد ذلك بيوه الى ان تبعت عليه المنع بزوال الدين وكلامه فيهما اشبع من هذا ولكن هذه حاجتنا منه قوله ولرد الجميع ان تبرعت بزائد: قال ابن عرفة وللولي الزوج منع زوجته اعطاءها اكثر من ثلثها ◉

فصل [illegible] مسالة ابن [illegible]

معه [illegible] على سكوت [illegible]

[illegible] كما [illegible] ما بينهما

اي كمائة دينار [illegible] كما في المدونة فهو مثال لقوله وعلى بعضه هبة قوله وعلى الافتداء من يمين: اشار به لقوله في كتاب الايمان والنذور من المدونة ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز ذلك انتهى وقد افتدى عثمان وحلف عمر قال ابن عرفة فيها غير واحد بمعنى الصلح على الانكار فيما يجوز وما لا يجوز قوله او السكوت: عياض وحكم السكوت حكم الاقرار على قولتي مالك وابن القاسم جميعا بما وقع من صلح حرام على الاقرار او السكوت فسخ على كل حال كالبيوع ابن عرفة وقسموه الاقرار والانكار فيقولوا عياض حكم السكوت حكم الاقرار تكون القسمة حقيقية بين الشيء ونقيضه والمساوي لنقيضه انتهى وقال ابن محرز اما الصلح على السكوت فانه يعتبر فيه حكم المعاوضة في الاقرار ويعتبر على مذهب مالك فيه الوجوه الثلاثة التي في الانكار وعلى مذهب ابن القاسم انما يعتبر الصلح في حق كل واحد منهما على انفراده ولا يلتفت الى ما يوجبه الحكم فيه لظاهره قوله او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم: هذا قول مالك خلافا لابن القاسم واصبغ تحرير قال ابن عرفة الصلح على الانكار جائز باعتبار عقد ظاهره واما في باطن الامر فان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام والا فحلال ان وفى بالحق برئ والا فهو غاصب في الباقي ولم يذكر المازري ولا ابن القصار ولا احد من مشاهير شيوخ المذهب المعتادين منهم نقل غريب المذهب خلافا في جوازه الا عياض عن ابن الجهم عن بعض اصحابنا وكان يجري لنا في البحث تخريج مثل قول الشافعي من قول سحنون ان طلب السلابة شيئا خفيفا لم يجز ان يعطوه خلاف ما في اول جهاد المدونة بجامع انه اعطاء مال الى دفع عداء وان التخريج احروي لان العداء في المحارب القتال المعروض للقتال وهو اشد من عداء الخصومة المعروض للتحليف وقال ابن عبد السلام

البسير [illegible] لمذهب الشافعي [illegible] من العيوب [illegible]
قال ابن عرفة [illegible] الاشهاد منهما [illegible] على عكس [illegible]
والذي اشار [illegible] من [illegible] الاشهاد [illegible]
من قول مالك هناك واذا تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء فاعطى احدهما
احدهما الاخر مالا على ان يبرأ اليه من ذلك الاسم لم يجز لان الذي اعطى الدراهم
ان كان صاحب الاسم فقد اخذ الاخر مالا بغير حق وان كان الذي اخذ الدراهم هو
صاحب الاسم لم يجز ذلك لانه لا يدري ما باع قليلا او كثيرا ولا يدري ما تبلغ حياة
صاحبه فهذا غرر لا يجوز قال ابن عرفة ويرد بان المنع في مسئلة الجهاد
لدوران الامر بين امرين كل منهما موجب للفساد حسبما قرر فيها والصلح على
الانكار ليس كذلك لانه على تقدير صدق المدعي لا موجب للفساد فوقه كمن
لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن الفاعل يعلن يعود على المدعي المشهور
والفاعل يقر يعود على المدعى عليه ولذلك يجب رفع يقر والمعنى كمن اشهد
ولم يعلن باشهاده وكمن يقر له المدعى عليه سرا فقط وهذا مما يميزه ذهن السامع
اللبيب فهما مسئلتان واما المسئلة الاولى فذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره
واستظهر فيها ابن عبد السلام عدم القيام عكس قول المصنف على الاحسن فان
قلت لعل قوله على الاحسن خاص بالثانية قلت هو لا يصح لانه يلزم
عليه ان يكون لم يذكر خلافا فيمن لم يعلن الاشهاد فلا يكون للتفريق بين المعلن
وغيره فائدة واما الثانية فقول فيها ابن يونس واقتصر من ذلك في التوضيح على
ما نصه اذا اقر في السر وجحد في العلانية فصالحه غريمه على ان يؤخره سنة و
اشهد انه انما صالحه لغيبة بينته فاذا قدمت قام بها فيقال ذلك له اذا علم
انه كان يطلبه وهو يجحده وقيل ليس ذلك له قال المصنف وافتى بعض اشياخ
شيخي ان ذلك له للضرورة وهو قول سحنون والاخر لمطرف وهذه المسئلة
تسمى ايداع الشهادة انتهى فان قلت مسئلة الذي استرعى فيه

يعو

بقدم بالبينة ولم يعلن اشهاده [illegible] من ان يكون [illegible]
[illegible] او يعترف [illegible] الثانية [illegible] ذلك ولا
[illegible] على انه لم
يشهد في السر انه يقوم بالبينة [illegible] الاقرار الذي يسترعي منه
بالتاخير فيكون ذلك ابعد عن التداخل وقد قال ابن عرفة ولو صالحه على تاخيره
سنة بعد ان اشهد بعدد الشهادة على انكاره انه انما صالحه ليقر له بحقه
ففي لزوم اخذه باقراره ولغو صلحه على تاخيره ولغو اقراره ولزوم صلحه بتاخيره
نقلا ابن يونس عن سحنون وابن عبد الحكم قائلا الاول احسن والقائم احق ان يطلب
عليه ابن عرفة وعليه عمل القضاة والموثقين واكثرهم لم يحك عن المذهب غيره
وحكى المتيطي عن ابن مزين عن اصبغ لا ينفع اشهاد السر الا على من لا ينتصف
منه كالسلطان او الرجل القاهر ولم يذكر الثاني في الاقوال ثلاثة وعلى الاول حاصل
حقيقة الاسترعاء عندهم وهو المسمى في وقتنا ايداعا هو اشهاد الطالب
انه طلب فلانا وانه انكره وقد علم انكاره بهذه البينة او غيرها وانه مهما
اشهد بتاخيره اياه بحقه او بوضيعة شيء منه او باسقاط بينة الاسترعاء
فهو غير ملتزم لشيء من ذلك وانه انما يفعله ليقر له بحقه وشرطه تقدمه
على الصلح فيجب تعيين وقته بيومه وفي اي وقت هو من يومه خوف اتحاد يومهما
فان اتحد دون تعيين جزء اليوم لم يفد استرعاؤه قال المتيطي وابن فتوح
ولا ينفع الاسترعاء الا مع ثبوت انكار المطلوب ورجوعه في الصلح الى الاقرار
فان ثبت انكاره وتمادى عليه في صلحه لم يفد استرعاؤه شيئا ان
لم تقم بينة تعرف اصل حقه وقول العوام صلح المنكر اثبات لحق الطالب جهل
وقول الموثق في الصلح تسافطا الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء حسن
لانه ان استرعى احد المتصالحين حيث يجب له الاسترعاء وقال في استرعائه
انه متى اشهد على نفسه بقطع الاسترعاء فانما يفعل ذلك لاظهار حقه وليطلب

[illegible] خصمه [illegible] عن انكاره فيكون حينئذ القيام بالاسترعاء ولا يضره ما
انعقد عليه من اسقاط البينات المسترعات وينفعه الاسترعاء في هذا
وان لم يذكر في استرعائه انه متى اشهد على نفسه باسقاط البينات المستر
عات فهو راجع عن ذلك فقطع ما انعقد في كتاب الصلح من اسقاطه لها
قيامه بالاسترعاء فاذا قلت انه قطع الاسترعاء والاسترعاء في الاستر
عاء ثم استرعى وقال في استرعائه انه متى اشهد على نفسه باسقاط
البينات المسترعاة فانما يفعل ذلك ليستجلب به اقرار خصمه لم ينتفع بهذا
الاسترعاء الذي لا استرعاء في الاسترعاء زاد المتيطي وقاله غير واحد من الموثقين
وفيه تنازع والاحسن في هذا كله ان يقال ان كل بينة تقوم له بالاسترعاء فهي
ساقطة كاذبة واقراره ايضا انه لم يسترع ولا وقع بينه وبينه لشيء يوجب
الاسترعاء فان ذلك يسقط دعواه ويخرج به من الخلاف ان شاء الله تعالى
لانه يصير مكذبا للبينة ومبطلا لها وهذا من دقيق الفقه انتهى وقد سبق
ابن محرز الى انكار ما يجري على السنة العوام من ان صلح المنكر اثبات الحق للطا
لب وقال ابن رشد في اول سماع ابن القاسم من كتاب العتق وللتحرز من الخلاف يكتب
في كتب الاصطلاحات اي في رسوم الصلح واسقط عنه الاسترعاء والا
سترعاء في الاسترعاء ومن الكتاب من يزيد ما تكرر وتناهى ولا معنى له لان الا
سترعاء هو ان يشهد قبل الصلح في السر انه انما يصالحه لوجه كذا فهو
غير ملتزم للصلح والاسترعاء في الاسترعاء هو ان يشهد انه لا يلتزم الصلح
وانه متى صالح واشهد على نفسه في كتاب الصلح انه اسقط عنه الاسترعاء في
السر فانه لا يلتزم ذلك ولا يسقط عنه القيام به فلا يتصور في ذلك منزلة
ثالثة وهذا الاسترعاء في السر انما ينفع عند من يراه نافعا فيما خرج على
غير عوض واما ما خرج على عوض من العقود كلها فلا اختلاف في ان الاسترعاء
فيها غير نافع قوله بغير ان حقك ثابت :. اي فقال له المطلوب حقك حق ثابت

الحكم ماضية وخذ حقك فقال قد ضاع [illegible] الصالحك فبعد انهم وجدوا ذكر الحق
[illegible] رجوع له باتفاق [illegible] وان دعا قوم حيث رجع [illegible] خلع وخلع هذه
الثلاث من النظائر التي يرجع فيها الا [illegible] العوض والرد بالعيب والا
ستحقاق والشفعة [illegible] وهو
ملمان عتقان ونصفان معا . غمري لا ان شرعوض بها ارجعا . والبيت مشتمل
على احدى وعشرين مسألة من ضرب ثلاثة في سبعة قوله وان قتل جماعة او
قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه :. كذا في النسخ التي بين ايدينا وهو صحيح جار
مع نص المدونة في تعدد القاتلين او القاطعين وكذلك الجارح وان ما
العكس فروى يحيى عن ابن القاسم من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح
اولياء احدهما على الدية وعفوا عن دمه وقام اولياء الاخر بالقود فلهم القود
فان استقادوا ابطل الصلح ويرجع المال الى ورثته لانه انما صالحه على
النجاة قوله لا الفضاء وفيه تردد :. كانه يعني وفي وجه استثنائه تردد
قوله لا ان يشخص ويعذر اليه في الخروج او الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضي
البالغة راجعة لمحذوف تقديره فلا يدخل معه صاحبه وان لم يكن بيع المطلوب
غير ما اقتضى منه الذي شخص قوله او يكون بكتابين :. منصوب عطفا على ان يشخص
قوله وان صالح على عشرة من خمسين :. بحذف نون خمسين للاضافة اي من
الخمسين الواجبة له من المائة تذييل قال ابن عرفة الصلح من حيث ذاته
مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحته وحرمته وكراهته لا
ستلزامه مفسدة واجبة الدرء او راجحته كما مر في النكاح للخمي وغيره
قال ابن رشد لا باس بندب القاضي الخصمين اليه ما لم يتبين له الحق لاحدهما
لقول عمر لابي موسى واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء . وقيل في
بعض المذاكرات لا باس به بعد التبين ان كان لمرفق بالضعيف منهما كالنوع
لصرفه عليه ورد بانه يوهم الحق على من له الحق او يسقطه له بخلاف الفرقة

يندب القاضي الى الصلح ما لم يتبين له الحق لاحد الخصمين

ابن ... احدهما ... عليه الحاجا يوهم الالتزام ابن عرفة وفي نقل عن بعض
القضاة باقراره ... عليه فيعزر وبالله تعالى التوفيق

## باب [illegible] شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط

اتبع ابن شاس وابن الحاجب في كون رضاهما شرطا لا شطرا وقد قال ابن عرفة المذهب
توقف الحوالة على رضا المحيل والمحال وصرح ابن شاس وابن الحاجب بانهما من شر
وطها ولم يعدهما اللخمي وابن رشد منها وهو الاحسن والاظهر انهما جز
ء منها لانهما ركناها وجودا قوله لا عليه لا يشترط حلول الدين المحال
عليه كان كتابة او غيرها قوله لا كشفه عن ذمة المحال عليه كذا عند المازري
فانه ذكر ان شرطها بيع الدين علم حال ذمة المدين والا كان غررا قال بخلاف
الحمالة لانها معروف واغتفر فيها الغرر ونحوه قول اللخمي اجاز مالك
الحوالة مع جهل ذمة المحال عليه وأما ابن يونس فقال الحوالة بيع دين
بدين اجيزت رخصة وشراء الدين لا يجوز حتى يعرف ملاء الغريم من عدمه
ابن عرفة ولازم هذا الكلام ان الحوالة لا تجوز حتى يعرف ملاء الغريم من عدمه
وهو خلاف نقل المازري واللخمي فتأمله انتهى وذكر المتيطي من شروط
الحوالة كونها بمحضر المحال عليه ولو جهل عسره ويسره وزاد ابن فتوح
واقراره بالدين ونقلهما ابن عرفة وبالله تعالى التوفيق

## باب الضمان

قوله الضمان شغل ذمة اخرى بالحق لم يرتض ابن عرفة هذا
التعريف بل قال الحمالة التزام دين لا يسقطه او طلب من هو عليه لمن هو
له وقول ابن الحاجب تابعا لعبد الوهاب شغل ذمة اخرى بالحق لا ينافي ولها
لان شغل ذمة اخرى انما هو لازم لها لا نفسها لانها مكتسبة والشغل
حكم غير مكتسب كالملك مع البيع فتأمله وقول ابن عبد السلام اطلاق
الحمالة على الطلب عرفا انما هو مجاز لا حقيقة يرد بمنعه لظاهر اطلا
قات المدونة والامهات والمتقدمين والشراح انتهى فالضمان في تعريف
ابن عرفة

ابن عرفة ... الالتزام ... والتزام طلبه والضمان ... والشغل لا
... البيع مكتسب والملك لا ... وعكسه ... هو ان يضمن الدين بعد حلول
بشرط ... لا ... في المدونة ... به بعد الاجل برهن او حميل جاز لانه
ملك قبضه في بيته مكانه فتأخيره به كابتداء سلف على حميل او رهن وان لم يحل
الاجل واخره به الى ابعد من الاجل بحميل او رهن لم يجز لانه سلف بنفع قال
غيره ولا يلزم الحميل شيء ولا يكون الرهن به رهنا وان قبض في فلس الغريم او موته
قوله ان ايسر غريمه او لم يوسر في الاجل يعني ان صحة الضمان في العكس
المذكور مقصورة بأحد شيئين اما ان يكون الغريم الذي هو المدين موسرا
بحيث يكون كالبعد الذي اخره كمبتدئ سلف بشرط حميل واليه اشار بقوله ان ايسر
غريمه واما ان يكون المدين المذكور معسرا ولم تجر عادة في مثله بان يحدث له
يسر في اثناء الاجل الذي اخره اليه واليه اشار بقوله او لم يوسر في الاجل و
من الكلام ... دين حال على معسر فاخره به الى اجل ما فلا يخلو ان يكون الغالب عليه
انه يوسر عند حلول ذلك الاجل او بعده او قبله فأما القسمان الاولان فلا يختلف
المذهب في جوازهما لان تأخير الغريم المعسر في هذا الاجل واجب فليس الطالب
بمسلف حقيقة ولا حكما وأما القسم الثالث فمنعه ابن القاسم لاستلزامه سلفا
جر منفعة وذلك ان هذا الغريم المعسر اذا كان ينقضي عسره في الغالب با
نقضاء شهرين مثلا كبعض اصحاب الغلات فاذا اخره الطالب الى اربعة اشهر
فقد سلف الطالب غريمه اذا اخره الشهرين الاخيرين اللذين لا يجب عليه ان
يؤخره فيهما لانه من اخر ما وجب له يعد مسلفا على المذهب وانتفع هذا
المسلف بالحميل الذي اخذه من غريمه بهذا الدين في الشهرين السابقين وفي
الشهرين الاخيرين واجاز هذا اشهب لان يسار المديان بعد عسره متوهم
لا ينبغي ان تتغير الاحكام بسببه واصل هذا ما تقدم من نص المدونة فيمن له
دين على رجل الى اجل لم يحل فاخره الى ابعد من الاجل بحميل او رهن لم يجز

لانه سلف بنفع ... ابن عبد السلام واصله للخمي ... وبالموسر او المعسر
لا بالجميع : عطف على من اهل التبرع اي وصح الضمان من اهل التبرع وعن الميت وبا
لموسر بمن وعن والبا متعلقات بصح ومرادي بالموسر والمعسر به بحذف
البا واستكن الضمير في اسم المفعول ويحتمل ان يعطف هذه الحروف بضمير الضامن
المستتر في صح على قول من يرى انه الكاف من الضمان وهو خلاف ما جزم به ابن مالك في
الكافية اذ قال واهمل المضمر والمجرور ... ومضمر مارفه التوكيد ...
ويعني ان المدين اذا كان موسرا ببعض الدين ومعسرا ببعضه كالنصف مثلا فانه يجوز
ان يعطيه ضامنا باحدهما خاصة كما لو قضاه النصف الذي هو به موسر واعطاه
حميلا بالنصف الذي هو به معسر اذ لا مانع من ذلك وكذلك لو اخره بنصف الدين
واعطاه بهذا النصف الذي اخره به حميلا وابقى النصف الثاني على الحلول الجائز في ذلك
لانه يعود الامر فيه الى الصورة التي قبله لان له طلب ذلك النصف الذي لم يوخره
به والغرض انه موسر به واما لو اخره بالجميع على ان يعطيه حميلا بالجميع ايضا
ما جاز ذلك لانه سلف جر منفعة الا ترى انه مسلف للنصف الذي الغريم به مو
سر لتاخيره اياه على حميل به وبالنصف الثاني وذلك نفع في النصف الذي هو به
معسر واصل هذا للخمي وابن رشد وهكذا قرره ابن عبد السلام الا انه جعل موقع
منع ضمان الجميع نظرا اذا فرضنا ان حاله في العسر لا تنتقل الى اليسر في ذلك
الاجل قال لانه لو كان موسرا بالجميع لجازت المسئلة ولو كان معسرا لا يقدر على
قضاء شيء من دينه لجازت المسئلة ايضا واما ان كان ينتقل الى اليسر قبل انقضاء
الاجل فلا شك في المنع على اصل ابن القاسم في المسئلة السابقة قال ابن عرفة لا يخفى
على منصف سقوط احتجاجه على ما ادعى من النظر لانه اذا كان معسرا
بالجميع فلا عوض عن الحمالة بوجه وان كان موسرا بالبعض فالعوض عنها
موجود وهو تاخيره بالبعض الذي هو به موسر فيدخله ضمان بجعل وسلف
جر نفعا حسبما قرره غير واحد انتهى واعتراضه عليه بين والله تعالى اعلم

ولو

... بدين لازم او دايل الا كتابة بل كجعل الاظهر في بابدين ... والعامل فيها
... على ما تقدم ... لو قال بدين لازم او دايل لجعل
لا كتابة ... بل نجم احسن لعطفه دين على جعل او هما معا
دايلان وانتصر حسن الالغاء لا يفهم منه العطف التفريع في الثانية منهما وفي بعض
النسخ لا كتابة بل بجعل كجعل والمعنى على هذا لا يجوز الضمان بكتابة بل انما يجوز بعوض
عتق معجل كما يجوز بالجعل وهو كقوله في المدونة ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب
واما من عجل عتق عبده على مال جازت الكفالة بذلك وكذلك من قال لرجل عجل عتق
مكاتبك وانا حميل بما في كتابته فعجل جاز وله الرجوع بذلك على المكاتب واما
على روايته — الجعل فلم يوقف في عينه على رواية في المدونة ولا غيرها ولكن نص المازري على جواز الضمان
فيه ولله در المصنف حيث لم يذكر به نقل ابن شاس وانما عمم في ذلك وذلك ان ابن شاس
قال لا يجوز ضمان الجعل الا بعد العمل وتبعه ابن الحاجب وقرره ابن راشد القفصي و
كذلك ابن عبد السلام قايلا لان الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم واشبهت
الكتابة ولم يقنع حتى زاد وفي جواز الحمالة بها بعد العمل نظر لان الخيار للعامل بعد
العمل قال في التوضيح وفي هذا نظر اما اولا فانه وان لم يكن دينا لازما في الحال فيستلزم
فهو ايل الى اللازم واما ثانيا فهو خلاف قول المازري ومن الحقوق المالية ما ليس
بعقد لازم كالجعل على مذهب من يرى انه لا يلزم بالعقد كقوله ان جئتني بعبدي الابق
ومع ايضا — فلك عشرة دنانير فهذا تصح الحمالة به قبل المجي بالابق فان جاء به لزم ما تحمل
به وان لم يات به سقطت الحمالة انتهى واما ابن عرفة فلم يذكر كلام المازري
ولكنه قال قول ابن شاس وابن الحاجب لا يجوز ضمان الجعل الا بعد العمل لا اعرفه لغيرهما
وفيه نظر ومقتضى المذهب عندي الجواز لقول المدونة مع غيرها بصحة ضمان
ما هو محتمل الثبوت استقبالا وتوجيه ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب بقوله لان
الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم واشبهت الكتابة يرد بان حمالة الكتابة
والجعل — تودي الى الغرم مجانا حسبما تقدم لانها ليست دينا ثابتا والجعل منهما غرم مع

[illegible] بيز ثابت وفي وجيز الغزالي في ضمان الجهل [illegible] الحمالة [illegible]
جهان قوله وان جهل [illegible] الاول المحل
المضمون والبه اشار بقوله وان جهل قال فيها ابن عمر بن جهل قدر المتحمل به غير مانع
اتفاقا الثاني الشخص المضمون له واليه الاشارة بقوله او من له قال فيها ابن عرفة المتحمل
له من ثبت حقه على المتحمل عنه ولو جهل ولذا قال المازري من ضمن دين ميت لزمه
ما طرا عليه من دين غريم لم يعلم به الثالث الشخص المضمون عنه واليه اشار
بقوله او بغير اذنه فهو كقول ابن الحاجب المضمون عنه لا يشترط رضاه اي يجوز ان
يؤدى بغير اذنه واحتج له ابن عبد السلام باقرار سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضمان من ضمن الميت حسبما خرج البخاري وحصول الرضى من الميت محال قال ابن عرفة
نصوص المدونة مع غيرها بصحة الحمالة دون رضا المتحمل عنه واضحة منها قوله ولها
من تكفل عن صبي بحق قضى به عليه فاداه عنه بغير امر وليه فله ان يرجع به في مال
الصبي التونسي وان قد صرح من العلماء من قال لا تلزم الحمالة الذي عليه الحق الا بامره
ولذا كتب كثير من الموثقين تحمل عن فلان بامره انتهى فان قلت ضمير الغائب
لا يعود على الابعد الا بدليل فما الدليل على عود الضمير من قوله او بغير اذنه على غير
ما يليه قلت دليله بعده كاذنه والذكي يفهم بالاشارة قوله وهل ان علم قوله
بايعه وهو الاظهر تاويلان انما وقف على هذا الترجيح لابن يونس وعنه نقله
في التوضيح فلو لم ينقله ابن رشد بصوابه وهو الارجح قوله ورجع بالاقل منه او قيمته
الوجه في مثل هذا ان يعطف بالواو لانه لا يغني متبوعه والمعنى ورجع الضامن
على الغريم بالاقل من الامرين من الدين ومن قيمة ما دفع في الصلح اذا كان المدفوع بالاقل الامرين
من ذوات القيم لا من ذوات الامثال وكذا بينه ابن عبد السلام فالضمير في منه يعود
بعود على الدين كما عاد عليه الضمير المجرور بعن في قوله وجاز صلحه عنه
والضمير في قيمته يعود على العطف ما من قوله بما جاز للغريم وهي واقعة على
المصالح به وهذا من قبيل اللف والنشر المرتب وذهن السامع النحرير كفيل بتمييزه
وفي

وفي الانشار ما يغني عن [illegible] والفوائد [illegible]
[illegible] ويقضي بها وان [illegible] هكذا ذكر في التوضيح هذه الفروع الاربعة وقال انها مرتبة
على المشهور يعني الا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته اما الفرعان الاولان
فتصورهما ظاهر واما الثالث فالمراد بتقديم الحميل التبدية به قال المازري
ان شرط الغريم التبدية بالحميل فان كان في اشتراطه منفعة لكونه املا او اسمح قضاء
وجب الوفاء بشرطه وان لم تظهر المنفعة جرى على الخلاف في الوفاء بما لا يفيد زاد
في التوضيح وعمم في البيان الخلاف سواء ظهر للشرط فائدة ام لا واما الرابع فا
شار به الى قوله في المدونة وان قال ان لم يوفك حقك حتى يموت فهو علي فلا شيء على
الكفيل حتى يموت الغريم ابن يونس يريد يموت عديما اللخمي وان شرط الحميل
الا يؤدي الا ان يموت هو او يموت المتكفل جاز ولم يؤخذ بغير ما شرط انتهى وقد
علمت ان المشترط في الرابع هو الحميل وان المشترط في الفرعين قبله هو رب الحق الا انه
في التوضيح لم يذكر اشتراط تعليق الغرم بالموت خصوصا ولكن قال الرابع لو شرط
الحميل الا يغرم الا بعد تعذر الوفاء من المطلوب لم يختلف في اعمال الشرط والحق المازري
بذلك ما اذا كانت العادة عدم مطالبة الضامن الا بعد تعذر الوفاء من المدين
انتهى يعني ان قول مالك الاول بالتخيير ينتفي مع الشرط او العرف المذكورين وعزا
هذا ابن عبد السلام لبعض كبار الشيوخ وهو المازري والله تعالى اعلم قوله كشرط
ذي الوجه او رب الدين التصديق في الاحضار التصديق معمول بشرط وهو راجع لهما
اي كشرط ضامن الوجه التصديق في احضار المدين وشرط رب الدين التصديق في
عدم احضاره واشار بهذا الى قول المتيطي واذا اشترط ضامن الوجه انه مصدق
في احضار وجهه دون يمين تلزمه كان له شرطه وان انعقد في وثيقة الضمان تصديق
المضمون له في عدم احضار وجهه ان ادعى على الضامن انه ما احضره دون يمين تلزمه فهو
من الحزم للمضمون له وتسقط عنه اليمين ان ادعى الضامن عليه احضاره قوله وان
انكر حلف انه لم يسقط ولزمه اي وان انكر الضامن حلف الطالب انه لم يسقط الحمالة ولزم

الضمان والضامن وبيعه الحوالة الا وفي ... المسئلة ... او يسرت بكحل
وان من غير ربه كمونيته ... كثير من النسخ ... بالعين ... الباء والراء ... كمونيته بدال
في التشبيه فهو كقوله في توضيحه لا يجوز للضامن ان ياخذ جعلا سواء كان من رب
الدين او المدين او غيرهما وفي بعض النسخ وان من عند ربه لمونيته بلعك عنه بالعين
المهملة والنون والذال ولمونيته باللام وصوابه على هذا ان يقول الا من عند ربه لمونيته
بالنافية حتى يكون مطابقا لقوله في توضيحه اختلف اذا كان رب الدين اعطى المديان
شيئا على ان اعطاه حميلا فاجازه مالك وابن القاسم واشهب وغيرهم وعن اشهب في
العتبية لا يصح وعنه ايضا انه كرهه وقال اللخمي وغيره الجواز ابين قوله كترتبهم
كانه يشير به لقوله في المدونة ومن اخذ من غريمه كفيلا بعد كفيل فله في عدم
الغريم ان ياخذ بجميع حقه اي الكفيلين شاء بخلاف كفيلين في صفقة لا يشترك
حمالة بعضهم ببعض وليس اخذ الحميل الثاني ابراء للاول ولاكن كل واحد منهما حميل
بالجميع قوله ورجع المؤدي بغير المؤدي عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه
بكل بدل من بغير بدل بعض من كل والعامل فيهما واو الملقي بكسر القاف وتشديد
الياء اسم مفعول من الثلاثي قوله وان اشترى ستة في بعض النسخ بالفاء وفي
بعضها بالكاف وكلاهما صحيح قوله وان لقي احدهما ثالثا اخذه بخمسين وبخمسة
وسبعين عياض اختلفوا اذا لقي الثاني من الستة الثالث في مسئلة الكتاب فانه قال
ياخذ بالخمسين وهي التي نصها عنه خاصة من العشرين الذي عليه ويرجع عليه بخمسة
وسبعين نصف ما ادى بالحمالة وهي مائة وخمسون فجميع ما له مائة وخمسة و
عشرون وعلى هذا النحو حسب الفقهاء كلهم المسئلة وصوروا التراجع بينهم الى تما
مها وذهب ابو القاسم الكنينزي العارض الى ان هذا العمل على هذا غلط في الحساب و
ان صورة التراجع من الثاني مع الثالث يجب ان يكون على غير هذا العمل بل يجب اذا لقي
الثالث مع احد الاولين وطلبه بالا غنم الامعه ان يقول له الثالث نحن الثلاثة كانا
اجتمعنا معا باجتماع بعضنا ببعض ولو اجتمعنا معا لكان المال علينا اثلاثا اما ان

على كل

ورجع

انتما على واحد ... وصاحبك عنك ... واحد ثلاث التي تجب
لك ... الى صاحب العارية التي يرجع عنك في القيمة فيتساوى في الغرم كل واحد
مائتين كما لو اجتمعنا في دفعة واحدة وهكذا اذا لقي الثالث الرابع وكذا في بقية
المسئلة وانظرها في معاملة الكنينزي ابن عرفة قبل عياض وغيره قول الكنينزي
وهو غلط في الفقه لان ما له عدم غرم الثالث بالحمالة لان جملة ما غرمه على قوله
في لقائه الثاني مائة وهي الواجبة عليه فيما عليه بالتبرا واستواؤهما في
التزام الحمالة يوجب استواءهما في الغرم لها واستواؤهما فيه يوجب رجوع
الثاني على الثالث بما قاله الفقهاء قوله وهل لا يرجع بما يخصه ايضا ان كان
الحق على غيرهم اولا وعليه الاكثر تاويلان كذا في كثير من النسخ وهو كلام معكوس
وفي بعض النسخ وهل يرجع بما يخصه ان كان الحق على اخر باسقاط لفظ لا اولا وهو
ايضا وهو الصواب المطابق لقول عياض في التنبيهات ما نصه واما ان كان الحق على غيرهم
وهم كفلاء فيه بعضهم ببعض وها هنا اختلف اذا اخذ الحق من احدهم ثم لقي الاخر
هل يقاسمه بالسواء في الغرم حتى يعتدل لان الحق على غيرهم او انما يقاسمه بعد اسقا
ط ما يخصه من الحق كالمسئلة الاولى والى التسوية ذهب ابن لبابة والتونسي وغير
هما قالوا لانهم سواء في الحمالة وليس يخص احدهم ما لا يخص غيره والى المحاسبة
ذهب كثير من مشايخ الاندلسيين وغيره في كتاب محمد وفي سماع ابي زيد في المستخرجة
وجعلوا ما ينوب كل واحد من المال وهو ما ثبت بالحمالة كما لو ثبت عليه من اصل
دين كمسئلة الستة في المدونة انتهى وان قلت لعل المصنف اراد بالا
كثر ابن لبابة والتونسي وغيرهما ويعضده انه في التنبيهات نسب مقابله لكثير
من مشايخ الاندلسيين لا الاكثر المشايخ على الجملة قلت هذا بعيد جدا ومما
يوضح بعده ان ابن رشد في المقدمات ما ذكر مع التونسي غيره وعزا ما في الموازية
وسماع ابي زيد وقال هو الذي ياتي على ما في المدونة في مسئلة الستة كفلاء
قوله وبغير بلده ان كان به حاكم اشار به لقوله في المدونة وكذلك ان ... بعد البه

بموضع فيه حكم وسلطان وإن لم يكن بلده فيبرأ ... هو شرط إحضاره ببلد
فأحضره في غيره حيث تأخذه الأحكام ففي براءته قولان نقلهما ابن عبد ... ابن عرفة
في تخريج المازري لهما على شرط ما لا يفيد نظر ولو خرب الموضع المشترط فيه
حضوره ففي براءته بإحضاره فيه قولان نقلهما ابن عبد الحكم أيضا والنظر الذي
أشار إليه ابن عرفة سبقه إليه شيخه ابن عبد السلام إذ ذكر أن هذا الشرط
قد يكون مفيدا كما إذا كان البلد المشترط إحضاره فيه موضع سكنى البينة
أو كان الحق غير معين وللطالب غرض في أخذه بمحل الاشتراط فإن قلت هل
يجوز أن يعود الضمير من قول المصنف فبغير بلده على الاشتراط المفهوم من
قوله قبله إن لم يشترط ويكون أشار به إلى أحد القولين في مسألة ابن عبد الحكم و
سكت عن مسألة المدونة لأن البراءة فيها أحرى قلت لو صح تشهير القول با
لبراءة في مسألة الاشتراط لبعد هذا الحمل فما ظنك بأن لم يقع قوله لا إن
أثبت عدمه وموته في غيبته ولو بغير بلده يتمشى هذا الكلام على أن يكون من باب
اللف والنشر المرتب وتقديره لا إن أثبت عدمه في غيبته أو موته بغير بلده فأما
إن أثبت عدمه في غيبته فقال اللخمي لا يغرم وعليه اقتصر هنا بخلاف قوله في
باب التفليس فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه فإنه اختار هناك قول ابن رشد
في المقدمات وأما إن أثبت موته فقال ابن القاسم في المدونة وإذا مات الغريم برئ
حميل الوجه لأن النفس المكفولة قد ذهبت وأشار بقوله ولو بغير بلده إلى قول
ابن القاسم في رسم حلف من سماع عيسى ما نصه وإن مات بغير البلد الذي تحمل به
فيه قبل الأجل وكان المكان لو كان حيا لم يأت به حتى يمضي الأجل فهو ضامن له
وكذلك لو مات بعد الأجل بغير البلد كان ضامنا له طلبه أو لم يطلبه لأنه
لو طلبه منه لم يقدر على أن يأتيه به قال ابن القاسم وكلما قلت لك من خلاف
هذه المسألة فدعه وخذ بهذا وإن مات بغير البلد قبل الأجل وكان فيما بقي من
الأجل ما يأتي به فيه فلا شيء عليه انتهى وقد صرح ابن رشد بأن هذا خلاف ماله

في المدونة فقال ابن عبد السلام وإنما لم يغرم الكفيل الغريم في هذا القول لأن بعض
الغريم حتى خرج عن البلد ... وهو حسن لأنه لو منعه من الخروج
لحل الأجل عليه وهو بالبلد فيتمكن رب الدين من طلبه قوله ورجع به أي بما غرم
قال في المدونة ولو غرم الحميل ثم أثبت ببينة أن الغريم قد مات في غيبته قبل القضاء
رجع الحميل بماله على رب الدين لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء
وإنما تقع الحمالة بالنفس ما كان حيا قوله وغرم إن فرط أو هربه وعوقب
الذي في سماع عاصم من حمالة العتبية قلت لابن القاسم فإن تبرأ أنه مليء وأنه لا يطلبه
قال وكيف يجبر هذا إلا أن تقوم بينة أنه خرج فأقام بقريته ثم رجع ولم يتوجه
إلى المحمول عنه وما أشبه ذلك فأرى السلطان أن يعاقبه بالحبس في ذلك على قدر
ما يرى أو يأمره بإحضار صاحبه إن قدر عليه فأما ضمان المال فلا أرى عليه إلا أن
يكون لقيه فتركه أو غيبه في بيته وأبى أن يظهره فإذا ثبت ذلك ببينة رأيته ضا
منا انتهى وقد تبع ابن عرفة لسماع أبي زيد وإنما وجدته في سماع حسين بن عاصم
وعند اللخمي بعض قوي دليل تهمته بمعرفة مكانه ولدد عن طلبه والمهاودة لو
أغرم المال لكان وجها وذكر عن ابن القاسم في الموازية إن لم يعرف موضعه لم يسجن فيه
إلا أن يتهم بمعرفة موضعه فيسجن على قدر ما يرى السلطان ويبرأ جوابه أن رد على صاحبه
قوله ولم يجب وكيل الخصومة أشار به إلى قوله أول النصف الثاني من حمالة المدونة
وإن سأله وكيلا للخصومة حتى تقيم البينة عند القاضي لم يلزم المطلوب ذلك إلا
أن يشاء لأنا نسمع البينة في غيبة المطلوب أبو الحسن الصغير انظر هل الوكيل الذي
يقوم مقامه وينوب عنه لأن المطلوب قد يغيب أو معنى الوكيل الملازم الذي يحرسه
ويلازمه وأما الوكيل بمعنى النائب فعلى حد ما يخاف أن يغيب المطلوب يخاف تغيب
الوكيل **باب الشركة** قوله الشركة
إذن في التصرف لهما مع أنفسهما بهذا عرفها ابن الحاجب قال ابن عرفة وقد
قبلوه ويبطل طرده بقول من ملك شيئا لغيره أذنت لك في التصرف فيه معي

وقول الاخر لمسلم لك او المعز بشركة لانه لو هلك ملك احدهما لم تضمنه الاخر
وهو لازم الشركة ونفي اللازم يقتضي انتفاء الملزوم ويبطل عكسه بفروع منها كما اجبر
كالورثة وشركة المتبايعين شيئا بينهم وقد ذكرهما في لا اذن في التصرف لهما المتبايعين
ولذا اختلف في كون تصرف احدهما كغاصب ام لا ثم استدل بما في سماع ابن القا
سم في ضمن احد الشريكين بر العبد بغير اذن شريكه ونظاير ذلك ثم قال وحكمها
الجواز لجزئيها البيع والوكالة وعروض وجوبها بعيد بخلاف عروض موجب
حرمتها وكراهتها **قوله** وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل اصله للو
جيز وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وقبله شراحه وزاد ابن عرفة اهلية البيع لان
كل واحد منهما بايع من صاحبه نصف ماله ولا تستلزمها اهلية الوكالة لجواز توكيل
الاعمى اتفاقا وتوكيله مع الخلاف في صحة كونه بايعا انتهى فليتأمل **قوله** ولز
مت بما يدل عرفا: ياتي الكلام ان شاء الله تعالى على لزومها عند قوله وله التبرع و
السلف والهبة بعد العقد **قوله** وكل بالقيمة يوم احضرا لا يوم ان صحت: توهم هذه
العبارة ان المعتبر في الفاسدة القيمة يوم العقد وعبارة ابن الحاجب ابين منها اذ قال
فلو وقعت فاسدة فراس ماله ما بيع به عرضه وقال الفقيهان عبد الحق وابن يونس وقعت
فان لم يعرف ما ابيعت به سلعتاهما فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع وحمله على
هذا بعيد **قوله** وعلى المتلف نصف الثمن: كانه اطلق المتلف على الذي تلف ماله
سواء كان بسببه او بغير سببه **قوله** وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كا
لغايب ان بعدت غيبته والا انتظر: اصل ما اشار اليه قوله في اخر كتاب الشركة من
المدونة ومن ابتاع عبدا من احدهما فظهر على عيب فله رده بالعيب على بايعه ان
كان حاضرا وان كان غايبا غيبة قريبة كاليوم ونحوه فلينتظر لعل له حجة وان
كانت غيبته بعيدة فاقام المشتري بينة انه ابتاع بيع الاسلام وعهدته
نظر في العيب فان كان قديما بما لا يحدث مثله رد العبد على الشريك الاخر وان كان
يحدث مثله فعلى المبتاع البينة ان العيب كان عند البايع والا حلف الشريك بالله

ما علم

ما علم ان هذا العيب كان … عنده … على البت انه ما حدث عنده
ثم رده عليه فمعنى كلامه … ان كل واحد وكيل عن صاحبه فيرد واجد العيب على
حاضر لم يتول البيع لتعذر وجود الغايب الذي تولاه حالة كون هذا الرد كالرد على
غايب في افتقار المشتري الراد الى اثبات انه ابتاع بيع الاسلام ثم نبه على ان الرد على والمدونة
الحاضر الذي لم يتول انما هو بعد ان بعدت غيبة شريكه الغايب والا انتظر والشرط
راجع للمشبه لا للمشبه به وبهذه التمشية يكون كلامه مطابقا لما في المدونة
متضمنا لعموم نصها فلله دره ما الطف اشارته **فان قلت** واين تقدم له
الغايب الذي احال عليه **قلت** في قوله في خيار النقيصة ثم قضى ان اثبت عهدة
مورخة وصحة الشراء **فان قلت** عود الضمير في قوله غيبته على الغايب المشبه
به بعيد وفي وجه هذه التمشية **قلت** ان سلمنا عوده عليه ولم نرده للغايب من
الشريكين فالمفهوم من السياق فيصار اليه انه من باب عندي درهم ونصفه وفي قول
نحو هذا في قوله تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وفي قوله سبحانه
وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره والله تعالى اعلم **قوله** ولكل اجر عمله للاخر:
كانه اطلق اجر العمل على حقيقته ومجازه فحقيقته الاجرة التابعة للعمل ومجازه
الربح التابع للمال وسهل له هذا قرينة قوله ولكل الذي له على الجانبين **قوله**
وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد: مثله لابن الحاجب وفسره ابن عبد السلام بان
اختلاف نسبة الربح والعمل مع راس المال انما يفسد الشركة ان كان شرطا في عقدها
ولو تبرع به احدهما بعده جاز قال وهو بين في شركة الاموال لان المذهب لزومها
بالعقد دون الشروع واختلف في شركة الحرث هل هي كشركة الاموال وهو قول
سحنون او لا تلزم الا بالعمل وهو قول ابن القاسم ففي هذه يصعب التبرع بعد
العقد وقبل الشروع وان كان ظاهر نصوصهم ان ذلك لا يقدح في صحتها قال
ابن عرفة قول ابن عبد السلام ان المذهب لزوم الشركة بالعقد دون الشروع
وهو مقتضى قول ابن الحاجب يجوز التبرع بعد العقد خلاف قول ابن رشد في سماع

ابن القاسم انها من العقود الجايزة وهو مقتضى [illegible] اشتركا في ذلك
بعد العقد لا يجوز ونحوه قوله في المقومات هي من العقود الجايزة لكل منهما ان ينفصل
عن شريكه متى شاء ولهذه العلة لم يجز الا على التكافي والاعتدال لانه ان فضل احدهما
صاحبه فيما يخرجه انما سمح بذلك رجاء بقايه معه على الشركة فصار غررا وجاز
في المزارعة ان يكون فيما يخرجه احدهما اكثر مما يخرجه الاخر على قول سحنون تلزم بالعقد
وقال ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون ولا يجوز ذلك فيها على قول من
يرى انها لا تلزم بالعقد وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة ونص سماع اصبغ وذكر في
التوضيح او اللباب ما في المقومات وقال نحوه للخمي ونسب لابن يونس وعياض ومعين الحكام أول
انها تلزم بالعقد وتاوله باعتبار الضمان اي اذا هلك شيء بعد العقد يكون ضمانه
منهما وان لم يخلطا قال فان قيل يلزم منه مخالفة قوله في المدونة وان بقيت كل صرة
بيد صاحبها حتى ابتاع بها امة على الشركة فالامة بينهما والصرة من ربها فالجواب
قد قيد اللخمي ذلك بما اذا كانت الصرة فيها حق توفية من وزن او انتقاد وقال اما
لو وزنت وانتقدت وبقيت عند صاحبها على وجه الشركة فضاعت لكانت مصيبتها
منهما الا ان الخلط عنده ليس بشرط في الصحة هذا نص اللخمي وهو يدل لما قلناه
وايضا فجعله الامة بينهما انتهى ما في التوضيح ملخصا قلت قوله ولمدعي النصف
لعله اشار بهذا لقول ابن يونس وان اشرك من ساله ممن يلزمه ان يشركه ثم اختلفا
فقال الشريك بالربع وقال الاخر بالنصف وقد نطقنا به او قال اضمرنا بغير نطق
فالقول قول من ادعى منهما النصف وان لم يدع احدهما رد اليه لانه اصل الشركة
كتنازعهما في القضاء وان كانوا ثلاثة فعلى عددهم ما كانوا ثم قال واما ان اشرك رجلا
في سلعة اشتراها ممن لا يلزمه ان يشركه ثم اختلفا هكذا فان كان ذلك فيما نويا
ولم ينطقا به كانت بينهما نصفين ايضا وان كانوا اكثر فعلى عددهم وقال قبل ذلك
ولو اقر فلان لفلان الغايب شريكه ثم زعم بعد ذلك انه شريكه على الربع او انما هو
شريكه في مائة دينار فانه شريكه على النصف انتهى ما قصدنا نقله من كلام ابن
يونس

ابن يونس [illegible] في الصحيح فهو الاشارة اليه [illegible] وهو على هذا
تكرار مع قوله [illegible] او اني اشركه حمل ان اطلق على النصف قلت تكراره
مع ما هنا ان يونس لما هو من تكراره مع ما يليه قوله وحمل عليه في تنازعهما
تبع فيه ابن الحاجب اذ قال واذا تنازعا في قدر المالين حمل على النصف وهذا على قول
اشهب في الموازية لاكن بشرط ان يحلفا معا وقال ابن القاسم في الموازية ايضا ان قال
احدهما لي الثلث ولك الثلثان وقال الاخر المال بيننا نصفين وليس المال بيد احد
هما فلمدعي الثلثين النصف ولمدعي النصف الثلث ويقسم السدس بينهما نصفين
قال ابن عرفة فما قاله ابن الحاجب خلاف قول اشهب لاسقاطه اليمين وخلاف قول ابن القاسم
ونقل خلاف نصوص المذهب عن المذهب لا يجوز انتهى قال ابن عبد السلام قول اشهب
بعد ايمانهما ظاهره انه يحلف كل واحد منهما وحلف مدعي الثلثين لم يأخذ
النصف لا تحتمله الاصول وتبعه في التوضيح وانفصل عنه ابن عرفة بما حاصله ان اشهب
لم يبن على دعواهما والا لزم ان يقول كما قال ابن القاسم وانما بنى على دعوى تساويهما
في الحوز والقضاء بالحوز لا يستقل الحكم به دون يمين الحائز فوجبت يمين كل منهما لان
الحكم له انما هو لحوزه ولهذا قال ابن يونس ما نصه وحجة اشهب انهم تساووا في الحيازة
واليمين وانما تفاضلوا في الدعوى وذلك لا يوجب زيادة في الحيازة قوله ولغير بينة
يأخذ مائة انها باقية ان اشهد بها عند الاخذ او قصرت المدة: اشهد هنا [illegible]
اي اشهد بها البينة فاصل المتوثق كمسالة المودع وقد تنازل الهواري بتوضيحه
تابعا لابن عبد السلام قوله كموت [illegible] في انه من المعاوضة الا ان يكون [illegible]
والا بينة بكاتبه وان طالت لا تعلم: نص هذا الفرع على ما وقفت عليه في كتاب الشر
كة من اصل النوادر عن ابن سحنون كتب شجرة الى سحنون في رجل دفع عن اخيه وهو شر
يكه معاوضة صداق امراته ولم يذكر انه من ماله ولا من مال اخيه حتى مات الدافع
فقام في ذلك ورثته وقالوا من مال ولينا فكتب اليه ان دفع الى اخيه وهما متفاوضان
ثم اقاما سنين كثيرة في تفاوضهما لا يطلب اخاه بشيء من ذلك فهذا ضعيف

وان كان يحصره الى قوائه بينهما شهرين ونحو ابسب به الا ان يكون للباقي حجة انتهى

فمعنى كلام المصنف [illegible] القول المنزل عوض السبيل ان الصداو المرجوع به المعارضة

الاجل وحصين احدهما اشار اليه بقوله الا ان يكون كسنة وكانه اعتمد في التحديد بها

لسنة على مفهوم قول سحنون وان كان يحضره ذلك قرب ذلك بينهما اوردان ما عارض هذا

المفهوم من قوله في مقابلة سنين كثيرة غير مقصود وثانيهما اشار اليه بقوله

والا ببينة بكارثة وان قالت لا نعلم وهكذا هو في عدة نسخ بالواو العاطفة قبل الا

وهو كالتفسير لقول سحنون الا ان يكون للباقي حجة فان الباقي من الاخوين اذا اقامت

له بينة ان الصداو المد هو عن كان من ارث اخر مثلا كان ذلك له حجة وان قالت البينة

لا نعلم تقدم هذا الارث على المعارضة ولا تاخره عنها فهذا امثل ما انقدح لنا في

تشقيق كلامه والله سبحانه اعلم قوله وان اشترى جارية لنفسه فللاخر ردها

الا للوطء باذنه. وان وطئ جارية للشركة باذنه او بغير اذنه وحملت قومت. والا

فللاخر ابقاؤها او تقويمها. درج هنا على ما بسط في توضيحه ان لشراء الجارية ثلاثة

اوجه الاول ان يشتريها لنفسه للوطء او للخدمة ولم يقاها فلشريكه ردها في

الشركة او اجازتها له واليه اشار بقوله وان اشترى جارية لنفسه فللاخر ردها

الثاني ان يشتريها للوطء باذن شريكه فلا شك ان شريكه اسلفه نصف ثمنها

فله ثمنها وعليه تواها واليه اشار بقوله الا للوطء باذنه الثالث ان يكون انما ثمنها

اشتراها للشركة ثم وثب عليها فوطئها وهذا الثالث في نفسه على ثلاثة اضرب

احدها ان يكون وثوبه عليها باذن شريكه فهي محللة فيتعين تقويمها سواء

حملت او لم تحمل واليه اشار بقوله وان وطئ جارية للشركة باذنه اي قومت وليس

ذلك مقيدا بحملها كما ظن بعضهم وثانيها ان يكون ذلك بغير اذن شريكه ولا

كنها حملت منه فيجب تقويمها واليه اشار بقوله او بغير اذنه وحملت قومت

وثالثها ان يكون بغير اذنه ولم تحمل فقال عياض في كتاب امهات الاولاد معروف

مذهب مالك في المدونة في هذا الكتاب وغيره تخيير غير الواطئ في التقويم والتماسك

انتهى

العيني وهو كقوله في الرسالة [illegible] لم يجعل فالشريك بالخيار بين ان يتماسك او

يقوم عليه واليه اشار بقوله والا فللاخر ابقاؤها او تقويمها. والتقويم تفعيل

من القيمة وكذا هو في هذا القول واما المقاواة التي هي المزايدة وهي مفاعلة من

القوة فهي قول اخر غير هذا تنبيه وقع في بعض النسخ الا بالوطء او باذنه

بجر للتكثير بالباء وعطف احدهما على الاخر باو بدل قوله الا للوطء باذنه وهو اتم

فائدة حسبما يظهر بالتامل الا ان الاخر هو الجاري مع لفظ التوضيح قوله وجاز

لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ. كذا في النوادر من العتبية عن ابن القاسم والموازية

عن مالك انه اجاز لرجل بحمام ذكر وجاء اخر بانثى على ان ما افرخا بينهما فلا باس به وارجو

ان يكون خفيفا والفراخ بينهما لانهما يتعاونان في الحضانة ونقله ابن يونس ولم

يذكره عياض ونصها في سماع سحنون من الشركة العتبية قال سحنون اخبرنا ابن القاسم ولم يذكره

عن مالك في الرجل ياتي بحمامة انثى وياتي الاخر بذكر على ان تكون الفراخ بينهما ان الفراخ في رجل

بينهما لانهما يتعاونان جميعا على الحضانة الا ان ظاهر كلام ابن رشد ان هذا بعد

الوقوع والفوات لانه قال هذا على قياس قوله في الزرع في المزارعة الفاسدة يكون

لصاحب العمل والارض ويرجع صاحب الحمامة الانثى على صاحب الحمامة الذكر

بمثل بيضها منه وياتي على قياس القول بان الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب

البذر ان الفراخ لصاحب الحمامة الانثى لان البيض له ولصاحب الحمامة الذكر فيما اعان

به من الحضانة انتهى تكميل زاد في السماع المذكور وان جاء رجل ببيض الى رجل فقال

اجعله تحت دجاجتك فما كان من فراخ بيني وبينك فالفراخ في هذا لصاحب الد

جاجة وعليه لصاحب البيض مثله وهو كمن جاء بقمح الى رجل فقال ازرعه في ارضك

بيننا فانما له مثله والزرع لرب الارض قوله وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم.

قال ابن عبد السلام قال ابو عبد الله الزكي لو كان المعلمان احدهما قارئ

والاخر حاسب واشتركا على ان يقتسما على قدر عمليهما لجرى ذلك مجرى

جمع الرجلين سلعتيهما في البيع وعلى هذا تجوز الشركة بين مختلفي الصنعة

ان كانت الصبغة [illegible] لانه [illegible] وقبله في التوضيح [illegible] على ابن كنانة اللخمي

الحايكين وصاحبي اللؤلؤ واما ابن عرفة فقال [illegible] ابي عبد الله الذكر في سماع ابن القاسم لو
اشترك قارئ و حاسب على ان يقتسما على قدر عملهما جاز ذلك على جميع الرجلين
سلعتيهما في البيع يرد بقوة الغرر في الشركة لجهل قدر عمل كل منهما وقدر عوضه
والمجهول في السلعتين قدر العوض فقط ولا يتخرج على قول اللخمي ولو اشترك حايكان بآلة
من الهما احدهما يتولى النسج والاخر لا يحسنه ويتولى الخدمة والبيع والشراء وفيه
عملهما سواء جاز لان معمولهما لا يتم الا بعملهما معا كالشريكين في استخراج اللؤلؤ
احدهما يغوص والاخر يقذف او يمسك عليه **قوله** والغلة من زرع كيومين وعينتها د
الضمير المثنى لليومين وهو من الاضافة المقدرة بفي كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار على راي
ابن مالك **قوله** وهو بينهما اي ما اشترياه او احدهما في شركة الذمم فهو بينهما وهذا
هو المشهور وقال سحنون من اشترى شيئا فهو له **قوله** وتساووا في الغلة فابل الاول
يكون بيانا الغرض المسالة كما قبله او تقريرا لحكمها بعد الوقوع كما بعده وكانه من النوع
المسمى عند البيانيين بالتوجيه كقول الشاعر في خياط اعور خاط لي عمرو قباء ليت
عينيه سواء فاسال الناس جميعا امديح ام هجاء او حمله على تقرير الحكم اولى واما
فرض المسالة فمفهوم من قوة الكلام كما في قوله قبل وهو بينهما **قوله** وقضي على
شريكه فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع ظاهره بيع جميع نصيبه كما فهم ابن عبد
السلام من ظاهر اطلاقاتهم لا بقدر ما يعمر كما قال ابن الحاجب وقبله ابن هارون وقد
جلب ابن عرفة ما فيها من الاسمعة فعليك به **قوله** وبقسمته ان طلبت لا بطوله
عرضا اي ويقضي بقسمة الجدار ان طلبت ولا يقضي بقسمة طوله عرضا واذا كان
الجدار مثلا جاريا من المشرق الى المغرب على صورة سور له شرافات ومشى لم يقض
عليهما بقسمته على ان ياخذ احدهما جهة الشرافات والاخر والاخر جهة المشى
ولا على ان ياخذ احدهما الجهة الشرقية بشرافاتها وممشاها والاخر الجهة
الغربية بشرافاتها وممشاها ولفظ عرضا على هذا متعلق بالمضاف المحذوف وبجـ

علي
جرى

بالمصاب

وجوازه ان تعلق [illegible] قسمه القاضي [illegible] في بعض [illegible] وبقسمته ان طلبت عرضا
لا بطوله [illegible] المعنى [illegible] يقوم على اثبات الجبعة
التي قال ابن [illegible] اللخمي وابن الهندي وحكاها ابن العطار عن ابن القاسم وعلى نفي الجبعة
التي تاولها ابو ابراهيم الفاسي على المدونة وحكاها ابن العطار عن عيسى ابن دينار
ويتم هذا بالوقوف على نصوصهم وفي الكتاب انه قال في كتاب القسم من المدونة و
يقسم الجدار ان لم يكن فيه ضرر وقال ابو الحسن الصغير يعني بالقرعة واما بالتراضي
فيجوز وان كان فيه ضرر ويأتي الاعتراض الذي في قسم الساحة بعد قسم البيوت لانه
قد يقع لاحدهما الجهة التي تلي الاخر الا ان يقتسما على ان من صار ذلك له لا يكون
للاخر عليه الحمل وقال اللخمي صفة القسم فيه ان كان جاريا من المشرق الى المغرب
ان ياخذ احدهما طائفة مما يلي المشرق والاخر طائفة مما يلي المغرب وليست القسمة
ان ياخذ احدهما ما يلي القبلة والاخر مما يلي الجوف لان ذلك ليس بقسمة لان كل ما
يضعه عليه احدهما من خشب فثقله ومضرته على جميع الحائط وليس يختص
الثقل والضرر بما يليه الا ان يريدا ان يقسما الاعلى مثلا ان تكون ارضه شبرين
فيبني كل واحد على اعلاه شبرا مما يليه لنفسه ويكون ذلك قسمة للاعلى وجملة
الحائط على الشركة الاولى او يكونا اراد اقتسامه بعد انهدامه فيقتسمان ارضه
وياخذ كل واحد نصفه مما يليه ابن عرفة وصفة قسمه عند اللخمي ان يقسم طولا لا
عرضا وقال ابو ابراهيم ظاهر المدونة قسمه عرضا القوليه وكان يقسم قال واما طولا
فيقسم وان قل وقال ابن فتوح في باب الارفاق قال احمد بن سعيد وهو ابن الهندي
سنة قسمة الحائط ان يقسم بخيط من اعلاه الى اسفله فيضع جميع الشطر
لواحد الا ان يتفقا على قسمة عرضه لا طوله وقال محمد بن احمد وهو ابن العطار قال
عيسى ابن دينار يقسم بينهما عرضا ياخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه وان
كان عرض الجدار شبرين اخذ هذا شبرا مما يلي داره وهذا شبرا مما يلي داره
ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة وقال ابن العطار وابن فتوح في باب الارفاق

والمتيطي في كتاب القسم عن ابن القاسم نصف الجبل بينهما فيه هو بالاثر [illegible]
خرب ويرسم موقف نصف الجبل ويقرع بينهما ويكون لكل واحد منهما [illegible] الذي
تقع قرعته عليه زاد ابن فتوح الى ناحية بعينها ولا تصح قسمة القرعة فيه الا هكذا
انتهى واذا طول الجبل المذكور حقق نصفه واذا عرفت ان الطول والعرض يعقلان نسبة
واضافة امكنك الجمع بين عبارة المصنف وابن عرفة وغيرهما وظهر لك ان قول
اللخمي وابن الهندي راجع لما حكاه ابن العطار عن ابن القاسم وهو الذي اثبت المصنف
وان تاويل ابي ابراهيم على المدونة راجع لما حكاه ابن العطار عن عيسى وهو الذي نفاه
المصنف **تكميل** قال في المدونة وان كان لكل واحد عليه جذوع لم يقسم
ونفا وياله قال اللخمي وليس هذا بالبين لان الحمل الذي عليه لا يمنع القسم كما لا
تمنع قسمة العلو والسفل وحمل العلو على السفل وان يقسم بما يعتبر على ان من صارت
له بما بيعة كانت له وللاخر عليه الحمل وقد اجاز ابن القاسم المقاواة وانما تصح المقاواة
على ان من صار اليه الحائط كان ملكه له وللاخر عليه الحمل واذا اجازت المقاواة على
هذه الصفة كانت القسمة اولى وقال ابن عرفة كظاهر قول ابن القاسم انه لا يقسم
وبانه كما لا ينقسم من العروض والحيوان انه لا حمل فيه على من صار له **قوله** وللسابق
كمسجد في كتاب السلام من صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قال عياض في الاكمال ان كان اولى به بعد
القيام واحرى قبله ثم ان رجع عن بعد فليس باحق وان رجع عن قرب فقيل هو احق به وجوبا
لانه اختص به وملك الانتفاع به فكان احق به حتى يفرغ من غرضه وحمله مالك على
الندب وعلى هذا فهو عام في كل مجلس وحمله محمد بن مسلمة على مجلس العلم فالاهو اولى
به ان قام لحاجة وان قام تاركا فليس باولى وقد اختلف فيمن انتسب بموضع من المسجد
لتدريس او فتيا او اقراء فقال مالك هو احق به اذا عرف به وقال الجمهور هو احق به
استحسانا لا وجوبا ولعله مراد مالك وكذلك اختلف فيمن قعد من الباعة بموضع
من افنية الطرقات غير المتملكة ثم قام ونيته الرجوع من غد فقيل هو احق به حتى
يتم

يتم غرضه [illegible] فقطعا للتنازع وقيل هو وغيره فيه سواء فمن
سبق كان احق به [illegible] اما من لم يقم فهو احق به ما دام فيه انتهى وهو الذي اختصر
المصنف حيث قضى للسابق لا فتية بها ثم تفسير به السابق للمسجد وكان شيخنا
الفقيه الحافظ ابو عبد الله القوري يحكي عن العوفية ان من وضع مصحفا من المسجد
شيئا يحجره به حتى ياتي اليه فخرج على مسألة هل يعرف مالك التحجير احياء قوله
واصطبل هو من جملة المعاطيف على دخان وكانه اشار به لقول صاحب المفيد تبعا لابن
فتوح يمنع من احداث اصطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها ببيت
جاره وحركتها في الليل والنهار المانعة من النوم فتامله مع ما ياتي في الاصوات قوله او حا
نوت قبالة الباب كذا هو في كثير من النسخ معطوفا باو لا بالواو وذلك يقتضي ان قوله قبالة
باب يرجع للاصطبل او الحانوت على التعاقب ولكن لم اقف على نص في احداث اصطبل في
مقابلة الباب بل على نص المفيد المذكور فوقه وفي بعض النسخ وحانوت بالواو
عطفا على دخان وعلى كل حال فكلامه هنا محمول على السكة غير النافذة لقوله في مقابله
وباب بسكة نافذة على ان ما هنا مستغنى عنه بمفهوم قوله اخرا الا بابا ان نكب لانه في
غير النافذة وما ذكر من التفصيل هو الذي في اخر القسم من المدونة وقال ابن رشد في سماع زونان
من كتاب السلطان يتحصل في فتح الباب وتحويله في الزقاق غير النافذ ثلاثة اقوال احدها انه
لا يجوز الا باذن اهل الزقاق قاله ابن زرب وبه جرى العمل بقرطبة والثاني ان ذلك جائز فيما لم
يقابل باب جاره او يقرب منه فيقطع مرفقا قاله ابن القاسم في المدونة وابن وهب هنا والثالث
ان له تحويل بابه على هذه **الصفة** اذا سد الباب الاول وليس له ان يفتح بابا لم يكن قبل
بحال قاله اشهب انتهى ابن عرفة ولم يحك المتيطي الا منع احداثه وتحويل القديم بقرب
باب جاره بحيث يضره ذلك ثم قال ولو حوله عن بعض من باب جاره لم يكن عليه لهم قيام لانه
لم يزدهم شيئا على ما كان عليه ثم قال ابن رشد ويتحصل في فتح الرجل بابا او حانوتا في مقا
بلة جاره في السكة النافذة ثلاثة اقوال الاول ان ذلك له جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم
في المدونة واشهب في العتبية والثاني ليس له ذلك جملة الا ان ينكب وهو قول سحنون والثالث

لم الكلام [illegible] واسعة [illegible] فول ابن رشد [illegible] العتبية والواسعة [illegible]
وعليه اقتصر ابن عات وفي اجوبة ابن رشد [illegible] عن رجلين متجاورين بينهما [illegible] احدهما
احدهما في داره بابا وحانوتين تقابل باب دار جاره ولا يخرج احد من داره ولا يدخل الا على نظر
من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم وفي ذلك ضرر بين يتبينه صاحب
الدار وكشفة لعياله بينة فجاوب ان كان الامر على ما وصفت فيؤمر ان ينكب بابه
وحانوتيه عن مقابلة باب جاره وان لم يقدر على ذلك ولا وجد الى ذلك سبيلا ترك ولم يحكم عليه
بغلقها انتهى بنصه ونقله ابن عرفة قوله وعلو بناء: مجرور عطفا على مانع اشار به لقوله
في كتاب القسم من المدونة ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من
رفع بنيانه ومنع من الضرر ثم ذكر الرفع المانع واللام في قوله ليشرف لام الصيرورة قال معناه
ابو الحسن الصغير قوله وصوت ككمد: مجرور بالعطف على المنفي في قوله لا مانع ضوء
قال في كتاب كراء الدور من المدونة ومن اكترى دارا فله ان يدخل فيها ما شاء من الدواب وان
منعه وينصب فيها الحدادين والقصارين والارحاء ما لم يكن ضررا على الدار او تكون دا
را لا ينصب في مثلها لارتفاعها ويمنع مما يتعارف الناس منعه وقال ابن فتوح صح
يمنع من احداث اصطبلا عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها البيت
جاره وحركتها في الليل والنهار المانعة من النوم وكذلك المطاحن وكير الحداد: قال
ابن عات قال ابن عبد الغفور وعلى ما في المدونة يكون لصاحب الدار ان ينصب في داره ما شاء
من الصناعات ما لم يضر بحيطان جاره واما ان يمنع من وقع ضرب او دوي رحا او كمد لصوته فلا
وكذلك ما اشبه ذلك وقال المشاور يمنع ذلك كله وقال الاول الصوت لا يخرق الاسماع ولا يضر
بالاجسام فان اضر الضرب بالجدرات منع وذلك بخلاف ان يحدث في داره او حانوته دباغا
او يفتح بقرب جاره مرحاضا لا يغطيه او ما تؤذيه رائحته لان الرائحة المنتنة تخرق الخيا
شيم وتصل الى المعى وتؤذي الانسان ولذلك قال عليه السلام من اكل من هذه الشجرة
فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم فكل رائحة تؤذي يمنع منها انتهى قال وبه العمل
وفي المجالس وقضى شيوخ الفتيا بطليطلة بمنع الكمادين ان استضر بهم الجيران وقطعوا
من حالة

[illegible] مما [illegible] والولي ان [illegible] انتهى نص الاسئلة [illegible] وفي [illegible]
لا ضوء له [illegible] ان [illegible] والمفهوم من كلام المصنف
في الرحا ومثلها المنع ان اضرت بالجدرات لقوله ومضر بجدار لا باعتبار سماع لقوله
وصوت ككمد وحينئذ يكون قوله واصطبل كالمستغنى عنه لانه باعتبار رائحته
داخل في قوله ورائحة كدباغ وباعتبار مضرة الجدرات داخل في قوله ومضر بجدار
وباعتبار مجرد الصوت ملغى لقوله وصوت ككمد واما باعتبار مقابلة الباب فلم
اره مذكورا كما تقدم وهو ضعيف والله تعالى اعلم قوله وروشن وساباط لمن له
الجانبان بسكة نفذت والا فكالملك لجميعهم: اصل التفصيل في هذا بين النافذة
وغيرها لابي عمر في كافيه قال لا يحدث في غير النافذة عسكرا وهذا الذي يدعو النا
بوت والجناح والاسقفة فان اذن بعضهم في ذلك وابى بعضهم فان كان الذين اذنوا
اخر الزقاق وممرهم الى منازلهم على الموضع المحدث فانه جائز ونقله المتيطي
عنه وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف واما ابن
عرفة فقال الاعرفه لا اقدم من ابي عمر ابن عبد البر وظاهر سماع اصبغ من ابن القاسم في
الاقضية خلافه ولم يعرج ابن رشد بالطريق النافذة فتأمله انتهى ولم اجدها
في سماع اصبغ ولا ذكرها في نوازل سحنون في الرجلين لهما داران بينهما طريق له ان يبني على
جداريهما غرفة او مجلسا فوق الطريق وانما يمنع من الاضرار بتضييق الطريق
ابن رشد هذا ان رفع بناءه رفعا يجاوز راس المار راكبا ونحوه في الزاهي وكذا الاجنحة
تنبيه في قوله كالملك لجميعهم ولم يقل ملك اشارة الى انها ليست بملك
تام لهم والا كان لهم ان يحجروها على الناس بغلق قاله ابن عبد السلام في عبارة ابن
الحاجب وهي نحو هذه ولذا لما ذكر كلام بعض الشيوخ ان ليس لهم ذلك وبه حكم بعض
قضاة بلدنا وهذا ذلك على من فعله وقبله في التوضيح وهو دليل على اراد به هنا قوله
وصعود نخلة: بالجر عطفا على لا مانع قوله وانذر بطلوعه: في اجوبة ابن رشد ان عياضا
سأله عن صومعة احدثت بمسجد وشكا منها بعض الجيران الكشف عليه هل له في ذلك
بمحو

انظر من له داران بينهما [illegible]

في ذلك مع الوجه [illegible] بالصعود فيها [illegible]

بطلوعه واوقات الطلوع لا اذا اوقات لا [illegible] في مدة قصيرة وانما يتوقاه في الغالب اهل

صلاح ومن لا يقصد مضرة ان شاء الله تعالى **باب** ليست الصومعة في المسجد

كالشجرة في دار الرجل لان الطلوع لجني الثمرة نادر والصعود في الصومعة للاذان يتكرر

مرارا في كل يوم والرواية في سماع اشهب عن مالك بالمنع من الصعود فيها والترقي

عليها منصوصة على علته والمعنى فيها صحيح فيها اقوال ان كان يطلع

منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض فيمنع من الوصول منها الى الجهة التي

يطلع منها بحاجز يبنى بين تلك الجهة وغيرها من الجهات انتهى والرواية عن

سحنون في سماع اشهب من كتاب الصلاة بمنع الصعود فيها فقال ابن رشد هنالك

هذا صحيح على اصل مذهب مالك في ان الاطلاع من الضرر البين الذي يجب القضاء بقطعه

وكذلك يجب على مذهب من يرى من اصحاب مالك ان من احدث في ملكه اطلاعا

على جاره لا يقضى عليه بستره ويقال للجار استر على نفسك في ملكك والفرق بين

الموضعين على مذهبهم ان المنار ليس بملك للمؤذن وانما يقصد فيه ابتغاء الخير و

الثواب والاطلاع على حرم الناس محظور ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية

وسواء كانت الدور على القرب او البعد الا البعد الكثير الذي لا يستبين معه الاشخاص

ولا الهيئات ولا الذكور من الاناث ولا يعتبر الاطلاع معه وقد كان بعض الشيوخ

يستدل على هذا بقول عائشة رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس والله

تعالى المستعان

## باب المزارعة

قوله وتساويا: كانه اعم من قوله فما وقابلها مساو ويغني عنه قوله الا التبرع بعد العقد

اي بعد العقد الحاصل بالبذر وان عهر بنة قوله فان لم ينبت بذر احدهما وعلم

لم يحتسب به ان غر وعليه مثل نصف النابت والا فعلى كل نصف بذر الآخر

والزرع لهما: اصل هذا ما نقله ابن يونس عن بعض الموثقين وهو ابو اسحاق

ونص

بصفة

غرور

ونصف قال [illegible] في حمل الشركة

في هذا فنبت زرع احدهما ولم ينبت الآخر فان غر منهما صاحبه وقد علم انه لا ينبت

فعليه مثل نصف بذر صاحبه لصاحبه والزرع بينهما ولا عوض له في بذره وان لم

يعلم انه لا ينبت ولم يغره فان على الذي لم ينبت بذره ان يغرم لصاحبه مثل نصف

بذره على انه لا ينبت ويأخذ منه نصف بذره الذي نبت والزرع بينهما على الشركة

غره او لم يغره ولو علم ذلك في ابان الزراعة ومن غر هذا صاحبه فاخرج زر

يعة يعلم انها لا تنبت فلم تنبت فضمانها منه وعليه ان يخرج مكيلتها من

زريعة تنبت فيزرعها في ذلك القليب وهما على شركتهما ولا غرم على الآخر

للغار وان لم يكن غر ولا علم فليخرجا جميعا قفيزا آخر فيزرعاه في القليب ان احبا

وهما على شركتهما قال ابن عبد السلام سكت في الرواية عن رجوع المغرور على الغار

بنصف قيمة العمل فيما لم ينبت ان كان العمل على المغرور وينبغي ان يكون له الر

جوع عليه بذلك لانه غره بالفعل وقبله في التوضيح وزاد وينبغي ان يرجع عليه

بنصف قيمة كراء الارض التي غره فيها واما ابن عرفة فقال هو كما قال في الرواية

هنا ولا ذكر ابن يونس في الرد بالعيب ما يدل على الخلاف في ذلك قال ما نصه قال

ابن حبيب للمزارع بما لا ينبت فنبت شعير صاحبه دون شعيره فان الغير رجع عليه

صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح ونصف كراء الارض الذي ابطل عليه وقاله

اصبغ وقال ابن سحنون مثله الا الكراء لم يذكره قال ابن عرفة فظاهر قول ابن سحنون

سقوط الكراء وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة فيمن غر في انكاح غير امة

انه يغرم للزوج الصداق ولا يغرم له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد ونحوه قوله في كتاب

الجنايات من باع عبدا سارقا فسرق فيه فسرق من المبتاع فرجع على سيده بالعيب

بذلك في حقه ان عتق يوما ما والذي في نوازل الشعبي من باع مطمورة لم يسر فيها

بعيب التسويس يخزن فيها المبتاع واستاسر ما فيها انه لا رجوع له على البائع

بما استاسر فيها قال ولو اكراها الرجع عليه قوله كان تساويا في الجميع الى آخره

القليل

غرور

تمثيل لما تصح فيه الشركة ... او احدهما الجميع الا العمل او عقدوا بلفظ الشركة
لا الاجارة او الملغاة اشار به لما في اجوبة ابن رشد حيث سيل عن رجلين اشتركا في الزرع
على ان جعل احدهما الارض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل بيده والثلاثة
الارباع لصاحبه هل يجوز ذلك ام لا فاجاب لا يخلو الامر فيها من ثلاثة اوجه
احدها ان يعقداها بلفظ الشركة والثاني ان يعقداها بلفظ الاجارة والثالث
الا يسميا في عقدهما شركة ولا اجارة فان عقداها بلفظ الشركة جازت وان عقداها
بلفظ الاجارة لم تجز وان لم يسميا في عقدهما شركة ولا اجارة وانما قال الرجل للاخر
ارضي وبذري وبقري وتتولى انت العمل ويكون لك ربع الزرع او خمسه او جزء من اجزائه
يسميانه فحمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه واليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون
على الشركة فاجازه هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة وقد كان من ادركنا من
الشيوخ لا يحصلونها هذا التحصيل ويذهبون الى انها مسألة اختلاف جملة من غير
تفصيل وليس ذلك عندي بصحيح انتهى وقال اللخمي اختلف اذا كان البذر من
عند صاحب الارض والعمل والبقر من عند الاخر فاجازه سحنون ومنعه محمد وابن حبيب
فقال سحنون اذا اشتركا على ذلك على ان ما اخرج الله تعالى من نبته فلصاحب الارض و
البذر ثلثاه ولصاحب العمل ثلثه وحق البقر الثلث وكانت القيم كذلك جاز اللخمي
ومثله اذا كانت البقر من عند صاحب الارض والبذر ومن عند الاخر العمل على ان له الثلث
والقيم في ذلك اثلاث فهو جائز وقال محمد في مثل هذا هو فاسد وقد كان يكون
على اصله جائزا لانه قال اذا سلم المتزارعان من ان تكون الارض لواحد والبذر لواحد
جازت الشركة اذا تساويا وقال ابن حبيب ان نزل ذلك كان الزرع لصاحب الارض و
البذر وللاخر اجرة عمله الا ان يقول تعال نتزارع على ان يكون نصف ارضي ونصف
بذري ونصف بقري كراء لنصف عملك ويكون الزرع بينهما لان هذا قبض نصف
البذر في اجرته وضمنه والصواب في جميع هذا الجواز كما قال سحنون اذا دخلا
على وجه الشركة وان يعمل البذر على املاكهما وان كان على انه يعمل على ملك صاحب

البذر

البذر وللاخر ثلث ما يغرم ... فلا باس به فقولوا ... الا انه ... بعد ... ما يكون
بعد الخروج ... ابن عرفة قوله فيبست قولوا احد ... في اجازة سحنون انما هي
اذا كان على ان يعمل البذر على املاكهما فان ابن عبد السلام هذه مسألة الخماس
ببلدنا وقد قال فيها ابن رشد ان عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا وان كان بلفظ الا
جارة لم يجز اتفاقا فان عريا العقد من اللفظين فمحل الخلاف ورد ابن رشد ان هذا تحقيق
المذهب فقال ابن عرفة زعمه ان مسألة عرفنا هي مسألة سحنون ومحمد فيه نظر من وجوه
الاول ان مسألتهما ليس فيها اختصاص رب الارض والبذر بشيء من غلة الحرث و
مسألة عرفنا بافريقية في زمانه وقبله وبعده انما هي على ان كل التبن لرب الارض
والبذر الثاني ان مسألة سحنون ومحمد ان المتعدي بالعمل الخارج معه البقر ومسألة
عرفنا الاتيان العامل فيها الا بعمل يده فقط وكونه كذلك يصيره اجيرا ويمنع كونه
شريكا ودلالة كلام ابن رشد في المسألة التي سيل عنها على خلاف ما قلناه و
كذلك قول اللخمي ومثله ان كان من عند احدهما العمل فقط يرد بمنع العقد لاقوال
المذهب وقول ابن يونس اراهم انهم جعلوا الذي لم يخرج العامل الا عمل يده فقط
انه اجير وان كان له عمله ما اخرج صاحبه وان اخرج العامل شيئا من المال اما بقرا او بعض
الزريعة وان قل وكان له ذلك وعمل يده ما اخرج الاخر فهما شريكان وهم اهون
للصواب ابن عرفة حقيقة الشركة عدم انفراد احدهما باخراج المال والاخر باخراج
العمل والاجارة بعكس ذلك الثالث ظاهر اقوال اهل المذهب ان شرط الشركة
كون العمل فيها مضمونا لا في عمل عامل معين ومسألة عرفنا انما يدخلون فيها على
ان العمل معين بنفس العامل والعامل على هذا خوف الاغترار بقوله فيعتقد في
مسألة عرفنا قولا بالصحة وليس كذلك فتامله منصفا ولقد اجاد ونصح شيخ
شيوخنا الفقيه ابو عبد الله محمد ابن شعيب ابن عمر الهنتاتي الهسكوري حيث
سيل عن مسألة الخماس في الزرع بجزء معين هل يجوز ام لا وهل بينهم عذر

عن ربح ابا حنيفة بعض [illegible] واجيب بانها اجارة فاسدة ولهم
شركة لان الشركة تستدعي الاستواء [illegible] الظاهر ان الفقه هو مستنونة [illegible]
المساعدة على ما يجوز من ذلك لا ينهض عذرا لان علة الفساد في ذلك وامثاله
انما هي من اهمال حملة الشريعة ولو تعرضوا لفسخ عقودهم في الفساد لما استمروا
على فسادهم بان حاجة الضعيف للقوي انتهى قال الله العظيم فلنسألن الذين ارسل
اليهم ولنسألن المرسلين فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين والوزن يومئذ الحق
انتهى مختصرا ونقلناه من تكميل التقييد وتحليل التعقيد اشبع من هذا تفريع
قال المتيطي وان شرط رب الارض هدايا في العيدين والنيروز والمهرجان ونحو ذلك
مع عمل العامل في كراء الارض فهو جائز ولا يجوز ان يشترط على العامل جزورا من بوحه
ولا تيسا خصيا ولا بيضا ولا حيوانا لا يراد الا للحم ويدخل ذلك كله كراء الارض بالطعام
ومن الموثقين من يعقد هذه الهدايا على الطوع بعد الصفقة ومنهم من يعقدها في صفقة
اخرى ويجعل ذلك عوضا من كراء الدار التي يسكنها العامل في الملك ومنهم من يعقدها
شرطا في الصفقة على ما قدمناه قال بعض الموثقين وهو اولى اذا كان ذلك كله مع عمل
العامل مساويا لكراء الارض او يفضل عليه بقليل واما الدار ان سكنها عنها في صفقة المزا
رعة فانما يعمل فيها على عرف الكل اخي الحلب ربها كراءها **تكميل** اذا امر عندنا
على جواز شركة الخماس [illegible] ما يعطى من جلابية وما كلة في كراء فيها [illegible] سئلوا
عنها فافتى ابو العباس القباب بالمنع وهو الظاهر فتعين العقدة باشتراطه وافتى
ابو عمران العبدوسي بالجواز وزعموا انه وجد لابن العطار وافتى ابو موسى عيسى بن علال
بانه يمكن اجراؤها على اعانة الغارس كما افتى بمنع المزارعة في القطن لا عوام لا
انها مساقاة ومزارعة **قوله** كالقاء الارض وتساويا غيرها التشبيه راجع
لقوله لا الاجارة قال في المدونة في المتزارعين يشتركان فيخرج احدهما ارضا لها
قدر من الكراء فيلغيه لصاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز الا

[illegible] كان [illegible] وانظر [illegible] ونص المشي فالوافق
الذي [illegible] فرعت [illegible] ابن عرفة ظاهر قوله انه اذا طال
انت وكيلي اذ وكلتك عم في ذلك وصح وكان تفويضا **قوله** فيمضي النظر الا ان
يقول وغير نظر كذا لابن بشير وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون
قال في التوضيح وفيه نظر اذ لا يأذن الشرع في السفه فينبغي ان يضمن الوكيل في
ما يفعل الهمال في ذلك وقال ابن عرفة مقتضى المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر لانه
فاسد وفي البيوع الفاسدة من المدونة تقييد بيع الثمر قبل بدو صلاحه بقوله ان لم
يكن فسادا ونقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفيه **قوله** لا كذي دينار يبيع باربعين
كذا في بعض النسخ بالنافية بدون الا الاستثنائية وهو اصوب **قوله** ولو ربويا بمثله
اصل هذا قوله في كتاب السلم الثاني من المدونة وان وكلت رجلا على بيع طعام او عرض
فباعه بغير العين من عرض او طعام او غيره وانتقد فواجب ان يضمن المأمور حين باع
بغير العين الا ان يجيز الامر فعله ويأخذ ما باع به عياض فيأ معنى المسئلة باع الطعام
بالعرض او العرض بالطعام واما لو باع الطعام بالطعام لم يصح تخييره لانه يصير
طعاما بطعام فيه خيار وحمل بعض القرويين المسئلة على وجهها وانه جائز
ان يقبل ما اشترى ويجيز فعله ولم يعتبر الخيار وهو اصل مختلف فيه وقال اللخمي
اختلف اذا باع الطعام بالطعام فاجاز ابن القاسم للامر ان يأخذ الطعام الثاني ومنعه
اشهب وقال ابن بشير للامر الا مثل طعامه ويباع له الثاني ان كان فيه فضل وهذا البلا
يربح الغاصب والمتعدي انتهى وقوله في التوضيح مثاله لو قال بعها بقمح
فباعها بعود او بدراهم فباعها بذهب صوابه لو قال بع القمح بدراهم فباعه
بعود او اشترى بالعين سلعة وصرف العين بعين مجاز به **قوله** وفي ذهب في دراهم
كذا في بعض النسخ بالفاء على لغة الجارة لدراهم على سبيل الحكاية وهو صواب
**قوله** ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاض اصله في كتاب السلم الثاني من المدونة لا
يجوز لمسلم ان يستأجر نصرانيا الا للخدمة فاما لبيع او شراء او تقاض او ليبضع معه

مفهوم لا يجوز ... ابن يونس ... والشيخ ... قوله قال بعض

الفرويين ان ... وكالته على القضاء ... على المسلمين بتسليف ... وتعلق

عليهم ان منعوه وكره ... ابن الحاجب وفيها لا يوكل الذمي على مسلم

فنافسه ابن عبد السلام وابن عرفة ... كونه على مسلم ... وفي رطاه

ان تعرض له تاويل ... في مسلم

... في سلم او دفع الثمن

تمسكا بور ضاه عطف على نائب منع ... متعلق بمخالفة

بالمخالفة هنا في القصي وليس بتكرار مع قوله قبل والرضا بمخالفة ... في سلم ان دفع

له الثمن لان المخالفة هناك في الجنس او النوع وقد ذكرهما معا في السلم الثاني من

المدونة قوله او في بيع الرد عطف على بمخالفة ... على ... قوله ومن

ان قبض ولم يشهد ... بعض النسخ بحرف ... وبعدم ... قوله

وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للاشهاد ... تبع في عدم التاخير للاشهاد ابن

الحاجب اذ قال والصحيح في الرد ليس له التاخير لعذر الاشهاد وقال في التوضيح تبعا

لابن عبد السلام وابن هارون ولو قيل ان للوكيل والمودع تاخير الدفع حتى يشهد لكان

حسنا لانه قد يقول اذا لم نشهد تتوجه علينا اليمين فلنا التاخير لتسقط اليمين ولا

سيما الوكيل للخلاف الذي فيه واما ابن عرفة فقال بعد كلام طويل الجواز لا تعقب

على ظاهر لفظ ابن الحاجب لانه يصدق بحمله على الصور التي يصدق فيها الدافع بغير

يمين كالوكيل على قبض شيء يطلبه منه موكله بعد قبضه بمدة طويلة يصدق فيها الو

كيل دون يمين قوله واحد الوكيلين الا لشرط ... كذا قال ابن الحاجب تبعا

لابن شاس وقال ابن عبد السلام يعني ان احد الوكيلين مخالف للوصيين فانه لا يجوز لاحدهما

الاستبداد ونحوه لابن هارون وقال ابن عرفة لا اعرفه لغيرهم وكذا تعقبه المصنف

في توضيحه فينبغي ان يكون قال هنا ولا احد الوكيلين بزيادة لا النافية عطفا على

قوله لا بخروج ... او ... ان يكون اتبع من ذكرنا منبها بالنظر

حاله ... ونقل انا ... عقوبة ... قوله وان

---

ويخرج ... جميع العمل ... السوية او

... الاخر ... فيجوز ان يلغي كراءها

لصاحبه ويخرجا ما بعد ذلك بينهما بالسوية. ابو الحسن الصغير لعل الارض

المغرب كانت في وقته لا خطب لها لقلة عمارتها او اراد ارض برقة ولم يستثن

هنا ما لا خطب له من الارض لاعتقاده ان استثناء التافه لا يختص بالارض لقوله في

توضيحه لعل ابن الحاجب خص الارض تبعا للمدونة والا فينبغي ان التطوع بالتافه

مطلقا كذلك وعليه تدل الرسالة لان فيها ولو كان الاكثر بالارض والبذر من عند

واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك انتهى مع انه لم يستثن هنا على

استثناء التافه جملة قوله او لاحدهما ارض رخيصة وعمل على الاصح. الظاهر

انه معطوف على قوله كالغاء الارض فهو ايضا مشبه بقوله لا الاجارة وعن هذا عبر

في توضيحه بقوله اذا اخرج احدهما البذر والاخر العمل والارض فان كانت الارض لها

خطب لم يجز وان لم يكن لها خطب فقولان الجواز لسحنون وهو مبني على جواز

التطوع بالتافه في العقد والمنع لابن عبدوس وروي انه يدخله كراء الارض بما يخرج

منها ابن يونس وهو الصواب انتهى ولعل قوله على الاصح مصحف من الارجح قوله

وان فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره والا فللعامل وعليه الاجرة كان له

بذر مع عمل او ارض او كل لكل. تصور اوله ظاهر واشتمل اخره على ثلاث صور الاولى

ان يضيف العامل البذر الى عمله واليه اشار بقوله كان له بذر مع عمل وفرض الكلام في العامل

مغن عن قوله مع عمل الثانية ان يضيف الارض الى عمله واليها اشار بقوله او ارض وهو

مرفوع عطفا على بذر الثالثة ان يكون الكل من عنده الا العمل ومن احدهما او اليها

اشار بقوله او كل لكل وفهم منه ان العامل اذا لم يضف لعمله شيئا كالخماس عندنا لا

يكون له الزرع وانما له اجرة المثل في عمله وهذا الذي اقتصر عليه هنا عقد به قول ابن

يونس قال ابن المواز من قول مالك وابن القاسم ان الزرع كله في فساد الشركة لمن تولى

القيام به كان مخرج البذر صاحب الارض او غيره وعليه ان كان هو مخرج البذر كراء

كراء ارض فيفسخ... وكان صاحبه من جملة العمل ... وليها العمل

جميعا غرم هذا العامل مثل نصف ... مثل كراء نصف وكذلك ان زرع بينها

قال ابن عرفة في نقل ابن يونس هذا يدل على ان من ولي القيام به انما وليه بعمل يده

مع شيء اخر بقرا وبذر ثم نقل ابن يونس في باب بعد هذا عن ابي محمد راى في انه

قال الذي ذكر محمد على اصل ابن القاسم ان الزرع لصاحب العمل ان اسلمت الارض الشيء

ويغرم مثل الارض في البذر لمخرجه وكراء الارض لربها وان بعض القرويين اعترضه

بانه لم يوجد لابن القاسم ان من انفرد بالعمل وحده في وزنه شيء اخر معه يكون له الزرع انما

جعل له الزرع اذا انضاف الى ذلك الكراء او بذر انتهى وقد اشار اليه في توضيحه وبالله

فصل هنا

## باب الوكالة

قوله كالظهار

كذا قال ابن شاس لا تصح بالظهار لانه منكر من القول وزور وخرج عليه ابن هارون

الطلاق وقال ابن عبد السلام الاقرب عندي في الظهار انه كالطلاق وتعقبه ابن عرفة

بما يوقف عليه في مختصره قوله لا بمجرد وكلتك ابن عبد السلام اتفق مالك والشافعي

على عدم افادة الوكالة المطلقة واختلفا في الوصية المطلقة فقال الشافعي هي مثل

الوكالة المطلقة وقال مالك هي صحيحة ويكون للوصي ان يتصرف في كل شيء لليتيم

كوكالة التفويض ولعل الفرق بينهما قرينة الموت فان اليتيم محتاج لان يتصرف له في

كل شيء فان لم يوص عليه ابوه غير هذا الوصي ولم يستثن عليه شيئا والسبب الذي

لاجله اوصى عليه وهو الحاجة الى النظر عام وجب عموم المسبب ولا كذلك الو

كالة فان الموكل قائم على التصرف في كل شيء مما له التصرف فيه ولا بد له من امر يستبد

به عادة فاحتيج من اجل ذلك الى تقييد الوكالة بالتفويض او بغيره وقد ذكرت هنا

فرقا ليست بالبينة وقال ابن عرفة ولو اتى بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي

او وكلتك فطريقان ابن بشير وابن شاس لغو وهو قول ابن الحاجب وقبله ابن عبد

السلام وقال ابن رشد في رسم السلم من سماع عيسى ما نصه وانما تكون الوكالة

مفوضة في كل شيء اذا لم يسم فيها شيئا وكذا الوصية اذا قال الرجل فلان وصيي